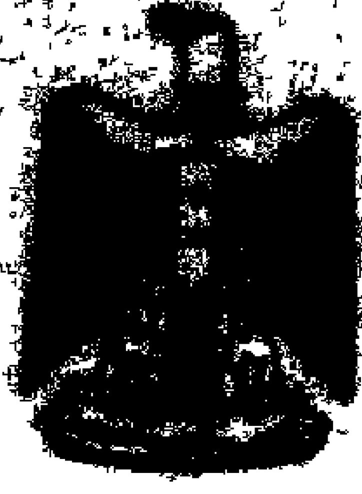


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة السادسة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٥

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٦٦

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
ودائرة الأحوال الشخصية

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبدالسلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد شمس الدين ، وإميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وعثمان زكريا .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) عقد. " عقود إدارية ". توريد. اختصاص. "اختصاص ولائى" قضاء إدارى .

عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون . شرط إسباغ هذه الصفة عليه أن يكون مبرما مع إحدى جهات الإدارة ، بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، وأن يحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . عدم توافر هذه الشروط لا يكون معه العقد من عقود التوريد الادارية التى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

(ب) نقض " المصلحة فى الطعن " .

عدم قضاء الحكم على الطاعن بشىء . لا مصلحة له فى الطعن فيه متى كان لا يلحقه ضرر منه .

١ — تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن مجلس الدولة يفصل بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر . ومفاد عجز هذا النص أن عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون وإنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إداريا بطبيعته وخصائصه الذاتية وهو

لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . أما إذا كان التعاقد على التوريد لا يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص وهى الشروط التى يتسم بها العقد الإدارى ويجب توافرها لتكون مفصحة عن نية الإدارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد فإنه لا يكون من عقود التوريد الإدارية المسماة فى المادة العاشرة سالفة الذكر والتى يختص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يقض بشىء قبل الطاعن ولم يلحقه لذلك ضرر منه فإنه لا مصلحة له فى الطعن فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨٩٣ سنة ٥٦ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون عليها الثانية وضد الطاعنين وقال بيانا لها إنه تلقى من المطعون عليها الثانية فى ١٩٥٤/٣/٢٥ خطابا تكلفه فيه بعمل "سيناريو وأفيشات" فيلم ثورة مصر بالكميات الموضحة بالخطاب المذكور وذلك لحساب وزارة الحربية ، وقد تأيد هذا التكليف بخطاب آخر من إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة فى نفس التاريخ ، وأنه — أى الطاعن — قام بإنجاز ما طلب منه وسلمه للمطعون عليها الثانية التى سلمته بدورها لإدارة الشئون العامة للقوات المسلحة ، ولما طالب جهات الاختصاص بدفع قيمة الفاتورة الخاصة بهذا العمل وقدرها ٥٧٠ ج لم تستجب إلى طلبه فأقام الدعوى الراهنة طالبا الحكم

بإلزام الطاعنين بهذا المبلغ ، دفع الطاعنان الدعوى بعـــدم اختصاص المحاكم المحاكم العادية ولائيا بنظرها تأسيسا على أن العملية فى موضوعها هى بمثابة عقد توريد إدارى مما يختص به القضاء الإدارى طبقا للمـادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وطلبا فى الموضوع إخراجهما من الدعوى وفى ١٩٥٩/٣/١٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع وباختصاصها وقضت فى الموضوع بإلزام وزارة الحربيـــة ـــ الطاعنة الأولى ـــ بمبلغ ٥٧٠ ج . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ سنة ٧٠ ق القـاهرة وعاودا التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وبطلب إخراجهما من الدعوى . وفى ١٩٦٠/٣/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت إحالته إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات التالية للإحالة نظر الطعن بجلسة ١٩٦٥/١٠/٥ وبها صممت النيابة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الأول ـــ وزير الحربية ـــ أما الطاعن الثانى وزير الإرشاد ـــ فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يقض بشىء ضده ولم يلحقه لذلك ضرر منه ومن ثم لا مصلحة له فى هذا الطعن مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله بالنسبة له .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعـــدم الاختصاص الولائى للمحاكم العادية على أن التعاقد موضوع الدعوى هو عمـــل من أعمال الإدارة التى تعقدها الحكومة . لمـا لها من الشخصية المعنوية الخاصة التى لا تختلف عن شخصية الأفراد ورتب على ذلك أنه ليس عقد توريد إدارى يكون هذا الحكم قد أخطأ تطبيق القانون ذلك أن عقد التوريد هو من العقود الإدارية المسماة بتخصيص القـانون وإذ أبرمت الحكومة العقد موضوع هذه الدعوى مع أحد الأفراد فإن الاختصاص بشأنه ينعقد للقضاء الإدارى دون غيره طبقا لنص المـادة ١٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باعتبار أن الدعوى رفعت فى ظله فى ١٩٥٦/٦/١٠ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن مجلس الدولة يفصل بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر. ومفاد عجز النص أن عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون و إنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إداريا بطبيعته وخصائصه الذاتية ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . ولما كان لم يقم دليل من الاوراق على أن التعاقد موضوع الدعوى قد احتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص وهى الشروط التى يتسم بها العقد الإدارى و يجب توافرها لتكون مفصحة عن نية الإدارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد . . . لما كان ذلك ، فإن التعاقد موضوع هذه الدعوى لا يكون من عقود التوريد الإدارية المسماة فى المادة سالفة الذكر والتى يختص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها و يكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم العادية على الصحيح فى القانون ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتورعبدالسلام بليغ نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد شمس الدين، ومحمد عبد اللطيف، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٤١)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) عقد . "عقود إدارية" . اختصاص . "اختصاص ولائى" .

الترخيص باستغلال مقصف بمرفق التليفونات . احتواء العقد على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص كحق الإدارة فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين بمجرد الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد. وصف هذا العقد بأنه عقد إدارى وصف قانونى صحيح .

(ب) عقد. "عقود إدارية". "حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين" .

خضوع العقود الادارية لأصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص. هذه الأصول تقضى باعتبار الاتفاق على حق جهة الادارة فى مصادرة التأمين من قبيل الجزاءات المالية . حق جهة الادارة فى توقيع الجزاء المتفق عليه دون الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم به .

١ ـــ إذ وصف الحكم عقد ترخيص مصلحة السكة الحديد باستغلال أحد المقاصف بمرفق التليفونات بأنه عقد إدارى توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الإدارى بإبرامه مع شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام هو أحد المقاصف ليقدم فيه المأكولات والمشروبات لموظفى وعمال مصلحة التليفونات بأسعار محددة كما تضمن العقد شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص إذ أعطى جهة الإدارة الحق فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين ـــ الذى قدمه المتعاقد معها ـــ بمجرد الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه، فإن هذا الوصف صحيح فى القانون .

٢ — إن العقود الإدارية تحكمها أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص . وهذه الأصول تقضى بأن الاتفاق على حق الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد بالالتزامات التى يرتبها عليه العقد يعتبر من قبيل الجزاءات المالية التى تملك جهة الإدارة توقيعها عليه و إذ كانت هذه الجزاءات لاتستهدف تقويم اعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ماتتوخى تأمين سير المرفق العام بانتظام واطراد فإن سبيل تحقيق هذه الغاية هو منح الإدارة الحق فى توقيع الجزاءات الاتفاقية بقيام موجبها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خصم قيمة التأمين من جملة المبالغ المحكوم بها للطاعنة (وزارة المواصلات) ابتدائيا رغم النص صراحة فى الترخيص على أحقية الإدارة فى مصادرته بمجرد إخلال المطعون ضده بالتزاماته المترتبة على العقد ومنها الالتزام الخاص بمقابل الانتفاع بالمقصف المرخص به فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته وزيرا للمواصلات أقام الدعوى رقم ٢٣٣٣ سنة ٥٤ تجارى كلى القاهرة على المطعون ضدهما طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٦٨١ ج و٧٥٥ م والفوائد — وقال بيانا لدعواه إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٠ رخصت مصلحة السكة الحديد إلى المطعون ضده الأول بضمان وتضامن المطعون ضده الثانى باستغلال أحد المقاصف الملحقة بمرفق التليفونات بالقاهرة وذلك لمدة تبدأ من ١٩٥٣/٤/١٦ وتنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ مقابل جعل سنوى قدره ٤٤٥ ج يدفع على إثنى عشر قسطا شهريا متساويا وقد أودع المطعون ضده الأول عند التوقيع على العقد تأمينا قدره ٢٢٢ ج و٥٠٠ م ، ونص فى الفقرة الرابعة من العقد على أن كل تأخير فى سداد مقابل

الانتفاع المستحق يزيد على ثمانية أيام يعطى للمصلحة الحق فى إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين بدون حاجة إلى تنبيه رسمى ، كما نص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أن يقوم المرخص له بدفع ما يوازى ٢ ١/٢ ٪ من مقابل الانتفاع السنوى بصفة تأمين ضد الحريق. واستطرد الطاعن قائلا بأنه إزاء امتناع المطعون ضده الأول عن دفع الأقساط المذكورة فى المواعيد المتفق عليها ، فقد اضطرت المصلحة إلى إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين نفاذا للبند الرابع سالف الذكر ومطالبة المطعون ضدهما بمقابل الانتفاع المستحق وقيمة التأمين ضد الحريق فى سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ومجموع ذلك بلغ ٦٨١ ج و٧٥٥ م وهو المرفوع به الدعوى وبتاريخ ١٩٥٧/٤/١٩ قضت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥ سنة ٧٧ ق القاهرة طالبين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضدهما الأول بصفته مدينا والثانى ضامنا متضامنا بأن يدفعا للطاعن مبلغ ٤٥٩ ج و٧٧٥ م . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩٦٠/١٢/٢٨ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٤/٤/١٤ إحالته الى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وفيها أصرت النيابة على ما جاء بمذكرتها الثانية التى طلبت فيها نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ عدل الحكم المستأنف بخصم مبلغ التأمين المودع من المطعون ضده الأول من جملة المبلغ المحكوم به إبتدائيا أقام قضاءه على ما قرره من أن المقصود من هذا التأمين هو مجرد الضغط على المرخص له ليقوم بتنفيذ إلتزاماته ، وأنه لا محل لمصادرته فى حالة إنهاء الترخيص ، فضلا عن أن الطاعن لم يطلب الحكم له بمصادرة التأمين ، هذا فى حين أن الترخيص أساس الدعوى هو عقد إدارى ورد على استغلال مرفق عام وتضمنت بعض نصوصه شروطا تخول للمصلحة الغاء الترخيص ومصادرة التأمين فى حالة إخلال المطعون ضدهما بالتزاماتهما المترتبة على العقد ، فكان يتعين لذلك اخضاع هذا العقد لأحكام القانون العام ، وهى تعطى لجهة الإدارة — حرصا على سلامة تسيير المرفق العام بانتظام واضطراد —

الحق فى توقيع الجزاءات المالية المتفق عليها بمجرد إخلال المتعاقد معها فى تنفيذ إلتزاماته دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء فى ذلك ولما كان الشرط الوارد بالعقد بمصادرة التأمين هو من قبيل الجزاءات المالية، فإن الإدارة تملك توقيعه من تلقاء نفسها و إذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الشرط الصريح وأهدره فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد وصف العقد أساس الدعوى الوصف القانونى الصحيح بأن اعتبره عقدا إداريا توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الإدارى بإبرامه بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام — وهى مصلحة السكة الحديد — و بين المطعون ضده الأول بقصد إدارة مرفق عام وهو أحد المقاصف التابعة للصلحة لتقدم فيه المأكولات والمشروبات لموظفى وعمال مصلحة التليفونات بالقاهرة بأسعار محددة، كما تضمن العقد شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، بأن أعطى جهة الإدارة الحق فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين بمجرد الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه ، إلا أن المحكمة عندما عرضت إلى الشرط الخاص بمصادرة التأمين قالت فى شأنه ما يأتى " وحيث إنه فيما يختص بالتأمين وطلب استنزاله من جانب المستأنفين "المطعون ضدهما" من جهة وطلب مصادرته من جانب المستأنف عليه (الطاعن) من جهة أخرى فإنه يبين أن مبلغ التأمين المشروط فى العقد إن هو إلا وسيلة من وسائل الضغط على المتعاقد مع جهة الإدارة حتى يقوم بتنفيذ تعهده على الوجه الأكمل المشروط فى العقد ، فالغرض من التأمين هو استمرار نفاذ العقد ؛ فإذا مارأت الجهة الإدارية إنهاء العقد زالت الحكمة من تنفيذ شرط مصادرة التأمين وأصبح التأمين فى هذه الحالة ضمانا فقط لرجوع الإدارة بالمبالغ التى يحكم بها على المتعاقد معها فلها أن تخصمه من المبلغ المحكوم به ولكن لا يجوز لها أن تصادر التأمين دون خصمه من المبلغ المحكوم به " ثم رتب الحكم على ذلك خصم مبلغ التأمين من المبلغ المحكوم به ابتدائيا وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص غير صحيح فى القانون ذلك أن العقود الإدارية تحكمها أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون الخاص . ولما كانت هذه الأصول تقضى بأن الاتفاق على حق الإدارة فى مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد

بالالتزامات التى يرتبها عليه العقد يعتبر من قبيل الجزاءات المالية التى تملك جهة الإدارة توقيعها عليه، وكانت هذه الجزاءات لاتستهدف تقويم اعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى تأمين سير المرفق العام بانتظام واضطراد وكان السبيل لتحقيق هذه الغاية هو منح الإدارة الحق فى توقيع الجزاءات الاتفاقية بقيام موجبها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار الحكم بها — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بخصم قيمة التأمين من جملة المبلغ المحكوم به إبتدائيا رغم النص صراحة فى الترخيص على أحقية الإدارة فى مصادرته بمجرد إخلال المطعون ضدهما بالتزاماتهما المترتبة على العقد — ومنها الالتزام الخاص بالوفاء بمقابل الانتفاع فى المقصف — فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما سلف بيانه يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : اميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ القضائية

(أ) نقض . "إعلان الطعن" . قوة قاهرة . بطلان .

تنبيه الطاعنين قلم الكتاب — بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون — إلى إعلان تقرير الطعن إلى ورثة أحد المطعون عليهم بوفاته . تمام الإعلان على هذا النحو وفقا للقانون . جهل الخصم بوفاة خصمه من قبيل القوة القاهرة . لا يبطل الطعن .

(ب) نقض "إعلان الطعن" بطلان . "البطلان غير المتعلق بالنظام العام" . تجزئة .

بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو الصحيفة من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها . بطلان غير متعلق بالنظام العام لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(ج) بطلان "التمسك بالبطلان" . نقض "إعلان الطعن" .

قضاء المحكمة من تلقاء نفسها — عند عدم حضور المطعون عليه — بالبطلان غير متعلق بالنظام العام ، مناطه أن يثبت البطلان من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها .

(د) نقض "تقرير الطعن" . "إعلان الطعن" .

وصف أحد المطعون عليهم فى تقرير الطعن بأنه قاصر مشمول بالوصاية رغم بلوغه سن الرشد . تدارك الطاعن هذا الخطأ وتنبيهه قلم الكتاب بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى وجوب توجيه إعلان الطعن إليه بوصفه بالغا . تمام الإعلان على هذا الوجه قانونا . لا أساس — فى هذه الحالة — للدفع ببطلان تقرير الطعن وإعلانه .

(هـ) دعوى "سقوط الخصومة" . استئناف "وارث" .

عدم تمسكن المدعى عليه أو المستأنف ضده من التمسك بسقوط الخصومة قبل جميع المدعين أو المستأنفين لقيام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم . عدم قبول طلب سقوط الخصومة فى هذه الحالة ولو كان الموضوع قابل للتجزئة بطبيعته . الخصومة فيما يتعلق بالسقوط وحدة لا تتجزأ .

مثال : عدم إعلان أحد ورثة المستأنف بوجود الاستئناف . عدم قبول طلب سقوط الخصومة بالنسبة له وبالتالى بالنسبة لباقى ورثة المستأنف .

١ — متى كان الطاعنون قد نبهوا قلم الكتاب — بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون — إلى وجوب إعلان التقرير إلى ورثة أحد المطعون عليهم بعد أن علموا بوفاته وقد تم الإعلان على هذا النحو طبقا للقانون وكان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرا من قبيل القوة القاهرة ، فإن الخصومة فى الطعن تكون قد انعقدت بين الطاعنين وبين الورثة مما يستوجب رفض الدفع ببطلان الطعن.

٢ — إذا وقع بطلان فى إعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصحيفة المسلمة إليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها والتى يترتب على إغفالها بطلان هذا الإعلان فإن لهذا المطعون عليه وحده التمسك بالبطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة إعلانه وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح إعلانهم أن يتمسكوا بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة الذى لا شأن له به ولا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان لأنه من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة لا تكون إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم فيه المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة

للجميع ومن ثم لا يسوغ قانونا للمطعون عليهما الحاضرين التمسك بما يعيب صور إعلان المطعون عليهم الغائبين[١] .

٣ — ما هو مقرر[٢] من أن المحكمة يجب عليها أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه يقتضى أن يثبت البطلان للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها إذ أنه متى كان لا يجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادا إلى وجود عيب فى هذه الصورة خلا منه الأصل المقدم إليها ما دام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ولم يقدمها متمسكا بالبطلان لهذا السبب .

٤ — إذ وصف أحد المطعون عليهم فى تقرير الطعن بأنه قاصر مشمول بالوصاية حال أن الوصاية قد رفعت عنه من قبل لبلوغه سن الرشد ثم تدارك الطاعن هذا الخطأ بعد ذلك ونبه قلم الكتاب — بعد إحالة الطعن — من دائرة فحص الطعون — إلى وجوب توجيه إعلان الطعن إلى المطعون عليه بوصفه بالغا وقد تم إعلانه بالطعن على هذا الوجه إعلانا قانونيا وكان توجيه الإعلان على هذا النحو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض[٣] — يكفى لتعريف الشخص المعلن بالصفة الصحيحة التى اختصم بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بالصفة فى تقرير الطعن فإن الدفع ببطلان تقرير الطعن و إعلانه يكون فى غير محله متعينا رفضه .

٥ — إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على أن مدة سقوط الخصومة لا تبتدىء فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط

---

(١) راجع : الطعنان ٤٥٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٥٧٩ .

(٢) وفقا للمادة ٩٥ مرافعات قبل تعديلها وراجع نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ المشار إليه .

(٣) راجع نقض ١٩٦٤/٣/٥ و١٩٦٤/١٢/٣ و١٩٦٤/١٢/١٧ بمجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٠٣ و١١٢٠ و١١٦١ على التوالى .

الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى كما نصت المادة ٣٠٣ منه على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول فان مفاد ذلك أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه — أو المستأنف ضده — من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته فاذا كانت الأوراق خلوا مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الاستئناف بين مورثته — المستأنفة الأصلية — وبين المطعون عليهم فان طلب سقوط الخصومة — فى الاستئناف — لا يكون مقبولا بالنسبة له وبالتالى لا يكون مقبولا بالنسبة لجميع المستأنفين (باقى الطاعنين) وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحومة أمينة على عامر مورثة الطاعنين أقامت على المطعون عليه الأول الشيخ على على منصور الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ كلى بنها ، طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إليها ، فطعن المطعون عليه المذكور فى العقد بالتزوير . وبتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩ حكمت محكمة أول درجة برده وبطلانه . استأنفت مورثة الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٦٧ق القاهرة وتدخل فى الاستئناف المرحوم محمد زغلول مورث المطعون عليهم الباقين ، منضما للمطعون عليه الأول فى طلباته . وبتاريخ ١٩٥٣/٣/١١ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى التزوير — طعن الشيخ على على منصور والمرحوم محمد زغلول فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ حكمت المحكمة بنقضه وبإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة — وبعد أن أعلن هذا الحكم ، عجل ورثة السيدة / أمينة على

عامر الاستئناف ، ولدى نظره بعد التعجيل طلب المطعون عليهم الحكم بسقوط الخصومة عملا بنص المادة ٣٠١ مرافعات قولا منهم بأن الاستئناف لم يعجل إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ إعلان حكم محكمة النقض إلى ورثة السيدة/أمينةعلىعامر — وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها متضمنة طلب نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ قررت إحالته إلى هذه الدائرة، وفى الجلسة التى حددت لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليهما الثانيـة والثالث ، دفعا ببطلان الطعن ، وأقاما هذا الدفع على ثلاثة أوجه: حاصل أولها أن تقرير الطعن المحرر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ ورد به اسم الشيخ على على منصور باعتباره أحد المطعون عليهم — فى حين أن الشيخ على على منصور توفى بتـاريخ ١٩٦٠/٦/٥ ، قبل تحرير التقرير ، وبذلك يكون الطعن باطلا بالنسبـة له ، وكأنه لم يكن لأنه مرفوع على ميت — وقد أودع المطعون عليهما المستندات التى يستدلان بها على وفاة الشيخ على على منصور فى التاريخ الذى قالا عنه وطلبا احتياطيا إحالة الطعن إلى التحقيق ليثبتا أنه كان متوفيا فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ ، وأن وفاته قد أعلن عنها حينذاك بما يؤدى إلى العلم بهـا . وأضافا أنه بفرض عدم علم الطاعنين بواقعة الوفاة . فإن ذلك لا يترتب عليه إلا وقف ميعاد الطعن إلى حين العلم بها . وحاصل الوجه الثانى ، أن تقرير الطعن خلا من اختصام ورثة الشيخ على على منصور ، وجاء إعلانهم به وبقرار الإحالة الصادر من دائرة فحص الطعون باطلا، إذ لم تشتمل صور صحف الإعلان على البيانات الجوهرية المنصوص عليها فى المـادة العاشرة من قانون المرافعات. وحاصل الوجه الثالث ، بطلان تقرير الطعن وبطلان إعلان هذا التقرير بالنسبة للمطعون عليه أحمد حامد زغلول الوارد بالتقرير أن اسمه هو أحمد أحمد زغلول ، وأنه قاصر مشمول بوصـاية الأستاذ زكى عصمت ، ذلك أن المطعون عليـه المذكور بلغ سن الرشد منذ ١٩٥٩/٣/٢١ — ويقول المطعون عليهما إن بطلان الطعن لأى سبب من هذه الأسباب يترتب عليـه بطلانه بالنسبة لجميع المطعون عليهم ، لأن الموضوع غير قابل للتجزئة .

وحيث إنه عن الوجه الأول من الدفع فقد رد عليه الطاعنون بأنهم لم يكونوا يوم تحرير التقرير بالطعن فى ١٩٦٠/٦/٢٣ يعلمون أن الشيخ على على منصور قد توفى، ولما كان يبين من الأوراق أن وفاته وقعت فى الخارج وهو فى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج، ولم يخطر بها ابناؤه إلا فى ١٩٦٠/٦/٨ بموجب برقية أرسلت إليهم من مكة، وبقوا فى شك إلى أن وصلتهم برقية أخرى من أحد المطوفين فى ١٩٦٠/٦/١٠، قبل نهاية الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بأيام قليلة - لما كان ذلك، وكان ما يقوله المطعون عليهما - المتقدمان بالدفع - من أن وفاة الشيخ على على منصور قد أعلن عنها - بفرض صحته - لا يدل حتما على أن الطاعنين قد علموا بها قبل تحرير تقرير الطعن، ومن ثم فلا محل لاجابتها إلى طلب إحالة الطعن إلى التحقيق . وإذ كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرا من قبيل القوة القاهرة . وكان الطاعنون - لما علموا بالوفاة - نبهوا قلم الكتاب بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى وجوب إعلان التقرير إلى ورثة الشيخ على على منصور وقد تم الإعلان على هذا النحو طبقا للقانون - لما كان ذلك، فإن الخصومة تكون قد انعقدت بين الطاعنين وورثة المرحوم الشيخ على على منصور مما يستوجب رفض هذا الوجه من الدفع .

وحيث إن الوجه الثانى من الدفع مردود بأنه إذا وقع بطلان فى إعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصورة المسلمة إليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها، والتى يترتب على إغفالها بطلان هذا الإعلان، فانه يكون لهذا المطعون عليه وحده التمسك بالبطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة إعلانه، وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح إعلانهم أن يتمسكوا بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة الذى لا شأن له به، ولا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان لأنه من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته - ولا يغير من هذا النظر أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة لا تكون إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم، إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه

من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع ، ومن ثم لايسوغ قانونا للمطعون عليهما الحاضرين التمسك بما يعيب صور إعلان المطعون عليهم الغائبين — وكذلك لايغير من هذا النظر ماهو مقرر من أن المحكمة يجب عليها أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه، ذلك أن الحكم بالبطلان فى هذه الحالة يقتضى أن يثبت البطلان للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها، إذ أنه متى كان لايجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه ، فانه لايصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادا إلى وجود عيب فى هذه الصورة خلا منه الأصل المقدم إليها مادام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ولم يقدمها متمسكا بالبطلان لهذا السبب ولما كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن إلى ورثة المرحوم الشيخ على على منصور أن الإعلان تم صحيحا بالنسبة لهم وقد اشتمل هذا الأصل على جميع البيانات التى يتطلبها القانون بما فيها البيانات المدعى بخلو الصور الخاصة بهم من ذكرها فإنه لذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون هذا الوجه من أوجه الدفع مستوجبا الرفض أيضا .

وحيث إن الوجه الثالث من الدفع مردود أيضا ، ذلك إنه و إن كان صحيحا أن الطاعنين قد وصفوا المطعون عليه الرابع — فى تقرير الطعن — بأنه قاصر مشمول بوصاية الأستاذ محمد زكى عصمت ، حالة أن الوصاية كانت قد رفعت عنه لبلوغه سن الرشد منذ ١٩٥٩/٣/٢١ على ما تفيد المستندات المقدمة فى ملف الطعن من المطعون عليهما الثانى والثالث إلا أن الثابت أن الطاعنين قد تداركوا هذا الخطأ بعد ذلك فنبهوا قلم الكتاب — بعد احالة الطعن من دائرة فحص الطعون — إلى وجوب توجيه إعلان الطعن إلى المطعون عليه الرابع ، باسمه الصحيح ، وهو أحمد حامد زغلول ، وفى شخصه بوصفه بالغا ، وقد تم إعلانه بالطعن على هذا الوجه ، إعلانا قانونيا — ولما كان توجيه الإعلان على هذا النحو — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكفى لتعريف الشخص المعلن بالصفة الصحيحة التى اختصم بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب ذكر البيان المتعلق بالصفة فى تقرير الطعن — لما كان ذلك، فانه يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، خطأه فى تطبيق القانون ومخالفته الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن حكم النقض السابق لم يعلن إلى الطاعن الأول أحمد حسين أحمد بلال ، مع أنه أحد ورثة السيدة / أمينة على عامر ورتبوا على ذلك أن طلب الحكم بسقوط الخصومة لا يكون مقبولا بالنسبة للطاعن الأول المذكور ، وتبعا لذلك لا يكون مقبولا بالنسبة لهم جميعا — غير أن الحكم المطعون فيه ، قضى بسقوط الخصومة وأقام قضاءه على أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يدل على أن أحمد حسين بلال هو من بين الورثة فى حين أن اسمه مذكور فى الحكم على اعتبار أنه أحد الورثة .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الابتدائية قد رفعتها السيدة / أمينة على عامر مورثة الطاعنين ، بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع ، وقضى فيها بناء على طلب الشيخ على على منصور برد و بطلان هذا العقد — ولما استأنفت السيدة المذكورة هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بالغائه و بصحة العقد ، طعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، الشيخ على على منصور وآخر يدعى محمد زغلول كان قد تدخل فى الاستئناف منضما إليـــه ، وحكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه و باحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف وإذ كانت السيدة / أمينة قد توفيت بعد صدور حكم النقض فان الشيخ على على منصور وورثة المرحوم محمد زغلول أعلنوا هذا الحكم إلى ورثتها ، غير أنهم لم يوردوا. فى ورقة الإعلان اسم الطاعن الأول، أحمد حسين أحمد بلال، باعتباره أحد هؤلاء الورثة ، مما ترتب عليه عدم اعلان هذا الحكم إليه ، ولدى نظر الاستئناف بعد تعجيله طلب المطعون عليهم الحكم بسقوط الخصومة عملا بنص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات قولا منهم بأن الاستئناف لم يعجله الطاعنون إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ إعلان حكم النقض السابق — ولما كانت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات قد نصت على أن مدة سقوط الخصومة لا تبتدئ فى حالة الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه و بين خصمه

الأصلى — كما نصت المادة ٣٠٣ منه على أن "طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول" — وكان مفاد ذلك أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه — أو المستأنف ضده — من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته — لما كان ذلك، وكانت الأوراق خلوا مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الاستئناف بين مورثته السيدة / أمينة على عامر — المستأنفة الأصلية — وبين المطعون عليهم ، فان طلب سقوط الخصومة لا يكون مقبولا بالنسبة له وبالتالى لا يكون مقبولا بالنسبة لجميع المستأنفين — أى الطاعنين — وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة ، وأقام قضاءه على ما قرره من "أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يدل على أن أحمد حسين بلال من بين الورثة" فضلا عما هو ثابت من الأوراق من أنه عندما عجل الاستئناف ، بعد صدور حكم محكمة النقض السابق ، كان الطاعن الأول من بين من عجلوه باعتباره أحد ورثة السيدة / أمينة على عامر المستأنفة أصلا ، وقد ظل الاستئناف منظورا أمام المحكمة على هذا الوضع ، وتمسك الطاعنون فى ردهم على طلب الحكم بسقوط الخصومة بأن الطاعن الأول ، هو أحد ورثة السيدة / أمينة على عامر ، ولم يبد المطعون عليهم أية منازعة فى هذا الخصوص — إذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى الأسباب .

وحيث إن طلب سقوط الخصومة صالح للفصل فيه — ولما سلف يتعين الحكم برفضه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) رسوم جمركية . " الإعفاء منها " . سفن اعالى البحار .

إعفاء السفن المصرية لأعالى البحار من الرسوم الجمركية . ارتفاع هذا الوصف وبالتالى ذلك الاعفاء إذا غيرت طريقة استخدام هذه السفن أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المـــدة المقررة للبقاء سواء كان ذلك راجعا لعدم صلاحيتها للعمل أم لا .

(ب) قانون . "إلغاء القانون". أثره . "تنازع القوانين من حيث الزمان" .

إلغاء القانون لا يبرر الخروج عن أحكامه بالنسبة للوقائع السابقـة على هذا الالغـاء .

١ ـــ حددت تعريفة الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ١٩٣٠/٢/١٤ نطاق الإعفاء الذى تتمتع به السفن المصرية لأعالى البحار بأنه يرتفع عنها هذا الوصف الذى أسبغه عليها الشارع ـــ بالتالى تستحق الرسوم الجمركية ـــ إذا غيرت من طريقة استخدامها أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة ذلك أن الشارع رأى أن بقاء السفينة فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة مجردا من جميع الأسباب على اختلافها ـــ يفيد قطعا تغيير عملها و يجعلها هى و جميع أجزائها سلعا مستوردة تستحق الرسوم عليها ممـــا يوجب سريان هذه القاعدة على عمومها أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأى سبب آخر و إذ اشترط الحكم

المطعون فيه لاستحقاق الرسم على السفينة التى تبقى بغير عمل لأكثر من سنة فى إحدى الموانى المصرية أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافا لنص الشارع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — إذ رأى الشارع إلغاء القاعدة المقررة بقانون (مرسوم التعريفة الجمركية) فان ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء بل هو تأكيد بالتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الشركة المطعون عليها أقامت ضد مصلحة الجمارك — الطاعنة — الدعوى رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة طالبة الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٥١٠٠ ج والفوائد — وقالت بيانا لدعواها إنه فى أواخر سنة ١٩٤٩ أصيبت الباخرة الروضة التابعة لها بعطب فى آلاتها اضطرت بسببه إلى البقاء فى ميناء الاسكندرية حتى يتم اصلاحها — ولما كانت القطع التالفة مما لا يمكن صناعتها محليا فقد قامت الشركة باستصناعها فى الخارج — و بعد أن وردت القطع الجديدة وتم تركيبها و إصلاح الماكينات فى شهر أغسطس سنة ١٩٥١ طلبت الشركة من مصلحة الجمارك الإذن للباخرة بالسفر — ولكنها رفضت ما لم تدفع لها مبلغ ٥١٠٠ ج قالت المصلحة عنه إنه يمثل مقدار الرسوم الجمركية المستحقة على الباخرة لبقائها فى الميناء أكثر من سنة واستندت المصلحة إلى الفقرة الثانية من التذييل الوارد على المادة ٨٠٦ من قانون التعريفة الجمركية — فعارضت الشركة فى ذلك ولكنها اضطرت — منعا من تعطيل الباخرة — إلى دفع المبلغ وأقامت الدعوى الحالية مطالبة برده - و بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ قضت محكمة أول درجة للمطعون عليها بطلباتها - استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٣٤

سنة ٧٦ ق ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف - طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١/٤ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة — وقد قام قلم الكتاب باعلان الطعن إلى الشركة العربية المتحدة للملاحة التى اندمجت فيها شركة البوستة الخديوية - الشركة المطعون عليها - بالقانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٦١ — كما قام باعلان الطعن إلى المؤسسة العامة لشئون النقل البحرى — وقدمت المؤسسة مذكرة دفعت فيها ببطلان إعلان تقرير الطعن الموجه إليها لعدم تسليمه إلى إدارة قضايا الحكومة — كما دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة لأن رئيس مجلس إدارة المؤسسة لا يمثل الشركة المطعون عليها و إنما الذى يمثلها هو رئيس مجلس إدارة الشركة لاحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية — و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة قرر الحاضر عن المصلحة الطاعنة أن الشركة المطعون عليها هى وحدها الخصم الحقيقى فى الطعن وأنه إذا كان الإعلان قد وجه إلى المؤسسة أيضا فإنه يتنازل عنها .

وحيث إنه بعد هذا الذى قررته الطاعنة بشأن إعلان المؤسسة يكون الدفعان المقدمان منها لا محل لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه — ذلك أنه أقام قضاءه على ما قرره من أن المناط فى استحقاق الرسوم الجمركية التى فرضتها المادة ٨٠٦ من تعريفة الرسوم على الواردات من سفن اعالى البحار المصرية إذا بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة — هو ثبوت صلاحية السفينة للملاحة خلال فترة رسوها — باعتبار هذا الأساس الذى اتخذه دعامة لقضائه متفقا مع حكمة التشريع وقواعد القانون الخاص — كما يتفق مع حكم المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٥٣/١/٢٩ الذى أعفى سفن اعالى البحار المصرية من الرسوم الجمركية مهما طالت مدة

بقائها بالموانى المصرية أسوة بالسفن الأجنبية — وتقول الطاعنة إن هذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون من أربعة أوجه يتحصل أولها فى إن المشرع أورد بخصوص سفن اعالى البحار المصرية حكم الإعفاء من الرسوم الجمركية مقيدا بشرطين هما : عدم تغيير السفينة طريقة استخدامها — وعدم بقائها راسية فى ميناء مصرى بلا عمل أكثر من سنة — وبذلك يستحق الرسم إذا طالت مدة البقاء عن سنة مهما كان السبب فى ذلك — وهذه هى علة الاستحقاق ومناط حكمه ولكن الحكم المطعون فيه ربط الاستحقاق بحكمة النص — وهى تشجيع سفن اعالى البحار على القيام بالاسفار واستلزم لاستحقاق الرسم أن تكون السفينة صالحة للملاحة — ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه استند فى التعريف بالسفينة إلى بعض المعانى المصطلح عليها فى فقه القانون البحرى — بجعل وصف السفينة ملازما لصلاحيتها للملاحة مع أنه لا يحال للرجوع إلى هذا القانون بصدد تطبيق أحكام التعريفة الجمركية التى تفرض الرسوم على السفينة باعتبارها سلعة مستوردة لا باعتبارها منشأة بحرية — ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم المطعون فيه اعتبر العطب الذى أصاب السفينة بمثابة قوة قاهرة يعفيها من أداء الرسوم ، فطبق بذلك أحكام القانون الخاص فى مجال يدخل فى نطاق القانون العام حيث لا يتأتى الإعفاء من الرسوم إلا بنص صريح يحصر نطاقه ويبين حدوده — وحاصل الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه استند فى تفسير نص المادة ٨٠٦ إلى المرسوم الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ باعفاء سفن اعالى البحار المصرية مهما طالت مدة بقائها راسية فى الموانىء المصرية مع أن هذا المرسوم لا يتضمن نصا على الرجعية — ولا هو من قبيل التفسير التشريعى — ولا هو يسوى بين هذه السفن والسفن الأجنبية تسوية مطلقة إذ قرر الإعفاء بقيد واحد بدل قيدين — فهو لا يطبق إلا من تاريخ صدوره .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن تعريفة الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ١٩٣٠/٢/١٤ قد تضمنت بالجدول حرف " أ " أحكام الرسوم على السفن البحرية والنهرية وقطع هـــذه السفن وحالات الإعفاء منها بأن قررت مبدأ تحصيل الرسم فى ذاته وحددت معيار هذا التحصيل بالبند ٨٠٦ الذى

جاء به " أن السفن البحرية وقطعها وهياكلها تحصل عنها الرسوم على أساس حمولتها بالأطنان " وقد ألحق بهذا النص تذييل يتعلق بسفن اعالى البحار — فقررت الفقرة الأولى منه مبدأ الإعفاء بالنسبة لسفن اعالى البحار الأجنبية وجعلته مطلقا من كل قيد بأن نصت — " تعفى من الرسوم الجمركية سفن اعالى البحار التى تقوم بأسفار بين الموانىء المصرية والأجنبية بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر " — وحددت الفقرة الثانية نطاق الإعفاء الذى تتمتع به السفن المصرية لأعالى البحار ونصها — " السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانىء والمنائر دالة على أنها من سفن اعالى البحار تبقى معتبرة كذلك ما دام لم يحصل أى تغيير فى طريقة استخدامها — فإذا بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل فإنها تظل معتبرة من سفن اعالى البحار ما لم يمض على رسوها أكثر من سنة ، فإذا انقضت هذه المدة استحقت عليها الرسوم الجمركية " — ويبين من هذه الفقرة الأخيرة أن السفن المصرية التى تعد من سفن اعالى البحار يرتفع عنها وصفها الذى أسبغه عليها الشارع بموجب هذا القانون — إذا غيرت طريقة استخدامها ، أو إذا بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة " — وظاهر العبارة الواردة عن الحالة الثانية أن بقاء السفينة فى الميناء بدون عمل أكثر من سنة هو بذاته — وبصرف النظر عن أسبابه — قاعدة الحكم فى هذه الحالة تكمن وراءها العلة من تقريرها — فقد رأى الشارع أن بقاء السفينة فى ميناء مصرى بدون عمل لأكثر من سنة — مجردا من جميع الأسباب على اختلافها ما يفيد قطعا تغيير عملها ويجعلها هى وجميع أجزائها سلعا مستوردة يستحق الرسم عليها ، بما يوجب سريان القاعدة على عمومها ، أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء ، سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأى سبب آخر ، إذ لا يجوز النظر فى سبب بعينه لإخراجه من القاعدة — وإذا كان المشرع يهدف من تقرير هذه القاعدة تشجيع السفن المصرية على الإبحار فإن ذلك لا ينهض مبررا يدعو لتخصيص القاعدة وإقامة التلازم بين استحقاق الرسوم على السفينة التى تتجاوز مدة بقائها بالموانىء المصرية أكثر من سنة وبين صلاحيتها للعمل فعلا ، ذلك أنه متى كانت عبارة الشارع واضحة جلية فى بيان القاعدة التى نحن بصددها ، فلا محل للبحث وراء حكمة التشريع بشأنها — وإذ رأى الشارع إلغاء القاعدة بالمرسوم

الصادر فى ١٩٥٣/١/١٩ فإن ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء — بل هو تأكيد بالتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق — كما لا يصح التمسك بانقضاء الالتزام من الرسم لأى سبب من الأسباب طالما أنه لم يرد به نص فى المرسوم المقرر له ، ولا تتسع له حالة الإعفاء بحدودها الواردة فى هذا المرسوم بالمعنى السالف الذكر — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لاستحقاق الرسم على السفينة التى تبقى بغير عمل لأكثر من سنة فى إحدى الموانى المصرية أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافا لنص الشارع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم يتعين رفض الدعوى .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد شمس الدين، واميل جبران، وأحمد حسن هيكل، والسيد عبد المنعم الصراف.

(١٤٤)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٠ القضائية:

تحكيم. "امتداد أجل مشارطة التحكيم". "أحواله".

امتداد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم أو باتفاق الخصوم. انتهاء أجل المشارطة لا يستتبع حتما انقضاءها لقابليته للامتداد وفقا للمادة ٨٣١ مرافعات.

مفاد نص المادة ٨٣١ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للتحكيم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم وذلك افساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعتزل أو المعزول دراسة موضوع النزاع ولأن تغيير المحكم يستوجب اعادة المرافعة أمام المحكمين. وينبنى على ذلك أن انتهاء أجل المشارطة لا يستتبع حتما انقضاءها اذ أن هذا الأجل قابل للامتداد وفقا لصريح نص المادة ٨٣١ مرافعات سالفة الذكر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٥١

سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور ضد الطاعن وفى مواجهة باقى المطعون عليهم بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم المبرمة فى ١٩٥٩/١/٣١ بينه وبين الطاعن واعتبارها كأن لم تكن . وقال شرحا لدعواه إنه قد عقدت بينه و بين أخيه الطاعن شركة تجارية كان أخوه يقوم بادارتها ، ولكنه انكر عليه حقه فيما انتجته من أرباح فرفع عليه دعوى طلب فيها الزامه بتقديم حساب عن إدارته لأعمال هذه الشركة كما طلب تعيين حارس قضائى عليها وقضى فى طلب الحراسة برفضه فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقضى بتعيين أحد خبراء الجدول حارسا على الشركة إلى أن يفصل فى دعوى الحساب نهائيا . ثم اتفق الطرفان على انهاء هذا النزاع بطريق التحكيم وحررت بينهما فى ١٩٥٩/١/٣١ مشارطة نص بها على تنازل المطعون عليه الأول عن حكم الحراسة ودعوى الحساب ، وعلى أن تتكون هيئة المحكمين من الأساتذة عبد العزيز عبد الهادى وحسنى عمر ونظمى غالى وابراهيم جميعى المحامين والسيد / أنور محمد السوسى المطعون عليهم من الثانى إلى السادس مع تفويضهم بالصلح، وأنه إذا امتنع احدهم عن التحكيم فتكون الهيئة مكونة من الأستاذين حسنى عمر وابراهيم جميعى والسيد / أنور محمد السوسى على أن ينتهى التحكيم فى ميعاد غايته أسبوعان من تاريخ تحرير المشارطة وكان مما استند اليه المطعون عليه الأول فى طلب بطلان المشارطة أنه لم يوافق عليها سوى الأستاذ حسنى عمر والسيد / أنور محمد السوسى اللذين وقعا عليها دون الأستاذ ابراهيم جميعى و باقى المحكمين، كما استند إلى موقف الطاعن من المشارطة. إذ أخذ يسوف فى تنفيذها واقترض أن السيد / أنور محمد السوسى تنحى عن التحكيم وأقام الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور يطلب تعيين محكم آخر بدلا منه مما ترتب عليه انقضاء ميعاد التحكيم المنصوص عليه فى المشارطة . ودفع الطاعن الدعوى بأن الأستاذ ابراهيم جميعى قبل التحكيم واستند فى ذلك إلى ما قرره الأستاذ حسنى عمر بجلسة ١٩٥٩/٣/١٠ فى الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور من أنه كان يعرض على الأستاذ ابراهيم جميعى تفاصيل التحكيم تليفونيا أولا بأول فقبله وأرسلت اليه صورة من المشارطة فى نفس اليوم الذى تمت فيه موافقة الطرفين عليها ، وأضاف الطاعن أن ميعاد التحكيم قد أوقف برفع الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور وأنه يمتد ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم فيها . و بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦ حكمت محكمة

أول درجة بانقضاء المشارطة وباعتبارها كأن لم تكن . واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٥ سنة ١٦ ق تجارى — وقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٠/١٠/٢٦ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وفى ١٩٦٠/١١/٢٤ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١/٧ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى أنه أسس قضاءه بانقضاء المشارطة على أن التحكيم قد حدد أجله بأسبوعين وأن مجرد انتهاء هذا الأجل إذا لم يتفق الطرفان على مده يستتبع انقضاءها ، فى حين أن مدة التحكيم قابلة للامتداد كما هى قابلة للوقف ، وقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور قبل انقضاء موعد المشارطة لتعيين محكم آخر بدلا من السيد / أنور محمد السوسى الذى تنحى لينضم إلى الأستاذين حسنى عمر وابراهيم جميعى لتكملة هيئة التحكيم وهذه الدعوى لم يفصل فيها بعد ومن شأنها أن توقف مدة التحكيم حتى يصدر الحكم بتعيين الحكم المكمل للهيئة ثم تمتد المدة ثلاثين يوما من هذا التاريخ عملا بنص المادة ٨٣١ مرافعات ، وإذ لم يعتبر الحكم ميعاد التحكيم موقوفا برفع هذه الدعوى ولم يتحدث عن أثرها فى مد موعد التحكيم رغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع فيكون قد خالف القانون وشابه القصور . وأضاف الطاعن أن الحكم الإبتدائى وإن استند فى قضائه باعتبار مشارطة التحكيم قد تعطلت وأضحى تنفيذها مستحيلا إلى أن الأستاذ ابراهيم جميعى لم يعلن عن قبوله التحكيم إلا أن الطاعن أبان لمحكمة الاستئناف أن الأستاذ ابراهيم جميعى قبل أن يكون محكما باقرار مؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٠ قدمه للمحكمة ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الاقرار ولم يرد على دفاع الطاعن الذى أبداه فى هذا الخصوص — فيكون بذلك قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة ٨٣١ مرافعات أن الميعاد المحدد للتحكيم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، وذلك افساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعتزل أو المعزول دراسة موضوع النزاع ولأن تغيير المحكم يستوجب اعادة المرافعة أمام المحكمين . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مشارطة التحكيم حررت فى ١٩٥٩/١/٣١ وحددت أسبوعين أجلا للحكم فى النزاع بين الطرفين ، ثم أقام الطاعن فى ٧ ، ١٩٥٩/٢/٨ الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور لتعين محكم آخر بدلا من السيد / أنور محمد السوسى وحكم فى ١٩٥٩/٩/١ بوقف هذه الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الدعوى المرفوعة ببطلان مشارطة التحكيم موضوع هذا الطعن ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم التقيد بالأجل المحدد للتحكيم فى المشارطة وأن من مقتضى رفع الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ أن يمتد أجل التحكيم ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم فيها ، كما تمسك بأن الأستاذ ابراهيم جميعى قبل أن يكون محكما ، ولما التفتت محكمة أول درجة عن دفاعه فى هذا الخصوص واعتبرت أن المشارطة قد تعطلت فعلا وأصبح تنفيذها مستحيلا طالما أن الاستاذ ابراهيم جميعى لم يعلن عن قبوله التحكيم — ردد الطاعن دفاعه أمام محكمة الاستئناف وقدم سندا له أمامها اقرارا من الأستاذ ابراهيم جميعى مؤرخا ١٩٦٠/١٠/١٠ أودعه ملف الطعن يتضمن أنه سبق أن قبل مهمة التحكيم وأن المشارطة تضمنت اسمه بين المحكمين ترتيبا على هذا القبول وأنه لازال قابلا أداء هذه المهمة ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذين الوجهين من دفاع الطاعن بقوله : "وحيث إن السببين الأخيرين من أسباب الاستئناف مردودان بما قد تسطر فى مشارطة التحكيم فى البند السابع من الاتفاق على أن تباشر هيئة المحكمين عملها فورا وتقدم تقريرها فى ميعاد أسبوعين من تاريخ تحرير المشارطة الواقع فى ١٩٥٩/١/٣١ ومن ثم تكون ولاية المحكمين فى نظر النزاع محددة بالأجل المضروب فى المشارطة فاذا ما انقضى هذا الأجل ولم يتفق الخصمان على مده زالت ولاية المحكمين وامتنع عليهم القضاء فى النزاع الذى كلفوا بالفصل فيه بموجب

المشارطة ممـا ينبنى عليه انقضاء المشارطة المعقودة" وهذا من الحكم تقرير خاطىء لأن انتهاء أجل المشارطة لايستتبع حتما انقضاءها إذ الميعاد قابل للامتداد كصريح نص المـادة ٨٣١ مرافعات، ولمـا كان هذا التقرير الخاطىء قد حجب الحكم المطعون فيه عن أن يقيم اعتبارا للدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى دمنهور وأن يبحث ما إذا كان التنحى المنسوب إلى السيد / أنور محمد السوسى وطلب تعيين محكم بدلا منه يترتب عليه امتداد الأجل المحدد للتحكيم أم لا ، كما حجبه أيضا عن بحث دفاع الطاعن بشأن قبول الأستاذ ابراهيم جميعى مهمة التحكيم والذى قدم سندا له الاقرار المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٠، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لمـا كان ذلك، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد شمس الدين ، ومحمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله .

(١٤٥)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٠ القضائية :

عقد " عقود إدارية " . " الغرامات المالية التى توقعها الإدارة " . الشرط الجزائى . تعويض . قوة قاهرة .

الغرامات المالية المنصوص عليها فى العقود الادارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية . لجهة الادارة توقيعها بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها دون أن يتوقف ذلك على ثبوت ضرر للادارة من اخلال الطرف الآخر بالتزامه مالم يثبت هذا الطرف أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الادارة المتعاقد معها .

الغرامات التى ينص عليها فى العقود الإدارية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية لأنها جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه حرصا على سير المرفق بانتظام واطراد . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها ، كما أن للادارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه . ولا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة المتعاقد معها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه أقام الدعوى ١٨٩ سنة ١٩٥٤ الفيوم الابتدائية على الطاعنين وقال بيانا لها إنه رسا عليه عطاء عملية التركيبات الكهربائية بناحيتى اللاهون والفيدمين على أن يبدأ العمل فى أول يناير سنة ١٩٥٢ وينتهى فى ١٩٥٢/٤/٣٠ غير أنه لم يتمكن من إتمام العمل إلا فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ للأسباب التى أبداها — وأنه لما طلب منه الإخطار عن اسم المهندس الذى يشرف على العمل طبقا لنص البند الثامن عشر من العقد أجاب بأن الذى يتولى الإشراف كهربائى فنى ذكر اسمه ومضى المطعون عليه قائلا إن الطاعنين خصما من استحقاقه عن العمليتين مبلغ ٤٨٩ ج منه مبلغ ١٣٢ ج غرامة التأخير ومبلغ ٣٥٧ج بواقع ١ج عن كل يوم من أيام العمل لعدم تعيين مهندس للاشراف عليه ... وأنه يعترض على ذلك الخصم فبالنسبة للتأخير فقد كان راجعا إلى تعذر وجود بعض المواد بالسوق وبالنسبة للخصم الخاص بعدم تعيين المهندس فقد قام بتعيين مندوب فنى للاشراف على العمل وأخطر الطاعنين بذلك دون أن يعترضا ... ولم يترتب على إشراف المندوب أى ضرر إذ تسلم الطاعنان العمليتين بعد إتمامهما وانتهى المطعون عليه إلى طلب الحكم له بالمبلغ المخصوم وقدره ٤٨٩ ج . وفى ١٩٥٧/٣/٢٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٤٧ سنة ٧٤ ق القاهرة وفى ١٩٦٠/١١/٢٤ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بتعديل الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بمبلغ ٣٥٧ ج وبتأييده فيما عدا ذلك وهذا المبلغ المحكوم به يمثل الغرامة التى خصمها الطاعنان لعدم تعيين المهندس . وفى ١٩٦٠/١٢/٢٤ قرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٥/٢ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعن بجلسة ١٩٦٥/١٠/١٢ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى مخالفة القانون ذلك أن المطعون عليه لم ينفذ مقتضى نص البند الثامن عشر من العقد رغم تمسك الطاعنين بوجوب تنفيذه بخطابيهما المرسلين إليه فى ١٩٥٢/١/١ و ١٩٥٢/١/٢٤ وهذا النص متعلق بمصلحة عامة ويترتب الجزاء المتفق عليه بالعقد على مجرد مخالفته ويتحصل ثانيهما فى خطأ الحكم فى تأويل القانون وفى فساد الاستدلال إذ طبق العقد تطبيقا خاطئا تبعا لفهمه الخاطىء للحكمة التى وضع من أجلها نص المادة ١٨ فقد قام فهمه على أن المقصود منه أداء المقاول للعمل على وجه مرض ورتب على ذلك عدم إعمال النص لانتفاء الضرر ــ بينما الصحيح أن جهة الادارة تتغيأ به المصلحة العامة ونظام المرفق وهو نظام ثابت وموحد فى عقود الأشغال العامة مما يتعين معه التزامه ومن ثم فان نتيجة العملية تكون بعيدة عن مجال تحقق الضرر أو عدم تحققه الأمر الذى يكون معه منطق الحكم المطعون فيه غير سائغ .

وحيث إن النعى بهذين السببين صحيح ذلك أن الغرامات التى ينص عليها فى العقود الإدارية ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية لأنها جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه حرصا على سير المرفق بانتظام واطراد وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها كما أن للادارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد دون أن يتوقف ذلك على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه ولا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة المتعاقدة معه ــ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يخالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، واميل جبران، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف.

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ القضائية :

عقد. "اشتراط الكتابة للانعقاد". نظام عام. محكمة الموضوع.

اشتراط الكتابة — بحسب الأصل — فى العقود الرضائية للاثبات. جواز اتفاق الطرفين على اشتراط تعليق انعقاد العقد على الكتابة. عدم مخالفة ذلك الاتفاق للنظام العام. استخلاص قصد المتعاقدين من اشتراط الكتابة هو مما يستقل به قاضى الموضوع.

الأصل أن اشتراط الكتابة فى العقود الرضائية إنما يكون لمجرد اثباتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له إذ ليس فى هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام. واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن الطرفين قد علقا انعقاد العقد على الكتابة وأن العقد لم يتم بينهما بسبب امتناع الطاعن عن التوقيع على الخطابات المتضمنة شروط التعاقد وهو استخلاص سائغ فان النعى على الحكم الفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٦ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى اسكندرية على الشركة المطعون ضدها طلب فيها الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٨٧٠٠ ج . وقال بيانا لدعواه إنه فى أواخر سنة ١٩٥٦ عقدت بينه وبين الشركة المطعون ضدها اتفاقات تأيدت بثلاث خطابات أرسلتها إليه فى ١٨ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ تعهدت فيها أن تبيع له بالشروط المبينة بها ما قيمته ٨٦٠٠٠ ج من العملة الألمانية " دوتيش مارك " وذلك بأن يضع هذه العملة تحت تصرف عملائه فى ألمانيا للوفاء بثمن البضائع التى يستوردها منهم . غير أنه بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١ تلقى الطاعن خطابا من الشركة المطعون ضدها تخطره فيه أن صور الخطابات المذكورة لم ترد إليها برجوع البريد موقعا عليها منه ، حتى يمكن اعتبارها عقودا نافذة وأنها لذلك تعتبر تلك الخطابات لاغية فردعليها الطاعن بخطاب مسجل فى ١٩٥٧/١/٢٣ أوضح لها فيه أن الخطابات لم تكن إلا تأييدا لاتفاق تليفونى سابق تم بينهما وأن المطعون ضدها لم تطلب توقيع الطاعن على صور الخطابات إلا لمجرد الشكل ولم يحدد فى الخطابات المذكورة موعدا لإرسال الصور موقعا عليها منه . وأضاف الطاعن قائلا بأنه إزاء اصرار المطعون ضدها على موقفها فقد اضطر إلى انذارها رسميا فى ١٩٥٧/٣/١٣ بالوفاء بتعهداتها . ولما لم يجد ذلك نفعا أقام الدعوى الحالية طالبا الحكم له بالمبلغ سالف الذكر وهو يمثل الضرر الذى أصابه بسبب نكول المطعون ضدها فى تنفيذ إلتزاماتها المترتبة على العقد ، وأجابت المطعون ضدها على تلك الدعوى بأن التعاقد لم يتم بينها وبين الطاعن لأنه لم يوقع على صور الخطابات المؤرخة ١٨ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فى الميعاد المناسب وطلبت رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ قضت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن ما لحقه من ضرر مباشر بسبب اخلال المطعون ضدها بالتزاماتها ، ثم حكمت فى ١٩٦٠/٢/٢٧ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥ سنة ١٦ ق تجارى اسكندرية . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما مخالفة الثابت فى الدعوى وفساد الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه باعتبار التعاقد لم يتم بين الطرفين على ما قرره فى أسبابه من أن عبارات الخطابات المؤرخة ١٨ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المرسلة من المطعون ضده إلى الطاعن تفيد أن محادثة تليفونية تمت بين الطرفين تبادلا فيها وجهات النظر واتفقا على مسائل معينة، إلا أنهما علقا انعقاد العقد على الكتابة لأنه لو كان التعاقد قد تم بالتليفون لما طلبت المطعون ضدها من الطاعن أن يرد لها صور الخطابات موقعا عليها منه، ولما ذكر فى تلك الخطابات أن يكون الدفع عند التوقيع على العقد — هذا فى حين أن الواضح من عبارات الخطابات المذكورة أن التعاقد قد تم نهائيا بين الطرفين بالتليفون ولم تتجه نيتهما إلى تعليق انعقاد العقد على الكتابة وأن المقصود من العبارة التى وردت فى الخطابات بشأن توقيع الطاعن على صورها هو مجرد اثبات العقد لا انعقاده. وما ذكر فى تلك الخطابات من أن يكون الدفع عند التوقيع على العقد هو مما يتعلق بتنفيذه لا بانعقاده.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن التعاقد لم يتم بين الطرفين بالتليفون لأنهما علقا انعقاده على الكتابة مستدلا على ذلك بخطابات المطعون ضدها المؤرخة ١٨ و ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ المتضمنة شروط التعاقد، والتى طلبت فيها من الطاعن أن يردها إليها موقعا عليها منه طبقا للأصول المتبعة " Pour la bonne règle " كما استدل الحكم بما ذكر فى تلك الخطابات من أن يكون الدفع عند التوقيع على العقد، وخلص الحكم من ذلك إلى أنه لو كان التعاقد قد تم بالتليفون لما كانت المطعون ضدها فى حاجة إلى أن ترسل للطاعن الخطابات سالفة الذكر للتوقيع على صورها وردها إليها ولما نص فى تلك الخطابات على أن يكون الدفع عند التوقيع على العقد. وأنها إذ أرسلت للطاعن خطاباتها المؤرخة ١٨ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وانقضت بعد ذلك فترة طويلة دون أن تتلقى منه ردا بالرغم من كون العملية تجارية تقتضى بطبيعتها سرعة البت فيها، فانه لا تثريب عليها إذا هى أخطرته فى ١٩٥٧/١/٢١ بأنها فى حل من إتمام التعاقد لإمتناعه عن التوقيع على الخطابات فى الوقت المناسب، ولما كان الأصل أن اشتراط

الكتابة فى العقود الرضائية انما يكون لمجرد اثباتها ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له ، إذ ليس فى هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام ، وكان استخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع — لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أن الطرفين قد علقا انعقاد العقد على الكتابة وأن التعاقد لم يتم بينهما بسبب امتناع الطاعن عن التوقيع على الخطابات المتضمنة شروط التعاقد هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قرر أن تراخى الطاعن فى الرد على خطابات المطعون ضدها يخول لهذه الأخيرة اعلان انسحابها فى حين أن الانسحاب لا يكون إلا إذا كان هناك إيجاب لم يصادفه قبول ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن التعاقد قد تم بالتليفون بإيجاب وقبول من الطرفين فانه يمتنع على المطعون ضدها أن تعدل عن الإيجاب الصادر منها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه على ماسبق بيانه فى الرد على السبب الأول — قد استخلص استخلاصا سائغا أن الطرفين علقا انعقاد العقد على التوقيع على الخطابات المؤرخة ١٨ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وأنه قد انقضت مدة طويلة دون أن تتلق المطعون عليها تلك الخطابات موقعا عليها من الطاعن ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد، وسليم راشد أبو زيد .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ القضائية:

(ا) خلف . " الخلافة فى الأحكام " . حكم . "حجية الحكم" . بيع .

الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة . عدم اعتباره حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .

(ب) حكم . "قصور . ما يعد كذلك" . تسجيل . "الأسبقية فى التسجيل" .

تمسك الطاعن بأسبقية عقده فى التسجيل على عقد المطعون ضده . إغفال الحكم هذا الدفاع وإسناده للطاعن التمسك بالتقادم المكسب . رفض الحكم الدعوى على أساس الاخفاق فى إثبات الملكية بهذا السبب . قصور .

(ج) إثبات . "عبء الإثبات" . تقادم مكسب .

ادعاء اكتساب الملكية بالتقادم . مخالفة للظاهر . عبء الاثبات على المدعى . خطأ تأسيس القضاء برفض الدعوى على مجرد إخفاق المدعى فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته .

١ — لا يمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .

٢ — متى أغفل الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن أفضلية عقده على عقد المطعون ضده لأنه أسبق تسجيلا وأسند إلى الطاعن على خلاف

الثابت في الأوراق أنه يستند في كسب ملكية الأرض محل النزاع إلى التقادم المكسب الطويل وألقى عليه عبء إثبات تملكه لها بذلك السبب ثم أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه في هذا الاثبات فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

٣ — ما دام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته في التسجيل فان الملكية تكون قد انتقلت — في الظاهر — إلى الطاعن بالعقد فاذا ادعى المطعون ضده أنه كسب هذه الملكية بالتقادم فهذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء إثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه في إثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن اشترى من المطعون ضده الأول ثلاثة أفدنة وثمانية أسهم بعقد بيع عرفي مؤرخ ١٩٤٢/١٠/٤ ثم رفع الدعوى رقم ١٦٠٤ سنة ١٩٤٣ جزئي كفر الشيخ ضد البائع له طالبا الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد وتسليم المبيع له وسجل عريضة هذه الدعوى في ١٩٤٣/٤/٦ ولما حكم له بطلباته سجل هذا الحكم في ١٩٤٤/٣/٢١ وعند تنفيذه استشكل فيه المطعون ضده الثاني ومورثا باقي المطعون ضدهم عدا الأول (المرحومان أحمد على وهيم وعلى على وهيم) بدعوى أنهم يملكون الأطيان المبيعة وقيد هذا الاشكال برقم ٧٣٢ سنة ١٩٤٥ كفر الشيخ وحكم بقبوله وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيما قضى به بالنسبة للتسليم حتى يفصل نهائيا في النزاع على الملكية وعلى أثر ذلك أقام الطاعن الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٤٦ كلى طنطا ضد البائع له والمنازعين له في الملكية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته للثلاثة أفدنة والثمانية أسهم المبيعة له وتسليمها له وكف منازعة المدعى

عليهم له فيها — دفع المطعون ضده الثانى الدعوى بالنسبة للسبعة عشر قيراطا الكائنة بحوض الزور الشرقى بأنه اشتراها من المرحوم ابراهيم عبد الله مورث المطعون ضده الأول — البائع للطاعن — بعقد بيع عرفى مؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٢٣ ووضع يده عليها من هذا التاريخ ولما نازعه المطعون ضده الأول بعد وفاة والده فى ملكية هذا القدر أقام عليه الدعوى رقم ٥٢٩ سنة ١٩٤٤ كفرالشيخ وطلب فيها الحكم بثبوت ملكيته لهذه القطعة استنادا إلى أنه تملكها بالتقادم المكسب الطويل وحكم له غيابيا بطلباته فى تلك الدعوى بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤ وعارض المطعون ضده الأول فى هذا الحكم وقضى فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ برفض معارضته وأصبح هذا الحكم نهائيا بفوات ميعاد استئنافه أما بالنسبة لباقى الأطيان المبيعة للطاعن فقد دفع المطعون ضده الثانى ومورثا باقى المطعون ضدهم عدا الأول بأنهم اشتروها من السيد ابراهيم عبد الله وابراهيم محمد عبد الله ومحمد البسطويسى عبد الله بعقد عرفى تاريخه ١٩٤٠/١٠/١٢ استصدروا حكما بصحة التوقيع عليه فى الدعوى رقم ١٤٨٧ سنة ٩٤٣ كفر الشيخ التى كان الطاعن خصما فيها وقالوا إنهم والبائعين لهم وضعوا اليد على هذا القدر (٢ ف و ١١ ط) المدة الطويلة المكسبة للملكية ورد الطاعن فى خصوص السبعة عشر قيراطا بأنه ما دام قد سجل الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقده قبل أن يسجل المطعون ضده الثانى عقده فان عقد الطاعن تكون له الأفضلية على عقد هذا المطعون ضده وأن الحكم الصادر ضد البائع له لصالح المطعون ضده المذكور فى الدعوى رقم ٥٢٩ سنة ١٩٤٤ ليست له حجية عليه لأنه لم يختصم فى تلك الدعوى وذكر الطاعن عن باقى القدر المبيع له أن البائع له — المطعون ضده الأول — تملكه بطريق الشراء من ورثة محمد البديوى بعقد عرفى تاريخه ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ وأن هذه الأطيان واردة فى تكليف المرحوم محمد البديوى وليست فى تكليف البائعين للمطعون ضدهم المنازعين له. وبتاريخ ١٩٤٨/١١/٣٠ قضت المحكمة الابتدائية بندب خبير لبحث أصل ملكية الـ ٢ ف و ١١ ط وما إذا كانت تدخل فى ملكية البائعين للطاعن أو فى ملكية البائعين للمطعون ضدهم ولتحقيق وضع اليد على هذا القدر، وبعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت المحكمة حكما آخر فى ١٩٥٠/١٢/٢٧ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الاثبات القانونية أنه وسلفه وضعا اليد على الأطيان محل النزاع جميعها المدة الطويلة

المكسبة للملكية وصرحت للمدعى عليهم المنازعين للطاعن بنفى ذلك و إثبات وضع يدهم هم وسلفهم على هذه الأطيان تلك المدة و بعد تنفيذ هذا الحكم حكمت المحكمة فى ١٩٥١/٤/٢٤ برفض دعوى الطاعن استنادا إلى أنه أخفق فى إثبات تملكه الأطيان المتنازع عليها بالتقادم الطويل بينما أفلح منازعوه من المطعون ضدهم فى إثبات تملكهم لها بهذا السبب — استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ٢٩٦ سنة ١ ق و بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢ قضت تلك المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف (الطاعن) والبائع له (المطعون ضده الأول) أنهما وضعا اليد بنية التملك وضعا هادئا مستمرا على السبعة عشر قيراطا موضوع العقد الرقيم أول أغسطس سنة ١٩٢٣ مدة خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى وليثبت المطعون ضدهم المنازعون للطاعن أنهم وأسلافهم البائعين لهم وضعوا اليد على باقى أرض النزاع ومقدارها ٢ ف و ١١ ط تلك المدة وضع يد هادىء مستمر و بنية التملك ولينفى كل طرف ما كلف الآخر باثباته ، وسجلت محكمة الاستئناف فى أسباب حكمها هذا أن محكمة أول درجة قد أخطأت إذ حملت الطاعن عبء إثبات تملكه ال ٢ ف و ١١ ط بالتقادم الطويل لأن هذا العبء إنما يقع على عاتق المطعون ضدهم المنازعين له أما فى خصوص السبعة عشر قيراطا فقد أقرت محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية على تحميل الطاعن عبء إثبات تملكها بالتقادم المكسب الطويل المدة و بعد أن سمعت محكمة الاستئناف شهود الطرفين حكمت فى ١٩٦٠/٥/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف مستندة فى رفض دعوى الطاعن بالنسبة السبعة عشر قيراطا إلى أنه أخفق فى إثبات وضع يده هو والبائع له على هذا القدر المدة الطويلة المكسبة للملكية واستندت فى رفض دعواه بالنسبة للفدانين وأحد عشر قيراطا إلى أن المطعون ضدهم المنازعين له أفلحوا فى اثبات تملكهم هذا القدر بالتقادم الطويل . طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ١٩٦٣/١٢/١٠ إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه برفض دعواه بالنسبة للسبعة عشر قيراطا السالف بيانها مخالفة القانون والقصور

فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه ما دام قد سجل الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقده قبل أن يسجل المطعون ضده الثانى عقده الصادر إليه من مورث البائع للطاعن فان عقده يفضل عقد المطعون ضده المذكور وذلك لما هو مقرر من أنه عند صدور تصرفين أحدهما من وارث والآخر من المورث فيفضل أسبق التصرفين تسجيلا لكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إغفالا تاما وانحرف بالدعوى عن سببها الحقيقى واسند إلى الطاعن أنه يستند فى كسب ملكيته للسبعة عشر قيراطا المذكورة إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قانونا مخالفا بذلك الثابت فى الأوراق وهو أن الطاعن ظل طوال الدعوى يدعى ملكية هذا القدر بالعقد، وكان من نتيجة تغيير محكمة الموضوع لسبب الدعوى ومخالفتها الثابت فى الأوراق على النحو المتقدم أن أحالت الدعوى الى التحقيق وحملت الطاعن عبء اثبات تملكه السبعة عشر قيراطا بالتقادم المكسب الطويل المدة وبنت قضاءها برفض دعواه بملكية هذا القدر على مجرد ما قالته فى حكمها المطعون فيه من أنه أخفق فى هذا الاثبات مع أنه غير مكلف به قانونا وبذلك جاء هذا الحكم مخالفا للقانون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٥٩/١٢/٢٢ أنه سجل فى بياناته أن الطاعن تمسك فى أسباب استئنافه بأنه كسب ملكية السبعة عشر قيراطا بعقد البيع الصادر إليه من المطعون ضده الأول وأنه وقد سجل الحكم القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد قبل أن يشهر المطعون ضده الثانى عقده الصادر إليه من مورث البائع للطاعن فان عقد الطاعن تكون له الأفضلية على عقد هذا المطعون ضده وقـد أغفلت محكمة الاستئناف بحث هذا الدفاع كلية وقضت فى حكمها آنف الذكر باحالة الدعوى إلى التحقيق ملقية على الطاعن والبائع له عبء اثبات أنهما وضعا اليد وضعا هادئا ومستمرا على السبعة عشر قيراطا موضوع العقد الرقيم أول أغسطس سنة ١٩٢٣ (عقد المطعون ضده الثانى) مدة خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى ثم أسست قضاءها برفض دعوى الطاعن بالنسبة لهذا القدر على مجرد قولها " إن المستأنف ضده الأول(البائع للطاعن)لم يشهد أحدا على وضع يده كما أن المستأنف(الطاعن)

قد أخفق فى اثبات مزاعمه من وضع يده وهو المستأنف عليه الأول على السبعة عشر قيراطا التى ادعى ملكيتها عن طريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قانونا " — ولما كان ما أسنده الحكم المطعون فيه إلى الطاعن من أنه ادعى ملكية السبعة عشر قيراطا بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية يخالف ماسجلته محكمة الاستئناف نفسها فى حكمها الأول الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٢ من أنه ظل متمسكا بأن سبب ملكيته لهذا القدر هو العقد الصادر إليه من المطعون ضده الأول وكان الحكم الذى صدر ضد الأخير فى الدعوى رقم ٥٢٩ سنة ١٩٤٤ كفر الشيخ بتثبيت ملكية المطعون ضده الثانى للسبعة عشر قيراطا لا يعتبر حجة على الطاعن لأنه سجل الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقده فى ١٩٤٤/٣/٢١ قبل صدور ذلك الحكم فى ١٩٤٤/٩/٢١ ولم يكن خصما فى تلك الدعوى — ذلك أن البائع لايمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ اغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن أفضلية عقده على عقد المطعون ضده الثانى لأنه أسبق تسجيلا و إذ أسند إلى الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق أنه يستند فى كسب ملكيته للسبعة عشر قيراطا إلى التقادم المكسب الطويل والقى عليه عبء اثبات تملكه لها بذلك السبب وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعن بالنسبة لهذا القدر على مجرد اخفاقه فى هذا الاثبات يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ولا يدفع هذا العيب عن الحكم كون المطعون ضده الثانى قد إدعى تملكه السبعة عشر قيراطا بالتقادم المكسب الطويل ذلك أن هذا الادعاء لايبرر قانونا تحميل الطاعن عبء اثبات تملكه هذا القدر بذلك السبب من أسباب كسب الملكية بل يقع عبء الاثبات فى هذه الحالة على عاتق المطعون ضده الثانى لأنه مادام أن عقد الطاعن يفضل عقده لأنه أسبق تسجيلا فان الملكية تكون قد انتقلت فى الظاهر إلى الطاعن بالعقد فاذا ادعى المطعون ضده أنه كسب هذه الملكية بالتقادم فهذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء اثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن بملكية السبعة عشر قيراطا على مجرد اخفاقه فى اثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته . هذا وغير صحيح

ما زعمه المطعون ضدهم فى مذكرتهم المقدمة لهذه المحكمة من أن الطاعن تنازل بالنسبة للسبعة عشر قيراطا عن التمسك بالعقد وذلك بطلبه فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٥٠/٥/٥ احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد — إذ أنه يبين من الصورة الرسمية لهذه المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم أن طلب الطاعن الاحالة إلى التحقيق كان مقصورا على الفدانين والأحد عشر قيراطا فقط ولم يشمل السبعة عشر قيراطا .

وحيث إنه وقد انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه برفض دعوى الطاعن بالنسبة للسبعة عشر قيراطا للأسباب المتقدم ذكرها فانه لم يعد محل لبحث ما تضمنته باقى أسباب الطعن خاصا بقضاء الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يقتصر بحث المحكمة لتلك الأسباب على ما تضمنته من مطاعن على قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لباقى الأطيان أى الفدانين والأحد عشر قيراطا .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه برفض دعواه بملكية هذا القدر مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن المحكمة الإبتدائية أوردت فى أسباب حكمها الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥١ والمؤيد استئنافيا أن محور دفاع كل من طرفى الخصومة أمام الخبير وبالجلسات وبالمذكرات يدور حول التمسك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانتهت تلك المحكمة فى حكمها المشار اليه إلى تكليف الطاعن بأن يثبت بشهادة الشهود وضع يده على الأطيان محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ويرى الطاعن أن هذا الذى أورده الحكم الابتدائى فى أسبابه ينقضه ما ورد فى تقرير الخبير ومحاضر أعماله من أن الطاعن ظل إلى النهاية يستند فى دعواه إلى العقد والمستندات دون شهادة الشهود وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بتأييده ذلك الحكم الإبتدائى قد اسند إلى الطاعن ما يخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل إلى أسباب أى من الأحكام التى أصدرتها محكمة أول درجة ولم يأخذ بها وإنما بنى قضاءه على ما أورده هو من أسباب مستقلة فان هذا النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيـــه خالف القانون بتغييره سبب الدعوى ذلك أن الطاعن استند فى كسب ملكيته للأطيان موضوع دعواه إلى العقد الصادر له من المطعون ضده الأول و إلى المستندات التى قدمها لإثبات ملكية هذا البائع لتلك الأطيان لكن محكمة أول درجة غيرت من تلقاء نفسها سبب الدعوى بأن اعتبرت سبب ملكية الطاعن هو التقادم المكسب بدلا من العقد ولما استأنف الطاعن حكمها القاضى برفض دعواه عاب على هذا الحكم انحرافه بالدعوى عن سببها الحقيقى لكن محكمة الاستئناف سايرت محكمة أول درجة فى خطئها هذا وذلك باصدارها حكما فى ١٩٥٩/١٢/٢٢ لتحقيق وضع اليد على الأطيان المتنازع عليها وقد ألزمت كلتا المحكمتين الطاعن بالإثبات بشهادة الشهود واضطرته إلى ذلك اضطرارا على خلاف ما يقضى به القانون ولا يصحح من خطأ المحكمتين كون المطعون ضدهم قد دفعوا الدعوى بأنهم كسبوا ملكية تلك الأطيان بالتقادم الطويل المدة لأنه فارق كبير بين أن تكون تلك دعوى المدعى مؤسسة على هذا السبب وهو الذى يتمسك به و بين أن يكون المدعى عليهم هم الذين يدفعون به دعوى المدعى المبنية على العقد إذ عبء الإثبات فى هذه الحالة غيره فى تلك وفرق بين أن يلزم الطاعن باثبات حقه بشهادة الشهود و بين أن يقتصر موقفه على مجرد نفى ما قد يشهد به شهود خصومه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم المنازعين للطاعن دفعوا دعواه بالنسبة إلى الفدانين والأحد عشر قيراطا بأنهم كسبوا ملكية هذا القدر بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل أن يرفع الطاعن دعواه فأصدرت محكمة الاستئناف فى ١٩٥٩/١٢/٢٢ حكما باحالة الدعوى إلى التحقيق وكلفت المطعون ضدهم المنازعين للطاعن — وليس الطاعن كما يزعم — باثبات أنهم وأسلافهم البائعين لهم وضعوا اليد على الفدانين والأحد عشر قيراطا وضع يد هادئ مستمر و بنية التملك مدة خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى وأجازت للطاعن النفى وسجلت المحكمة فى أسباب حكمها هذا أن محكمة أول درجة قد أخطأت حين حملت الطاعن عبء إثبات وضع يده على هذا القدر المدة الطويلة المكسبة للملك وحين استندت فى قضائها برفض دعواه بالنسبة للقدر المذكور على عجزه عن هذا الإثبات وقد أسس الحكم

المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن فى هذا الخصوص لا على أنه أخفق فى الإثبات كما فعل بالنسبة للسبعة عشر قيراطا وإنما على أن المطعون ضدهم المنازعين له قد أفلحوا فى إثبات ما ادعوه من وضع يدهم بنية الملك على الفدانين والأحد عشر قيراطا مدة تزيد على خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى ولم ينجح الطاعن فى نفى هذه الواقعة ، لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه حمله عبء إثبات تملكه هذا القدر بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع وإذ كان الثابت أن خصوم الطاعن قد دفعوا دعواه فى هذا الخصوص بتملكهم هذا العقار بالتقادم المكسب الطويل قبل أن يرفع هذه الدعوى فإن استناد الطاعن فى ملكيته لذلك العقار إلى عقد البيع الصادر له من المطعون ضده الأول لا يحول دون تحقيق دفاع خصومه سالف الذكر وإذ كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها شهادة الشهود وكان القانون لا يشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل فإن محكمة الاستئناف إذ أجازت للمطعون ضدهم أن يثبتوا بشهادة الشهود ما ادعوه من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ورخصت للطاعن بالنفى وبعد أن انتهت من سماع شهود الطرفين رجحت أقوال شهود المطعون ضدهم على شهود الطاعن فليس فيما أجرته من ذلك ما يخالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأخير على الحكم المطعون فيه القصور فى التدليل وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى مذكراته المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن المطعون ضدهم المنازعين له أقروا فى دعوى الاشكال رقم ٧٣٢ سنة ١٩٤٥ وفى عقد شرائهم للفدانين والأحد عشر قيراطا بأن وضع يدهم على هذا القدر بدأ من تاريخ هذا العقد وهو ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ولم يمض من هذا التاريخ حتى رفع الدعوى المدة المكسبة للملك وأنه ذكر أن ما ادعاه المطعون ضدهم من أن هذا العقد هو بدل فاقد لعقد سابق كان قد صدر إليهم من مورث البائعين لهم فى سنة ١٩٢٥ وفقد — هذا الادعاء غير صحيح — وساق الطاعن فى مذكراته القرائن الدالة على كذب هذا القول — لكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع كما خلا من الرد على ما تمسك به الطاعن من أن الفدانين والأحد عشر قيراطا ما زالت فى تكليف البائعين للبائع له بدليل المكلفة

والكشف الرسمى المقدمين منه كذلك خلا الحكم من الرد على ما ساقه الطاعن فى مذكرته من وقائع مادية تقطع بكذب شهود المطعون ضدهم التى أخذت بها محكمة الموضوع .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى الرد على أوجه الدفاع التى يقول بأنه أبداها فى مذكراته المقدمة الى محكمة الاستئناف هو نعى عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن لمحكمة النقض صورا رسمية من هذه المذكرات وكل ما قدمه إنما هى صور عرفية لا يعتد بها فى تأييد الطعن — هذا إلى أنه لما كان الثابت أن المطعون ضدهم لم يستندوا فى ملكيتهم للفدانين والأحدعشر قيراطا إلى عقد شرائهم لها وإنما إلى التقادم المكسب الطويل المدة وهو سبب يكفى بذاته للتملك وكان وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فلا على محكمة الموضوع إذا هى لم تعتد بما ورد فى عقد المطعون ضدهم المؤرخ سنة ١٩٤٠ خاصا بتحديد تاريخ بدء وضع يدهم على الأطيان المبيعة لهم ما دام قد ثبت للمحكمة من التحقيق الذى أجرته أن وضع يدهم بدأ فعلا قبل هذا التاريخ أما ما يثيره الطاعن فى سبب الطعن — للتشكيك فى أقوال الشهود التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى قضائه فانه جدل فى تقدير قاضى الموضوع لما يستقل بتقديره .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ القضائية :

تعويض . " تقدير التعويض " . حكم . " كفاية التسبيب " . تعويض " بيان عناصر التعويض " . محكمة الموضوع .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص — متى بينت عناصر التعويض . جواز القضاء بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة مع مناقشة كل عنصر منها على حدة .

إن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لايوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن اضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فاذا كان الحكم الابتدائى قد أوضح فى أسبابه — التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها — عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فان محكمة الاستئناف، وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لايكفى فى نظرها لجبر هذه الاضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الاضرار فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم رفعوا الدعوى رقم ٥٤٣٤ سنة ١٩٤٨ كلى القاهرة ضد الطاعنة وكان من بين طلباتهم فيها الحكم بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده الاول مبلغ ١٧٤٠ ج على سبيل التعويض ... وقالوا شرحا لدعواهم إن عملية حفر مصرف طمبية رست على المطعون ضده الأخير والمرحوم فايق سليمان مورث باقى المطعون ضدهم عدا المطعون ضده الأول بمبلغ ٤٨٧١ج و٥٠٠م على أن يتم العمل فى ثلاثة أشهر تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٤٥ إلا أن المدعى عليها " الطاعنة " تسببت فى تعطيل العمل مما أدى إلى اصابتهما بإضرار جسيمة تتمثل فيما أصابهما من خسارة وما ضاع عليهما من كسب كما بالغت فى تقدير قيمة الأعمال وقد ترتب على هذا الخطأ فى التقدير تعطيل مبالغ لهما بحبسها وتخصيصها للعملية - وقدر مايستحقانه من تعويض بمبلغ ١٧٤٠ ج - واستطردا إلى القول بأن المدعى الأول " المطعون ضده الأول " هو الذى كان يمول العملية وأنهما تنازلا له عن استحقاقهما عنها بما فى ذلك التعويض المطالب به وطلبا الحكم له به - وبتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه المهندسين بالاطلاع على أوراق الدعوى ودراسة عقد المقاولة المبرم بين المدعيين الثانى والثالث وبين المدعى عليها ومعاينة مكان العملية وتحقيق الوقائع المقال بحدوثها وبيان ما عساه يكون قد لحق المدعيين من ضرر وسببه وتقدير التعويض الملائم له ، وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا حدد فيه الاضرار التى لحقت بالمدعيين الثانى والثالث " المطعون ضدهم الأخير ومورث الباقين عدا الأول " بسبب خطأ الطاعنة وقدر التعويض المستحق عن هذه الاضرار بمبلغ ثلاثمائة جنيه ، وقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية بهذا التقرير وحكمت بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧ " بالزام المدعى عليها -

الطاعنة — بأن تدفع للمدعى عليه الأول مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة لهـذا المبلغ وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٨٧ سنة ٧٤ ق طالبة إلغاءه ورفض دعوى المطعون ضدهم — كما رفع المطعون ضدهم عن هذا الحكم استئنافا فرعيا قيد برقم ٦٩٠ سنة ٧٤ ق طلبوا فيه زيادة مبلغ التعويض المقضى لهم به إلى مبلغ ١٣٩٠ ج أو أى مبلغ تراه المحكمة ، و بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الاستئناف الأصلى رقم ٤٨٧ سنة ٧٤ ق المرفوع من الطاعنة برفضه و إلزام رافعته المصروفات وفى موضوع الاستئناف الفرعى رقم ٦٩٠ سنة ٧٤ ق المرفوع من المطعون ضدهم بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بمبلغ ٥٠٠ ج والمصروفات المناسبة عن الدرجتين — و بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٠ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٨ احالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٩٦٥/١٠/٧ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قضى برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا من ٣٠٠ ج إلى ٥٠٠ ج دون أن يبين سبب هذا التعديل ولا الاضرار التى لحقت بالمطعون ضدهم زيادة عما قدرته محكمة أول درجة التى استندت إلى تقرير الخبير وما ورد به من بيان لأوجه الضرر وعناصره والتعويض المقابل لكل منها وبذلك يكون الحكم المطعون فيه خاليا من الأسباب فى خصوص هذه الزيادة ولا يشفع له ما أورده فى أسبابه من أنه يرى زيادة التعويض إلى خمسمائة جنيه حتى يجبر الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهم وذلك لغموض هذه العبارة وابهامها .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه أوضح فى أسبابه التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة و بين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر منها فإن محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض الذى قضت به

محكمة أول درجة للمطعون ضدهم وقدره ثلاثمائة جنيه لايكفى فى نظرها لجبر هذه الاضرار فرفعته إلى خمسمائة جنيه لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الاضرار فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض، ذلك أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حدة و بينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وإبراهيم الجافى، وابراهيم حسن علام، وسليم راشد أبو زيد.

(١٤٩)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ القضائية :

عقد . فسخ العقد "الشرط الفاسخ الصريح" . محكمة الموضوع . تفسير .

ليس للشرط الفاسخ الصريح صيغة معينة . النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . استخلاص محكمة الموضوع ذلك من عبارات العقد التى تحتمل المعنى الذى أخذت به . لارقابة لمحكمة النقض فى هذا التفسير .

لا يشترط القانون ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلى ذلك فإن النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقـد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره إلى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند إخلال الطاعنين (البائعين) بالتزامهما وبنت هذا الاستخلاص على ما ورد فى العقـد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق على أنه فى حالة تخلفهما عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ماقبضاه من ثمن المبيع الذى تخلفا عن تسليمه وذلك بدون أى منازعة وبلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار وهو أثر لا يترتب إلا على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه — وكان لاسبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هـذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به فان تكييف الشرط على مقتضى هـذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ — هذا التكييف لا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥١٢ سنة ١٩٥٦ كلى الزقازيق على الطاعنين وقال شرحا لها إنه بعقد مؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٥ باع له الطاعنان ثلاثمائة وخمسين جلدا من جلود البقر والجاموس بسعر الجلد الواحد مائة وسبعين قرشا وقبضا منه جميع الثمن وقدره خمسمائة وخمسة وتسعون جنيها وقت العقد وأنهما تعهدا بتسليم الجلود المبيعة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر شهرا و بواقع ستة جلود على الأقل أسبوعيا ونص فى البند الثانى من العقد على أنه فى حالة التأخير فى التوريد أسبوعيا يكون الطاعنان ملزمين بالتضامن بأن يدفعا له خمسين قرشا عن كل جلد لا يورد وتكون جميع المبالغ المترتبة فى ذمتهما حالة الأداء بدون أى منازعة و بلا حاجة إلى إنذار أو تنبيه رسمى وأنه إذ كان الطاعنان قد أخلا بالتزامهما وتخلفا عن توريد الكمية التى تعهدا بتسليمها أسبوعيا ولم يسلماه حتى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ سوى مائتين وخمسة عشر جلدا فقد قام بانذارهما فى ١٩٥٦/٥/٣٠ بحلول ثمن المائة وخمسة وثلاثين جلدا التى لم تورد وقدره ٢٢٩ ج و ٥٠٠ م والتعويض المستحق عنها وقدره ٦٧ ج و ٥٠٠ م وأتبع ذلك برفع هذه الدعوى بطلب فسخ العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٥ و بالزامهما ضامنين متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٩٧ ج والمصاريف والأتعاب وفى ١٩٥٨/١٠/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى مستندة فى ذلك على أن عقد البيع لا يتضمن شرطا صريحا فاسخا وأن النص الوارد فى البند الثانى منه من قبيل الشروط الفاسخة الضمنية المقررة فى العقود الملزمة للجانبين والتى يخضع تقديرها للمحكمة وأنها ترى أن ما وقع من الطاعنين من مخالفة لشروط العقد وهو التوقف عن التوريد أسبوعا واحدا لا يبرر القضاء بفسخ العقد . وقد استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٣

سنة ١ ق المنصورة . وفى ١٩٦٠/١١/٨ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعنين بأن يدفعا متضامنين للطعون ضده مبلغ ٢٩٧ ج وأقامت قضاءها على أن العقد تضمن فى البند الثانى منه شرطا صريحا فاسخا وأن الفسخ قد وقع بتخلف الطاعنين عن توريد الجلود المتفق عليها فى الفترة الواقعة بين ١٩٥٦/٥/١٦ حتى ١٩٥٦/٥/٢٤ . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٩٦٠/١٢/٧ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٤/١/٢٦ إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم أخطأ فى القانون وذلك بخطئه فى تكييف العقد إذ اعتبر الشرط الوارد فى البند الثانى من عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٥ شرطا صريحا فاسخا مع أنه ليس إلا اتفاقا على تحديد قيمة التعويض عن التأخير فى التسليم ولايرقى حتى إلى مرتبة الشرط الفاسخ الضمنى .

وحيث إن البند الثانى من العقد يجرى نصه على الوجه الآتى " فى حالة تأخير الطرف الأول عن توريد الجلود أسبوعيا كما تقدم فمع ملزومية الطرف الاول بكافة ما يترتب على هذا التأخير يكون الطرف الأول ملزما بوجه التضامن بأن يؤدى للطرف الثانى مبلغ خمسين قرشا بصفة تعويض عن كل جلد واحد لم يورد وتكون جميع المبالغ المترتبة فى ذمة الطرف الأول حالة الأداء بدون أى منازعة وذلك فى حالة الامتناع أو التوقف عن التوريد كما تقدم ويسرى هذا الشرط وكذا باقى شروط ونصوص هذا العقد بلا حاجة لإنذار أو تنبيه أو أى إجراء ما كما يكون للمشترى الحق فى اتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية القانونية والعرفية فى أى وقت فى حالة التأخير" . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه ورد بأسبابه فى شأن هذا الشرط ما يأتى "و بما أنه لما كانت حقيقة الأمر فى النزاع أن المستأنف عليهما (الطاعنين) قبضا جميع ثمن الصفقة مقدما وأقرا بمقتضى عقد البيع أنه فى حالة التوقف عن التوريد تكون المبالغ التى فى ذمتهما للمشترى حالة الأداء بلا حاجة لإنذار أو تنبيه فإن مثل هذا الشرط لا يعنى إلا انفساخ العلاقة بين الطرفين واستحقاق المشترى للباقى من الثمن بالنسبة للجلود التى لم تورد و بالتالى هو الشرط الصريح الفاسخ وقد أعفى المشترى نفسه من الإنذار بالفسخ

هـــذا أمر جائز فى حكم القانون" ولما كان القانون لا يشترط ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره إلى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند إخلال البائعين (الطاعنين) بالتزامهما وبنت هذا الاستخلاص على ما ورد فى العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق على أنه فى حالة تخلف الطاعنين عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ما قبضاه من ثمن الجلود التى تخلفا عن تسليمها وذلك بدون أى منازعة وبلا حاجه إلى تنبيه أو إنذار — وهو أثر لا يترتب إلا على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه — وكان لا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به فان تكييف الشرط على مقتضى هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ هذا التكييف لا مخالفة فيه للقانون إذ النص على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : اميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(١٥٠)

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) شركات . "شركة محاصة مستترة" . "مسئولية الشركاء فيها" . محكمة الموضوع .

قيام شركة محاصة مستترة فى صفقة ما لا يجعل الشركاء فيها مسئولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم إقرار بالاشتراك فى التعاقد . القول المجرد من أحد الشركاء بأنه شريك فى صفقة لا يكفى لاعتباره طرفا فى التعاقد حتى يسألوا عنه جميعا . ما يحصله قاضى الموضوع فى ذلك من قبيل فهم الواقع وتقدير الدليل .

(ب) تعويض . "تقديره" . محكمة الموضوع .

يقدر التعويض بقدر الضرر وبالنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره ما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . تقدير التعويض عن فسخ العقد بالعملة المصرية دون العملة الأجنبية التى قدر بها الثمن جوازه عند عدم الاتفاق .

١ - قيام شركة محاصة مستترة فى صفقة ما لا يجعل الشركاء فيها مسئولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم إقرار بالاشتراك فى التعاقد . ولا يكفى لمساءلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذى قد يصدر من أحدهم بأنه شريك فى الصفقة إذا لم يقرن هذا القول بالإقرار بأنه طرف فى التعاقد إذ أن اشتراك بعض الأشخاص فى صفقة ما لا يفيد لزاما أنهم طرف فى العقد الذى أبرم عن هذه

الصفقة مع الغير حتى يسألوا عنه جميعا قبله . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أوراق الدعوى ذلك وكان مايحصله قاضى الموضوع فى هذا الخصوص هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل المقدم فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

٢ — يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه. فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند إخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية — لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه — لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون عليها الأولى تطلب الحكم بفسخ العقد الصادر لها من هذه الشركة ببيع خمسة آلاف بالة قطن كرنك و إلزامها بأن تدفع لها تعويضا قدره مليون ومائتا ألف دولار أمريكى أو ما يقابل هذا المبلغ بالعملة المصرية وفوائده القانونية — وقالت فى بيان دعواها إن عقد بيع أبرم بين الطرفين فى ٢١/١٠/١٩٤٨ تعهدت بموجبه الشركة المطعون عليها بأن تورد لها خمسة آلاف بالة قطن كرنك تقوم بشحنها خلال الثلاثة شهور التالية وذلك بسعر ٦٧ دولارا عن كل مائة ليبرا سيف نيويورك — وتعهدت الشركة الطاعنة بأداء ٤٥ ٪ من الثمن

عن طريق فتح الاعتماد قبل الشحن ، ٣٠ ٪ منه نقدا فى نيويورك بعد وصول البضاعة ، والباقى بطريق المقايضة أقمشة قطنية من صنع الشركة الطاعنة — كما جاء بالعقد أن الشركة الطاعنة تستورد هذا القطن خارج الكوتا — أى الحصة المقررة لمصر وأنها تملك التصريحات اللازمة لإدخاله الولايات المتحدة — وأن الحكومة المصرية قد وافقت على الصفقة وتقول الشركة الطاعنة إنها قامت تنفيذا للعقد المذكور بفتح اعتماد فى ١٩٤٨/١٠/١٧ بقيمة الشطر الأول من الثمن — وأخطرت المطعون عليها الأولى فوافقت عليه دون تحفظ ، ولكن نظرا لارتفاع أسعار القطن أخذت الشركة المطعون عليها الأولى تحاول التخلص من الصفقة — فطلبت إدماج شرط الدخول ضمن الاعتماد المستندى — وأضافت تعديلات إلى شروط التعاقد — ثم تذرعت بشطب الطاعنة العبارة الواردة بالعقد الخاصة بالتصريحات اللازمة لإدخال القطن إلى الولايات المتحدة وادعت أن الحكومة المصرية اشترطت للتصريح بشراء جزء من مخزون قطنها بسعر ٧٧ ريالا للقنطار أن تقدم الطاعنة كفالة لضمان دخول القطن الولايات المتحدة خارج الكوتا — وأضافت الشركة الطاعنة أنه على الرغم من أنها قبلت جميع التعديلات التى طلبتها الشركة المطعون عليها الأولى بما فيها البند الخاص بالتصريحات اللازمة لإدخال القطن إلى الولايات المتحدة دون حذف أو تغيير — وقامت بفتح اعتماد خاص باسم الحكومة المصرية لضمان دخول القطن خارج الكوتا — فإن الشركة المطعون عليها الأولى أبلغتها بالغاء العقد ببرقية مؤرخة ١٩٤٨/١٢/١٧ — ثم أكدت هذا الإلغاء ببرقية أخرى مؤرخة ١٩٤٨/١٢/١٨ — وإذا الحق بها النكول عن العقد اضرارا بالغة فقد أقامت هذه الدعوى بالمبلغ المطالب به تعويضا عنها ، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أقامت المطعون عليها الأولى ضد الطاعنة دعوى فرعية قيدت برقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية طالبة الحكم بالزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ أربعين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض ونسبت إليها أنها تسببت فى الفسخ لإخلالها بشروط العقد — وبجلسة ١٩٥٢/٢/٣ تدخلت الشركتان المطعون عليهما الثانية والثالثة منضمتين إلى الشركة المطعون عليها الأولى — وطلبت الطاعنة بجلسة ١٩٥٢/٣/١٦ إلزامهما متضامنتين مع المطعون عليها الأولى بالطلبات موضوع دعواها — وفى ١٩٥٧/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ١٩٥١/٥١٦ بقبول تدخل الشركتين المطعون

عليهما الثانية والثالثة خصمين فيها و بفسخ العقد وألزمت الشركة المطعون عليها الأولى بأن تؤدى للطاعنة مبلغ أربعين ألفا من الجنيهات المصرية والفوائد — وفى الدعوى رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥١ بقبول تدخل الشركتين المطعون عليهما الثانية والثالثة خصمين فيها و برفض الدعوى — استأنفت الشركة الطاعنة هـذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤١ سـنة ١٤ ق تجارى — و بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٩ رفعت المطعون عليها الأولى استئنافا مقابلا — ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٠/٦/٢٨ برفض الاستئنافين — وتأييد الحكم المستأنف — طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٣/٢١ — وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة — و بعد استيفاء الإجراءات اللاحقة — و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب — تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق — وتقول بيانا لذلك إن الحكم قضى بالزام المطعون عليها الأولى بالتعويض دون المطعون عليهما الثانية والثالثة رغم ما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٥٢/٣/١٦ أمام محكمة أول درجة من أنهما تدخلتا فى الدعوى باعتبارهما شريكتين للطعون عليها الأولى فى الصفقة وما ثبت من الإقرار الوارد بالمذكرة المقدمة من المطعون عليهم لتلك المحكمة فى ١٩٥٢/٣/١٥ من أنهم البائعون للصفقة وكانوا يعملون بحسن نية ويريدون تحقيقها — ولما كانت أحكام المسئولية التعاقدية تلزم بالتعويض المتعاقد وكل من شاركه فى العقد ما دام قد أعلن عن نفسه وتدخل فى الدعوى باعتباره شريكا فيه — و إذ لم يقم الحكم اعتبارا لاقرار المطعون عليهما الذى كشفا به عن موقفهما فى الصفقة ومسئوليتهما عنها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. كما خالف الحكم الثابت بالأوراق — إذ استبعد مسئولية المطعون عليهما الثانية والثالثة استنادا إلى أن اقرارهما بأنهما شريكتان فى الصفقة لا يعنى أنهما كانتا طرفا فى العقد بينما واقع إقراراتهما يؤيد مسئوليتهما بالتضامن مع المطعون عليها الأولى من تنفيذ العقد وما يترتب على عدم تنفيذه من تعويض وتنعى

الطاعنة على الحكم بالسبب الثانى القصور فى التسبيب — ذلك أنها قدمت مذكرة إلى محكمة الاستئناف فى ١٩٥٨/١١/٢٥ استندت فيها — لتأييد مسئولية المطعون عليهما الثانية والثالثة — إلى الإقرارات القضائية الصادرة منهما لما تؤدى إليه هذه الإقرارات من وجوب انصراف العقد إليهما مباشرة بعد أن كشفتا عن شخصيتهما وأعلنتا أنهما بائعتان وشريكتان فى الصفقة — ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بمناقشة هذا الدفاع والرد عليه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى بسببيه فى غير محله — ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد بخصوص مسئولية الشركتين المطعون عليهما الثانية والثالثة ما يلى " إن هاتين الشركتين لم تكونا طرفا فى العقد — وإذ كانتا هاتان الشركتان قد انضمتا إلى دفاع شركة روصانو بمقولة إنهما كانت شريكتين لها فى الصفقة فإن هذا لايعنى أنهما كانتا طرفا فى العقد أو أنهما إلتزمتا بأى إلتزام قبل شركة لوكوود ميلز بحيث يمكن إلزامهما بالتضامن مع شركة روصانو " — وهذا الذى أورده الحكم لايخالف الثابت بمحضر جلسة ١٩٥٢/٣/١٦ أمام محكمة أول درجة إذ قرر الحاضران عن المتدخلتين — المطعون عليهما الثانية والثالثة . " أنهما منضمان إلى شركة روصانو فى الصفقة موضوع الدعوى " — ولا يعيب الحكم إلتفاته عما ورد بالمذكرة المقدمة إلى محكمة أول درجة فى ١٩٥٣/٢/١٥ من أن المطعون عليهم جميعا بائعون فى الصفقة طالما أن الثابت من صورتها الرسمية المودعة بملف الطعن أن هذه المذكرة مقدمة إلى محكمة الموضوع من الدفاع عن شركة ليفى روصانو — المطعون عليها الأولى وحدها — وموقع عليها من محامى الشركة المذكورة — لما كان ذلك ، وكان قيام شركة محاصة مستترة فى صفقة ما — لا يجعل الشركاء فيها مسئولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم اقرار بالاشتراك فى التعاقد — ولا يكفى لمساءلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذى قد يصدره أحدهم بأنه شريك فى الصفقة إذا لم يقرن هذا القول بالإقرار بأنه طرف فى التعاقد — إذ أن اشتراك بعض الأشخاص فى صفقة ما لا يفيد لزاما أنهم طرف فى العقد الذى أبرم عن هذه الصفقة مع الغير حتى يسألوا عنه جميعا قبله — وإذ كان الثابت فى الدعوى المطروحة أنها رفعت من الشركة

الطاعنة للرجوع بالمسئولية على المطعون عليها الأولى لعدم تنفيذها التعاقد المبرم بينهما — وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أوراق الدعوى أن إقرار المطعون عليهما الثانية والثالثة بأنهما شريكتان فى الصفقة لا يعنى أنهما طرف فى العقد أو أنهما التزمتا بأى إلتزام قبل الشركة الطاعنة يمكن بموجبه الحكم عليهما بالتضامن مع الشركة المطعون عليها الأولى . وكان ما يحصله قاضى الموضوع فى هذا الخصوص هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل المقدم فيها — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه رغم قضائه بالتعويض على أساس المسئولية العقدية لم يتقيد بالعملة المتفق عليها فى العقد لأنه وقد اتفق الطرفان على دفع الثمن بعملة أجنبية معينة وهى الدولار الامريكى فان مقتضى هذا الاتفاق أن يكون الوفاء بذات العملة بما فى ذلك التعويض الذى يجب أن يكون من نوع الشىء المستحق أصلا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد — وكان التعويض يقدر بقدر الضرر وبالنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه لما كان ذلك ، وكان الطرفان لم يتفقا فى العقد على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد موضوع هذه الدعوى — فان الحكم المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا يكون قد خالف القانون .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وعثمان زكريا .

(١٥١)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) استئناف . "النزول عن الاستئناف" . "ترك الخصومة" .

النزول عن الاستئناف ترك للخصومة . لا يتم إلا بإعلان على يد محضر أو بتقرير فى قلم الكتاب أو ببيان صريح فى مذكرة أو بإبدائه شفويا بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . وسائل ترك الخصومة محددة فى القانون (م٣٠٨ مرافعات) . الاقرار بالتنازل عن الاستئناف أمام الموثق لا يعد تركا للخصومة ولا أثر له .

(ب) حجر "أثره" . أهلية . "المحجور عليه للسفه" .

تسجيل طلب الحجر يترتب عليه ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . إقرار المحجور عليه للسفه بالتنازل عن الاستئناف الصادر منه بعد تسجيل طلب توقيع الحجر . عدم الاعتداد به بوصفه إقرارا ضارا به ضررا محضا ... (م ١١١ و ١١٥ مدنى) .

(ج) محكمة الموضوع . إثبات .

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقـــدير الاثبات الذى تأمر به أو فيما أمرت به من إجراءات .

١ ـــ النزول عن الاستئناف بعد رفعه ـــ وهو ترك للخصومة ـــ لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح فى مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفويا بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته فى محضر الجلسة ـــ وهى الوسائل التى حددتها المـادة ٣٠٨ من قانون المرافعات على

سبيل الحصر — ومن ثم فان الإقرار أمام الموثق بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركا للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل . و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثرا فإنه يكون صحيحا فى القانون .

٢ — يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد باقرار المحجور عليه للسفه — بالتنازل عن الاستئناف — الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضارا به ضررا محضا وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدنى فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الإثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وفى أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات ولا عليها إن هى حكمت لخصم كلفته باثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه مما استخلصته من أوراق الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره ومن الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٢ الجيزة ، طالبا الحكم بالزام السيدة / حافظة على البدراوى — التى حجر عليها فيما بعد وعين المطعون عليه الأول قيما عليها — [والسيدة سميحة البدراوى ، متضامنين — بأن يدفعا له مبلغ ٤٤٨٠ ج مع الفوائد والمصاريف ،، وقال إنه يداين السيدة/حافظه فى هذا المبلغ ، بضمان وتضامن المطعون عليها الثانية وذلك بموجب عدة سندات قدمها — و بتاريخ ١٥/٣/١٩٥٣ حكمت محكمة أول درجة للطاعن

بطلباته — استأنف هذا الحكم ، السيد محمود حنفى البدراوى بصفته وكيلا عن والدته السيدة / حافظة بالاستئناف رقم ٥٥٣ لسنة ٧٠ ق القاهرة ، ولما حجر عليها أثناء نظر الاستئناف باشره بصفته قيما عليها — دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لأن السيدة / حافظة أقرت بأنها لم ترفعه ولم توكل أحدا فى رفعه ، وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١١ قضت محكمة الاستئناف بارجاء الفصل فى الدفع وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول بصفته أن الدين محل النزاع كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ولينفى الطاعن ذلك ، وأسست المحكمة قضاءها على الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى باعتبار أن التاريخ الثابت للسندات — وهو يوم ١٩٥٢/٨/٢٥ — سابق على تسجيل طلب الحجر الحاصل فى ١٩٥٣/١٠/٢١ — واذ لم يحضر أحد من طرفى الخصومة شهودا ، فقد أمرت المحكمة بناء على طلبهما باعادة الدعوى إلى المرافعة ، وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ قضت برفض الدفع وبجواز الاستئناف ، وحكمت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٦/٦ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة وفى الجلسة التى حددت لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه قدم لمحكمة الاستئناف مستندا موقعا عليه من السيدة / حافظه بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٢ لدى مكتب التوثيق بالجيزة ، متضمنا اقرارها بالتنازل عن الاستئناف ، وبأنها لم ترفعه ولم توكل أحدا فى رفعه ، واستند إلى هذا الاقرار فى طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف ، وأنه وإن كان ابنها قد قدم مستندا يفيد عدولها عن هذا الاقرار إلا أن الطاعن تقدم باقرار ثان موقع عليه منها تتنصل فيه من هذا العدول وتؤكد صحة اقرارها الأول وتنازلها عن الاستئناف — غير أن الحكم لم يأخذ بهذين الاقرارين وقضى بجواز الاستئناف ، مع أن التنازل تم بالاقرار الأول وفق نص المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات وما ذكره الحكم عن الاقرار الثانى من أنه

باطل لصدوره بعد تسجيل طلب الحجر ، يدحضه أن هذا الاقرار لم يأت بجديد وإنما هو تأييد للاقرار الأول .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أسس قضاءه برفض الدفع وبجواز الاستئناف على ما قرره من أن الاستئناف ، مرفوع من وكيل السيدة / حافظة فى حدود وكالته المسلم بها من جميع الخصوم والتى لم يقدم ما يدل على إنهائها ، وأن الإقرار الأول الصادر للطاعن من السيدة / حافظة وإن تضمن النزول عن الاستئناف إلا أنه لم يتم صحيحا لعدم حصوله بأحد الطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات — ولما كان الطاعن لم ينف تقريرات الحكم عن رفع الاستئناف بواسطة الوكيل ، وكان النزول عن الاستئناف بعد رفعه ، هو ترك للخصومة ، وترك الخصومة لا يكون إلا باعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها ، أو بابداء طلب الترك شفويا بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته فى محضر الجلسة — وهى الوسائل التى حددتها المادة ٣٠٨ مرافعات على سبيل الحصر — وإذ كان الاقرار المشار إليه لا يعد تركا للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر ولم يرتب أثرا على هذا الاقرار يكون صحيحا فى القانون — ولما كان يستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه الواقعية ومن باقى أوراق الدعوى أن السيدة / حافظة قد حجر عليها للسفه . وأن الإقرار الثانى استصدره منها الطاعن بعد أن كان طلب توقيع الحجر قد سجل فى ١٩٥٣/١٠/٢١ وأن هذا الإقرار قد تضمن تنازلها عن الاستئناف المرفوع لصالحها عن الحكم الابتدائى القاضى عليها للطاعن بمبلغ ٤٤٨٠ ج بخلاف الفوائد والمصاريف — فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم يعتد بهذا الإقرار عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدنى بوصفه إقرارا ضارا بالسيدة / حافظة ضررا محضا ، وقد صدر منها بعد تسجيل طلب توقيع الحجر ، وذلك باعتبار أن ما يترتب على تسجيل الطلب هو عين ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى و بالشق الثانى من السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال — وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أهدر السندات المثبتة لدينه قبل السيدة / حافظة بحجة أنها باطلة لأن تحريرها كان نتيجة استغلال — هذا فى حين أن تحرير هذه السندات سابق على تقديم طلب توقيع الحجر على السيدة / حافظة للسفه وعلى تسجيل هذا الطلب فى ١٩٥٣/١٠/٢١ ومن أجل ذلك لا يصح الطعن عليها بالاستغلال ، إذ قرار الحجر للسفه لا ينسحب أثره على التصرفات السابقة عليه إلا إذا كانت قد حصلت نتيجة استغلال أو تواطؤ وقد عجز المطعون عليهما عن اثبات الاستغلال المدعى به — وما استخلصته المحكمة من الحكم القاضى بالحجر ومن التحقيقات التى باشرتها النيابة فى هذا الخصوص ، ليس فيه ما يدل على الاستغلال . وغير صحيح ما استندت إليه المحكمة من هذه الأوراق وغيرها لإثبات الاستغلال إذ لم يثبت شىء منه بموجبها — ويضيف الطاعن أنه لم يكن فى وسعه أن يعلم شيئا عن سفه السيدة / حافظة إلا من وقت تسجيل طلب الحجر ، أما قبل ذلك فقد كان يعلم عنها أنها سيدة حريصة على مالها — واستناد المحكمة فى اثبات الاستغلال إلى القول بأنها استخلصت من بعض المستندات أن الطاعن وزوجته أخذا من السيدة / حافظة عدة شيكات على الرغم من علمهما بعدم وجود رصيد لها فى البنك ، هو استناد فى غير محله لأن صلة الطاعن بالسيدة حافظة منقطعة منذ يوم ١٩٥٢/٩/١١ ، عندما أقام عليها الدعوى الحالية ، ولأن الشيكات جميعها كانت قد حررت قبل أن يخطره البنك — فى سنة ١٩٥٣ — بعدم وجود رصيد لها — أما استناد المحكمة فى اثبات الاستغلال الى مالاحظته على تواريخ السندات وقيمة كل سند منها ، واستخلصت منه أنه من غير الطبيعى أن يكون الطاعن قد أقرض السيدة / حافظة المبالغ المحررة بها هذه السندات فى تواريخها — فيقول الطاعن فى شأنه ، إن واقع الحال ، هو أنه لم يكن بمقدوره إعطاءها المبالغ التى اقترضتها دفعة واحدة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت السيدة حافظة قد حجر عليها للسفه — كما سبق القول وكانت تصرفات السفيه أو ذى الغفلة ، السابقة على تسجيل قرار الحجر وعلى تسجيل طلب توقيعه تكون باطلة أو قابلة للابطال

إذا كان صدورها نتيجة استغلال أو تواطؤ — واذ كان الحكم قد استظهر من التحقيقات التى قامت بها النيابة عقب تقديم طلب الحجر ، ومن الحكم القاضى بتوقيعه ، أن السيدة حافظة اعتادت الاستدانة من المرابين بالربا الفاحش دون ما سبب ، وأنها أعطت عدة شيكات بدون رصيد ووقعت شيكات أخرى على بياض للحصول على المال دون أن ترعى شيئا من أمر نفسها ، وكانت تهيم فى الطرقات وتتعامل مع الخدم والسوقة تتنازعها الأيدى غير الأمينة لتحصل منها وعلى حسابها على أكبر مغنم عن طريق أخذ سندات لا تمثل الحقيقة حرر بعضها على بياض — واستظهر الحكم ثبوت الاستغلال مما تقدم ومما حصله من الأوراق من أن صلة الطاعن بالسيدة حافظة قديمة ووثيقة وأنها امتدت حتى آخر سنة ١٩٥٦ ، الى ما بعد قيام القضايا المدنية والجنائيه بينهما ، مما لا يتأتى معه أن يجهل الطاعن حالتها — واذ استظهر الحكم ذلك وأورد أن الطاعن — هو وزوجته — قد حصلا من السيدة / حافظة على شيكات عديدة على الرغم مما تبيناه من عدم وجود حساب لها فى البنك ، بقصد اتخاذ هذه الشيكات أداة لارهابها — وذكر أيضا فى هذا المقام أنه "ليس أدل على استغلال الطاعن للسيدة / حافظة وعلى عدم استقرار تصرفاتها وسهولة انقيادها والتأثير عليها دون أن تكون لها إرادة سليمة تفرق بها بين النافع والضار ، من حصول الطاعن — منها — على الإقرار المتضمن تنصلها من رفع الاستئناف وتنازلها عنه مع علمها بانشغال ذمتها بالدين المحكوم به ، ثم مسارعته — أى الطاعن — بعد أن قدم ابنها الذى كان وكيلا عنها إقرارا مناقضا تمسك فيه بالاستئناف — إلى الحصول على الإقرار الثانى الذى تطعن فيه على الإقرار المقدم من ابنها وتؤكد اقرارها الأول المسلم للطاعن" كما قال الحكم فى المقام نفسه "إن طريقة تحرير السندات تدل فى ذاتها على الاستغلال وعلى أنها — المطعون عليها الأولى — مسلوبة الإرادة وواقعة تحت سلطان المستأنف عليه الأول — الطاعن — وزوجته ، إذ من غير الطبيعى أن يقرضها فى ١٩٥١/١٢/٢٧ مبلغ ٢٠٠٠ ج بسند يستحق السداد

فى يوم ١٩٥٢/٦/٢٥ ثم يقرضها فى نفس التاريخ مبلغ ٩٨٠ جنيها بسند آخر يستحق السداد فى نفس يوم ١٩٥١/٦/٢٥ فى حين أنه أقرضها من أسبوع سابق أى فى يوم ١٩٥١/١٢/٢٠ مبلغ ٥٠٠ ج وقبل ذلك بيوم واحد مبلغ ١٠٠٠ ج كل هذه السندات تحرر فى غفلة من الأهل والأصدقاء . ولم يقتصر الأمر على هذه السندات بل تعداها ، باقراره إلى تحرير شيكات عليها ببضعة الآف من الجنيهات بالرغم من عدم سدادها له قرشا واحدا و برغم علمه بأنه ليس لها حساب ببنك مصر المحررة عليه الشيكات ، وقد تبين من الحكمين الجنائيين السابق الاشارة إليهما أن هذه الشيكات لا تمثل الحقيقة " لما كان ذلك ، وكان ماحصله الحكم فى هذا الخصوص سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه بما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إن هو إلا مجادلة فى أمر موضوعى متعلق بفهم الواقع وتقدير الدليل مما لاسبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض — أما النعى على الحكم بأنه لم يثبت شيء مما استخلصه — لافى الحكم القاضى بتوقيع الحجر ولا فى تحقيقات النيابة — فنعى عار عن الدليل مادام الطاعن لم يقدم بملف الطعن صورة رسمية لهذا الحكم ولهذه التحقيقات .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، بالشق الأول من السبب الثالث ، وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١ باحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليثبت المستأنف — أى المطعون عليه الأول بصفته — أن المديونية محل النزاع كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ ، ولينفى الطاعن ذلك — فلم يحضر المطعون عليه الأول شهودا ولم يثبت الاستغلال المدعى به ، وذلك على الرغم من أن المحكمة مدت له أجل التحقيق ، مما كان من نتيجته أن اطمأن الطاعن إلى أن المحكمة لابد قاضية لصالحه — أما وقد حكمت ضده ، فانها تكون قد فوتت عليه فرصة الرد على الادعاء بحصول الإستغلال واخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الاثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وفى أن تكون عقيدتها مما أمرت به من اجراء، أومن غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات — فانه لا عليها إن هى حكمت لخصم كلفته باثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها — كما سبق بيانه — على ما يؤدى اليه مما استخلصته من أوراق الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتورعبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ القضائية :

رسوم صرف مياه المحال العامة والصناعية. "مناط استحقاقها". محال عامة. ضرائب .

مناط استحقاق الرسم المقرر عن صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف . وجوب اتخاذ ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أو المصنع من المياه أساسا لما يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة منه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط استحقاق الرسم المقرر على صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة هو التصريف الفعلى لامظنة التصريف. وإذ كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ ونص المادة ٢ من القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٩/٩/٢٦، هو اتخاذ ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أو المصنع المرخص له بالصرف فى المجارى العامة أساسا ثابتا منضبطا لما يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الرسوم المستحقة على أساس كمية المياه التى صرفت فى المجارى العامة ولم يعتد بما سجله عداد استهلاك المياه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه [١] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/١٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٧٩١ ونقض ١٩٦٥/١/٢٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١٤٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى الاسكندرية ضد بلدية الاسكندرية — الطاعنة — قائلة إنه فى ١٩٥٤/١٠/٦ نبهت على الطاعنة بسداد مبلغ ٦٦٥ج و١٨٠م قيمة الرسوم المستحقة عليها مقابل صرف مياهها فى المجارى عن السنوات ١٩٥٢/١٩٥١/١٩٥٠ بأن أجرت حساب تلك الرسوم بواقع مليمين عن كل متر مكعب رصده عداد استهلاك المياه ، وأنه لما كانت الرسوم المستحقة عن سنة ١٩٥٠ قد سقطت بالتقادم ، وكان الأساس فى حساب رسوم الصرف بالمجارى ليس بكمية المياه المستهلكة التى يرصدها العداد — كما تقول الطاعنة — وإنما بكمية المياه التى يتم صرفها فعلا بالمجارى ، فقد طلبت المطعون عليها الحكم بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بالرسوم عن سنة ١٩٥٠ وبتحديد الرسوم المستحقة عليها عن سنتى ٥١ و ١٩٥٢ بمبلغ ٢٧٢ ج و٧٥٢م وهو يمثل قيمة ماصرف فعلا من المياه بالمجارى وفى ١٩٥٥/٦/١٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بسقوط حق الطاعنة بالتقادم فى المطالبة بالرسوم عن سنة ١٩٥٠ وبندب خبير لبيان ما استخدم من المياه التى رصدها العداد فى مصنع الشركة المطعون عليها فى تعبئة زجاجات البيبسى كولا وما صرف فعلا منها بالمجارى ، وتحديد الرسوم المستحقة عن هذه الكمية الأخيرة فى السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٢ بواقع مليمين لكل متر مكعب ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى أول يناير سنة ١٩٥٥ بتحديد الرسم المستحق للطاعنة على المطعون عليها

عن المدة من سنة ١٩٥٠ إلى آخر سنة ١٩٥٢ بمبلغ ٥٨٩ ج و٤٥٥ م — استأنفت الطاعنة هـذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه ورفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٩٥ سنة ١٥ق. وفى ١٩٦٠/١٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٩٦١/١/٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها متضمنا طلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أقام قضاءه على ما قرره من أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ — فى شأن صرف مياه المحال العمومية فى المجارى — يدل على أن المحاسبة تتم على أساس كمية المياه المنصرفة فعلا بالمجارى العمومية فى حين أن المادة سالفة الذكر تنص فى عبارة صريحة على أن يكون تحصيل الرسوم سنويا على أساس ما يرصده عداد المياه ، وأن المشرع وهو بصدد فرض رسم على صرف المياه فى المجارى العمومية أراد أن يضع معيارا للتقدير لا يدع مجالا للمناقشة وتقارير الخبراء وغيرها ولم يفته أن كثيرا من المحال لا تصرف فى المجارى بمقدار ما تستهلكه من المياه مثل مصانع المياه الغازية وغيرها ، وأنه فى سبيل إقامة معيار منضبط أدخلها ضمن المحال التى يسرى عليها هذا الحكم ، وأوجب على أصحابها تركيب عدادات بها لضبط كمية المياه العذبة المنصرفة إليها ، وإلا جاز للبلدية تركيب العدادات على نفقتهم ، مما يؤكد قصد المشرع فى فرض رسم المياه المنصرفة على أساس ما تسجله هذه العدادات بصرف النظر عما يصرف فعلا فى المجارى العمومية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مناط استحقاق الرسم —

على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو التصريف الفعلى لامظنة التصريف وكان الثابت أن مصنع المطعون عليها ليس متصلا بالمجارى فحسب وإنما يقوم فعلا بالصرف فيها — لما كان ذلك — وكان المشرع قد نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ المعدل للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية على أنه "لايجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المجارى الرئيسية بالنسبة إلى مدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالنسبة إلى غيرها من المدن . وتؤدى المحال التى يرخص لها على هذا الوجه رسما قدره مليمان عن كل متر مكعب من المياه المنصرفة فى المجارى العمومية — ويكون التحصيل سنويا وعلى أساس مايرصده عداد المياه عن استهلاك المحل بشرط الايقل مجموع الرسم السنوى عن ألف مليم ويصدر قرار وزارى ببيان المحال التى يسرى عليها هذا القانون وبالقواعد التى تتبع فى تقدير الكيات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لاتمكن من حصرها بعداد" وقد صدر القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٩/٩/٢٦ لبيان المحال العمومية والصناعية بمدينة الاسكندرية التى لايجوز صرف مياهها فى المجارى العمومية إلا بترخيص ، فنص على اعتبار مصانع المياه الغازية ضمن هذه المحال. وأوجبت المادة الثانية من هذا القرار على أصحاب هذه المحال تركيب عدادات يعتمدها قسم هندسة بلدية الاسكندرية لضبط كية المياه العذبة المنصرفة إليها سواء كانت هذه الكية توردها شركة مياه الاسكندرية أو يستخرجها صاحب الشأن من الآبار الارتوازية ، على أن يتم تركيب العدادات فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، فاذا انقضت هذه المدة جاز لقسم الهندسة ببلدية الاسكندرية أن يقوم بتركيب العداد على نفقة صاحب المحل — وكان مفاد هذه النصوص — على ما تؤدى إليه عباراتها الواضحة — هو اتخاذ مايرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أو المصنع المرخص له بالصرف فى المجارى العمومية على النحو المتقدم ذكره أساسا ثابتا منضبطا لما

يستحق عليه من الرسم عن المياه المنصرفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن قدر الرسوم المستحقةعلى الشركة المطعون ضدها على أساس كية المياه التى صرفت فى المجارى وفقا لما جاء بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة ولم يعتد بما سجله عداد استهلاك المياه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما سلف يتعين الحكم برفض دعوى المطعون عليها .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "إجراءات ربط الضريبة" . "الطعن فى الربط" . "قرار لجنة الطعن" .

قرار لجنة الطعن . خلوه من بيان أرقام الأرباح ورأس المال . ورودها مع الوقائع . كفايته . لا بطلان .

(ب) ضرائب . "الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية" .

الاستهلاك الاستثنائى . شرطه . وجود ربح استثنائى وبيان للانشاءات الجديدة توضح فيه الأصول المستحدثة مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها .

(ج) إثبات . "إجراءات الإثبات" . "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع .
طلب ندب خبير أو الاطلاع على الدفاتر . سلطة محكمة الموضوع .

(د) ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" .

مرتب الشريك المدير فى شركة التضامن أو التوصية . هو حصة فى الربح لا أجر . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان قرار اللجنة لخلوه من بيان أرقام الأرباح ورأس المال الحقيقى المستثمر على أنه " وإن كان منطوق القرار لم يشتمل على ذكر المبالغ المقدرة فى السنوات التى فصل فيها إلا أن هذه المبالغ سواء من الأرباح أو رأس المال قد ذكرت تفصيلا فى صدر

القرار فى معرض بيان الوقائع وفى ذلك ما يغنى عن تكرارها فى المنطوق "فان هذا الذى أقيم عليه الحكم لامخالفة فيه للقانون .

٢ — إجراء الاستهلاك الاستثنائى عند حساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية يقتضى — على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يكون هناك ربح استثنائى وبيان للإنشاءات الجديدة توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها (١) .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير أو الاطلاع على الدفاتر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٤ — المرتب الذى يستحقه المدير الشريك فى شركة التضامن أو التوصية مقابل عمله هو بحسب الأصل — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — حصة فى الربح مستحقة للشريك وليس أجرا مستحقا لأجير ويخضع للضريبة على الأرباح التجارية طبقا للمادة ٣٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم فلا وجه للقول بأن تخصيص الشركاء بجزء من الأرباح لا يختلف عن تقرير مرتب لهم (٢) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المرحوم أحمد حسن الفخرانى بصفته مديرا لشركة اتحاد الأتوبيس بزفتى فى المدة من ١٩٤٣/١٢/٤ إلى ١٩٤٦/١٢/٣ بالمبالغ ١٣٨٥ ج و٣٦٨٥ ج و ٤٣٥٥ ج على

---

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ . الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٥٨٣ .

(٢) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦٣ . الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٥٣٩ ونقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٥ . الطعن رقم ١٦٨ السنة ٣٠ ق . السنة ١٦ ص ٧٦٨ .

التوالى ورأس المـال الحقيق المستثمر فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ بمبلغى ٣٣٢٥ ج و ٧٩٠٥ ج ولم يوافق الممول على هذه التقديرات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥١/٣/٢٧ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد تقديرات المأمورية للأرباح عن السنوات ٤٤/٤٣ و ٤٤ / ٤٥ و ٤٥ / ٤٦ ولرأس المـال الحقيق المستثمر فى ١٩٤٤/١٢/٤ و ١٩٤٥/١٢/٤ وأقام الممول الدعوى رقم ٧٦/٦١١ سنة ١٩٥١ طنطا الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه واعتماد إقراراته ، وبتاريخ ١٩٥٣/٣/٣ حكمت المحكمة حضوريا برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمته بالمصروفات وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف الممول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٧ سنة ٣ تجارى قضائية وأثناء نظره توفى وحل محله ورثته . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام ورثة المستأنف بالمصروفات وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته الى هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعنان ولم يبديا دفاعا وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع ببطلان قرار اللجنة لخلوه من بيان أرقام الأرباح ورأس المـال الحقيق المستثمر استنادا إلى أن مورث الطاعنين لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة وفى صحيفة الاستئناف وأن هذه الأرقام وردت تفصيلا فى صدر القرار وفى ذلك ما يغنى عن تكرارها فى المنطوق ، وهو خطأ فى الاسناد ومخالفة للقانون إذ ينقضه أن مورث الطاعنين تمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بأن قرار اللجنة جاء خلوا من أية أرقام سواء ما تعلق منها بتقديرات الأرباح أو برأس المـال الحقيق المستثمر وفى ذلك مما يجعله باطلا لمخالفته للأصول المقررة

وما استقر عليه القضاء وأوجبته مصلحة الضرائب فى كتابها الدورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٤٦ من وجوب أن تكون القرارات واضحة ومشتملة على المبالغ المقدرة للأرباح ورأس المال الحقيقى المستثمر ولا وجه للقول بأن مبالغ الأرباح أو رأس المال ذكرت تفصيلا فى صدر القرار وفى معرض بيان الوقائع وأن بيانات القرار تكمل بعضها بعضا أو أن هذا البطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "بمراجعة قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ (الورقتان ١٥٥ و ١٥٦ من الملف الفردى) يتضح أنه وارد بصدره العبارة الآتية تحت عنوان الوقائع الصادر بشأنها القرار، وقدرت المأمورية أرباح المنشأة ورأس مالها الحقيقى المستثمر كالآتى ٤٣/١٩٤٤ ١٣٨٥ ج، ٤٤/١٩٤٥ ٣٦٨٥ ج، ٤٥/١٩٤٦ ٤٣٥٥ ج ورأس المال فى ١٩٤٤/١٢/٤ ٣٣٢٥ ج، وفى ١٩٤٥/١٢/٤ ٧٩٠٥ ج ولعدم موافقة المنشأة على هذه التقديرات طلبت إحالتها على لجنة الطعن للفصل فى الخلاف ثم دون بعد ذلك أسباب القرار التى انتهت بالقرار الآتى (١) قررت اللجنة قبول الطعن شكلا (٢) وفى الموضوع برفضه وتأييد تقديرات المأمورية للأرباح عن السنوات ٤٣/١٩٤٤، ٤٤/١٩٤٥، ٤٥/١٩٤٦ ولرأس المال الحقيقى المستثمر، فان كان منطوق القرار لم يشتمل على ذكر المبالغ المقدرة فى السنوات التى فصل فيها إلا أن هذه المبالغ سواء عن الأرباح أو رأس المال قد ذكرت تفصيلا فى صدر القرار فى معرض بيان الوقائع وفى ذلك ما يغنى عن تكرارها فى المنطوق" وهذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون وهو كاف لحمله ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى الاسناد يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أنه بالنسبة للاعتراض الخاص بالاستهلاك الاستثنائى رد الحكم المطعون فيه بأن المنشأة لم تطلب فى اقراراتها احتساب الاستهلاك الاستثنائى على السيارات ولم تقدم المستندات والكشوف المؤيدة له، وأن هذا الطلب خارج عن نطاق الدعوى ولا يتأتى إلا عند ربط الضريبة

الاستثنائية ، وهو اخلال بحق الدفاع ومخالفة للثابت بالأوراق ، إذ أن الضريبة الاستثنائية قدرت فعلا وكانت مثار نزاع بين الطرفين أمام اللجنة والمحكمة الابتدائية حيث طلب مورث الطاعنين استبعاد الغرامات المدفوعة من الشركة والمبينة بدفاترها وقيم الاستهلاك الاستثنائى على السيارات المشتراة فى سنة ١٩٤٣ وردت اللجنة بأن المنشأة لم تقدم ما يثبت ماهية هذه الغرامات وهل تحملت هى بها أم العمال ، فى حين أن هذه الغرامات صدرت بها أحكام ضد مدير الشركة وثابتة فى دفاترها وكان يسع المحكمة تحقيق هذا الدفاع بالاطلاع على الدفاتر أو الاستعانة بخبير .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن " المنشأة لم تقدم مع اقراراتها المستندات والكشوف تطبيقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ كما أنها لم تطلب احتساب الاستهلاك الاستثنائى على السيارات فى الاقرارات المقدمة منها .. " وهذا الذى أورده الحكم لا يخالف الثابت فى الأوراق ولا خطأ فيه ، ذلك أن إجراء الاستهلاك الاستثنائى عند حساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية يقتضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون هناك ربح استثنائى وبيان للانشاءات الجديدة توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها ، وقد خلت الأوراق من هذا البيان ، ومردود (ثانيا) بأن المحكمة غير ملزمة بندب خبير أو الاطلاع على الدفاتر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه لم يحتسب مرتبات للشركاء المديرين للشركة استنادا إلى أنهم يعملون فى سبيل تحقيق أرباحها ولا يمكن المجازاة عن هذا العمل إلا عن طريق منحهم جزءا من الأرباح لا عن طريق المرتب ، وهذا القول من الحكم خطأ وقصور ، إذ أن تخصيص الشركاء بجزء من الأرباح لا يختلف عن تقرير مرتب لهم ، وكان لزاما على المحكمة أن تحدد النسبة الجائز خصمها من الأرباح لهؤلاء الشركاء بما لها من سلطة مطلقة فى بحث موضوع الدعوى .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن المرتب الذى يستحقه المدير الشريك فى شركة التضامن أو التوصية مقابل عمله هو بحسب الأصل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حصة فى الربح مستحقة للشريك وليست أجرا مستحقا لأجير ويخضع للضريبة على الأرباح التجارية طبقا للمادة ٣٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ومن ثم فلا وجه للقول بأن تخصيص الشركاء بجزء من الأرباح لا يختلف عن تقرير مرتب لهم .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الدعوى رفعت من مورث الطاعنين بصفته مديرا للشركة . ولما توفى عجلت من ورثته الذين كانوا يجهلون ذلك وكان لزاما على المصلحة ادخال باقى الشركاء المتضامنين الذين كان يمثلهم مدير الشركة، وأن المحكمة لم تسمح للطاعنين بتقديم المستندات التى استولت عليها نيابة الأحوال الشخصية بعد وفاة مدير الشركة وكانت قد سحبت لتقديمها أمام لجان الصلح .

وحيث إن هذا النعي مردود فى الوجه الأول منه بأنه لم يسبق التحدى به لدى محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، ومردود فى الوجه (الثانى) بأن الطاعنين لم يقدما مايدل على أنهما طلبا من المحكمة السماح لهما بتقديم مستندات ومن ثم فهو عار عن الدليل .

وحيث إن حاصل الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن (١) أن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعنين ولم يسمح بتعيين خبير لبحثه (٢) وأن الطاعنين طلبا استبعاد قيمة مكافآت ترك الخدمة واعانة غلاء المعيشة والغرامات وأجور العمال والايجار الحقيق للمنشأة والرسوم المحكوم بها لمجلس بلدى طنطا من صافى الأرباح ورد الحكم المطعون فيه بأن هذه الاعتراضات فضلا عن اثارتها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعوزها الدليل، وهو عيب فى التسبيب، إذ الثابت فى الدعوى أن الطاعنين تمسكا بهذا الدفاع فى كافة أدوار النزاع وقدما كشوفا مفصلة عن المكافآت واعانة الغلاء تفيد قيام الشركة بالوفاء بها وهى التزامات مقررة بقانون عقد العمل والأوامر العسكرية ولا يجوز مخالفتها، وكان يسع المحكمة تحقيقه بالاستعانة بخبير و بالاطلاع على دفاتر الشركة المودعة بنيابة

الأحوال الشخصية (٣) وأن المصلحة تصالحت مع الشركة على تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢١٦٣ج واتخاذ هذا التقدير أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية وبديهى أن سنوات النزاع كانت أقل رواجا من السنوات التى تم الصلح عنها ومع تمسك الشركة بهذا الدفاع وطلب ضم الملف الفردى لاثباته فان الحكم المطعون فيه لم يستجب له واغفل الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن " باقى الاعتراضات الواردة فى المذكرة الأخير المقدمة من ورثة المستأنف فضلا عن اثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة دون أن يدفع بها أمام اللجنة ومحكمة الدرجة الأولى فانه يعوزها الدليل " وأن " هذه المحكمة لاترى لزوما لندب خبير بعد أن ثبت لها أن الاستئناف لا يقوم على أى سند من القانون أو دليل من الواقع وأنه جدير بالرفض " وهذا الذى أورده الحكم واقع لم يقدم الطاعنان ما ينفيه ، ومردود (ثانيا) بما أورده الحكم من أن اقرارات المنشأة عن أرباحها فى سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ تزيد عن الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٥٤)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) استئناف . " إجراءات نظر الاستئناف " . " تقرير التلخيص " .

وجوب وضع تقرير التلخيص فى الاستئناف من العضو المقـــرر وتلاوته قبل بدء المرافعة . لم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة . فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة يجب تلاوة التقرير من جديد دون أن يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة .

(ب) وكالة . إثباتها . " الوكالة الضمنية " .

وكالة الزوج عن زوجته لاتستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية .

(ج) وكالة . وديعـــة . قرض . " حساب جارى " . إثبات . " مبدأ ثبوت الكتابة " .

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا — شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك إيصال البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد المودع .

(د) إثبات . " الإثبات بالقرائن " . " قرائن قضائية " .

القرينة القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها . تقدير القرائن القضائية من مطلق تقدير القاضى . مثـال .

(هـ) قوة الأمر المقضى . إثبات. "القرائن القانونية" . دعوى . بيع .

الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن ، لا يمنع المشترى من العودة إلى دعوى صحة التعاقد إذا ما قام بإيفاء البائع بباقى الثمن .

(و) حكم. "قصور . ما يعد كذلك". إثبات. "الإثبات بالبينة". "المانع الأدبى من الحصول على الكتابة" .

تمسك المشترى بقيام مانع أدبى بينه وبين البائع وهو أنه كان يعمل لديه . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .

(ز) نقض . "الحكم فى النقض" . قضاة . "عدم صلاحية القاضى".

الأحكام الصادرة من محكمة النقض أحكام باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية . المادتان ٣١٣ و ٣٤١ من قانون المرافعات .

١ — إن كل ما أوجبه القانون هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة كما أنه فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فإنه وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل ، إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعيا لوضع تقرير جديد وتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف إليها المشرع من إيجاب وضع التقرير وتلاوته [١] .

---

(١) راجع نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٦٧٧ .

٢ — وكالة الزوج عن زوجته لاتستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية.

٣ — علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وإنما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ومن ثم فالإيصال الصادر من البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر ـ دون تحديد للودع — لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر فى الإيصال المذكور .

٤ — حيازة الطاعن لإيصال إيداع مبلغ بالبنك لحساب شخص آخر إن صح اعتباره قرينة على حصول الإيداع منه فانها لا تعدو أن تكون قرينة قضائية وهى من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها ، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها .

٥ — الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن معناه — فى هذه الصورة — رفضها بحالتها وهو لا يمنع المشترى من العودة إلى دعوى صحة التعاقد إذا ما قام بإيفاء البائع بباقى الثمن .

٦ — متى كان الطاعن (المشترى) قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بقيام مانع أدبى بينه و بين البائعة — وهو أنه كان يعمل خادما لديها وأن هذه العلاقة تحول بينه و بين الحصول على كتابة بما أوفاه من الثمن وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

٧ — لا سبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض إذ هى أحكام باتة وقد نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام

محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر. واغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام. ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى المادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٣ سنة ١٩٥١ مدنى كلى بنى سويف طلب فيها الحكم ضد المطعون ضدها الأولى وفى مواجهة الثانية بصحة التعاقد عن البيع الصادر له من المطعون ضدها الأولى والمتضمن بيعها له ٣٦٧,٥ مترا مربعا بالحدود والبيانات الواردة بالعريضة لقاء ثمن مقداره ٤٠٤١ جنيها وتسليمها له وأسس دعواه على امتناع البائعة عن تنفيذ التزامها بنقل الملكية إليه وطلب إجبارها على تنفيذ هذا الالتزام وارتكن فى إثبات دعواه إلى ورقة وصفها بأنها تتضمن عقد بيع صادر إليه من المطعون ضدها الأولى كما قدم للتدليل على وفائه بالثمن إيصالا صادرا من بنك مصر يفيد إيداع مبلغ ١١٥ جنيها فى حساب المطعون ضدها الأولى دون بيان لإسم المودع، وذكر الطاعن أن هذا المبلغ هو ما كان باقيا فى ذمته من الثمن — وقد دفعت المطعون ضدها الأولى الدعوى بأنها لم تقبض من الثمن إلا مبلغ مائة جنيه أوما ينقص عن ذلك قليلا وأن باقى الثمن كان مقسطا على خمس سنين غير أن الطاعن

طلب منها بعد ذلك التفاسخ لعدم رغبته فى الصفقة فقبلت وتفاسخت معه وردت إليه ما كان قد دفعه من الثمن . و بتاريخ ١٩٥٢/٢/٦ قضت المحكمة برد و بطلان المستند رقم ١ من حافظة الطاعن وهو الورقة التى وصفها بأنها عقد بيع، واعتباره مزورا و برفض الدعوى — استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ٦٩ ق — و بجلسة ١٩٥٦/٥/٢٦ قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت للطاعن بطلباته فطعنت المطعون ضدها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ١٩٦ سنة ٢٣ ق و بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للحكم فيها من جديد مؤسسة قضاءها بذلك على ما قالته من أنه " لما كان عقد البيع من العقود التبادلية فان البائع لايجبر على تنفيذ التزامه إذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأن لم يوف إليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ التزامه وقد أخطأت محكمة الاستئناف فى فهم القانون وجرها هذا الخطأ إلى التخلى عن النظر فيما دفعت به البائعة دعوى المشترى من عدم وفائه بكامل الثمن وفيما رد به هذا الأخير من جانبه بل وأسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الوفاء فشاب الحكم المطعون فيه قصور مبناه خطأ فى فهم القانون " . و بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة الاستئناف من جديد برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنف وأقامت قضاءها على أن المشترى " الطاعن " لم يقدم ما يثبت أنه أوفى بكامل الثمن فيكون متخلفا عن الوفاء بالتزامه و بذلك يحق للبائعة " المطعون ضدها الأولى " أن تمتنع عن تنفيذ التزامها طبقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى التى هى تطبيق لحق الحبس فى نطاق العقود الملزمة للطرفين وفى ١٩٦٠/٧/١٣ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة — و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان جوهرى أثر فيه ذلك أن الهيئة التى أصدرته قد خلفت هيئة أخرى فى نظر الاستئناف ولم تقم بما يفرضه عليها القانون من وضع تقرير تلخيص جديد من عمل أحد أعضائها يضمنه ما جد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة بل اكتفت بتلاوة التقرير الذى كان قد وضعه أحد أعضاء الهيئة السابقة رغم أن المحكمة بعد وضع هذا التقرير كانت قد أصدرت فى ١٩٥٣/٥/٢٦ حكما للطاعن بطلباته ثم نقض هذا الحكم وعجل نظر الاستئناف بعد ذلك وقد استجد فى الاستئناف بعد إعادة القضية من محكمة النقض أن قدمت مستندات جديدة من الطرفين وتبودلت المذكرات بينهما فى مسائل قانونية لم تثر من قبل ومن ثم تكون المحكمة قد أغفلت إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم عملا بالمادتين ١١٦ ، ٤١٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن كل ما أوجبه القانون هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة — كما أنه فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فانه و إن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعيا لوضع تقرير جديد وتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف إليها المشرع من إيجاب وضع التقرير وتلاوته — لما كان ذلك — وكان الثابت من الأوراق أن مستشار التحضير قد وضع تقريرا أحيلت به الدعوى إلى المرافعة وأن هذا التقرير تلى بجلسة المرافعة الأخيرة فان محكمة الاستئناف تكون قد قامت بما فرضه عليها القانون و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها الأولى أقرت فى التحقيقات التى أجريت فى الشكوى الإدارية رقم ٢٩٩ سنة ١٩٥١ بنى سويف بأنها باعته أرض النزاع بثمن مقداره ٤٤١ ج اقتضت منه وقت التعاقد مبلغ مائة جنيه والباقى اتفق على دفعه منجما على عدة أقساط وبذلك تكون قد أقرت باستلامها جزءا من الثمن و بتراخيها فى المطالبة بالباقى ومن ثم يكون هناك شروع فى الوفاء و إذ كانت المادة ٢٢١ من القانون المدنى القديم الذى وقع — فى ظله — البيع وسداد الثمن تجيز للقاضى أن يأذن بالاثبات بالبينة إذا كان هناك شروع فى الوفاء فان محكمة الاستئناف إذ لم تلتفت إلى ذلك ولم تأمر باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ما ادعاه الطاعن من وفائه بالثمن — فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يدل على أن الطاعن عرض هذا الوجه من أوجه دفاعه على محكمة الاستئناف — وكان الطاعن من جانبه لم يقدم إلى محكمة النقض دليلا على ذلك وقد تبين من الاطلاع على المذكرتين المقدمتين منه إلى محكمة الاستئناف أن ادعاءه بوجود شروع فى الوفاء كان مبنيا على أساس أنه أودع لحساب المطعون ضدها الأولى مبلغ ١١٥ ج لا على أساس أنه سدد مبلغ المائة جنيه فان ما يثيره الطاعن يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه أوفى البائعة بباقى الثمن وقدره ١١٥ج بأن أودعه باسمها ولحسابها بنك مصر فرع بنى سويف فى ١٩٤٦/٥/١٣ بحضور زوجها الذى أيد هذه الواقعة باقرار مكتوب تضمن أن هذا المبلغ قد دفعه الطاعن وأنه هو الباقى عليه من الثمن — لكن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع ورد عليه بأن ايصال البنك لا ينهض دليلا على الوفاء بكامل الثمن كما لا يعد مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاحالة إلى التحقيق

لإثبات هذا الوفاء وأن الزوج لايعتبر وكيلا عن زوجته حتى يكون اقراره حجة عليها — ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون — ذلك أنه يكفى لاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تكون صادرة من نائب الخصم، والبنك عندما يقبض لحساب البائعة فانه يكون نائبا عنها إنابة قانونية ومن ثم فالايصال الصادر منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ولو لم يذكر فيه اسم الطاعن باعتباره الدافع للبلغ ما دام أن هذا الايصال كان فى حيازته إلى أن قدمه للمحكمة وقد عجزت المطعون ضدها الأولى عند استجوابها بجلسة ١٩٦٠/٥/٢ عن تعليل سبب حيازة الطاعن لذلك الايصال وهذه الحيازة تعتبر وحدها كافية لإثبات أنه الدافع إلى أن يقوم الدليل على العكس — كما لم تلق المحكمة بالا إلى أن هذه البائعة قد أقرت فى استجوابها بأنها كلفت زوجها بايداع المبلغ المشار اليه لحسابها وبذلك يعتبر الزوج نائبا عنها فى هذه المهمة فاذا ما أقر هذا الزوج أن الطاعن هو الدافع وأن المدفوع كان آخر قسط فان هذا الاقرار يكون حجة عليها لصدوره من نائبها فى حدود نيابته وإذا لم يكن هذا الاقرار دليلا كاملا على وفاء الثمن فانه على الأقل يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما يثيره الطاعن بهذا السبب بقوله "ومن حيث إن قول المستأنف (الطاعن) أن ايصال البنك بايداع ١١٥ ج يغنيه عن تقديم الايصالات السابقة لأنه قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة فمردود بأن هذا الايصال ليس صادرا من البائعة أو من ينوب عنها فى التقرير بأن هذا المبلغ هو باقى الثمن فهو لذلك لايعد قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة طبقا للمادة ٥٨٧ مدنى ولا عبرة بما قرره زوج المستأنف عليها — المطعون ضدها الأولى — من أن هذا المبلغ هو الباقى من ثمن الأرض لأنه لم يثبت فى الدعوى أنه وكيل عن زوجته وأن وكالتـه تبيح له هذا الاقرار هذا فضلا عن أن هذا الايصال لا يعتبر كذلك مبدأ ثبوت بالكتابة لأنه لم يصدر من البائعة أو ممن يمثلها لأن البنك لايمثل المستأنف عليها " المطعون ضدها الأولى " فى أى شأن يتصل من قريب أو بعيد بمعاملاتها بصفة عامة أو يمثل هذا التعاقد بصفة خاصة ومتى كان ذلك فانه يتعين الالتفات عن طلب إحالة

الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف "الطاعن" أنه أوفى بكامل الثمن . وهذا الذى أورده الحكم فيه الرد الكافى على ما يثيره الطاعن بسبب النعى ولا مخالفة فيه للقانون ذلك أن وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية كذلك فإنه لما كان الايصال الصادر من البنك ليس فيه ما يفيد أن الطاعن هو الذى قام بايداع المبلغ الوارد فيه أو أن هذا المبلغ هو آخر قسط من الثمن وكان البنك من جهة أخرى لا يعتبر نائبا عن المطعون عليها الأولى لأن العلاقة التى تربطهما بالنسبة للمبالغ التى تقوم الأخيرة بايداعها فى حسابها لدى البنك ليست علاقة وكالة و إنما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا — فان هذا الإيصال لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهما الأمران المنتفيان فى الإيصال — أما عن حيازة الطاعن لهذا الإيصال فإنه إن صح اعتبارها قرينة على حصول الإيداع منه فانها لا تعدو أن تكون من القرائن القضائية وهى من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها — و إذن فمتى كانت محكمة الموضوع لم تر فى حيازة الطاعن لإيصال البنك ما يقنعها بحصول الإيداع منه فذلك حقها الذى لا معقب عليه — و إذ كان ما تقدم، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن محكمة الاستئناف قررت استجواب الخصوم شخصيا وتم ذلك بمحضر جلسة ١٩٦٠/٥/٢ ولم تقل المحكمة كلمتها فيما تضمنه إقرار المطعون ضدها الأولى فى هذا الاستجواب بصحة ما قاله الطاعن من أنه أودع لحسابها مبلغ ١١٥ جنيها و إذ لم تتعرض المحكمة لهذا الاستجواب والأثر القانونى لما تضمنه من إقرارات فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة لم تأمر باستجواب الخصوم على الوجه الذى نظمه قانون المرافعات فى المادة ١٦٦ وما بعدها و إنما قررت مناقشتهما فلا عليها إن هى لم تعرض فى حكمها لما أسفرت

عنه هذه المناقشة وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب مسوغة للنتيجة التى انتهت إليها ذلك أنه يكفى للوصول للنتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه أن يكون الطاعن قد تخلف عن الوفاء بأى جزء من الثمن ومن ثم فاقرار البائعة فى محضر المناقشة بأن الطاعن أوفاها بعض الثمن — بفرض حصوله — لا يغير من هذه النتيجة هذا إلى أنه لا صحة لما يدعيه الطاعن بسبب النعى من أن المطعون ضدها الأولى أقرت بمحضر المناقشة المؤرخ ١٩٦٠/٥/٢ بأنه هو الذى أودع مبلغ المائة والخمسة عشر جنيها لحسابها فى البنك .

وحيث إن السبب السادس — يتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى تناقضت فى تصوير واقعة الدعوى فادعت أولا فى بلاغها إلى شرطة بندر بنى سويف عقب رفع الدعوى بأن بيعا لم يتم ولم يدفع ثمن وأنه كان هناك شروع فى بيع عدل عنه ثم عادت وأقرت عند سؤالها فى الشكوى رقم ٢٩٩ سنة ١٩٥١ إدارى بنى سويف بأن البيع تم بكامل شرائطه القانونية ولكنهما تفاسخا عنه كما تناقضت فى كيفية دفع الثمن إذ قررت فى الشكوى الادارية أنها قبضت من الطاعن ما يقرب من مائة جنيه ردته اليه عند التفاسخ واستردت العقد منه وثبت بعد ذلك أنها لم ترد أو تسترد شيئا — وكذلك تناقضت فى واقعة دفع مبلغ المائة وخمسة عشر جنيها فذكرت فى محضر الاستجواب أن الطاعن قام بدفع مبلغ مائة جنيه " أول قسط " وقسط باقى الثمن على أقساط سنوية تدفع فى مواعيدها المبينة بالعقد ثم عدلت عن ذلك إلى القول بأنها أخذت العربون وقدره مائة جنيه وأضافت إليه ١٥ ج من مالها ثم أودعت المبلغ البنك بواسطة زوجها — ورغم هذا التناقض فإنها عجزت عن تعليل سبب حيازة المشترى للطلبين المحررين للمساحة بتوقيعهما متضمنين البيع والمبيع والثمن وكافة شروط البيع — كما عجزت عن تعليل حيازة المشترى لإيصال دفع مبلغ المائة والخمسة عشر جنيها الذى قرر الطاعن وأيده زوجها بأنه قام بايداعه لحسابها فى البنك باعتباره آخر قسط من ثمن المبيع — وهذا التناقض يدل على أنها غير صادقة فيما تدعيه و بالتالى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة — و إذ لم يعرض الحكم المطعون فيه فى أسبابه لهذا التناقض ولم يعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة ولم يجز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود وفاءه الثمن فإنه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم لمحكمة النقض ما يفيد أنه طلب إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن تناقض المطعون ضدها الأولى فى دفاعها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وقد خلا الحكم المطعون فيه ومذكرتاه اللتان قدم صورتيهما مما يفيد ابداء هذا الطلب ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى هذا الخصوص على غير أساس أما باقى ما يثيره الطاعن فى هذا النعى فإن بعضه مما تضمنته أسباب الطعن المتقدمة وسبق الرد عليها و بعضه الآخر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

وحيث إن مبنى السبب السابع بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن الأول رقم ١٦٩ سنة ٢٣ قضائية لابتنائه على إجراءات باطلة ذلك أن إعلان الطاعن بذلك الطعن وقع باطلا لإعلانه له فى غير محل إقامته كما نسب إليه زورا أنه وقع على هذا الإعلان ببصمة أصبعه وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعد أن أحيلت إليها القضية من محكمة النقض بهذا البطلان ولكنها أغفلت الرد عليه فشاب حكمها القصور وانتهى الطاعن فى هذا السبب إلى طلب نقض الحكم المطعون فيـــه والتصريح له باتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير على بصمة الأصبع المنسوبة له على ورقة إعلانه بالطعن السابق رقم ١٦٩ سنة ٢٣ ق .

وحيث إن الطعن بهذا السبب على الحكم الصادر من محكمة النقض غير جائز ذلك أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها — وقد نصت المـادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر واغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العـادية وغير العادية لعدم إمكان تصوز الطعن بها على تلك الأحكام ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى المـادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام

بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطياد والتحوط لسمعة القضاء — لما كان ذلك ، فإن الطعن بهذا السبب على حكم النقض السابق على أساس ابتنائه على إجراءات باطلة لا يكون جائز القبول .

وحيث إن حاصل السبب الثامن أن ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أن البيع انعقد بين الطرفين وأن المشترى قد تخلف عن سداد باقى الثمن يؤدى إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لا إلى رفضها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بقضائه برفض دعوى الطاعن .

وحيث إن هذا النعى لا جدوى منه ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن فإن القضاء بالرفض فى هذه الصورة معناه رفضها بحالتها وهو لا يمنع الطاعن من العودة إلى دعوى صحة التعاقد إذا ما قام بإيفاء البائعة بباقى الثمن .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بقيام مانع أدبى بينه وبين المطعون ضدها الأولى — وهو أنه كان يعمل فى خدمتها وأن هذه العلاقة تحول بينه وبين الحصول على سند كتابى بإيفاء الثمن — لكن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع وبذلك شابه القصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بقيام مانع أدبى بينه وبين البائعة — وهو أنه كان يعمل خادما لديها — وأن هذه العلاقة تحول بينه وبين الحصول على كتابة بما أوفاه من الثمن — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص فقط .

وحيث إنه لما كان هذا الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تحكم فى الموضوع عملا بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه .

وحيث إن دفاع الطاعن يقوم على أنه كان خادما عند البائعة " المطعون ضدها الأولى " وأن هذه العلاقة لم تكن لتسمح له بالحصول على سند كتابى بوفائه الثمن و بالتالى يجوز له إثبات هذا الوفاء بالبينة .

وحيث إن هذه المحكمة — ترى من ظروف الدعوى وملابساتها — أن العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى لم تكن لتحول دون حصوله على دليل كتابى بما يكون قد أداه لها من الثمن سيما وأنه يقر فى مذكرته رقم ٧ ملف المقدمة لمحكمة الاستئناف وفى محضر المناقشة المؤرخ ١٩٦٠/٥/٢ أنه ترك خدمتها من قبل حصول الوفاء المدعى به بمدة طويلة وافتتح له محلا لصنع الأحذية ومن ثم ينتفى قيام المانع الأدبى الذى يجيز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٥٥)

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) نقض . "الخصوم فى الطعن" . حكم . "الطعن فى الأحكام" .

عدم جواز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه . عدم القضاء على الطاعن بشىء مما أقيم الطعن من أجله . عدم جواز الطعن .

(ب) عقد . "إنعقاده" . "الإيجاب والقبول" . "فسخ العقد" . "الفسخ الاتفاقى" . محكمة الموضوع .

مناط انعقاد الاتفاق وتمامه أن يكون القبول مطابقا للايجاب لا يختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا وإلا كان هذا القبول المخالف رفضا يتضمن إيجابا جديدا .

استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة عدم حصول الاتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الايجاب للقبول أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

(ج) شركات . "شركة التضامن" . "بطلان الشركة" . "شركة فعلية" .

عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به . اعتبار العقد صحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان وتظل الشركة فى هذه الفترة قائمة باعتبارها "شركة فعلية" .

قضاء الحكم بمساءلة أحد الشركاء لعدم تنفيذه إلتزامه بنقل ملكية ما باعه من أرض للشركة — التى لم تستوف إجراءات شهرها — وبيعه ذات الأرض لشركة أخرى . لا مخالفة فيه للقانون .

(د) شركات . "شهر الشركة" .

استيفاء إجراءات شهر ونشر الشركة ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به .

(هـ) شركات . "طلب ابطال الشركة" . بطلان . "أثره" .

طلب ابطال الشركة فى مواجهة الشركاء حق لكل شريك فى شركة التضامن . القضاء ببطلان الشركة ليس له أثر رجعى . بقاء الشركة — فى الفترة السابقة على القضاء بالبطلان — تستمد وجودها من العقد ولها شخصيتها الاعتبارية .

١ — لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه فاذا كان لم يقض على الطاعن الثانى بشىء مما أقيم الطعن من أجله فان الطعن يكون غير جائز منه .

٢ — يجب لتمام الاتفاق وانعقاده أن يكون القبول مطابقا للايجاب أما إذا اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا فان العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن إيجابا جديدا . فاذا كانت محكمة الموضوع قد استندت فيما قررته من إنتفاء حصول الاتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الإيجاب بالفسخ للقبول إلى ما استخلصته استخلاصا سائغا من العبارات المتبادلة بين طرفى الخصومة فى مجلس القضاء وكان لا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض إذ أن استخلاص حصول الاتفاق على الفسخ من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع فان الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ تطبيقه .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم وإلتزاماتهم ، ذلك أن البطلان الناشىء عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة باعتبارها "شركة فعلية" وتسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به . وإذ رتب الحكم على قيام الشركة الفعلية مساءلة أحد الشركاء لعدم تنفيذه إلتزامه لنقل ملكية ما باعه من أرض لها وبيعه ذات الأرض لشركة أخرى قبلما يقضى ببطلان الشركة الأولى ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٤ — مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التجارة أن استيفاء الإجراءات المتعلقة بشهر ونشر الشركة (شركة التضامن) ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر وهو بصدد مؤاخذة الطاعن على عدم قيامه باجراءات الشهر والنشر بصفته شريكا أنه لا يفيد من اهماله للتخلص من إلتزامه قبل باقى الشركاء بنقل ملكية ما باعه من أرض إلى الشركة ومن مسئوليته عن التعويض بعد أن جعل تنفيذ الإلتزام عينا متعذرا بتصرفه فى ذات الأرض لشركة أخرى بعقد مسجل ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٥ — لئن كان لكل شريك فى شركة التضامن الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر و النشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لها بعقد تكوينها إلا أنه ليس لهذا البطلان أثر رجعى بل تظل الشركة موجودة وجودا صحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء به رغم عدم اتخاذ اجراءات الشهر والنشر وذلك باعتبارها شركة فعلية لها شخصيتها الاعتبارية التى تستمد وجودها من العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٦ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى الاسماعيلية ضد الطاعنين وقالو شرحا لها إنهم اتفقوا مع الطاعنين بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٢/٦/١ على تكوين شركة تضامن لإستغلال الجبس والمصيص مركزها مدينة الاسماعيلية ومدتها خمس عشرة سنة قابلة للتجديد برأس مال قدره ٤٥ ألف جنيه يدفع مناصفة بين الطرفين . ونص بالعقد على أن إدارة الشركة منوطة بالمطعون ضده الثالث وأمانة صندوقها منوطة بالطاعن الثانى وأن لهما حق التوقيع عن الشركة مجتمعين لدى البنوك ، كما اتفق

الطرفان بذات العقد على أن يشتريا لحساب الشركة مساحة قدرها ٢٤٦ فدانا مملوكة للطاعن الأول بها جبس وعليها مصنع لاستغلال الجبس والمصيص لقاء مبلغ ٣٣٦٢٥ جنيها ، دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأول نصفه إلى الطاعن الأول، كما اتفقا على أن يقوم الأخير بتحرير العقد الابتدائى الخاص بشراء الأرض والمصنع المملوكين له تمهيدا لتسجيله باسم الشركة بعد اتمام اجراءات شهرها وأن يقوم الشركاء بعد تمام عقدى الشركة والبيع بتكملة رأس المال كل حسب حصته فيه — واستطرد المطعون ضدهم الثلاثة الأول قائلين إنه تنفيذا لهذا الاتفاق أبرم عقد الشركة بين الطرفين فى ١٩٥٢/٦/١٥ وأعد الطاعن الأول عقد البيع الخاص بنقل الأطيان والمصنع من ملكيته إلى ملكية الشركة وقدمه الى مصلحة الشهر العقارى فى ١٠ يوليه سنة ١٩٥٢ وحصل على رقم أسبقية فى نفس التاريخ ولكنه وقف عند هذا وعمد إلى تكوين شركة مع آخرين لاستغلال ذات منطقة الجبس موضوع العقد الذى أبرمه مع المطعون ضدهم الثلاثة الأول وأخذ يسوف فى اجراءات تسجيل عقد البيع المحرر عن الأرض والمصنع مما حدا بهم الى انذار الطاعنين بضرورة تنفيذ ما اتفق عليه وإلا إلتزما برد المبلغ الذى تسلماه وقدره ١٦٨١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم مع فسخ عقدى الاتفاق والشركة ، وأنه إذ لم يستجب الطاعنان لما جاء بإنذارهم فقد أقاموا الدعوى الحالية — وبعد تعديل طلباتهم أكثر من مرة انتهوا فى مذكرتهم الختامية إلى طلب الحكم بصفة أصلية بصحة ونفاذ العقد المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٢ والمتضمن بيع الطاعن الأول ٢٤٦ فدانا موضحة بصحيفة تعديل الطلبات و باستمرار نفاذ عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٢/٦/١٥ عن المدة الواردة به والتى تنتهى فى ١٩٦٧/٦/١٤ وما يتبع ذلك من إلزام الطاعنين بأن يودعا أحد البنوك بالاسماعيلية باقى حصتهما فى رأس مال الشركة وقدرها ٥٦٨٧ جنيها و ٢٠٠ مليم و بالزام الطاعن الأول بأن يضع موجودات الشركة من آلات ومبان وعقارات وجبس تحت تصرف مدير الشركة المطعون ضده الثالث و بالزام الطاعنين بأن يدفعا متضامنين للمطعون ضدهم الثلاثة الأول تعويضا قدره عشرون ألفا من الجنيهات و ببطلان عقد الشركة المعقود بين الطاعن الأول والمطعون ضده الرابع بصفته مديرا للشركة الأهلية للجبس والمصيص ، وطلبوا احتياطيا فسخ الاتفاق

المؤرخ ١٩٥٢/٦/١ وحل الشركة ورد المبلغ المدفوع منهم ومقداره ٩٥١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم مع الفوائد بواقع ٥ ٪ بعد خصم قيمة السندات الإذنية وبالزام الطاعنين بتعويض قدره ٢٠٠٠٠ جنيه — دفع الطاعنان الدعوى بأن أولهما لم يتسلم من المطعون ضدهم كامل نصيبهم فى ثمن الأرض والمصنع وقدره ١٦٨١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم وإنما تسلم ٩٥١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم نقدا والباقى سندات إذنية لم يتسن له صرفها وأنه إزاء قعودهم عن الوفاء بالتزاماتهم سواء بالنسبة لباقى ثمن الأرض أم باقى حصتهم فى الشركة فقد وافقا منذ الجلسة الأولى على طلبهم الفسخ باعتبارهم المقصرين وأقاما دعوى فرعية ضدهم بتعويض قدره ١٠٠٠٠ جنيه وأودعا خزانة المحكمة مبلغ ٩٥١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم الذى سبق أن تسلمه أولهما من ثمن الأرض والمصنع — وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٢ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٢/٦/١ وببطلان عقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٥٢/٦/١٥ وبالزام الطاعن الأول أن يدفع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول ٩٥١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٤/١/٤ حتى السداد ، وفى الدعوى الفرعية برفضها — استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٢٣ سنة ٩ ق تجارى استئناف المنصورة وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ حكمت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه (أولا) برفض طلب صحة ونفاذ الاتفاق التمهيدى المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٢ (ثانيا) برفض طلب نفاذ عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٢/٦/١٥ (ثالثا) برفض طلب إلزام الطاعنين أن يودعا أحد المصارف باقى حصتهما فى رأس مال الشركة (رابعا) رفض طلب إلزام الطاعن الأول أن يضع موجودات الشركة تحت تصرف المطعون ضده الثالث (خامسا) إلزام الطاعن الأول أن يدفع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض (سادسا) تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن الأول أن يدفع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٩٥١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٤/١/٤ حتى السداد على أن يستوفى المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا المبلغ من المبلغ المودع خزانة محكمة بور سعيد الابتدائية بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ومع تسليمهم السندات الإذنية

الأربعة عشر المقدمة بمحافظة الطاعنين (سابعا) بعدم قبول طلب الحكم ببطلان الشركة التي يمثلها المطعون ضده الرابع — طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بالنسبة لما قضى به فى البند الخامس منه وما قضى به من فوائد فى البند السادس منه وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بالمذكرة المقدمة منها وقـــررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إنه لما كان الطعن قاصرا على طلب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به فى بنده الخامس من إلزام الطاعن الأول أن يدفع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وما قضى به فى بنده السادس من تأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من فوائد ضد الطاعن الأول عن المبلغ المحكوم عليه به ، وكان لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وكان لم يحكم على الطاعن الثانى بشىء مما أقيم الطعن من أجله فإن الطعن يكون غير جائز منه .

وحيث إنه عن طلب الطاعن الأول نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به ضده من فوائد عن المبلغ المحكوم به عليه وقدره ٩٥١٢ ج و٥٠٠م بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٤/١/٤ حتى السداد مستندا فى ذلك إلى ما أورده بالوجه الرابع من السبب الأول للطعن من أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بهذه الفوائد ولم يعتد بما قام به الطاعن الأول — بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٦ من إيداع المبلغ المحكوم به لذمة المطعون ضدهم الثلاثة الأول فإن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول كانوا قد طلبوا أصليا الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع والشركة واحتياطيا إلزام الطاعن الأول بأن يدفع لهم مبلغ ١٦٨٨٢ ج و٥٠٠ م بعد خصم قيمة السندات الإذنية وفوائده بواقع ٥٪ ، وقد قضت محكمة أول درجة فى طلبهم الأصلى برفضه وفى طلبهم الاحتياطى بإلزام الطاعن الأول بأن يدفع لهم مبلغ ٩٥١٢ ج و٥٠٠ م والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٤/ ١ /١٩٥٤ حتى السداد ، ولم يطعن الطاعن المذكور فى هذا الحكم بالاستئناف بل استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتمسكوا بطلبيهم الأول والاحتياطى سالفى البيان

وظل الإستئناف مطروحا منهم وحدهم دون أن يقابله استئناف من الطاعن الأول حتى قضت محكمة الاستئناف فى الشق السادس من حكمها بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن الأول بأن يدفع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٩٥١٢ج و ٥٠٠م والفوائد بواقع ٥./. من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٤/١/٤ — و إذ كان الحكم الإبتدائى الذى قضى بالفوائد ضد الطاعن الأول نهائيا قبله بعدم طعنه عليه بالإستئناف وكان الحكم المطعون فيه لم يقض فى الاستئناف المقام على الطاعن بفوائد أكثر مما قضى به الحكم الإبتدائى و إنما حكم بتأييده فيما قضى به ضده من فوائد عن المبلغ المحكوم به إبتدائيا وبذات السعر وعن المدة عينها — فانه لايجوز للطاعن الطعن فى هذا الحكم بالنقض فى خصوص قضائه عن الفوائد .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من عدة وجوه أولها أن الحكم استند فى مساءلته عن التعويض إلى تكوينه شركة مع آخرين غرضها ذات غرض الشركة التى كونت بينه و بين المطعون ضدهم الثلاثة الأول و إلى بيعه للشركة الجديدة ذات الأرض التى كان قد تعاقد على بيعها للشركة الأولى و إلى أن هذا قد تم منه دون أن يحصل تقايل من العقد المبرم مع المطعون ضدهم الثلاثة الأول لأن الإيجاب الصادر منهم بالفسخ لم يطابقه القبول الصادر من الطاعنين ، وهذا النظر من الحكم المطعون فيه ينطوى على مخالفة القانون لأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أعلنوا عن رغبتهم فى فسخ عقد الشركة بكل الوسائل القانونية وقد وافقهم الطاعنان على هذا الفسخ بجلسة ١٩٥٤/١/٢٥ فتلاقى بذلك الايجاب والقبول وأصبح العقد مفسوخا باتفاق الطرفين من ذاك التاريخ أى قبل تكوين الشركة الجديدة بين الطاعن الأول وآخرين وقبل تصرفه فى الأرض اليها فى ١٩٥٤/١/٢٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر فى خصوص انتفاء حصول التفاسخ ما يلى . . . "أن المستأنفين (المطعون ضدهم الثلاثة

الأول) رفعوا الدعوى طالبين فى صحيفة افتتاحها فسخ عقدالاتفاق وحل الشركة مع رد المبلغ المدفوع وقدره ١٦٨١٢ج و٥٠٠م وتعويض قدره خمسة آلاف جنيه وقد حدد لنظر الدعوى جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٤ وفيها قرر الحاضر عن المستأنف عليهما (الطاعنين) أنه يوافق على طلب فسخ العقد وفض الشركة وذلك لتقصير المدعين (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) عن الوفاء بالتزاماتهم وترى المحكمة أن هــذا القبول من جانبهما لا يعتبر مطابقا للإيجاب الصادر من المستأنفين (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) إذ أن هذا الإيجاب كما تضمنته صحيفة الدعوى كان قائما على أساس إخلال المستأنف عليهما (الطاعنين) بالتزاماتهما فإذا ما جاء القبول مغايرا للإيجاب أو محددا بتغيير أساسه فلا يعتبر أن هنالك تطابقا بين الإيجاب والقبول وخاصة أن المستأنفين (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) قد اتخذوا أساس إيجابهم بالفسخ وهو تقصير المستأنف عليهما (الطاعنين) فى التزاماتهما سببا يقوم عليه هذا الإيجاب وسببا أيضا للمطالبة بالرد والتعويض. ومن ثم فقد انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول ولا محل للقول بحصول التفاسخ" — وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه يجب لتمام الاتفاق وانعقاده أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ، أما إذا اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا فإن العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن إيجابا جديدا — ولما كانت محكمة الموضوع قد استندت فيما قررته من انتفاء حصول التفاسخ لعدم مطابقة الإيجاب للقبول إلى ما استخلصته استخلاصا سائغا من العبارات المتبادلة بين طرفى الخصومة فى مجلس القضاء ، لما تفيده هذه العبارات من أن قبول الطاعنين جاء مشروطا باعتبار المطعون عليهم الثلاثة الأول هم المقصرون فى التزاماتهم ، بينما كان أساس دعوى هؤلاء هو تقصير الطاعنين — وكان لا رقابة فى ذلك من محكمة النقض لأن استخلاص حصول التفاسخ من عدمه هو مما يستقل به قاضى الموضوع — لما كان ذلك، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه اعتبر شركة التضامن التجارية التى عقدت بين الطاعن وباقى الشركاء ومنهم المطعون ضدهم الثلاثة الأول والتى لم تستوف إجراءات الشهر والنشر قائمة حتى يحكم ببطلانها ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن التعويض

لعدم نقله للشركة ملكية أطيانه المشار إليها باتفاق ١٩٥٢/٦/١ ، فى حين أن من المقرر قانونا أن الشركات التجارية التى لم تستوف إجراءات الشهر والنشر لا تكتسب الشخصية المعنوية ، ويجوز للشركاء الاحتجاج بعضهم على بعض بالبطلان الناشىء من عدم شهرها أو النشر عنها ، ويضيف الطاعن أن الشركة كانت قد انقضت منذ ١٩٥٤/١/٢٥ بالتفاسخ وانحل بذلك العقد المبرم بشأنها والاتفاق التمهيدى المؤرخ ١٩٥٢/٦/١ المتضمن تعهده ببيع أطيان لها ، وأن هذا كله ينفى التزامه بنقل ملكية هذه الأطيان إليها ولايبقى للمطعون ضدهم الثلاثة الأول سوى استرداد ما دفعوه من ثمنها دون أى تعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به ، وعندئذ يعتبر العقد موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم — ذلك أن البطلان الناشىء عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن بطلان الشركة لعدم استيفاء إجراءات الشهر والنشر لاينتج أثره إلا بعد الحكم به وأنها تكون قائمة فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها ورتب على ذلك مساءلة الطاعن عن التعويض لعدم تنفيذه التزامه بنقل ملكية ما باعه من أرض لها أثناء قيامها وبيعه ذات الأرض لشركة أخرى قبلما يقضى ببطلان الشركة الأولى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد توخى صحيح حكم القانون — ومايقوله الطاعن من أن تصرفه فى الأرض بالبيع لشركة أخرى قد حصل فى ١٩٥٤/١/٢٩ بعد أن كان التفاسخ قد تم فى ١٩٥٤/١/٢٥ وانحلت الشركة تبعا لذلك — هذا القول مردود بما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قرر أن إجراءات شهر الشركة تقع على عاتق كل شريك ومنهم الطاعن باعتباره أحد الشركاء ، وأنه كان يتعين عليه إتمام الشهر والنشر ونقل

ملكية الأرض إلى الشركة فى حين أن الثابت بالاتفاق التمهيدى المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٢ وعقد الشركة المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩٥٢ أن المطعون ضده الثالث هو مدير الشركة ، وهو بهذه الصفة المسئول وحده عن شهر الشركة والنشر عنها ، و إذ لم يقم بذلك فانه يكون مسئولا عن عدم استطاعة الطاعن نقل ملكية الأرض للشركة قبلما تستكمل كيانها ووجودها القانونى ، مما تنتفى معه مساءلة الطاعن عن التعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص ما يلى " إن ما يقوله المستأنف عليه الأول (الطاعن) من أنه لم يستطع القيام بنقل الملكية إلى الشركة ما دامت اجراءات شهرها لم تتم و بالتالى فلم يكن لها الشخصية الاعتبارية التى تستطيع معها تلق هذا الحق ، فان هذا القول مردود بما سبق ذكره من أن إتمام اجراءات الشهر لا يحرمها شخصيتها الاعتبارية إذ أن هذه الشخصية تترتب للشركة بمجرد تكوين عقدها ، فان الشخص المعنوى يستند فى وجوده إلى وجود العقد حتى يحكم ببطلانه ، وقد ثبت من وقائع هذه الدعوى أن عقد الشركة قد أبرم . على أنه من ناحية أخرى فان اجراءات شهر الشركة تقع على عاتق كل شريك والمستأنف عليه الأول (الطاعن) هو أحد الشركاء فلا يجوز له أن يستفيد من اهماله — وأنه متى ثبت أن المستأنف عليه (الطاعن) قعد عن القيام بنقل ملكية الأطيان المبيعة منه إلى الشركة وقام ببيعها إلى الشركة المستأنف عليها الثالثة (المطعون ضدها الرابعة) بموجب تصرف مسجل حرم به المستأنفون (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) من تنفيذ التزامه جبرا . وحتى هذا فضلا عما فيه من اخلال المستأنف عليه الأول (الطاعن) بالتزامه بموجب العقد الابتدائى المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٢ فانه أيضا مخالف للالتزام الوارد بعقد الشركة المبرم فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ حيث جاء بهذا العقد فى البند العاشر منه أنه لا يحق لأحد الشركاء أن يبيع حصته أو يتنازل عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء كتابة " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أن المستفاد من نص المادة ٤٩ من قانون التجارة أن استيفاء الاجراءات المتعلقة بشهر ونشر الشركة ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به ،

ومتى كان الطاعن هو أحد الشركاء وفى مكنته القيام بهذه الاجراءات فان الحكم المطعون فيه اذ قرر — وهو بصدد مؤاخذته على عدم قيامه باجراءات الشهر والنشر بصفته شريكا — أنه لا يفيد من إهماله للتخلص من التزامه قبل باقى الشركاء بنقل ملكية ما باعه من أرض إلى الشركة ومن مسئوليته عن التعويض بعد أن جعل تنفيذ هذا الالتزام عينا متعذرا بتصرفه فى ذات الأرض لشركة أخرى بعقد مسجل — إذ قرر الحكم ذلك لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه . فبينما ذهب إلى أن عدم اتمام اجراءات الشهر والنشر يترتب عليه البطلان الذى يجوز معه للشركاء أن يتمسكوا به فى مواجهة بعضهم البعض ، إذ به يقرر فى موضع آخر أن الشركة موضوع عقد ١٩٥٢/٦/١٥ قد اكتسبت شخصيتها الاعتبارية بمجرد تحرير عقدها ويجوز للشركاء التمسك فى مواجهة بعضهم البعض بهذه الشخصية ، وهذان التقريران من جانب الحكم ينطويان على تناقض ظاهر فى خصوص تكييف الشركة والقواعد القانونية التى تحكمها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سلف بيانه فى الرد على الوجهين الثانى والثالث من السبب الأول من أسباب الطعن وبما هو مقرر من أنه وإن كان لكل شريك فى شركة تضامن الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لها بعقد تكوينها ، إلا أنه ليس لهذا البطلان أثر رجعى ، بل تظل الشركة موجودة وجودا صحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء به رغم عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر وذلك باعتبارها شركة فعلية لها شخصيتها الاعتبارية التى تستمد وجودها من العقد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذه التقريرات القانونية الصحيحة وحدد على هداها طبيعة البطلان الناشئ من عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر فى شركات التضامن فإن النعى عليه بالتناقض فى هذا الخصوص على النحو الذى يثيره الطاعن يكون على غير أساس .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار الدكتور/عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وأحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف.

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) إعلان. "الإعلان للنيابة".

إعلان الأوراق القضائية تستلزم إتمام الإجراءات التى رسمها القانون. عدم العلم بموطن المراد إعلانه. وجوب تسليم صورة الورقة للنيابة. ما يثبته المحضر فى الورقة من عدم الاستدلال على المراد إعلانه أو المكان الموجه إليه الإعلان فيه. لا ينتج ذلك أثره إن لم توجه الورقة للنيابة لإعلانها بعد استنفاد إجراءات التحرى.

(ب) إعلان. تواطؤ. شفعة. "رفع دعوى الشفعة".

عدم إعلان البائع بدعوى الشفعة بسبب تواطئه مع المشترى إخفاء موطن هذا البائع. تواطؤ لا يضفى على ورقة الإعلان الذى لم يتم اعتبارا ولا يحول دون اتخاذ الشفيع الاجراء القانونى لاتمام الاعلان خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة للنيابة.

١ - إعلان الأوراق القضائية يستلزم إتمام الإجراءات التى رسمها القانون لهذا الغرض حتى نهايتها فاذا تبين أن موطن المراد إعلانه غير معلوم وجب تسليم صورة الورقة إلى النيابة ولا يكفى ما يثبته المحضر بالورقة من أنه لم يستدل على المطلوب إعلانه أو على المكان الموجه إليه الإعلان فيه إذ أن إثبات هذا البيان لا ينتج آثار الإعلان القانونية إذا لم توجه هذه الورقة بعده إلى النيابة لإعلانها بعد استنفاد إجراءات التحرى عن محل إقامة المراد إعلانه وتعذر الوقوف عليه.

٢ - إذا كان إعلان دعوى الشفعة لم يتم بسبب تواطؤ المشترى والبائع لإخفاء موطن هذا الأخير فإن مثل هذا التواطؤ لا يضفى اعتبارا على ورقة ردت

دون إعلان البائع ولم يكن من شأنه أن يحول دون اتخاذ الشفيع الإجراء القانونى الذى يؤدى إلى إتمام إعلانه خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة إلى النيابة .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٨٣ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى تطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وقدرها ٧٠٢ م مربعا بالشفعة ، وقالت شرحا لدعواها إن الطاعنة اشترت القطعة المذكورة من المطعون ضده الثانى ولما كانت تملك قطعة أرض فضاء مجاورة للقطعة المبيعة فقـد أعلنت فى ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ رغبتها فى أخذ هذه القطعة الأخيرة بالشفعة وذلك بإنذار على يد محضر وجهته إلى كل من الطاعنة "المشترية" والمطعون ضده الثانى "البائع" وأودعت الثمن وقدره ٥٢٦٥ ج ومصاريف التسجيل وقدرها ٣٨٧ ج و ٢٠٠ م خزانة محكمة الوايلى على ذمة الفصل فى الدعوى ، ثم أقامت الدعوى ضد كل من المشترية والبائع بطلباتها آنفة الذكر — دفعت الطاعنة (المشترية) بسقوط حق المطعون ضدها الأولى (الشفيعة) فى الشفعة لعدم إعلانها البائع (المطعون ضده الثانى) بصحيفة الدعوى خلال الثلاثين يوما من تاريخ إعلانها الرغبة فى أخذ القدر المبيع بالشفعة وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠ قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع المقدم من الطاعنة (المشترية) و بسقوط حق المطعون ضدها (الشفيعة) فى الأخذ بالشفعة استأنفت المطعون ضدها الأولى (الشفيعة) هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٩ سنة ٧٧ ق القاهرة . و بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق الشفيعة (المطعون ضدها الأولى) فى الأخذ بالشفعة

و بأحقيتها فى أخذ قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة لقاء الثمن ورسوم التسجيل المودعة خزانة المحكمة — طعنت المشترية فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أنه استند فى قضائه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى لعدم اعلانها المطعون ضده الثانى "البائع" بصحيفة افتتاح دعوى الشفعة فى الميعاد القانونى — إلى أن المطعون ضدها المذكورة "الشفيعة" قد وجهت هذه الصحيفة إلى البائع فى ١٩٦٠/١/٢٧ بمحل إقامته الثابت بالأوراق ، وأن رد المحضر للاعلان مثبتا به أنه وجد محل الإقامة أرضا فضاء ولم يستدل على المراد إعلانه إنما كان نتيجة تفكير وتدبير الطاعنة "المشترية" والمطعون ضده الثانى "البائع" بقصد تفويت حق الشفعة على الشفيعة ، مما يتعين معه رد سعيهما عليهما واعتبار الورقة الموجهة من الشفيعة للبائع بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٧ إعلانا صحيحا حاصلا فى الميعاد منتجا آثاره القانونية — هذا فى حين أن ثمة إعلانا لم يتم اطلاقا ، وإذ ردت الورقة بغير إعلان فهى فى حكم العدم ولا يجوز الاعتداد بها قانونا ، ولا جدوى من التحدى بتواطؤ المشترية والبائع لاخفاء موطن هذا الأخير ، ذلك أنه كان فى وسع المطعون ضدها الأولى "الشفيعة" بعد أن ردت صحيفة الدعوى فى ١٩٦٠/١/٢٧ بغير أن تعلن إلى البائع — أن تسلك الإجراءات القانونية لتمام إعلانه حتى يوم ١٩٦٠/١/٣٠ — أما وهى لم تفعل حتى انقضى ميعاد دعوى الشفعة فقد سقط حقها فيها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق الشفيعة فى الشفعة على أن إعلان صحيفة دعوى الشفعة الموجهة للبائع بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٧ بمحل إقامته والذى أثبت فيه المحضر أنه وجد محل الإقامة أرضا فضاء ولم يستدل على المراد إعلانه وأن على طالبة

الإعلان اتباع القانون — يعتبر إعلانا صحيحا منتجا آثاره القانونية حاصلا فى الميعاد القانونى لأن عدم تمامه ورد المحضر إياه كان بتدبير وتفكير المشترية (الطاعنة) والبائع (المطعون ضده الثانى) بقصد تفويت حق الشفعة على الشفيعة (المطعون ضدها) ولما كان إعلان الأوراق القضائية يستلزم اتمام الإجراءات التى رسمها القانون لهذا الغرض حتى نهايتها ، فإذا تبين أن موطن المراد إعلانه غير معلوم وجب تسليم صورة الورقة إلى النيابة ، ولا يكفى مايثبته المحضر بالورقة من أنه لم يستدل على المطلوب إعلانه أو على المكان الموجه إليه الإعلان فيه ، إذ أن إثبات هذا البيان لا ينتج آثار الإعلان القانونية إذا لم توجه هذه الورقة بعده إلى النيابة لإعلانها بعد استنفاد إجراءات التحرى عن محل إقامة المراد إعلانه وتعذر الوقوف عليه — وكان توجيه صحيفة دعوى الشفعة الحالية إلى المطعون ضده الثانى (البائع) لم يتم به إعلان إذ ردت الورقة فى ١٩٦٠/١/٢٧ لعدم الاستدلال عليه بموطنه الموضح بها ، ولم تعقب الشفيعة على هذا بأى إجراء آخر بغية تمام إعلان هذه الورقة خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة التى انتهت فى ١٩٦٠/١/٣٠ و إنما فوتت على نفسها و بإهمالها إعلان البائع بصحيفة الدعوى — وكان لا يؤدى إلى الإعتداد بالإجراء الذى تم بشأن هذه الورقة فى ١٩٦٠/١/٢٧ واعتباره إعلانا صحيحا منتجا لآثاره القانونية مجرد القول بأن إعلانها لم يتم بسبب تواطؤ المشترية والبائع لإخفاء موطن هذا الأخير ، إذ أنه على فرض وقوع مثل هذا التواطؤ بينهما فانه لا يضفى اعتبارا على ورقة ردت دون إعلانه ، ولم يكن من شأنه أن يحول دون المطعون ضدها الأولى " الشفيعة " واتخاذ الإجراء القانونى الذى يؤدى إلى تمام إعلانه خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة إلى النيابة — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) دعوى " سقوط الخصومة " . " النزول عن التمسك به " .

سقوط الخصومة مما يتصل بمصلحة الخصم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . ليس له أن يعود فيما أسقط حقه فيه . الاتفاق على وقف الدعوى للصلح . إفادته قيام الخصومة منتجة لآثارها . عدم جواز التمسك بسقوط الخصومة بعد ذلك .

(ب) تقادم . " تقادم مكسب " . نقض. " أسباب الطعن " . " مسائل الواقع " . ملكية. محكمة الموضوع .

وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع . تقديرها يستقل به قاضى الموضوع .

(ج) اثبات . " الاثبات بالبينة " . محاماه . " حقوق المحامى وواجبات مهنته " .

عدم جواز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه . ومع ذلك له أن يؤديها متى طلب منه موكله (م ٢٠٨ مرافعات وم ٣٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم)

١ — سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا فاذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فلا يجوز له بعد ذلك أن

يعود فيما اسقط حقه فيه[1] . وإذ كان الثابت أن الطاعن قد وافق على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصلح طبقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات وكان ذلك مما يستفاد منه أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل للطاعن بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة.

٢ — وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

٣ — توجب المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات على المحامين والوكلاء والأطباء أو غيرهم أن يؤدوا الشهادة عن الوقائع التى علموا بها من طريق مهنتهم أو صنعتهم متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم وإذ تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم بأن على المحامى أن يمتنع عن أداء مثل هذه الشهادة وأنه لا يجوز تكليفه أداءها فى نزاع وكل أو استشير فيه فان مؤدى هاتين المادتين أن المشرع وإن كان قد حظر على الخصوم تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه، إلا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى اسكندرية على المطعون ضدهم قالت فيها إنها تملك قطعة أرض مساحتها ٤٤٥٦ ذراعا مربعا كائنة برمل الاسكندرية آلت إليها بمقتضى عقد بيع مسجل

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٦/٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٧٦٤

فى ١٩٢٧/٥/٥ ، وقد تعرض لهـا المطعون ضدهم بأن وضعوا يدهم على جزء من الأرض المذكورة تبلغ مساحته ١١ و ٦٧٨ ذراعا مربعا وادعوا ملكيتهم له وطلبت الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا القدر ومنع التعرض الحاصل منهم والتسليم . دفع المطعون ضدهم بأنهم اكتسبوا ملكية أرض النزاع بالتقادم . وبتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨ حكمت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم أنهم وضعوا اليد على الأرض المذكورة المدة المكسبة للملكية ولتنفى الطاعنة ذلك وبعد سمـاع شهود الطرفين اثباتا ونفيا ، قضت المحكمة فى ١٩٥٣/١١/٢٣ بندب خبير هندسى لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة ولتحقيق دفاعهما بشأن وضع اليد ومدته . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٥٦/٢/٦ للطاعنة بطلباتها . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٣ سنة ١٣ ق الاسكندرية ، وبجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٥٩ طلب الحاضر عن المستأنفين " المطعون ضدهم " التأجيل للصلح ، وفى ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ اتفق الطرفان على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصلح ، ولمـا لم يتم عاد الطرفان إلى السير فى الاستئناف . ودفعت الطاعنة " المستأنف ضدها " بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٠ بسقوط الخصومة فى الاستئناف ومحكمة الاستئناف قضت فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ برفض هذا الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٩ يناير سنة ١٩٦١ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢١ مارس ١٩٦٤ احالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولهـا مخالفة القانون ، ذلك أن الطاعنة دفعت بسقوط الخصومة فى الاستئناف استنادا إلى أن المطعون ضدهم " المستأنفين " أعلنوها بصحيفة الاستئناف فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ولم يقوموا بعد ذلك باعادة إعلانها بايداع مذكرة بدفاعها كما توجب المادة ٤٠٧ مكرر من قانون المرافعات ممـا ترتب عليه تعطيل الفصل فى الاستئناف باهمالهم منذ ذلك التاريخ حتى أخطرها قلم كتاب محكمة الاستئناف بالحضور بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ وهى مدة جاوزت السنة ممـا يترتب عليه سقوط الخصومة

تطبيقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن حضور الطاعنة بجلسة ١٩٥٩/٦/٦ وموافقتها على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصلح مما يفيد تنازلها عن التمسك بالدفع بسقوط الخصومة هذا فى حين أن قبولها وقف الدعوى للصلح دون التعرض للموضوع لا يسقط حقها فى التمسك بالدفع لأن عدم اتمام الصلح من شأنه أن يعيد كلا من الطرفين إلى المركز الذى كانا عليه قبل وقف الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفع الدفع بسقوط الخصومة تأسيسا على ما قرره من أن حضور الطاعنة بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ وسكوتها عن التمسك بالدفع بسقوط الخصومة وموافقتها على وقف الدعوى ستة أشهر للصلح مما يفيد تنازلها عن التمسك بهذا الدفع — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لامخالفة فيه للقانون ذلك أن سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط فيه حقه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة وافقت بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٥٩ على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصلح طبقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، وكان ذلك مما يستفاد منه قطعا أنها اعتبرت الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ، فلا يحل للطاعنة بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة فى الاستئناف — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه اعتبر وضع يد المطعون ضدهم على أرض النزاع قد توافرت فيه صفات الحيازة القانونية المكسبة للملكية بالتقادم ، بينما الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية أنه لم يجد على الطبيعة مايفيد أن وضع يد المطعون ضدهم كان هادئا ومستمرا وأن المنشآت التى أقيمت على أرض النزاع حديثة البناء . وتضيف الطاعنة أن الحكم قد استدل على وضع يد المطعون ضدهم على الأرض المذكورة بمحضر التسليم المؤرخ ٣١ يوليه

سنة ١٩٣٠ والمقدم منهم مع أنها تمسكت فى دفاعها بعدم الاعتداد بمحضر التسليم المشار اليه لأنه — على ما جاء بتقرير الخبير — قد ورد على القطعة رقم ١٧ بينما القطعة موضوع النزاع هى رقم ١٥ ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه استدل على وضع يد المطعون ضدهم على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بما استخلصه من أقوال الشهود ومن قيام المطعون ضدهم بوضع علامات مثبتة على أرض النزاع واحاطتها بسور من البوص وتوصيل المياه إليها ، وتعيين خفير عليها ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فانه لاتثريب على المحكمة إذ هى لم تعول على رأى الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لأن رأيه هذا لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع . أما ما أثارته الطاعنة من أن محضر التسليم المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ الذى استدل به الحكم على ثبوت وضع يد المطعون ضدهم على أرض النزاع هو عن قطعة أرض أخرى مجاورة لأرض النزاع — فهو قول مردود ذلك أن الحكم قد أورد فى شأنه أنه من الثابت استلام المطعون ضدهم أرض النزاع بموجب محضر رسمى محرر فى ١٩٣٠/٣/٣١ ورد به أن القطعة المسلمة هى القطعة رقم ١٥ بحرى بخلاف ما جاء بتقرير الخبير ، وإذا لم تقدم الطاعنة محضر التسليم المشار إليه ، يكون ما قرره الحكم قرينا للصحة ويحمل الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أنه قد جهل ما شهد به شهود الطرفين تفصيلا بشأن وضع اليد وبدايته ومظاهره وسنده كما قرر الحكم أن شهود المطعون ضدهم أجمعوا القول أنهم وضعوا اليد على أرض النزاع المدة المكسبة للملكية من سنة ١٩٣٠ دون أن يكون لهذا الاجماع أصل ثابت فى محضر التحقيق

الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٥٣/٦/٢٧ ذلك أن الثابت من المحضر المذكور أن أحد شهود المطعون ضدهم وهو السيد / ريمون حزان قرر أنه كان يلاحظ وجود السـيد / راؤل أورسينى (المطعون ضده الأول) فى أرض النزاع فى فترات متباعدة من سنة ١٩٤٠ — وهو ما يتعارض مع ما قرره الحكم من إجماع أقوال الشهود فى هذا الخصوص . وأضافت الطاعنة أن الحكم قد أخطأ فى الاستدلال أيضا ذلك أنه استخلص من شهادة السيد / ينى استماتبو — أحد شهود الطاعنة — أنها جاءت مؤيدة لأقوال شهود المطعون ضدهم فى حين أن كل ما تفيده أقوال هذا الشاهد هو أنه رأى سورا من البوص حول أرض النزاع منذ ثلاث سنوات سابقة على أداء شهادته فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ — وهذا القول لا يستدل منه على اكتساب المطعون ضـدهم ملكية أرض النزاع بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لا يعيب الحكم عدم إيراد أقوال الشهود تفصيلا ، وحسبه فى ذلك أن يورد مضمون أقوالهم ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون أقوال شهود المطعون ضدهم من أنهم وضعوا اليد على أرض النزاع من سنة ١٩٣٠ وأن حيازتهم لها اتخذت مظهرا ماديا من وضع علامات مثبتة إلى إحاطة أرض النزاع بسور من البوص وتعيين خفير عليها وتوصيل المياه إليها . واستخلص من ذلك أن حيازة المطعون ضدهم صالحة لأن تكسبهم ملكية أرض النزاع بالتقادم وكان هذا الذى استخلصه الحكم غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٥٣/٦/٢٧ ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية للمحضر المذكور والمودعة بملف الطعن أن المطعون ضدهم أشهدوا أربعة شهود ، قرر أولهم وهو السـيد ريمون حزان أنه يملك أرضا مجاورة لأرض النزاع من سنة ١٩٤٠ وأنه كان يلاحظ وجود المطعون ضده الأول من حين لآخر فى الأرض المذكورة التى أحاطها بسور من البوص ، وهو قول لا يتعارض مع ما أجمع عليه باقى شهود المطعون ضدهم من أنهم كانوا يضعون اليد من سنة ١٩٣٠ وأنهم باشروا فيها أعمالا مادية أوردها الحكم المطعون فيه فى تقريراته كما ثبت من المحضر المذكور أن ينى استماتبو أحد شهود الطاعنة قرر

أنه شاهد أرض النزاع محاطة بسور من البوص منذ ثلاث سنوات سابقة على أداء شهادته . لما كان ذلك — وكان ما حصله الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم هو استخلاص سائغ لا يتعارض مع الثابت بمحضر التحقيق المذكور ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب من وجهين (أولهما) أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها تضع اليد على أرض النزاع استنادا إلى عقد الملكية الصادر إليها من البائع لها وأن المحكمة الابتدائية ندبت خبيرا لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وتحقيق وضع اليد ، وأن الخبير أثبت فى تقريره أن عقد ملكية الطاعنة ينطبق على أرض النزاع وأنه صادر لها من مالك ، ولم يجد الخبير ما يستدل منه على وضع يد المطعون ضدهم على الأرض ، وقد أخذت المحكمة الإبتدائية بهذا النظر وقضت للطاعنة بطلباتها ومع ذلك فقد أطرح الحكم المطعون فيه تقرير الخبير ولم يتعرض لسند ملكية الطاعنة كما لم يعن بالرد على أسباب الحكم الابتدائى . وحاصل الوجه الثانى أن الطاعنة طلبت فى مذكرتها المقدمة منها لمحكمة الاستئناف استبعاد شهادة الأستاذ بنفينست أحد شهود المطعون ضدهم ، لأنه شقيق زوجة المطعون ضده الأول وكان محاميا عن المطعون ضدهم فى دعوى منع التعرض رقم ٣٠١ سنة ١٩٥١ مدنى الرمل التى تفرعت عنها الدعوى الحالية فلا يجوز له قانونا أداء الشهادة فى هذا النزاع ، ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه — على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى — قد أقام قضاءه على أن المطعون ضدهم وضعوا اليد على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فلا حاجة بعد ذلك لأن يتحدث عن عقد ملكية الطاعنة ، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس سليم من القانون فلا حاجة به للرد على أسباب الحكم الابتدائى . ومردود فى وجهه الثانى بأن القانون لم يجعل قرابة الشاهد لأحد الخصوم مانعة من أداء الشهادة ، وأما ما أثارته الطاعنة فى مذكرتها من أن الأستاذ بنفينست

المحامى أحد شهود المطعون ضدهم كان محاميا عنهم فى دعوى منع التعرض التى تفرعت عنها الدعوى الحالية فلا يجوز له أداء الشهادة فيها — فمردود بأن المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب على المحامين والوكلاء والأطباء أوغيرهم أن يؤدوا الشهادة عن الوقائع التى علموا بها من طريق مهنتهم أوصنعتهم متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم ، و إذ تقضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم على أن للمحامى أن يمتنع عن أداء مثل هذه الشهادة وأنه لايجوز تكليفه أداءها فى نزاع وكل أو استشير فيه فان مؤدى هاتين المادتين أن المشرع و إن كان قد حظر على الخصوم تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه إلا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها — فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك — ولما كان الثابت من الأوراق أن الأستاذ بنفينست المحامى قد أدى الشهادة بناء على تكليف من موكليه "المطعون ضدهم" فان الحكم — إذ استند إلى أقواله — لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) تعويض . "تقدير التعويض" . مسئولية عقدية . مسئولية تقصيرية . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

اقتصار التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول . فى المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أى ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع . تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية . اتباع الحكم فى تقدير التعويض المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية . النعى على الحكم خطأه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية . لا مصلحة فى الطعن بذلك .

(ب) تزوير "دعوى التزوير الأصلية" . "الإدعاء بالتزوير" .

عدم جواز الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . فى حالة الاحتجاج بالورقة يتعين على من أحتج عليه بها أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير كوسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى . وجوب إبدائه أمام المحكمة التى تنظر الموضوع . ليس لغيرها أن تنظر هذا الإدعاء بالتزوير .

(ج) دعوى . "إجراءات نظر الدعوى" . "وقف الدعوى" .

وقف الدعوى وفقا للمادة ٢٩٣ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها لا محل للطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .

١ ـــ إذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ،وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع . وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى ـــ بفرض صحته ـــ يكون غير منتج إذ لا يتحقق به للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

٢ ـــ نظم المشرع فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم أتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها و يطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها ، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك إن الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . أما إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة ان ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

٣ ـــ إن المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى وقف الدعوى جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ١١٧٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة وقال فى بيانها إنه بعقد تاريخه ١٩٥١/١/٦ استأجر منه المطعون ضده أطيانا زراعية مساحتها ١٠٣ ف و ١٠ ط و ١٤ س لمدة سنة زراعية تبدأ من ١٩٥١/١/١٥ وتنتهى فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ — واتفق فى العقد على أن تكون الأجرة عينية بواقع قنطارين من القطن لكل فدان أى بمجموع قدره ٢٠٦ قناطير و ٨٨ رطلا تسلم من محصول قطن سنة ١٩٥١ وأردبين ونصف من الفول أى بمجموع قدره ٢٥٨ أردبا و ٨ كيلات تسلم فى ميعاد لا يتجاوز أول أبريل سنة ١٩٥٢ وقد تسلم المطعون ضده الأطيان المؤجرة إليه وقام بزراعتها قطنا — وبتاريخ ١٩٥١/٩/٢ وقع حجز إدارى على زراعة القطن القائمة على تلك الأطيان — وفاء للأموال الأميرية المستحقة على الطاعن ويبلغ الناتج منها ١٣٨ قنطارا و ٩٢ رطلا من القطن وبذلك يكون الباقى للطاعن فى ذمة المستأجر "المطعون ضده" من القسط الأول من الإيجار هو ٦٧ قنطارا و ٩٦ رطلا من القطن ولما كان المستأجر قد تخلف أيضا عن الوفاء بالقسط الثانى وقدره ٢٥٨ أردبا و ٨ كيلات من الفول فقد تقدم الطاعن إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية بطلب صدور أمره بتوقيع الحجز التحفظى على الزراعة القائمة على الأطيان المؤجرة وفاء لما مقداره ٦٧ قنطارا و ٩٦ رطلا من القطن قيمته ١٣٥٩ ج و ٢٠٠ م ولما مقداره ٢٥٨ أردبا و ٨ كيلات من الفول قيمته ٢٠٦٩ ج و ٣٣٠ م — باعتبار ثمن قنطار القطن عشرين جنيها وثمن أردب الفول ثمانية جنيهات — وتحديد جلسة لنظر الموضوع ليسمع المطعون ضده الحكم بالزامه بأن يسلم للطاعن هذه المقادير عينا أو ثمنها مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد

والمصروفات وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا — وفى ١٩٥١/١/٢٦ أصدر قاضى الأمور الوقتية أمره بتوقيع الحجز وفاء للمطلوب ووقع الحجز فعلا فى ١٩٥١/٢/٣ على الزراعة المبينة بمحضر ذلك الحجز — وبجلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ التى كانت محددة لنظر الموضوع — وجه المطعون ضده للطاعن دعوى فرعية طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٢٤٧٥٦ج على سبيل التعويض تأسيسا على أن الطاعن قد استولى على محصول القطن كله ومنعه من زراعة الفول كما أقام المطعون ضده على وزيرى الداخلية والمالية والصول توفيق معوض السيد — دعوى ضمان فرعية طلب فيها الحكم بإلزامهم متضامنين مع الطاعن بدفع المبلغ الآنف ذكره — استنادا إلى أن نقل محصول القطن قد تم بالتواطؤ بين الطاعن وبين الصول الذى قام بصفته رئيسا لنقطة الشرطة المختصة ومعه قوة من رجالها بنقل محصول القطن قهرا عنه بالاشتراك مع صراف الناحية — ثم منعه بعد ذلك من زراعة الأرض فولا — وبتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤ قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده — بكافة طرق الإثبات القانونية — بما فيها شهادة الشهود مقدار الكمية التى نتجت من زراعة الأطيان المؤجرة ووزنها وما يزعمه من حصول تواطؤ بين الطاعن ورجال الإدارة ومنعه من زراعة الفول على أن يكون للطاعن نفى ذلك بذات الطرق — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قدم المطعون ضده محضرا تاريخه ١٩٥١/١١/٢٥ موقعا عليه من رجال الحفظ بالبلدة ومأمور زراعة الطاعن ومعاون المالية يقول فيه موقعوه إنه بمعاينة قطن المطعون ضده فى مخزن الطاعن تبين أنه معبأ فى ثلاثمائة كيس فقدم الطاعن دحضا لهذا المحضر صورة من محضر حجز إدارى موقع فى ذات التاريخ الذى يحمله المحضر المقدم من المطعون ضده — ورد به أن كمية القطن التى وجدت بمخزن الطاعن مقدارها ٧٧ كيسا وفى ١٩٥٦/٥/٢٨ حكمت المحكمة الابتدائية (أولا) : برفض دعوى الطاعن الأصلية وإلزامه بمصروفاتها. (ثانيا) برفض دعوى المطعون ضده ضد وزيرى الداخلية والمالية والصول توفيق معوض وألزمته بالمصاريف المناسبة. (ثالثا) وقبل الفصل فى موضوع دعوى المطعون ضده الفرعية قبل الطاعن بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه الحسابيين لتقدير وزن وثمن القطن الناتج من زراعة المطعون ضده من الأرض التى استأجرها من الطاعن ونقلت إلى بنك التسليف تنفيذا للحجز الإدارى وسدادا لدينه وللأموال الأميرية —

وبيان ما يمكن أن يكون قد ضاع على المطعون ضده من ريع نتيجة عدم تمكينه من زراعة الفول وتصفية الحساب بين الطرفين على هذا الأساس وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره — وبعد أن تداولت القضية بالجلسات عدة مرات طلب الطاعن بجلسة ١٩٥٦/١٢/١٦ وقف السير فى الدعوى إلى أن يفصل فى دعوى تزوير أصلية أقامها جمعة رضوان أحد الموقعين على المحضر المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٥ السالف الإشارة إليه مدعيا تزوير هذه الورقة فيما تضمنته من بيان لعدد أكياس القطن التى وجدت بمخزن الطاعن — وبتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠ قضت المحكمة الابتدائية فى موضوع الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٤٧٠٦ ج و٨٠٩ م والمصاريف المناسبة — استأنف الطاعن هذا الحكم وكذا الحكم الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢٨ — أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ٧٥ق وطلب إلغاء الحكمين المستأنفين والقضاء فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٣٤٢٨ج و٥٣٠م قيمة الباقى من الإيجار وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وفى الدعوى الفرعية برفضها وإلزام رافعها بمصاريفها كما رفع المطعون ضده استئنافا عن الحكم الصادر فى ١٩٥٨/٢/١٠ قيد برقم ٥٤٤ سنة ٧٥ استئناف القاهرة طلب فيه تعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٤٧٥٦ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد — وأثناء نظر الاستئنافين قرر الطاعن أنه رفع على المطعون ضده أمام محكمة القاهرة الإبتدائية دعوى تزوير أصلية بطلب رد وبطلان المحضر المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٥ وقدم صورة رسمية من صحيفة هذه الدعوى المقيدة برقم ٥٠٨ سنة ١٩٥١ وطلب وقف السير فى الاستئنافين حتى يفصل فى تلك الدعوى وفى دعوى التزوير الأصلية المرفوعة من جمعة رضوان — وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٢ قضت محكمة الاستئناف : (أولا) فى الاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ٧٥ قضائية المرفوع من الطاعن برفضه وتأييد الحكمين المستأنفين وألزمت الطاعن بالمصاريف. (ثانيا) فى الاستئناف رقم ٥٤٤ سنة ٧٥ ق المرفوع من المطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضده بالمصاريف وفى ١٩٦٠/٣/٣ طعن الطاعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ٧٥ق القاهرة وكذا فى الحكمين الابتدائيين الصادرين فى ١٩٥٦/٥/٢٨ و١٩٥٨/٢/١٠ بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/١١/١٧ وفيها

صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن — ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من كل من السببين الأول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم من أن الحكم الإبتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد انتهى فى قضائه إلى أن إرادة المتعاقدين قد اتفقت على فسخ عقد الإيجار فإنه سار فى تقدير التعويض الذى قضى به للمطعون ضده على قواعد المسئولية العقدية مخالفا بذلك القانون إذ أنه من المقرر أن الدائن إذا أجيب إلى فسخ العقد وحكم له بالتعويض على المدين — طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فإن التعويض فى هذه الحالة إيبنى على المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية لأن العقد بعد الفسخ لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض وكذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر بوقوع الفسخ ثم بنى التعويض على المسئولية العقدية يكون مشوبا أيضا بعيب التناقض فى التسبيب .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض على أى ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع — وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى على فرض صحته — يكون غير منتج إذ لا تحقق به للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن .

وحيث إن مبنى النعى فى الوجه الثانى من كل من السببين الأول والثانى، أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور ذلك أنه طلب من محكمة الاستئناف وقف السير فى الاستئناف حتى يفصل فى دعويى التزوير الأصليتين المرفوعة إحداهما من الطاعن والثانية ممن يدعى جمعة رضوان بطلب رد و بطلان المحضر العرفى المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٥ الذى كان الدعامة الرئيسية للحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٥٤/٥/٢٨ ووصفه هذا الحكم فى أسبابه بأنه فصل الخطاب فى الدعوى لكن محكمة الاستئناف رفضت طلب الوقف تأسيسا على ما قالته فى حكمها المطعون فيه من أن الادعاء بالتزوير من جانب المستأنف أو من جانب أحد الموقعين على المحضر المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٥ غير منتج فى النزاع إذ أن هذا المحضر لم يكن الدعامة الرئيسية للحكم المستأنف ولم يكن فيه فصل الخطاب — و يرى الطاعن أن هذا الذى ذهبت إليه محكمة الاستئناف مخالف للواقع والقانون ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قررت فى حكمها الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢٨ أن هذا المحضر العرفى هو فصل الخطاب فى الدعوى والذى يشد من أزر الأدلة مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى دعويى التزوير المشار إليهما لأنه مادامت المحكمة قد رأت أن هذه الورقة حاسمة فى الدعوى فإنه يكون من غير الممكن الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر تزوير أو صحة هذه الورقة .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن المشرع نظم فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب إتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم أتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها و يطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل — ومفاد ذلك أن الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء — أما إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة إن ادعى أنها مزورة أن يسلك

طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك سبيل الادعاء بالتزوير فى الورقة المؤرخة ١٩٥١/١١/٢٥ التى قدمها خصمه المطعون ضده واستند عليها فى تأييد دعواه وإنما لجأ بعد الحكم ضده ابتدائيا إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأن هذه الورقة وطلب من محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الاستئناف المرفوع منه عن ذلك الحكم حتى يفصل فى تلك الدعوى فإن من حق محكمة الاستئناف ألا تعير هذا الطلب التفاتا وأن تعتبر هذه الورقة صحيحة ما دام لم يدع أمامها بتزويرها بالطريق الذى استلزمه القانون ومادامت هى لم تر فى حالة الورقة وفى ظروف الدعوى ما يشككها فى صحة الورقة وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها فى المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات فى الحكم من تلقاء نفسها بتزويرها — لما كان ما تقدم، فانه حتى لو صح أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بصفة أساسية على ورقة ١٩٥١/١١/٢٥ فلا تثريب عليه فى ذلك ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق فيما قرره من أن الحكم الابتدائى لم يجعل من هذه الورقة دعامتها الأساسية، هذا النعى بفرض صحته غير منتج كما يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم انتظاره نتيجة الفصل فى دعوى التزوير الأصلية المرفوعة من الطاعن على غير أساس أما عن تحدى الطاعن أمام محكمة الاستئناف بدعوى التزوير الأصلية الأخرى المرفوعة من جمعة رضوان ونعيه على الحكم المطعون فيه لرفضه طلبه وقف الاستئناف لهذا السبب فان ذلك مردود بأنه ليس للطاعن شأن فى إبداء هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف وقد كان طريق الادعاء بالتزوير مفتوحا أمامه فاذا امتنع من سلوكه فلا يجوز أن يعيب على محكمة الموضوع فصلها فى الدعوى دون انتظار نتيجة الفصل فى أية دعوى أخرى مرفوعة بشأن تزوير ورقة لم يدع هو أمامها بتزويرها بالطريق القانونى — هذا إلى أن المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات التى استند إليها الطاعن فى طلب وقف السير فى الاستئناف قد جعلت الأمر فى الوقف جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى — على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع و يقول بيانا لذلك إنه قدم لمحكمة الاستئناف صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٨ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى أسوان المؤيد استئنافيا واستند إليهما فى التدليل على فساد مزاعم المطعون ضده وذلك على اعتبار أن الحكم المشار إليه سبق أن بحث هذه المزاعم وانتهى إلى عدم صحتها — إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفاع بما يواجهه إذ اكتفت بالقول بأن للطاعن الحق فى تنفيذ الحكمين المشار إليهما وبذلك جاء حكمها معيبا بالقصور فى هذا الصدد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨سنة ١٩٥٢ مدنى كلى أسوان المؤيد استئنافيا و إن كان قد قضى للطاعن بالأجرة المستحقة له فى ذمة المطعون ضده عن أطيان أخرى تخالف أطيان النزاع — استأجرها منه بعقد تاريخه ١٩٥١/٣/٢٢ إلا أن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى الحالية لاختلاف الموضوع فى الدعويين كما لا يصح الاستدلال به على أن الطاعن قد قام بتنفيذ التزامه عن أطيان النزاع لأن عدم إخلاله بتنفيذ التزامه فى عقد ١٩٥١/٣/٢٢ لا يقتضى بطريق اللزوم أنه نفذ التزامه فى العقد الآخر المؤرخ ١٩٥١/١/٦ محل النزاع ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن ما تضمنته باقى أسباب الطعن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل وفى سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع وقائع الدعوى وهذا كله مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) عقد . "تنفيذ العقد" . "الدفع بعدم التنفيذ" . "حق الحبس" . دعوى .

الدفع بعدم التنفيذ وفقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى ليس إلا "الحق فى الحبس" فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . المعتصم بهذا الحق أو الدفع ليس فى حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق . له أن يدفع ـ فى دعوى قبله ـ بحقه فى عدم التنفيذ أو أن يرفع دعوى على المتعاقد الآخر استنادا إلى هذا الحق إذا ما أنكره عليه أو نازعه فى مدى ما يحق له حبسه من التزاماته .

(ب) إجارة "إلتزامات المستأجر" .

عدم التزام المستأجر بأن يزيل على نفقته أعمال التعرض التى يقوم بها المؤجر فى العين المؤجرة .

(ج) إلتزام . "التنفيذ العينى" . حكم "فساد الاستدلال . ما يعد كذلك" . حق "التعسف فى استعمال الحق" .

ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء . إجازة المادة ٢٠٩ مدنى ذلك دون ترخيص من القضاء فى حالة الاستعجال . رخصة لا يؤاخذ الدائن على عدم استعمالها . اتخاذ الحكم من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى بازالة أعمال التعرض من المؤجر على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءة المستأجر استعماله الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة . استدلال فاسد .

(د) إجارة . عقد "فسخ العقد" . حق "التعسف فى استعمال الحق" .

تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ورفضه تحقيق رغبة المؤجر فى إخلاء العين المؤجرة حق مشروع له . استدلال الحكم بذلك على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض . استدلال فاسد .

(هـ) إجارة . "إلتزامات المستأجر" . "الالتزام بالوفاء بالأجرة" . تعويض .

الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة . نقص هذا الانتفاع بفعل المؤجر . نقص الأجرة بقدر نقص الانتفاع ومن وقت حصوله . للمستأجر عند تعرض المؤجر له فى انتفاعه بما يخل بهذا الانتفاع بدلا من الفسخ والتنفيذ العينى ، إنقاص الأجرة بنسبة ما اختل من انتفاعه مع التعويض فى الحالين عما نجم من اضرار .

(و) إجارة . "إلتزامات المستأجر" . "طلب نقص الأجرة" .

طلب نقص الأجرة يعتبر مطلوبا ضمنا فى طلب إسقاط الأجرة بتمامها .

(ز) تعويض . مسئولية . "مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية" . دعوى .

تعويض المستأجر فى حالة تعرض المؤجر بما يخل بانتفاعه أساسه المسئولية التعاقدية التى تقضى بتعويض الضرر المباشر المتوقع . ارتكاب المؤجر غشا أو خطأ جسيما . تعويض المستأجر فى هذه الحالة يشمل جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

١ — خولت المادة ١٦١ من القانون المدنى للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقا فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به . وهذا الحق — وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ — إن هو إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ إلا أنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالاستناد إلى حقه هذا إذا ما أنكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى ما يحق له حبسه من التزاماته .

وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى ذلك أن لكل حق دعوى تحميه عند الاعتداء عليه وتقرره عند المنازعة فيه .

٢ — المستأجر غير ملزم قانونا بأن يزيل على نفقته أعمال التعرض التى يقوم بها المؤجر فى العين المؤجرة .

٣ — ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء إن هى إلا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على عدم استعمالها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى — بازالة أعمال التعرض من المؤجر — على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ — بالامتناع عن الوفاء بالأجرة — فانه يكون قد آخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو لا يستلزمه ويكون هذا التدليل من الحكم فاسدا ومنطويا على مخالفة للقانون .

٤ — إذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فانه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ . فان دلل الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فان هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة للقانون .

٥ — الأجرة مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة الانتفاع المتفق عليه فى العقد فاذا نقص هذا الانتفاع بفعل المؤجر فان الأجرة تنقص بقدر ما نقص منه ومن وقت حصول هذا النقص ومن ثم كان من حق المستأجر عند تعرض المؤجر له فى انتفاعه بالعين المؤجرة بما يخل بهذا الانتفاع ، أن يطلب بدلا

من الفسخ والتنفيذ العينى إنقاص الأجرة بنسبة ما اختل من انتفاعه كما أن له أيا كان ما اختاره من هذه الجزاءات أن يطلب معه تعويضه عن جميع الأضرار التى أصابته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه .

٦ — طلب إنقاص الأجرة يعتبر مطلوبا ضمنا فى طلب إسقاط الأجرة بتمامها لأنه يندرج فى عموم هذا الطلب .

٧ — لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا أنه إذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٧ الدعوى رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة على المطعون ضده . وقال فى بيانها إنه يستأجر شقة فى منزل آلت ملكيته للمطعون ضده بأجرة شهرية بلغت بعد الزيادة القانونية ٦ ج و ٨٥٥ م وذلك بعقد محرر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٣٦ بينه و بين المالكة السابقة — وأنه بعد أن اشترى المطعون ضده ذلك المنزل أقام ضد المستأجرين الدعوى رقم ٢٨٠٩ سنة ١٩٥٦ كلى مصر طلب فيها إخلاء مساكنهم بحجة أنه انتوى هدم المنزل لإعادة بنائه بشكل أوسع وقد قضى فى هذه الدعوى بوقفها لعدم حصوله على ترخيص بالهدم وفقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ غير أن المطعون ضده توصلا إلى إجبار الطاعن على الإخلاء بغير الطريق القانونى قام فى أوائل أغسطس

سنة ١٩٥٦ بتخريب المنزل فنزع نوافذ وأبواب الشقق الأخرى التى أخلاها مستأجروها باتفاقهم معه وأبطل نور السلم بحيث ترك سكن الطاعن وسط خرائب لا يأمن فيها على نفسه أو على ماله وهو ما اضطره لأن يستأجر مسكنا آخر انتقل إليه فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وبعد ذلك وجه إنذارا للمطعون ضده سجل عليه فيه ما قام به الأخير من أعمال تعتبر تعرضا له فى انتفاعه بالعين المؤجرة وطالبه أن يعيد المنزل إلى الحال التى كان عليها عند التعاقد حتى يتسنى له الانتفاع به كما كان، وأعقب ذلك برفع الدعوى رقم ٩٣١٤ سنة ١٩٥٦ مستعجل مصر على المطعون ضده طلب فيها إثبات حالة المنزل وعينت المحكمة خبيرا أثبت فى تقريره أن من شأن ما أجراه المطعون ضده فى المنزل أن يجعله موحشا لساكنيه وأنه بعد أن انكشفت المناور أصبحت أنابيب دورة المياه وسيلة يتيسر بها الصعود إلى مسكن الطاعن عن طريق المنور. كما أصبح الوصول إليه ميسرا أيضا عن طريق إحدى الشرفات وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم (أولا) بوقف التزاماته المترتبة على عقد الإيجار وبسقوط حق المطعون ضده فى الأجرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ – تاريخ التعرض (ثانيا) بإلزام المطعون ضده برد مبلغ ٨٩ ج و ١١٥ م قيمة الأجرة التى استولى عليها من الطاعن منذ أول أغسطس سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ رفع الدعوى. وما يستجد مما قد يدفعه له الطاعن من الأجرة بعد ذلك وإلزامه بالكف عن مطالبته بتلك الأجرة اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١ وبأن يدفع له تعويضا قدره خمسمائة جنيه وبتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٦٩ سنة ٧٥ ق وطلب الحكم له بما رفضته المحكمة الابتدائية من طلباته ثم قدم مذكرة عدل فيها مبلغ التعويض المطالب به إلى ١٠٤٠ ج و ١١٥ م وبتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن – ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٤ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض دعواه فى خصوص طلبه وقف التزاماته المترتبة على عقد الإيجار وسقوط حق المطعون ضده — المؤجر — فى مطالبته بالأجرة من تاريخ تعرضه الحاصل فى أول أغسطس سنة ١٩٥٦ وإلزامه برد ماقبضه من الأجرة بعد هذا التاريخ مما ينعاه الطاعن على هذا القضاء الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والتناقض وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أسس طلباته تلك على أن أعمال التخريب التى قام بها المطعون ضده فى العين المؤجرة تعتبر تعرضا منه للطاعن فى الانتفاع بهذه العين وبالتالى إخلالا منه بالتزاماته كمؤجر ومن ثم يحق للطاعن طبقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدفع الأجرة حتى يزول هذا التعرض كما يحق له أن يسترد مادفعه من الأجرة بعد حصول التعرض لأن دفعه كان بغير حق — وقد أسس الحكم الابتدائى قضاءه برفض هذه الطلبات على ماقاله من أن طبيعة الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ١٦١ المشار إليها لاتبيح لمن يريد التمسك به أن يرفع دعوى مستقلة بطلبه بل يتعين أن ترفع عليه دعوى فيتمسك حينئذ بالدفع لأن المصلحة فى التمسك به لاتتحقق إلا فى هذه الحالة — ويرى الطاعن أن هذا النظر خطأ فى القانون لأن هذه المادة قد خولت للمتعاقد حقا فى أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وكل حق يجوز رفع دعوى به ولقد كانت له مصلحة محققة فى البدء برفع الدعوى لتقرير حقه فى الامتناع عن دفع الأجرة لأن المطعون ضده كان مصرا على استحقاقه لها ويهدده بالطرد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح الوارد فى عقد الايجار ويقول الطاعن إنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى ختام أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائى كافة فإن مؤدى ذلك أنه اعتمد نظر الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص وبالتالى يكون هو أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب من عنده للتدليل على أن الطاعن قد أساء استعمال الدفع بعدم التنفيذ فإن هذه الأسباب مشوبة بفساد الاستدلال والتناقض والخطأ فى القانون ذلك أن الحكم دلل على ذلك بثلاثة أمور (الأول) أن الطاعن كان فى إمكانه أن يصلح ماخربه المؤجر (المطعون ضده) بمصاريف من عنده ثم يستوفى ما أنفقه خصما من الأجرة (الثانى) أنه كان فى إمكانه أيضا أن يخلى العين المؤجرة كما فعل غيره من المستأجرين (الثالث) أنه وقف من المطعون ضده موقف المناوئ فى دعويى الطرد اللتين رفعهما

الأخير عليه ويرى الطاعن عن الأمر الأول أنه علاوة على أن القانون لا يلزم المستأجر باصلاح ما قام به المالك من أعمال التخريب فى العين المؤجرة مما يعتبر تعرضا للمستأجر فى الانتفاع بهذه العين فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر فى موضع آخر منه أنه لايمكن إلزام المطعون ضده باعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند بدء الإيجار وبأن يهيء للطاعن الانتفاع الكامل بشقته فان هذا القول يناقض قوله السابق بامكان استيفاء الطاعن لما كان سينفقه فى إصلاح ما أفسده المؤجر خصما من الأجرة ذلك أن ما لايمكن إلزام المؤجر به لا يمكن للمستأجر أن يقوم به على حساب هذا المؤجر — أما عن الأمر الثانى الذى دلل به الحكم على إساءة الطاعن استعمال الدفع بعدم التنفيذ فيرى الطاعن أن هـذا الحكم باتخاذه من عدم قيامه باخلاء العين المؤجرة دليلا على تعسفه قد خالف القانون لأنه بذلك يسلب المستأجر حقه فى التمسك بعقد الإيجار ويصرح للمؤجر بأن يكره المستأجر على الرضوخ لإرادته المنفردة فى فسخ هـذا العقد وهو ما لا يقره القانون كذلك فان تمسك الطاعن فى دعويى الطرد اللتين رفعهما عليه المطعون ضده بحقه فى البقاء فى العين المؤجرة تنفيذا للعقد ومعارضته فى طلب المؤجر إخلاءه لها بغير سند قانونى ذلك لايمكن أن يدل على تعسفه فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ ثم إن الحكم أخطأ أيضا فى القانون وشابه قصور فى التسبيب فيما قرره من أن الطاعن تلزمه الأجرة مادام استمر يشغل العين المؤجرة ذلك أنه وقد سجل الحكم الابتدائى فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه وهو بصدد تسبيب قضائه بالتعويض أن الأعمال التى قام بها المطعون ضده فى العين المؤجرة تشكل تعرضا شديدا للطاعن فى الانتفاع بالعين المؤجرة يصل إلى حد الحرمان من هـذا الانتفاع وكانت الأجرة مقابل الانتفاع فاذا امتنع الانتفاع أو نقص بسبب تعرض المؤجر سقط التزام المستأجر بدفعها كليا أو جزئيا فإنه كان لزاما على الحكم المطعون فيه إذا هو لم ير إسقاط الأجرة كلها أن يقضى بإنقاصها بنسبة ما يراه نقص من الانتفاع ، وطلب إنقاص الأجرة وإن لم يطلب صراحة فإنه كان مطلوبا ضمنا فى طلب إسقاط الأجرة ولا يمكن القول بأن مبلغ المائتى جنيـه الذى قضى به الحكم للطاعن على سبيل التعويض يدخل فيه إنقاص الأجرة إذ الحكم نفسه صرح بأن الطاعن ملزم بالأجرة أى بكاملها طوال الفترة التى شغل فيها العين المؤجرة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه و إن لم يصرح فى أسبابه بأنه يعتمد نظر الحكم الابتدائى فيما قرره وأقام عليه قضاءه من أن الدفع بعدم التنفيذ لا يقبل إلا فى صورة دفع لدعوى يرفعها المتعاقد الآخر على المتمسك بهذا الدفع ولا يجوز رفع دعوى بطلبه — وإن لم يصرح الحكم المطعون فيه باعتماد هذا النظر وأورد من لدنه أسبابا أخرى للتدليل على أن الطاعن قد أساء استعمال هذا الدفع فيمتنع عليه التمسك به إلا أنه وقد أحال هذا الحكم بعد إيراد هذه الأسباب إلى أسباب الحكم الابتدائى كافة وقرر أنه يأخذ بها فان مؤدى ذلك أنه اعتمد فيما اعتمد من هذه الأسباب ما تعلق منها بنظر الحكم الابتدائى المتقدم الذكر واتخذ منه دعامة أخرى لقضائه — ولما كانت المادة ١٦١ من القانون المدنى قد خولت للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقا فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به — وهذا الحق الذى اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ إن هو إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزاماته فيتمسك فيها عند ذلك بحقه فى عدم التنفيذ إلا أنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالإستناد إلى حقه هذا إذا ما أنكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى ما يحق له حبسه من التزاماته وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى ذلك أن لكل حق دعوى تحميه عند الاعتداء عليه وتقرره عند المنازعة فيه — لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده أنكر على الطاعن حقه فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة بعد تعرضه له فى انتفاعه بالعين المؤجرة وأن عقد الإيجار يحوى شرطا فاسخا صريحا يخول المؤجر اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى حكم أو اتخاذ أى إجراء رسمى آخر وقد أراد الطاعن توقى نتائج إعمال هذا الشرط فى حالة توقفه عن دفع الأجرة فرفع دعواه مطالبا بوقف تنفيذ التزامه بدفع الأجرة وسقوط حق المؤجر (المطعون ضده) فى المطالبة بها من تاريخ تعرضه له فى انتفاعه واسترداد ما قبضه منه بعد هذا التاريخ وذلك كله استنادا إلى حقه فى حبس الأجرة عن المؤجر حتى يزول التعرض؛ فان مصلحة الطاعن فى رفع هذه الدعوى تكون متحققة و إذ استند

الحكم المطعون فيه فيما استند إليه فى رفضها إلى القول بانعدام هذه المصلحة ارتكانا منه على أن الدفع بعدم التنفيذ لا يقبل إلا فى صورة دفع لدعوى يرفعها المتعاقد الآخر على المتمسك بهذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى القانون فى هذه الدعامة .

وحيث إنه عن الدعامة الأخرى التى أقام عليها الحكم قضاءه برفض ما رفضه من طلبات الطاعن وهى أن هذا الطاعن أساء استعمال الدفع بعدم التنفيذ فقد دلل الحكم على ذلك بقوله " إن المستأنف (الطاعن) كان فى إمكانه الانتفاع الكامل بالسكن استئجاره من المستأنف عليه (المطعون ضده) لو قام بدفع مبلغ ثمانين جنيها قيمة الإصلاحات التى أشار إليها خبير دعوى إثبات الحالة فى تقريره أو يخصم هذا المبلغ من قيمة الإيجار المستحق خاصة وأن المستأنف عليه سبق أن أعلنه بالإخلاء ورفع عليه الدعوى ٢٠٨٩ سنة ٥٦ كلى إيجارات فى ١٩٥٦/٤/٢٤ مع ثلاثة آخرين من سكان العمارة بعد أن تمارس مع سكان الشقق الباقية وخرجوا فعلا ـ وكان فى وسع المستأنف الخروج شأنه شأن سكان الشقق التى أخليت فعلا إلا أنه صمم على البقاء فى الشقة سكنه وفى نفس الوقت استأجر شقة أخرى فى ١٩٥٦/١١/١ بالعمارة ٩ شارع سبيل الخازندار ووقف من المستأنف عليه موقف المناوئ فى الدعوى سالفة الذكر فدفعها بعدم قبولها لعدم حصول المستأنف عليه على إذن من اللجنة المختصة وفقا للقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ وأمرت المحكمة فى ١٩٥٦/١١/٣ بوقف الدعوى حتى يفصل فى الطلب المقدم من المستأنف عليه إعمالا لنص القانون المذكور ثم عاد المستأنف عليه ورفع الدعوى رقم ٣٧٨٨ سنة ١٩٥٨ ضد المستأنف واثنين آخرين من سكان العمارة طالبا الإخلاء للهدم فدفع المستأنف عليه بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى السابقة وقضت المحكمة برفض هذا الدفع و بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ — وكان فى مكنة المستأنف أن يترك الشقة و ينهى علاقته بالمستأنف عليه إلا أنه أبى إلا أن يقف منه موقفا عدائيا مصمما على تنفيذ العقد فعليه إذن تبعة سداد الأجرة ما دام أنه يحتفظ بالشقة و إذا كان له حق فى تنقيصها لنقص الانتفاع الحاصل من جراء نزع أبواب الشقق المجاورة فكان عليه إبداء هذا الدفع عند مطالبته بسداد الأجرة" ثم قال الحكم بعد ذلك "إن المستأنف (الطاعن) وقد اختار الاحتفاظ بالشقة

فعليه أن يرجع إيجارها ولا يمكن إلزام المستأنف عليه باعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند بدء الإيجار إذ أنه وقد حصل على رخصة بالهدم وتفاوض مع معظم السكان على الخروج وأخلى ست شقق من عشرة وأحضر مقاولا لإجراء الهدم واتفق معه على شراء الأنقاض مقابل مبلغ ٢٠٠٠ ج قبض منه مبلغ ٧٠٠ ج و بدأ المقاول فعلا فى أعمال الهدم فى الشقق الخالية — لا يمكن إلزامه أن يهيء للمستأنف الانتفاع الكامل بشقته لأن ذلك لا يتفق والهدف الذى يسعى إليه من هدم المنزل وكان على المستأنف أن يقوم بذلك على حساب المستأنف عليه لو أراد الانتفاع حقيقة بالمنزل ... أما عن طلب استرداد الأجرة المدفوعة من بدء حصول التعرض فى ١٩٥٦/٨/١ حتى ١٩٥٦/١٠/٣١ فلا محل له إذ كان المستأنف يشغل الشقة حينئذ وأما عن المدة التالية من ١٩٥٦/١١/١ حتى ١٩٥٧/٨/٣١ فتلزمه الأجرة عن هذه المدة لأنه كان محتفظا بالشقة ولا يريد تسليمها للمستأنف عليه فإذا دفعها بالكامل دون أن ينقص ما يقابل نقص الانتفاع فلا يلومن إلا نفسه وأما عن الأجرة المستحقة من ١٩٥٧/٩/١ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ فهى موضوع دعوى أخرى أمام محكمة الوايلى حدد لنظرها جلسة ١٩٥٩/٥/١٩" وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض ما رفضه من طلبات الطاعن ينطوى على خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ذلك أنه عن الأمر الأول الذى دلل به الحكم على إساءة استعمال الطاعن الدفع بعدم التنفيذ وهذا الأمر هو أنه كان فى إمكانه إصلاح ما خربه المطعون ضده فى العين المؤجرة على نفقته هو أو بمصاريف يستوفيها من المؤجر خصما من الأجرة فإنه لما كان المستأجر غير ملزم قانونا بأن يزيل على نفقته أعمال التعرض التى يقوم بها المؤجر فى العين المؤجرة وكان لا يجوز للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء، وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء إن هى إلا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته فلا يمكن مؤاخذته على عدم استعمالها — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من عدم قيام الطاعن بالتنفيذ العينى على نفقته أو على نفقة المطعون ضده بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءته استعمال الدفع بعدم التنفيذ يكون قد آخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو فى القليل لا يستلزمه

وبالتالى يكون هـذا التدليل من الحكم فاسدا ومنطويا على مخالفة للقانون — هذا إلى أنه وقد سجل هذا الحكم فى موضع آخر من أسبابه أنه لا يمكن إلزام المطعون ضده بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند بدء الإيجار وبأن يهيء للطاعن الانتفاع الكامل بشقته — أى بالتنفيذ العينى — لما رآه الحكم فى إجراء هذا التنفيذ من إرهاق شديد للمطعون ضده فإن هذا الذى قرره الحكم يتناقض مع قوله السابق بأنه كان فى إمكان الطاعن القيام بالتنفيذ العينى بمصاريف يستوفيها خصما من الأجرة ذلك أن ما لا يمكن إلزام المؤجر القيام به من أعمال لا يجوز للمستأجر أن يجريها على نفقة هـذا المؤجر — أما عن الأمر الثانى الذى دلل به الحكم على إساءة الطاعن استعمال الدفع بعدم التنفيذ وهذا الأمر هو أن الطاعن لم يستجب إلى رغبة المطعون ضده فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء فيه وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل هو الآخر فاسد وينطوى على مخالفة للقانون ذلك أن المستأجر إذا تمسك بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فانما يستعمل حقا له استعمالا مشروعا وبالتالى لا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ — كذلك فان ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى التدليل على هذا التعسف من أن الطاعن وقف موقف المناوىء للمطعون ضده فى دعويى الطرد اللتين أقامهما الأخير عليه وعلى باقى المستأجرين الذين لم يرضخوا لإرادته فى الإخلاء فان هذا الاستناد هو أيضا ينطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الطاعن إذ وقف فى هذين الدعويين موقف المعارض لطلبات المطعون ضده فيهما استنادا إلى عقد الإيجار وإلى أن طلب الطرد لا يجيزه القانون فانما كان يستعمل حقا مشروعا له فى الدفاع وفى التمسك بالعقد وقد قضت المحكمة فى الدعويين بما يتفق ومصلحته فيهما ولم تستجب إلى طلب المطعون ضده طرده من العين — لما كان ما تقدم ، فان كل ما ساقه الحكم المطعون فيه من أسباب للتدليل على إساءة الطاعن استعمال الدفع بعدم التنفيذ ينطوى على الخطأ فى القانون وليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم — أما ما قرره هذا الحكم من أن الطاعن تلزمه الأجرة بكاملها ، ما دام كان يشغل العين المؤجرة فقول غير صحيح ذلك أن الأجرة هى مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة الانتفاع المتفق عليه فى العقد فاذا نقص هذا الانتفاع

بفعل المؤجر فإن الأجرة تنقص بقدر ما نقص منه ومن وقت حصول هذا النقص — ولما كان من حق المستأجر إذا تعرض له المؤجر فى انتفاعه بالعين المؤجرة بما يخل بهذا الانتفاع — أن يطلب بدلا من الفسخ والتنفيذ العينى إنقاص الأجرة بنسبة ما اختل من انتفاعه كما أن له أيا كان ما اختاره من هذه الجزاءات أن يطلب معه تعويضه عن جميع الأضرار التى أصابته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى وهو بصدد تسبيب قضائه بالتعويض قد سجل فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه واعتبرها أسبابا له — أن الأعمال التى أتاها المطعون ضده فى العين المؤجرة تعتبر بلا شك تعرضا منه للطاعن فى انتفاعه بها وتخل بهذا الانتفاع — وكان طلب إنقاص الأجرة وإن لم يطلبه الطاعن صراحة من المحكمة إلا أنه يعتبر مطلوبا ضمنا فى طلب إسقاط الأجرة بتمامها لأنه يندرج فى عموم هذا الطلب — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بانقاص الأجرة يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به من رفض طلبات الطاعن المبينة بهذا السبب من أسباب الطعن — هذا ولا يصح افتراض أن المحكمة أدخلت فى التعويض الذى قضت به للطاعن ما يستحقه من نقص فى الأجرة وذلك لما صرح به الحكم المطعون فيه نفسه من أن الطاعن تلزمه الأجرة بتمامها ما دام استمر شاغلا للعين المؤجرة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالتعويض الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم رفض أن يدخل فى عناصر الضرر الذى يستحق تعويضه عنه ما أصابه من ضرر بسبب اضطراره لاستئجار مسكن آخر بأجرة أعلى من أجرة العين المؤجرة له من المطعون ضده نتيجة تعرض الأخير له فى انتفاعه بهذه العين وأسس الحكم رفضه لهذا الطلب على قوله بأن المطعون ضده لا يمكن أن يسأل عن تصرفات الطاعن من ترك الشقة واستئجار شقة أخرى أعلى منها إيجارا لأن تشبثه بالشقة دون ما مبرر وهو يعلم بأن العمارة لا بد من إزالتها ووقوفه فى وجه المطعون ضده فى دعوى الإخلاء يجعله مسئولا وحده عما تكبده من نفقات وفروق فى الأجرة من جراء تركه للشقة موضوع النزاع والاحتفاظ بها فى نفس الوقت بغية إكراه المطعون ضده على إعادة

الحالة إلى ما كانت عليه وهو يعلم تمام العلم أن ذلك من المستحيل تنفيذه — ويرى الطاعن أن هذه الأسباب تنطوى على خطأ فى القانون وقصور ذلك أن تشبثه بالبقاء فى العين المؤجرة لم يكن بغير مبرر وإنما كان تمسكا منه بالعقد وهذا حق قانونى له فلا يمكن أن يحاسب على ممارسته .

وحيث إن هذا النعى صحيح أيضا ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض طلب الطاعن تعويضه عن الضرر الذى أصابه بسبب اضطراره لاستئجار مسكن آخر أغلى أجرة من العين المؤجرة نتيجة إخلال المطعون ضده بانتفاعه بهذه العين — أسس الحكم قضاءه برفض هذا الطلب على ما نقله عنه الطاعن من أسباب فى وجه الطعن — وهى أسباب تنطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ذلك أن تشبث الطاعن بالبقاء فى العين المؤجرة ووقوفه فى دعوى الإخلاء موقف المعارض للمطعون ضده إنما كان — وعلى ماسلف القول — استعمالا منه مشروعا لحق له وبالتالى كان مسلكه هذا مبررا وإذ اعتبر الحكم هذا المسلك بغير مبرر وتعنتا من الطاعن وبنى على ذلك قضاءه برفض التعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر فانه يكون قد آخذه عن استعماله المشروع لحق له مما يجعل الحكم فى هذا الخصوص مخالفا للقانون وقاصر التسبيب — وإذ كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول مالم يكن المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول — وكانت محكمة الاستئناف بخطئها السابق قد حجبت نفسها عن بحث ما إذا كان ذلك الضرر مما يجوز تعويضه طبقا لتلك القواعد أو لا يجوز فانه يتعين نقض حكمها فى هذا الخصوص أيضا — هذا وترى المحكمة التنبيه إلى أن نقض الحكم فى شقه الخاص بالتعويض مقصور على ما قضى به الحكم من رفض التعويض عن عنصر الضرر آنف الذكر ولا يتناول قضاء الحكم بمبلغ مائتى جنيه للطاعن تعويضا له عن باقى عناصر الضرر لأن هذا القضاء لم يكن محل طعن بالنقض . ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف بعد إحالة القضية إليها أن تقصر بحثها بالنسبة للتعويض فيما إذا كان عنصر الضرر المشار إليه فى هذا السبب هو مما يجوز تعويضه فتقضى بالتعويض المناسب له أو لا يجوز فترفض هذا التعويض .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : إبراهيم الجافى ، عباس حلمى عبد الجواد ، إبراهيم حسن علام ، سليم راشد أبو زيد .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ القضائية :

أهلية . " عوارض الأهلية " . " تصرف المجنون والمعتوه ". بطلان . حكم . " قصور . ما يعد كذلك " .

شرط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر وفقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها . حكم المادة ١١٤ حكم مستحدث . لا يكفى فى البطلان مجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدور التصرف كما كان الحال فى القانون المدنى القديم . اكتفاء الحكم بذلك دون التثبت من أن حالة العته شائعة أو أن المتصرف إليه كان على بينة منها . مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .

سنت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد حكما جديدا لم يكن مقررا فى القانون المدنى القديم إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فاذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فان الحكم إذ إقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فانه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع هذا الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهم رفعوا على الطاعنة الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى كفر الشيخ طلبوا فيها الحكم لهم (أولا) : تثبيت ملكيتهم إلى ١٨ ط من ٢٤ ط مشاعا فى ١٧ ف و٩ ط شائعة فى القطعتين المبينتين بصحيفة الدعوى ومحو التسجيلات المتوقعة عليها و إبطال العقد الصادر من مورثهم المرحوم رزق بسطوروس عطية للمدعى عليها "الطاعنة" المشهر فى ١٩٥٥/٥/٩ (ثانيا) تثبيت ملكيتهم إلى ١٨ ط من ٢٤ ط فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى والبالغ مساحته ١٢٦,٥٥ مترا مربعا وتسليمها إليهم... وقالوا شرحا لدعواهم إن مورثهم المرحوم رزق بسطوروس عطية توفى بغير عقب بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢ عن تركة مقدارها ١٧ ف و٩ س مبينة بصحيفة الدعوى كما ترك منزلا بناحية دسوق وقد انحصر إرثه فيهم باعتبارهم أولاد شقيقيه وفى زوجته المدعى عليها "الطاعنة" وأنهم يستحقون فى هذه التركة ١٨ ط من ٢٤ ط إلا أن المدعى عليها كانت قد انتهزت فرصة مرض المورث وعتهه واستكتبته عقد بيع بخمسة عشر فدانا وواحد وعشرين قيراطا دون مقابل وقد أشهر هذا العقد بتاريخ ١٩٥٥/٥/٩ ولما علم المطعون ضده الثانى بذلك طلب توقيع الحجر على المورث للعته وقضى فعلا بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢ بالحجر عليه لهذا السبب بالحكم رقم ٥١٠ سنة ١٩٥٦ كلى أحوال شخصية كفر الشيخ وأقيم المطعون ضده الثانى قيما عليه وكلفه هذا الحكم باتخاذ الاجراءات القانونية لإبطال العقد سالف الذكر ولذلك رفعوا الدعوى وضمنوها طلباتهم السابقة - وقد أقامت الطاعنة بدورها على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى كفر الشيخ طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٥/٨/١٨ المتضمن بيع المورث لها نصف المنزل المبين بصحيفة الدعوى — وهو نفس

المنزل الذى طلب المطعون ضدهم بدعواهم السابقة الحكم لهم بملكيتهم لثلاثة أرباعه وقالت إن زوجها المورث سبق أن باع لها نصف هذا المنزل بعقد أشهرته فى ١٩٤٥/٣/٢٦ ثم باع لها النصف الآخر بالعقد الذى رفعت به هذه الدعوى كما باع لها خمسة عشر فدانا وواحدو عشرين قيراطا بعقد أشهرته فى ١٩٥٥/٥/٩، وقد طعن المطعون ضدهم فى هذه العقود الثلاثة بالبطلان تأسيسا على أنها صدرت من المورث وهو فى حالة عته — و بعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٩ باحالتهما إلى التحقيق " ليثبت المدعون بطرق الإثبات كافة أن مورثهم المرحوم رزق بسطوروس كان مريضا بالعته وكان شائعا عنه ذلك قبل صدور العقود المطعون فيها وكانت المدعى عليها على بينة من ذلك وللمدعى عليها النفى بالطرق عينها " و بعد أن نفذ هذا الحكم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ فى الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ المرفوعة من المطعون ضدهم برفضها وفى الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧ المرفوعة من الطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٥/٨/١٨ والصادر من المرحوم رزق بسطوروس مورث طرفى الخصومه والمتضمن بيعه إلى المدعية نصف منزل مبين الحدود والمعالم به و بعريضة الدعوى لقاء ثمن قدره ٨٠٠ ج ، استأنف المطعون ضدهم الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٨٧ سنة ٩ ق وطلبوا إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم فيها — كما استأنفوا أمام نفس المحكمة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ بالاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٩ ق وطلبوا إلغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها "الطاعنة" وقد ضمت المحكمة الاستئنافين وحكمت فيهما بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ (أولا) الاستئناف رقم ١٨٧ سنة ٩ ق (١) بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى كفر الشيخ الإبتدائية وتثبيت ملكية المستأنفين أولا إلى ١١ ف و٢١ ط و٢١ س مشاعا فى ١٥ ف و٢١ ط و٤ س المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/٤/٦ والمسجل فى ١٩٥٥/٥/٩ تحت رقم ٢٢٨٨ وصحيفة الدعوى ومحو التسجيلات المترتبة عليها لصالح المستأنف عليها وتسليم هذا القدر للمستأنفين (٢) تثبيت ملكية المستأنفين إلى حصة قدرها ١٨ ط من ٢٤ ط مشاعا فى نصف المنزل البالغ مساحته ٦٢,٥٠ مترا الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليم هذه الحصة للمستأنفين (ثانيا) فى الاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٩ ق بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى كفر الشيخ و برفض الدعوى... وأسست المحكمة قضاءها بذلك على ماثبت لديها من أن العقد المتضمن بيع المورث الاطيان للطاعنة والمشهر فى ١٩٥٥/٥/٩ والعقد المتضمن بيعه لها النصف الثانى من المنزل والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه فى دعواها — هذان العقدان قد صدرا من المورث وهو فى حالة عته مما يجعلهما باطلين. و بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ذلك أنه اكتفى فى تأسيس قضائه ببطلان تصرفات المورث التى قضى ببطلانها على أن حالة العته المعدم للارادة كانت قائمة به فى فترة صدور هذه التصرفات. و إذ كانت هذه التصرفات قد صدرت من المورث قبل الحجر عليه وكان لا يكفى بحسب المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد لابطال تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر مجرد ثبوت قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت حصول التصرف بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطرف الآخر كان على بينة منها ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بتأسيس قضائه ببطلان هذه التصرفات على مجرد ثبوت قيام حالة عته المورث المتصرف يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان تصرف المورث فى الأطيان على قوله . "وحيث إنه متى تقرر ذلك وتبين للمحكمة أن التصرف الحاصل من المورث ببيع ١٥ ف و ٢١ ط و ٤ س بتاريخ ١٩٥٥/٤/٦ إلى زوجته المستأنف عليها قد تم خلال فترة العته فيكون هذا التصرف باطلا بطلانا مطلقا لصدوره من شخص معدوم الأهلية" . ولما عرض الحكم لتصرف المورث فى نصف المنزل الحاصل بالعقد الذى طلبت الطاعنة الحكم بصحته ونفاذه قرر "أن المحكمة ترى أن طعن المستأنفين " المطعون ضدهم " فى محله وترى من ظروف الدعوى أن هذا العقد قد حرر

خلال فترة عته المورث". وانتهى الحكم إلى قوله "ولما كان الثابت لدى المحكمة على ما سبق بيانه أن حالة العته أصابت المورث خلال سنة ١٩٥٤ وما بعدها فيكون العقد المطعون فيه قد صدر من المورث فى هذه الفترة التى انعدمت فيها أهلية المورث انعداما كليا" — ولما كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد سنت حكما جديدا لم يكن مقررا فى القانون المدنى القديم فاستلزمت لإبطال تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى — لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فان هذا الحكم إذ اقتصر فى تأسيس قضائه ببطلانهما على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فانه يكون مخالفا للقانون وقاصر التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، و ابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دعوى . " إجراءات نظر الدعوى " . "اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد وقفها " .

جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف وفقا للمادة ٢/١٠٩ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . شرط ذلك أن تكون قد حددت جلسة لنظر الدعوى وأخطر قلم الكتاب الخصوم بها وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء عدم تنفيذه .

(ب) استئناف . " الأثر الناقل للاستئناف " . دعوى . " الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية . حجب محكمة الاستئناف نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن (وفقا للمادة ١٠٩ مرافعات) بمقولة إنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير . مخالفة للقانون .

(ج) إعلان . دعوى . " تعجيل قلم الكتاب الدعوى بعد الوقف " .

حضور محامى المدعى بالجلسة بعد تعجيل الدعوى بغير إعلان قد يحقق الغرض المقصود من الاعلان إذا قصد به مجرد علم المدعى بالجلسة أما إذا كان الغرض هو علمه بالجلسة واتخاذه اجراء معينا لا يمكن اتخاذه إلا فى الفترة بين وصول الاعلان أو الاخطار و بين تاريخ هذه الجلسة فلا يكون حضور محامى المدعى دالا على حصول الاعلان ومغنيا عنه .

(د) إثبات . " الإثبات . بالقرائن " .

لا مجال للاثبات بالقرائن عند انكار الخصم إعلانه بالجلسة أو طعنه فى صحة هذا الاعلان . سبيل ذلك هو أصل ورقة الاعلان وبياناتها .

١ — تشترط المادة ٢/١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لجواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف أن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب بإخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه .

٢ — لما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى هذه الحالة جوازيا للمحكمة فان على المحكمة الاستئنافية إذا ما رفع إليها المحكوم عليه بهذا الجزاء استئنافا عن هذا الحكم متظلما منه أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة إنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير فإنها تكون قد خالفت القانون .

٣ — حضور محامى المدعى بالجلسة — التى عجلت إليها الدعوى بعد الوقف الجزائى — بغير إعلان سابق قد يحقق الغرض المقصود من الإخطار والاعلان إذا كان المقصود بهما هو مجرد علم الطاعن (المدعى) بالجلسة أما إذا كان الغرض منهما هو علمه بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى واتخاذه إجراء معينا لا يمكن إتخاذه إلا فى الفترة ما بين وصول الإخطار والإعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فان الغرض منهما لا يتحقق إلا بحصولها حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من اتخاذ الإجراء المطلوب منه قبل الجلسة التى أعلن بها وبالتالى لا يكون حضور المحامى فى هذه الحالة دالا على حصول الإعلان ومغنيا عنه .

٤ – لا مجال للاثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم اعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان لأن سبيل الاثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الاعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فى أصل الإعلان أو الإخطار لا يمكن التحقق مما اذا كان قد تم صحيحا طبقا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن بصفته نائبا عن وزارة المالية أقام الدعوى رقم ١٤٧٢ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزامهم بمبلغ ٣٩٩ ج و ٩٢٥ م والفوائد بواقع ٧ ٪ والمصاريف وبجلسة ١٩٥٨/٤/٦ طلب محامى الطاعن التأجيل لإعلان من لم يعلن من المدعى عليهم فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٥٨/٩/٢١ وكلفت الطاعن باجراء هـذا الإعلان ثم بجلسة ١٩٥٨/١٢/٢٨ لنفس السبب وبهذه الجلسة قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ستة شهور جزاء على عدم تنفيذ الطاعن لقرار المحكمة الخاص باعلان من لم يعلن من المدعى عليهم وبعد مضى مدة الوقف عجـل قلم الكتاب الدعوى لجلسة ١٩٥٩/١١/١٢ وفيها لم يحضر أحد من الخصوم فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ مع تكليف قلم الكتاب بإعلان الخصوم وفى الجلسة الأخيرة حضر محامى البنك الطاعن كما حضر المدعى عليه الثانى "المطعون ضده الثانى" وطلب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ الطاعن قرار المحكمة الذى أوقفت الدعوى بسبب عـدم تنفيذه فقضت المحكمة فى نفس الجلسة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٧ سنة ٣٧ق وبجلسة ١٩٦٠/١١/٢٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) باثبات تنازل المستأنف عن مخاصمة المستأنف عليه

العاشر الأستاذ محمود محمد منصور والحادى عشر السيد / عمر عبد العزيز محمد منصور (ثانيا) رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٤/٢/٤ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول أنه خالف المادة ١٠٩ من قانون المرافعات وشابه القصور فى التسبيب ذلك أن المستفاد من نص المادة المذكورة أنه يجب للحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف وقام قلم الكتاب باخطار الخصوم بتلك الجلسة بخطاب موصى عليه وألا يكون المدعى قد نفذ ما أمر به القاضى فى الفترة ما بين اخطاره بذلك وتاريخ تلك الجلسة وإذ كان البنك الطاعن لم يعلن بتاريخ الجلسة التى حددت بعد وقف الدعوى ولا بالدائرة الجديدة التى كانت ستنظر الدعوى بعد إنشاء نظام القاضى الفرد وتغيير الدوائر وقد حضر محاميه بجلسة ١٩٦٠/١/١٤ بطريق الصدفة إذ كانت للبنك قضية أخرى منظورة أمام المحكمة فى تلك الجلسة وفوجىء بالنداء على القضية الحالية فأثبت حضوره فيها دون أن يكون قد تلق اخطارا من قلم الكتاب بتحديد هذه الجلسة لنظرها وبذلك استحال عليه تنفيذ قرار المحكمة قبل تلك الجلسة وان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن حضوره بالجلسة يفيد اعلانه دون أن تحقق المحكمة من حصول الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٢/١٠٩ من قانون المرافعات ومع خلو أوراق الدعوى مما يفيد حصوله يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن البنك الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يخطر بالجلسة التى حددت بعد مضى مدة الوقف كما لم يعلن بالجلسة الثانية التى أجلت لها الدعوى لإعلانه وعلل حضور محام عنه فى هذه الجلسة بما قرره فى سبب الطعن وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاعه هذا قوله " وحيث

إنه فى خصوص عمل الإعلان للجلسة أى لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ والقول بأن البنك لم يعلن لتلك الجلسة فهذا غير صحيح ويخالف الثابت فى الأوراق إذ أن محامى البنك حضر فى الجلسة المذكورة وثبت ذلك فى محضر الجلسة فيكون الادعاء بعدم الإعلان أو عدم العلم بالجلسة أو عدم الإخطار غير صحيح" ولما كانت المادة ٢/١٠٩ من قانون المرافعات تشترط لجواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف أن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب باخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه والا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى، وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه — لما كان ذلك، وكان يستحيل على الطاعن تنفيذ قرار المحكمة بإعلان من لم يعلن من المدعى عليهم إلا بعد اخطاره بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد مضى مدة الوقف إذ لا بد من تضمين ورقة الإعلان تاريخ هذه الجلسة — أما عن حضور محامى الطاعن بجلسة ١٩٦٠/١/١٤ بغير اعلان سابق فانه قد يحقق الغرض المقصود من الإخطار والإعلان إذا كان المقصود بهما هو مجرد علم الطاعن بالجلسة أما إذا كان الغرض منهما هو علمه بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى واتخاذه إجراء معينا لا يمكن اتخاذه إلا فى الفترة ما بين وصول الإخطار أو الإعلان وبين تاريخ هذه الجلسة كما هو الحال فى هذه الدعوى فان الغرض منهما لا يتحقق إلا بحصولهما حتى تكون أمام الطاعن فسحة من الوقت تمكنه من إتخاذ الاجراء المطلوب منه قبل الجلسة التى أعلن بها . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة كلفت قلم الكتاب باعلان الخصوم لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ بعد أن تبين لها عدم إخطارهم بالجلسة الأولى التى حددت بعد مضى مدة الوقف . وكانت المادة ٢/١٠٩ مرافعات قد بينت الطريقة التى يتم بها الاخطار بالجلسة التى تحدد بعد مضى مدة الوقف واستلزمت أن يكون هذا الإخطار بخطاب موصى عليه يقوم قلم الكتاب بارساله إلى الخصوم فانه كان لزاما على محكمة الاستئناف وقد تمسك الطاعن أمامها بعدم وصول هذا الإخطار إليه وبعدم اعلانه لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ التى أجلت إليها الدعوى وأنه لذلك قد استحال عليه معه تنفيذ قرار المحكمة قبل الجلسة كان لزاما عليها أن تتحقق من حصول الاخطار لجلسة ١٩٥٩/١١/١٢ أو الإعلان لجلسة ١٩٦٠/١/١٤ أما وقد أغفلت ذلك واعتبرت حضور محام عن الطاعن

فى جلسة ١٩٦٠/١/١٤ دالا على حصول الإعلان ومغنيا عنه مع أن الحضور لا يحقق الغرض من الإعلان على ما سلف القول ومع أن الإثبات بالقرائن غير جائز فى حالة ما إذا أنكر الخصم اعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان إذ سبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فى أصل الإعلان أو الاخطار لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحا طبقا للقانون — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بأن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء لا يجوز للمحكمة توقيعه إلا على المدعى المهمل وأنه إذ كان الاهمال من جانبه منتفيا فلا محل لتوقيع هذا الجزاء عليه لكن محكمة الاستئناف امتنعت عن ممارسة سلطتها فى مراجعة محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها لهذا الجزاء وذلك تأسيسا على ما قالته فى حكمها المطعون فيه من أنه لا معقب لها على محكمة الدرجة الأولى فى هذا التقدير ما دامت قد طبقت القانون طبيقا صحيحا وهذا من الحكم المطعون فيه خطأ ومخالفة لنص المادتين ٤٠٩ و ٤١٠ من قانون المرافعات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ورد به فى صدد ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما نصه "وحيث إنه وإن كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن جوازيا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ مرافعات فإن ذلك مرجعه إلى تقدير المحكمة فى حدود ما تملكه وإذا ما استعملت ذلك الجواز فى حدود ذلك التقدير فلا معقب عليها إذ تكون قد طبقت القانون طبيقاً صحيحا ولا يعاقب عليها فى استعمالها ذلك الحق القانونى" وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أنه لما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى هذه الحالة جوازيا للمحكمة فان على المحكمة الاستئنافية إذا ما رفع إليها المحكوم عليه بهذا الجزاء استئنافا عن هذا الحكم متظلما منه أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الاستئناف

ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وإذ كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة إنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير فانها تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها فى هذا الخصوص أيضا دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٦٢)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) تعويض . منافسة . ارتفاق . ملكية " قيود الملكية ". " حق إنشاء المجرى " . دعوى. " أساس الدعوى " . حكم " قصور. ما يعد كذلك " .

الحق فى التعويض مناطه الاخلال بحق أو مصلحة مالية للضرور . اختلاف الحق فى إنشاء مجرى طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ مدنى والمادة ١٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٣ عن حق الارتفاق من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما .

إقامة الدعوى بطلب التعويض على أساس وجود حق ارتفاق بالرى وهدم المسق . القضاء بالتعويض على أساس حق المدعى فى إنشاء مجرى . تغيير لأساس الدعوى لايجوز للمحكمة من تلقاء نفسها . قصور ومخالفة للقانون .

(ب) ملكية " قيود الملكية " . " حق إنشاء مجرى " . تعويض .

لا يتقرر حق المجرى بايجاب القانون وحده على مالك الأرض مرور المياه الكافية إلى الأرض البعيدة عن مورد الماء . وجوب تقديم صاحب هذه الأرض طلبه إلى المحكمة أو جهة الادارة المختصة بعد تعذر التراضى مع المالك . تقرير هذا الحكم يكون مقابل تعويض عادل .

١ ــ الحق فى التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هنالك إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور . فاذا كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاة تمر فى أرضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسق مما ترتب عليه تلف زراعته

وهو ماطالب بالتعويض عنه فى الدعوى. وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الذى ادعاه . فانه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الإخلال به حتى يحق له طلب التعويض فاذا أقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على ما ذهبت إليه فى الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده الحق فى إنشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور . والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق الذى جعله المدعى أساسا لطلب التعويض وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما فانها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون .

٢ — حق المجرى لا يتقرر وفقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون فى هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر فى أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذى يرى أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض التى يمر بها المجرى ، بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التى يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده رفع على الطاعنين الدعوى رقم ٥٨٢ سنة ١٩٥٧

أمام محكمة قنا الابتدائية طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه والمصاريف قائلا فى تبيان دعواه إنه يملك أطيانا زراعية مساحتها ستة أفدنة وستة قراريط وثمانية عشر سهما وقد اعتاد ريها منذ زمن طويل من آلة للرى قريبة منها ومملوكة للسيدة جنفياف بولس حنا و بطرس موسى وذلك عن طريق مسقاة تمر بأرض الطاعنين إلا أن الأخيرين اعتمادا على سلطانهم قاموا بهدم هذه المسقاة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ مما ترتب عليه تلف زراعته وحرمان أرضه من الرى — فرفع الدعوى رقم ٦٩١ سنة ١٩٥٢ أمام محكمة الأقصر الجزئية لإثبات تلك الحالة وندب فى هذه الدعوى خبير انتهى فى تقريره إلى أن للمطعون ضده حق ارتفاق بالرى إذ أن المسقاة المذكورة معدة من قديم الزمان لرى أطيانه — وأن الطاعنين قاموا بهدمها فأدى ذلك إلى منع وصول المياه إلى أرضه وتلف زراعته وقدر الخبير التلف الحاصل فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية بمبلغ مائتين وتسعة عشر جنيها واستطرد المطعون ضده قائلا إنه لما كانت تلك الأطيان تزرع أكثر من مرة فى السنة فانه يقدر الضرر الذى أصابه بمبلغ خمسمائة جنيه عن كل سنة ابتداء من سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية حتى سنة ١٩٥٧ فيكون جملة التعويض المستحق له عن تلك السنوات هو مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه وهو ما طلب الحكم له به فى هذه الدعوى — دفع الطاعنون الدعوى بانكارهم أن للمطعون ضده حق ارتفاق قانونى أو اتفاقى على الأرض التى تمر فيها المسقاة — ومحكمة قنا الابتدائية قضت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ ألف وخمسة وتسعين جنيها مؤسسة قضاءها على أن للمطعون ضده حق مجرى مقرر بنص القانون فى المادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة فى اللائحة المعروفة بلائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وأن هذا الحق يجبر الطاعنين على إمرار المياه الكافية لرى أطيان المطعون ضده البعيدة عن مورد المياه كما استندت المحكمة إلى ماثبت من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة من أن الطاعنين هدموا المسقاة التى اعتاد المطعون ضده رى أطيانه منها فترتب على ذلك ضرر به يستحق التعويض — رفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٢٤٦ سنة ٣٤ ق ومحكمة استئناف أسيوط قضت فى ١٩٦٠/١٢/٢٥ بتأييد

الحكم المستأنف — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين منذ زمن طويل — وأنهم إذ أنكروا عليه هذا الحق — فانه كان يتعين على المحكمة لكى تقضى عليهم بالتعويض — أن تتحقق من وجود ذلك الحق لكنها اعرضت عن ذلك واساءت فهم المسألة المتنازع عليها وأجابت عليها بما لا يواجهها وأقامت قضاءها على أساس آخر هو أن للمطعون ضده طبقا للمواد ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من اللائحة المعروفة بلائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف الحق فى إنشاء مجرى للرى على أرض الطاعنين مع أن هذا الحق الذى تشير إليه هذه المواد لا يتقرر إلا بحكم من السلطة القضائية أو قرار من جهة الإدارة ينظمه ويبين طريقة استعماله مقابل تعويض يدفع مقدما وبذلك يكون الحكم قد غير سبب الدعوى مما يجعله مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن أقوال المطعون ضده أمام الخبير الذى اعتمد ذلك الحكم تقريره أن المطعون ضده أقام دعواه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاة تمر فى أرض الطاعنين لرى أطيانه وان الطاعنين قاموا بهدم هذه المسقاة مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى هذه الدعوى — ولما كان الثابت أيضا من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أنكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الذى ادعاه وكان الحق فى التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هنالك اخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور فإنه كان يتعين على المحكمة التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الاخلال به حتى يحق له

طلب التعويض لكن المحكمة صدفت عن ذلك وأسست قضاءها له بالتعويض على ما ذهبت إليه فى حكمها المطعون فيه من أن للمطعون ضده الحق فى إنشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من اللائحة المعروفة بلائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف — وذلك رغم اختلاف هذين الحقين من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما ومع أن حق المجرى الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يتقرر لمجرد ما أوجبه القانون فى المادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من اللائحة المعروفة بلائحة الترع والجسور على مالك الأرض من السماح بأن تمر فى أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد المياه بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذى يرى أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض التى يمر بها المجرى بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التى يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل — ولما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تحقق وجود حق الارتفاق الذى جعله المطعون ضده أساسا لطلب التعويض وأقامت قضاءها بهذا التعويض على ذلك الأساس الذى ابتدعته فإنها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك جاء حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون لتجاوزها سلطتها على الدعوى المطروحة أمامها وإهدارها حقوق الطاعنين — ولا يؤثر فى ذلك ما قرره الحكم من أن المطعون ضده اعتاد رى أطيانه من مسقاه تمر بأرض الطاعنين إذ يجب أن يرقى هذا الاعتياد إلى مرتبة الحق فى الرى حتى يكون الاخلال به عملا غير مشروع يستوجب تعويض الاضرار الناشئة عنه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فية دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٦٣)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ القضائية

عقد . "عقود إدارية" . "معيار التميز بين العقد الإدارى والعقد المدنى" .

الفيصل فى التميز بين العقد الادارى والعقد المدنى ليس بتسميته أوعدم تسميته فى القانون المدنى . فى العقد الادارى يجب توافر شروط ثلاثة : أن يكون أحد أطرافه من أشخاص القانون العام — وأن يكون العقد متصلا بمرفق عام — وأن يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص : من ذلك تخويل الشخص العام سلطة توقيع غرامه على تأخير الطرف الآخر فى تنفيذ التزامه ، وسلطة التنفيذ المباشر دون أى اجراء ، وحق الشخص العام فى استيفاء مايستحقه من غرامة أو زيادة فى التكاليف الناتجة من القيام بالتنفيذ المباشر ومن مصاريف إدارية عن طريق خصمه مباشرة مما يكون مستحقا للطرف الآخر . مثال .

متى كان العقد المبرم بين جامعة عين شمس و بين المطعون ضده بشأن اقامة خيام لجان الامتحان وتوريد مقاعد لها — قد تضمن تخويل الجامعة سلطة توقيع الغرامة على المطعون ضده عند تأخيره فى تنفيذ التزامه وسلطة التنفيذ المباشر وذلك بغير حاجة إلى تكليف رسمى أو اتخاذ أى اجراء آخر وتخويلها أيضا الحق فى استيفاء ما يستحق لها من غرامة ومن زيادة فى التكاليف الناتجة عن قيامها بالتنفيذ المباشر ومن مصاريف إدارية عن طريق خصمه مباشرة من أى مبلغ مستحق للمطعون ضده لديها أو لدى أية مصلحة أخرى ثم حرمان الأخير من الحق فى الاعتراض على تقدير الجامعة لما تستحقه من ذلك كله — فان هذه الامتيازات التى يمنحها العقد للجامعة امتيازات غريبة على القانون الخاص وتخرج

عن المألوف فيه وتكشف عن نية المتعاقدين فى اختيار وسائل القانون العام ، وإذ كانت الجامعة وهى من أشخاص القانون العام طرفا فى العقد ، وكان العقد متصلا بمرفق عام ويحقق غرضا من أغراضه فان هذا العقد يعتبر لذلك عقدا إداريا . ولا يقدح فى ذلك ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى اعتبار العقد مدنيا من أنه عقد اجارة مسمى فى القانون المدنى وله أحكامه الخاصة فى هذا القانون ذلك أن الفيصل فى التمييز بين العقد الإدارى والعقد المدنى ليس بتسميته أو عدم تسميته فى القانون المدنى بل باستيفائه أو عدم استيفائه للشروط الثلاثة المتقدمة الذكر. وهى أن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام وأن يكون العقد متصلا بمرفق عام وأن يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار نائب رئيس المحكمة المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٣٢٧ سنة ١٩٥٩ كلى القاهرة طلب فيها إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٨٥ ج — وقال فى بيان دعواه إن جامعة عين شمس (الطاعنة) أعلنت بمناسبة عقد امتحان الفصل الدراسى الثانى بكلياتها لعام ١٩٥٨ عن ممارسة لاقامة الخيام وتوريد المقاعد اللازمة لجان هذا الامتحان فى المدة من ٢٤ حتى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨ وأنه فى ١٠ من الشهر المذكور أخطرته الجامعة بقبول عطائه وفقا للشروط والمواصفات الموقع عليها منه فقام بدفع التأمين المطلوب وقدره خمسة وثلاثون جنيها بواقع عشرة فى المائة من قيمة العطاء وأقام الخيمة المطلوبة وقام بتسليمها إلى اللجنة المختصة بمحضر تسليم فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٨ — وفى ٢٧ من هذا الشهر شب حريق نتيجة إهمال وقع من موظفى وعمال كلية الآداب امتد إلى أخشاب الخيمة وقماشها والتهمها بأكملها ومضى المطعون ضده قائلا إنه لما كان يستحق طبقا للعقد المبرم

بينه و بين الجامعة أجرة هذه الخيمة وقدرها ٣٥٠ جنيها واسترداد التأمين المدفوع منه ومقداره ٣٥ جنيها فقد رفع هذه الدعوى مطالبا بمجموع هذين المبلغين — دفعت الجامعة الطاعنة بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى تأسيسا على أن العقد المبرم بينها و بين المطعون ضده هو عقد إدارى ومن ثم يختص القضاء الإدارى دون غيره بنظر النزاع القائم فى شأنه وذلك عملا بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — و بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية برفض هذا الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى و بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٨٥ جنيها والمصاريف. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٧٧ سنة ٧٧ق وتمسكت بالدفع السابق ناعية على الحكم الإبتدائى خطأه فى اعتبار العقد مدنيا — و بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الاستئناف (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص و باختصاص المحاكم بنظر الدعوى و بخروجها عن ولاية القضاء الإدارى (ثانيا) بالزام المستأنف بصفته (الطاعنة) بأن يدفع للمستأنف عليه (المطعون ضده) مبلغ ١٨٠ ج و ٤٨٠ م قيمة أجرة الخيمة عن الأيام ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٨ السابقة على الحريق مع التأمين المدفوع من المستأنف ضده. (ثالثا) بوقف الدعوى عن أجرة الخيمة فى الأيام من ٢٧ حتى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ حتى يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى رقم ٣٧٢٥ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة — المرفوعة من المطعون ضده بطلب تعويضه عن الضرر الذى أصابه بسبب الحريق والدعوى رقم ٩٥٨ سنة ١٨ ق قضاء إدارى — المرفوعة من الجامعة بطلب تعويضها عما حرق من منقولاتها التى كانت بداخل الخيمة — طعنت الجامعة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى رفض الطعن ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٦٤ احالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى من رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية

بنظر الدعوى ذلك أنه أسس قضاءه برفض هذا الدفع على ما قاله من أن العقد المبرم بين الطرفين لا يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص و إنما الشروط التى يحتويها من جنس الشروط التى توجد عادة فى عقود ذلك القانون ومن ثم يعتبر عقدا مدنيا خاصة وأنه عقد اجارة مسمى فى القانون المدنى ـ وله نظام معروف وترى الطاعنة أن هذا الذى ذهب إليه الحكم وأقام عليه قضاءه برفض الدفع خطأ فى القانون ذلك أن العقد المبرم بينها و بين المطعون ضده يحوى عديدا من الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقود القانون الخاص ففى بنوده ما يخولها الحق فى مصادرة التأمين المؤقت المدفوع إذا لم يدفع التأمين النهائى فى ميعاده والحق فى تعديل الكميات التى يوردها المتعهد بالزيادة أو النقص دون جواز الرجوع عليها بالتعويض كما يخولها العقد الحق فى توقيع غرامة على المطعون ضده وفى التنفيذ المباشر إذا أخل بالتزامه وفى خصم ما تقدره من غرامة وتكاليف تنشأ عن التنفيذ المباشر من أى مبلغ يستحقه لدى الجامعة أو أية مصلحة أخرى دون أن يكون له الحق فى الاعتراض على المبالغ التى تطالبه بها و إلى جانب ذلك كله فقد أحال البند الرابع عشر من العقد إلى كافة الشروط الواردة فى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء وهذه اللائحة زاخرة بالشروط الاستثنائية التى تنم عن مظاهر السلطة العامة وأنه إذ كان العقد محل النزاع قد تضمن هذه الشروط غير المألوفة فى القانون الخاص وكانت الجامعة وهى أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه وأبرم العقد فى شأن يتصل بتسيير مرفق عام لأن أداء الامتحان لطلبة الجامعة جزء رئيسى من رسالتها التعليمية فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا العقد مدنيا وقضى على هذا الأساس باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون وخالف المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ولا يغير من ذلك قول الحكم بأن الإجارة عقد مسمى فى القانون المدنى ذلك أن العقد لا يعتبر مدنيا أو إداريا بحسب تسميته بل تبعا لما يحتويه من شروط تدل على طبيعته المدنية أو الإدارية وتعلقه أو عدم تعلقه بمرفق عام .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم فان محكمة الدرجة الأولى قد أصابت وجه الحق فى رفضه ذلك أن العقد المبرم بين

طرفى الخصومة هو عقد اجارة يخضع لأحكام القانون الخاص وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسى والفقه فى القانون الإدارى فى مصر ، فالأصل فى هذه العقود إذا كانت الإدارة هى المستأجرة – حتى ولو تعلقت بتسيير مرفق عام ، أنها تعتبر من عقود القانون الخاص مالم تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة ، والعقد موضوع الدعوى لايتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص وإنما الشروط التى يحتوى عليها من جنس الشروط التى توجد عادة فى عقود القانون الخاص ومن ثم يعتبر ذلك العقد مدنيا وخاصة أنه عقد اجارة مسمى فى القانون الخاص وله نظام معروف " ولما كان يبين من مطالعة العقد المبرم بين الطرفين والذى سبق عرضه على محكمة الموضوع أنه نص فى البند العاشر منه على ما يأتى "إذا تأخر المتعهد عن اقامة الخيام كلها أو بعضها أو عن اتمامها حسب الشروط والمواصفات فى الميعاد المحدد فللجامعة الحق فى اقامة أو تكملة ما تأخر فيه المتعهد بأى قيمة كانت على نفقته بالطريقة التى تراها بغير حاجة إلى تكليف رسمى أو اتخاذ اجراءات قانونية ، كما توقع عليه غرامة نظير التأخير بواقع عشرة جنيهات يوميا وما ينتج من زيادة فى الإيجار والتكاليف مضافا اليه ١٠٪ مصاريف إدارية وما يستحق من غرامة يصير خصمه من التأمين المودع منه عن هذا العقد أو من أى مبلغ آخر مستحق له لدى الجامعة أو أى مصلحة أخرى ولا يكون للمتعهد الحق فى الاعتراض على المبلغ الذى تطالبه به الجامعة" . ونص فى البند الرابع عشر من العقد على ما يأتى "تراعى كافة الشروط والبنود الواردة فى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء " وكان ما تضمنه البند العاشر المشار اليه من تخويل الجامعة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام وسلطة التنفيذ المباشر بالطريقة التى تراها وذلك بغير حاجة إلى تكليف رسمى أو اتخاذ أى اجراء آخر وتخويلها أيضا الحق فى استيفاء ما يستحق لها من غرامة ومن زيادة فى التكاليف الناتجة عن قيامها بالتنفيذ المباشر ومن مصاريف إدارية عن طريق خصمه مباشرة من أى مبلغ مستحق للمطعون ضده لديها أو لدى أية مصلحة أخرى ثم حرمان الأخير من الحق فى الاعتراض على تقدير الجامعة لما تستحقه من ذلك كله – ما تضمنه هذا البند من منح هذه الامتيازات للجامعة وهى امتيازات غريبة على القانون الخاص – وما تضمنه من حرمان الأخير من بعض الحقوق التى يخولها له ذلك القانون – كل ذلك يخرج هذا الشرط عن المألوف

فى القانون الخاص ويكشف عن نية المتعاقدين فى اختيار وسائل القانون العام لما كان ذلك، وكانت الجامعة وهى من أشخاص القانون العام طرفا فى العقد وكان هذا العقد متصلا بمرفق عام ويحقق غرضا من أغراضه فانه يكون عقدا إداريا — وإذ كانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى باختصاص القضاء الإدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بأى عقد إدارى فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه الدعوى واعتبر تلك المحاكم مختصة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا يقدح فى ذلك ما استند اليه هذا الحكم فى اعتبار العقد مدنيا من أنه عقد اجارة مسمى فى القانون المدنى وله أحكامه الخاصة فى هذا القانون ذلك أن الفيصل فى التمييز بين العقود الإدارية والعقود المدنية ليس بتسمية العقد وعدم تسميته فى القانون المدنى بل باستيفائه أو عدم استيفائه للشروط الثلاثة المتقدمة الذكر .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٦٤)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣١ القضائية :

دعوى . " عدم سماع الدعوى " . قانون . " الأثر الفورى لقوانين المرافعات " . أحكام عرفية .

عدم سماع أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على ما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبوها أمام أية جهة قضائية سواء كان الطعن مباشرا بطلب إبطاله أو غير مباشر بطلب التعويض عما تم (م ٣ من القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦) .

مصادرة كتاب استنادا إلى السلطة المخولة لحاكم العسكرى فى قانون إعلان الأحكام العرفية والأمر العسكرى بفرض الرقابة على المطبوعات . عدم جواز الطعن فى أمر المصادرة المذكور . قضاء الحكم بالتعويض عن أمر المصادرة بالرغم من صدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الذى منع سماع الدعوى فى هذه الحالة — قبل الفصل فيها مخالفة للقانون .

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن رفع الأحكام العرفية — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — أنه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية — أو مندوبوها سواء كان هذا الطعن مباشرا عن طريق المطالبة بإبطاله على أى صورة أو غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض عما تم . فإذا كان أمر الحاكم العسكرى بمصادرة الكتاب موضوع النزاع قد صدر عملا بالسلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد واستنادا إلى المادتين الأولى والثالثة من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بفرض الرقابة العامة على الكتابات والمطبوعات التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى

الخارج أو تتداول داخل البلاد و بتخويل الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين له سلطة فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل وأن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو يمحو فيها أو يصادرها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة، إذا كان ذلك، فان الأمر بالمصادرة سالف الذكر يكون بمنجاة من أى طعن مباشر أو غير مباشر فان خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بالرغم من صدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — قبل الفصل فيها فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم المرحوم عبد الرحمن العيسوى أقام على الطاعنين بصفتهم الدعوى رقم ٥٥٢٨ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة وطلب فيها إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات وقال فى بيان دعواه إنه ألف كتابا سماه "أضواء على السودان" وقبل أن يقوم بطبعه عرضه على الرقابة فأجازت طبعه ونشره غير أنه بعد أن انتهى طبع الكتاب فى إحدى دور الطباعة فوجىء بصدور أمر عسكرى فى ١٩٥٣/٥/١٢ بمصادرة الكتاب وهو بعد فى دار الطباعة لم يخرج إلى السوق — ولما كان هذا الأمر قد صدر مجافيا للحق والقانون وقد ألحق به ضررا ماديا وأدبيا جسيما فقد رفع دعواه مطالبا بتعويض هذا الضرر . دفع الطاعنون من بين ما دفعوا به الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم جواز سماع الدعوى طبقا للمادتين ١ و ٩ من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ و بجلسة ١٩٥٥/٤/٢٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض هذا الدفع وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير فى الدعوى لحصر ما كان قد تم طبعه من كتاب "أضواء على السودان" عند مصادرته وتحقيق ما لحق

المدعى من خسائر مادية وأدبية بسبب المصادرة وتقدير التعويض المناسب — وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت تلك المحكمة فى ١٩٥٧/٤/٢٩ بالزام المدعى عليهم (الطاعنين) متضامنين وبصفتهم بأن يدفعوا للمدعى (مورث المطعون ضدهم) مبلغ ٨٦٨ جنيها و ٥٠ مليما على سبيل التعويض . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٧ سنة ٧٤ ق وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم جواز سماع الدعوى واستندوا فى ذلك فى مذكرتهم المقدمة لتلك المحكمة إلى أحكام القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٨١٨ سنة ٧٤ ق طالبين زيادة التعويض المقضى لهم به ابتدائيا — وفى ١٩٦٠/١٢/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئنافين شكلا وبرفضهما موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت فى ١٩٦٤/٤/١١ إحالته إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بتعويض لمورث المطعون ضدهم عما أصابه من ضرر نتيجة أمر الحاكم العسكرى الصادر فى ١٩٥٣/٤/١٢ بمصادرة كتابه "أضواء على السودان" فى حين أن أمر المصادرة السالف الإشارة إليه قد صدر استنادا إلى المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والتى تجيز للرقيب العام ومن ينديهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام مصادرة أى كتاب إذا كان من شأنه الإضرار بسلامة الدولة — وقد صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى ١٩٥٦/٦/٢٠ بإلغاء الأحكام العرفية أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ونص بالمادة الثالثة منه على عدم سماع أى دعوى عن إجراء أو أمر اتخذته السلطة القائمة على الأحكام العرفية سواء أكان بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض ومن ثم فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع إعمال هذا القانون وأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز سماع الدعوى عملا بالقانون المشار إليه لأنه من النظام العام أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه ذلك وقضى فى موضوع الدعوى بالتعويض لمورث المطعون ضدهم فانه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ — قبل الفصل فى الدعوى — بشأن رفع الأحكام العرفية قد نصت على أنه " لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار و بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفيـــة أو مندوبوها أو وزير المـالية والاقتصاد أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطـالبة بابطال شىء ممـا ذكر أو بسحبه أو بتعديله أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض ... " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع رأى أن الصالح العام واستقرار الأوضاع يقضى حمـاية ما تم من إجراءات وقعت تنفيذا للقرارات والأوامر الصادرة فى ظل قانون الأحكام العرفية فنص فى تلك المـادة على منع جميع الجهات القضائية من سماع أى دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن على أى عمـــل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية أومندوبوها سواء كان هذا الطعن مباشرا عن طريق المطالبة بابطاله على أى صورة أو غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض عما تم ـــ لمـا كان ذلك، وكان أمر الحاكم العسكرى بمصادرة الكتاب موضوع النزاع قد صدر عملا بالسلطة المخولة له بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٦ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد واستنادا إلى المـادتين الأولى والثالثة من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ وتنص أولاهما على أنه " تفرض من الآن و إلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة على جميع أنحاء البـلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد" وجاء بالمـادة الثالثة أنه " يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام فحص

ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو يمحو فيها أو يصادرها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة..." لما كان ما تقدم، فان أمر المصادرة السالف الإشارة إليه يكون بمنجاة من أى طعن مباشر أو غير مباشر و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما سلف بيانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز سماع الدعوى .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

تموين . استيلاء . " الاستيلاء الناقل للملكية " . ملكية . ضريبة . " فرضها بالطريق القانونى " .

الاستيلاء الناقل للملكية لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . يشترط أن يكون الاستيلاء فعليا مقترنا بالتسليم للمواد المستولى عليها بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل . عدم توافر هذه الشروط . اعتبار قرار الاستيلاء إجراءا تنظيميا قصد به العدالة فى التوزيع ومنع المضاربة فى السلعة لا تنتقل به الملكية ولا الحيازة إلى الحكومة . تحصيل الحكومة حصيلة من ثمن السلعة . اعتباره نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى والتى لا يصح الاتفاق عليها .

الاستيلاء الذى تنتقل بموجبه ملكية الشيء المستولى عليه إلى الحكومة لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته وإنما يشترط ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها ويكون ذلك بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن قرار الاستيلاء لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى السلعة وتحديد الكميات الواجب صرفها منها وليس من شأن مثل هذا القرار نقل ملكية السلعة أو نقل حيازتها إلى الحكومة ولا تملك الحكومة بموجبه وبمجرد صدوره اقتضاء حصيلة من ثمن السلعة فإن فعلت عدت الحصيلة التى تستولى عليها نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى .

ولا يصح الاتفاق على فرض هذه الحصيلة لمخالفة ذلك للنظام العام إذ الضريبة لا تفرض بالاتفاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٩٨٧ لسنة ١٩٤٦ كلى القاهرة طالبة الحكم بإلزام المطعون عليهم متضامنين أن يدفعوا لها مبلغ ٥٦٩٨٢ ج و ٩٦٤ م مع الفوائد القانونية والمصروفات ، وقالت شرحا لها إن وزارة التموين أصدرت ثلاثة قرارات بالاستيلاء على جميع الأخشاب التى استوردها من الخارج — أو يستوردها مستقبلا — الشركة الطاعنة وتجار آخرون ، و بعد صدور هذه القرارات جرت محادثات شفوية بين الطاعنة و وزارة التموين وتبودلت بينهما المكاتبات وانتهى الأمر إلى بقاء الأخشاب فى حيازة الطاعنة ، تبيعها للجمهور بثمن قدره ٥٢ ج للتر المكعب من خشب السويد و ٢٨ ج و ٥٠٠ م لاتر المكعب من الخشب الفاليرى ، وتأخذ لنفسها ٣٥ ج من ثمن كل متر من النوع الأول و ٢٠ ج من ثمن كل متر من النوع الثانى ، وتدفع الباقى للوزارة — وتقول الطاعنة إنها بسبب هذه الاجراءات التى اتخذتها معها وزارة التموين ، اضطرت إلى أن تدفع لحسابها فى البنك المبلغ الذى من أجله أقامت هذه الدعوى بطلب استرداده — وتبنى الطاعنة دعواها على أن قرارات الاستيلاء ليست صحيحة قانونا وأن المبالغ التى دفعتها للبنك لحساب وزارة التموين ليست فى حقيقتها إلا ضريبة قصد بها مقاسمة التجار أرباحهم بغير سند من القانون — دفع المطعون عليهم الدعوى

راجع : نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ١١٣٩ ونقض ١٣/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١١٣ ونقض ٢١/١٢/١٩٦١ س ١٨ ص ٨١٠ .

بعدة دفوع ، وطلبوا الحكم برفضها موضوعا ، وأقاموا من جانبهم دعوى فرعية بالمبلغ الباقى على الطاعنة — وبتاريخ ١٩٥٨/٦/٧ حكمت المحكمة برفض الدفوع وبرفض دعوى الطاعنة ، وندبت فى الدعوى الفرعية خبيرا لإجراء الحساب — استأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالنسبة لقضائه برفض دعواها وقيد استئنافها برقم ٧٤ لسنة ٧٦ ق القاهرة ، وكذلك استأنفه المطعون عليهم بالنسبة لقضائه برفض الدفوع وقيد استئنافهم برقم ٧١٥ لسنة ٧٧ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها متضمنة طلب نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢ قررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وفى الجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الاسناد والقصور فى الأسباب — وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أضافها قائم فى موضوع الدعوى على أن قرارات الاستيلاء ينبنى عليها نقل ملكية الأخشاب إلى الحكومة وبذلك تكون هى صاحبة الحق فى بيعها وفى توزيعها على الجمهور بالثمن الذى تراه مناسبا — هذا فى حين أن الاستيلاء الذى صدرت به هذه القرارات هو — على خلاف ما ذكره الحكم المطعون فيه — استيلاء عام مجرد ليس من شأنه أن ينقل الملكية ولا الحيازة إلى الحكومة ، وقد بقيت الأخشاب حيث هى ، تبيعها الطاعنة ، وتدفع من ثمـن البيع — فى البنك ولحساب وزارة التموين — الحصة التى فرضتها عليها ، مع أن حصيلة هذه الحصة ليست إلا ضريبة مفروضة بغير الطريق القانونى — أما الاتفاقات التى فرضت على الطاعنة عقب صدور قرار الاستيلاء وكان من مقتضاها دفع الطاعنة لحساب الحكومة — المبالغ المستقطعة من الثمن ، فهى اتفاقات عديمة الأثر قانونا ، إذ الضريبة لا تقرر اتفاقا بين الفرد والحكومة — وما دام الأساس الوحيد لهذه الاتفاقات هو قرار الاستيلاء فانها تسقط بسقوطه ، وما ذكره الحكم المطعون فيه من أن الأخشاب المستولى عليها قد حددت تحديدا دقيقا بموجب

قرارات الاستيلاء الثلاثة هو قول غير صحيح ، إذ لم يرد فى القرار الأول أى تحديد لكمية الأخشاب ولا أى تحديد لنوعها — والقراران الثانى والثالث لم يجيئا إلا توكيدا لهذا القرار — هذا إلى أنه يتعين لصحة قرار الاستيلاء عمل جرد وصفى للبضاعة المستولى عليها ، ولم يبين الحكم المطعون فيه ما إذا كان هذا الشرط قدتوافر أم لا ، وما قرره من أن الأخشاب سعرت بالطريق القانونى تسعيرا جبريا تلتزم به الطاعنة لا سند له من الأوراق إذ لم يصدر قرار بتسعير الأخشاب ولم يكن قيام الطاعنة بدفع حصة من ثمن بيع الخشب لحساب الحكومة ، سببه صدور قرار بالتسعير — وتقول الطاعنة أيضا أنه لا صحة لما قرره الحكم المطعون فيه من أنه بفرض أن قرارات الاستيلاء تنطوى على ضريبة فرضت بغير الطريق القانونى فليست الطاعنة هى التى تطالب باستردادها لأن دافع الزيادة فى السعر هو المستهلك ، وهو بهذه الصفة صاحب الحق فى طلب استردادها — لا صحة لهذا القول لأن الحكومة معترفة فى المذكرات المقدمة منها إلى محكمة الموضوع ، بأن الطاعنة كانت تبيع الخشب من قبل صدور قرارات الاستيلاء بنفس السعر الذى حددته وزارة التموين بعدها ، وقدره ٥٢ جنيها للمتر من خشب السويد و ٣٠ جنيها للمتر من خشب الفاليرى ، وهو ما يدل على أن المستهلك لم تلحقه أية خسارة ولم تفرض عليه أية زيادة فى الثمن — ولو أن قرارات الاستيلاء لم تصدر لاستمرت الطاعنة فى قبض الثمن كاملا بالأسعار التى كانت تبيع بها من قبل — أما وقد حرمت من المبالغ التى استقطعت من الثمن لحساب الحكومة ، نتيجة صدور قرارات الاستيلاء الباطلة ، فإنها تكون صاحبة الحق فى طلب استرداد هذه المبالغ — وأخيرا تقول الطاعنة أنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وقدمت أدلتها على صحته ، لكن المحكمة أغفلته ولم ترد عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يستفاد من الاطلاع على أسباب الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا وعلى الأسباب الأخرى التى أضافها الحكم المطعون فيه ، أنه قضى برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن قرارات الاستيلاء صحيحة ، ينبنى عليها نقل ملكية الأخشاب إلى الحكومة وبذلك تكون هى صاحبة الحق فى بيعها وفى توزيعها على الجمهور بالثمن الذى تراه مناسبا ويحق لها أن تتفق على

هذا الثمن فيما بينها و بين الطاعنة ، صاحبة الخشب أصلا — و يبين من الاطلاع على قرارات الاستيلاء أنه بتاريخ ١٩٤٥/٩/١٩ أصدر وزير التموين قرار الاستيلاء رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة الأولى منه على أنه (يستولى على جميع الأخشاب الواردة من السويد برسم دائرة أسعد باسيلى وعلى الأخشاب التى وردت أو سترد مستقبلا برسم اتحاد مستوردى الأخشاب أو برسم أى مستورد آخر سواء كانت فى الدوائر الجمركية أو بأى مكان تكون هذه الاخشاب قد نقلت إليه بجميع أنحاء المملكة المصرية) و بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٦ أصدر وزير التموين قرار الاستيلاء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ونص فى مادته الأولى على أنه (يستمر الاستيلاء استيلاء عاما على المواد الآتية : ... جميع الأخشاب التى وردت أو سترد مستقبلا برسم اتحاد مستوردى الأخشاب أو برسم أى مستورد آخر سواء كانت بالدوائر الجمركية أو بأى مكان تكون هذه الأخشاب قد نقلت إليه بجميع أنحاء المملكة المصرية) وأصدر وزير التموين بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٩ قرار الاستيلاء رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وقد نص فيه على أنه (بعـــد الاطلاع على القرارين سالفى الذكر ، وحيث إنه صدر القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٤٥ بالاستيلاء على رسالة خشب السويد الواردة باسم دائرة أسعد باسيلى وقـــدرها ٥٠٠٠ متر مكعب وصـــدر القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار الاستيلاء على هذه الرسالة . وحيث إن دائرة أسعد باسيلى أبدت وقت صدور القرار الأول ولدى الشروع فى تنفيذه أنه متبق لديها كمية قدرها ٢٢٩١ مترا مكعبا من الرسالة المذكورة . وحيث إنه قد اتضح أن هناك كمية أخرى قدرها ٢٥٠٠ متر مكعب من خشب السويد لا تزال باقية من الرسالة المذكورة بالدائرة علاوة على كمية الـ ٢٢٩١ مترا مكعبا التى تنفذ عليها الاستيلاء — قررنا : مادة (١) يستمر الاستيلاء على ٢٥٠٠ متر من رسالة الخشب الواردة من السويد برسم دائرة أسعد باسيلى وهى المتبقية لدى الدائرة علاوة على كميـــة الـ ٢٢٩١ مترا مكعبا من خشب السويد التى سبق تنفيذ قرار الاستيلاء عليها من الرسالة سواء كانت هذه الكمية موجودة بدائرة أسعد باسيلى أو بأى مكان تكون قد نقلت إليه) ولمـا كان الاستيلاء الذى تنتقل بموجبه ملكية الشىء المستولى عليه إلى الحكومة لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته ، وإنمـا يشترط — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها ، و يكون ذلك بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن

أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل ، فإن لم تتوافر هذه الشروط فإن قرار الاستيلاء لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى السلعة وتحديد الكميات الواجب صرفها منها ، وليس من شأن هذا القرار ، نقل ملكية السلعة ، أو نقل حيازتها ، إلى الحكومة ، ولا تملك الحكومة بموجبه و بمجرد صدوره اقتضاء حصيلة من ثمن السلعة ، فإن فعلت تعد الحصيلة التى تستولى عليها نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى — كما أنه لا يصح الاتفاق على فرض هذه الحصيلة لمخالفة ذلك للنظام العام ، إذ الضريبة لا تفرض بالاتفاق — لما كان ذلك ، وكانت عبارة قرار الاستيلاء الأول — على ما سبق بيانه — جاءت عامة شاملة لما ورد من الأخشاب ، ولما سيرد منها فى المستقبل لحساب الطاعنة أو لحساب غيرها ممن لم يعينهم القرار بالإسم ، ولم يرد بها أى تحديد للكميات ولا لنوع الأخشاب ، ولم يصدر القراران الثانى والثالث إلا توكيدا للقرار الأول — وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن من شأن قرارات الاستيلاء ، هذه ، نقل ملكية الأخشاب إلى الحكومة وقرر " أن الأخشاب المستولى عليها قد حددت تحديدا دقيقا " دون أن يستظهر تحقق شرط جرد الأخشاب جردا وصفيا ، مع أن توافر هذا الإجراء — على ماسبق بيانه وماتقضى به المادتان ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — لازم حتى يكون الاستيلاء ناقلا للملكية — وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه بفرض أن قرارات الاستيلاء تنطوى على ضريبة فرضت بغير الطريق القانونى فليست الشركة الطاعنة هى التى تطالب باستردادها لأنها لم تتحمل عبئها ، فلا حق لها فى التحدث عنها وأن دافع هذه الضريبة — وهو المستهلك — هو صاحب الحق فى طلب استردادها — هذا فى حين أنه يبدو مما سلف ، أن الطاعنة هى التى كانت تقوم بدفع هذه الضريبة من ثمن الأخشاب المملوكة لها — وقد تمسكت بهذا الدفاع فى المذكرة المقدمة منها إلى محكمة الاستئناف ، بجلسة ١٩٦٠/٥/١٩ ، والمودعة صورة لها

بملف هذا الطعن – كما تمسكت أيضا فى هذه المذكرة بأن وزارة التموين قد أقرت بأن المستهلك كان يشترى الخشب قبل صدور قرارات الاستيلاء بنفس السعر الذى حددته الوزارة بعد صدور هذه القرارات – ولم يتناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد – إذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وجاء مشوبا بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٦٦)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) نقض . "الخصومة فى الطعن" .

اختصام من كان خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفع عن الحكم حين صدوره .

(ب) استئناف . "طريقة رفع الاستئناف" . سند إذنى . "دعاوى السندات الإذنية" .

الأصل رفع الاستئناف بعريضة مقدمة إلى قلم الكتاب . يستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مرافعات ومنها دعاوى السندات الإذنية . وجوب رفعها بتكليف بالحضور . دعاوى السندات الاذنية هى التى تقوم على أساس المطالبة بالحق الناشىء مباشرة عن التوقيع على السند الاذنى . ليس منها دعوى الرجوع على البنك لا بوصفه ملزما فى السندات الاذنية بل باعتباره وكيلا فى تحصيل قيمتها .

(ج) دعوى . "انقطاع سير الخصومة" . تأميم . "تأميم بنك مصر" . مؤسسات عامة . أشخاص اعتبارية . أهلية . "أهلية التقاضى" .

تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة مع بقائه كبنك تجارى له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده — بالتأميم — أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا انقطاع لسير الخصومة .

(د) حكم . "بيانات الحكم" .

تحديد المادة ٣٤٩ مرافعات البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها على سبيل الحصر . ليس منها رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم . الخطأ فى هذا البيان لا يؤثر على سلامة الحكم ولا يجهل به .

١ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اختصم مورث المطعون ضدهم عدا الأول أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهته وأن المورث المذكور وورثته من بعده قد وقفوا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يبدوا دفاعا فيها ولم يحكم بشىء ضدهم وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول ومن ثم فيكون اختصامهم فى الطعن غير مقبول .

٢ — تقضى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بأن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره واستثنت من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ومن بينها دعاوى السندات الإذنية فأوجبت رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى . و إذ كان المقصود بدعاوى السندات الإذنية الدعاوى التى تقوم أساسا على المطالبة بالحق الناشىء مباشرة عن التوقيع على السند الإذنى وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه على البنك الطاعن لا بوصفه ملتزما فى السندات الإذنية بل باعتباره وكيلا عنه فى تحصيل قيمتها أخل بالمهمة المعهودة إليه بأن أهمل إعلان المدين ببرتستو عدم الدفع وحبس السندات لديه وطلب المطعون ضده الحكم له بتعويض أدخل فى تقديره قيمة السندات فإن هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى السندات الإذنية و إذا كان المطعون ضده قد أقام استئنافه بعريضة قدمت لقلم كتاب المحكمة وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٣ — ينقطع سير الخصومة — بقوة القانون — بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، و إذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وكان مفاد هذين النصين أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان

الحال قبل القانون المذكور فإن مقتضى ذلك أنه لم تزل عن البنك (الطاعن) أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة قبله ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره أثناء إنقطاع سير الخصومة على غير أساس .

٤ — إذ أوردت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات البيانات الواجب أن تشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر ولم يرد من بينها رقم الدعوى التى صدر فيها فإن مقتضى ذلك أن الخطأ الوارد فى الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا البيان لا يؤثر على سلامته ولا يجهل بالحكم ويكون النعى ببطلانه لهذا السبب على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى اسكندرية على الطاعن والسيد / خليل ختعن بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦١٠٠ ج، وقال بيانا لدعواه إنه يداين السيد / خليل ختعن فى مبلغ ٧٦٠٠ ج بمقتضى سندات إذنية ظهرها إلى بنك مصر فرع الاسكندرية الذى يمثله الطاعن لتحصيل قيمتها لحسابه من المدين المذكور ، أو عمل بروتستو عنها عند عدم الدفع فى الميعاد القانونى ، إلا أن البنك لم يف بالتزاماته وحبس السندات المذكورة عنه وتواطأ مع المدين بأن ارتهن أملاكه تأمينا لديون فى ذمته للبنك مما زاد فى إعساره ، وانتهى المطعون ضده الأول إلى طلب الحكم له بالمبلغ السالف الذكر ، منه مبلغ ٢٠٠٠ ج تعويض ومبلغ ٤١٠٠ ج الباقى له من قيمة السندات الإذنية بعد خصم الديون المستحقة عليه ، دفع الطاعن الدعوى بأن بعض السندات الإذنية التى ظهرها له المطعون ضده الأول كانت تأمينا لعقد فتح الاعتماد المبرم بينهما فى ١٩٥٥/٩/٢٢ ولا يلزم بعمل أى بروتستو عنها طبقا لشرط الاعتماد ، وأن باقى السندات التى قدمت للتحصيل أجرى "البنك" عنها بروتستو عدم الدفع أعلن للمدين فى الميعاد

القانونى . وأدخل الطاعن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين المرحوم شلبى أحمد شلبى خصما فى الدعوى باعتباره ضامنا للمطعون ضده الأول فى عقد فتح الاعتماد المذكور ليصدر الحكم فى مواجهته . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٥٨/١/٢٦ بندب خبير حسابى لفحص مستندات الطرفين وتحقيق سبب تحرير السندات الإذنية المذكورة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره تنازل المطعون ضده الأول عن مخاصمة المدين السيد / خليل ختعن لصدور حكم باشهار إفلاسه وقصر طلباته قبل الطاعن — وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٢ سنة ١٥ق الاسكندرية وقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٠/١٠/٢٦ فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٥٠٠٠ ج طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٠ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة . وبعد إعلان الطعن أودع المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون مذكرة دفعوا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم لانتفاء مصلحتهم فيه وأيدتهم النيابة فى مذكرتها التكميلية فى هذا الدفع ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت رأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين يبنون دفعهم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم على أنه لم توجه أى طلبات ضد مورثهم أمام محكمة الموضوع ، ولانتفاء المصلحة فى إدخالهم فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اختصم مورث المطعون ضدهم الثانية والثالثة والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهته وأن المورث المذكور وورثته من بعده قد وقفوا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يبدوا أى دفاع فيها ، ولم يحكم بشىء ضدهم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لاتعلق

لها إلا بالمطعون ضده الأول فلا يقبل من الطاعن اختصامهم فى الطعن و يتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضدهم المذكورين .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل أولها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بقضائه بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك أن المطعون ضده أقام دعواه تأسيسا على سندات إذنية طالبا الحكم بإلزام الطاعن متضامنا مع المدين بدفع قيمة هذه السندات مع التعويض ، و بنى مسئولية الطاعن فيها على إخلاله بالتزامه كمظهر إليه فى تحصيل قيمة السندات المذكورة و إعلان المدين ببروتستو عدم الدفع وهذه الدعوى تعتبر من دعاوى السندات الإذنية لأن الخصومة قد انعقدت بين الدائن والمدين والمظهر إليه وهم أطراف السند الإذنى مما كان يتعين معه رفع الاستئناف فيها بورقة تكليف بالحضور طبقا للمادتين ١١٨ ، ٤٠٥ من قانون المرافعات و إلا اعتبر باطلا و إذ أقام المطعون ضده استئنافه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الاستئناف وقضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الاستئناف شكلا فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ تقضى بأنه يجب أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره واستثنت من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ، ومن بينها دعاوى السندات الإذنية فأوجبت رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى — ولما كان المقصود بدعاوى السندات الإذنية الدعاوى التى تقوم أساسا على المطالبة بالحق الناشىء مباشرة عن التوقيع على السند الإذنى وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه على الطاعن لا بوصفه ملتزما فى السندات الإذنية — بل باعتباره وكيلا عنه فى تحصيل قيمتها أخل بالمهمة المعهودة إليه بأن أهمل إعلان المدين ببروتستو عدم الدفع وحبس السندات لديه وطلب المطعون ضده الحكم له بتعويض أدخل فى تقديره قيمة السندات ، فإن هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى السندات الإذنية التى أوجب المشرع رفع الاستئناف عنها بورقة تكليف بالحضور ،

و إذ أقام المطعون ضده استئنافه بعريضة قدمت لقلم كتاب المحكمة وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأن المطعون ضده أقام دعواه على بنك مصر وقت أن كان شركة مساهمة ، غير أنه أثناء سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ باعتبار البنك مؤسسة عامة ونقل ملكيته إلى الدولة مما يترتب عليه انقضاء الشركة المساهمة وزوال صفتها فى التقاضى ويستتبع ذلك انقطاع سير الخصومة بحكم القانون طبقا للمادة ٢٩٤ مرافعات ، ومع ذلك فقد واصل المطعون ضده السير فى استئنافه ضد الشركة المساهمة المنقضية ولم يدخل المؤسسة العامة التى حلت محلها بمقتضى القرار الجمهورى المذكور فصدر بذلك الحكم المطعون فيه أثناء انقطاع الخصومة وهو مما يعيبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الخصومة ينقطع سيرها بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقـــده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولمـا كان القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ، ونص فى مادته السادسة على أن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون — وكان مفاد هذين النصين أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان الحال قبل القانون المذكور ، فإن مقتضى ذلك أنه لم تزل عن البنك أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة ، ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم لصدوره أثناء انقطاع الخصومة على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث وقوع بطلان فى الحكم لخطأ فى إحدى بياناته ، ذلك أنه ذكر فى ديباجة الحكم أن الاستئناف المرفوع هو عن الدعوى رقم ١١٧ سنة ١٩٥٦ تجارى اسكندرية فى حين أن الرقم الصحيح لهذه الدعوى هو ٧٩ سنة ١٩٥٧ كلى اسكندرية — و إذ كان هذا البيان من البيانات الواجب

أن يشتمل عليها الحكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات فإنه بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد أوردت البيانات الواجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر، ولم يرد من بينها رقم الدعوى فإن مقتضى ذلك أن الخطأ الوارد فى الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا البيان لا يؤثر على سلامته ولا يجهل بالحكم ومن ثم يكون النعي ببطلان الحكم لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعي على الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أنه أقام قضاءه بمساءلة الطاعن على أنه لم يعلن المدين باحتجاجات عدم الدفع عن السندات التى سلمت إليه للتحصيل بينما الثابت من الأوراق أن السندات التى قدمت للتحصيل عددها سبعة ومجموع قيمتها ٤٠٠٠ جنيه تحمل الأرقام الآتية ٥٨٦٧ ، ٥٨٦٨ ، ٦١٢٩ ، ٦١٣٠ ، ٦١٣١ ، ٦١٣٢ ، ٦١٣٣ وقد استبعد منها المطعون ضده السندين الأول والثانى وقيمتهما ١٥٠٠ ج مقابل دين فى ذمته لمدينه السيد / خليل ختعن أما السندات الباقية وهى الخمس سندات الأخيرة فقد قام الطاعن باعلان المدين ببروتستو عدم الدفع عنها فى الميعاد القانونى وأودعت أصول هذه البروتستات بملف الدعوى وأشار إليها الحكم الابتدائى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمساءلة الطاعن لعدم قيامه باعلان المدين باحتجاجات عدم الدفع ، فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر فى هذا الخصوص ما يأتى : "وحيث إن الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف " المطعون ضده " سلم بنك مصر فرع الاسكندرية ثلاث عشرة كمبيالة قيمتها ٧٦٠٠ ج منها ست كمبيالات وقيمتها ٣٠٠٠ ج قدمها المستأنف إلى البنك فرع الاسكندرية ائتمانا لعقد فتح الاعتماد الخاص به بمبلغ ٢٠٠٠ ج المحرر لصالحه بتاريخ ١٩٥٥/٩/٣٠ . أما السبع كمبيالات الأخرى وقيمتها ٤٦٠٠ ج فهى لا علاقة لها بعقد فتح الاعتماد المشار إليه بل قدمها المستأنف " المطعون ضده " إلى بنك مصر فرع الاسكندرية برسم التحصيل وأن البنك قام بعمل البروتستو عن الست كمبيالات

الأولى فقط أما السبع كمبيالات الأخرى فلم يقدم البنك ما يفيد عمل بروتستو عنها أو أنه قام بتحصيلها لحساب المستأنف الدائن، "المطعون ضده" وهذا الذى قرره الحكم من أن السندات التى قدمها المطعون ضده للتحصيل لم يعمل عنها بروتستو لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق ذلك أن الثابت من أصول البروتستات المودعة من الطاعن بملف الطعن أنها عن سندات تحمل الأرقام الآتية : ٥٠٧٦ ، ٤٥٦٢ ، ٥٣٥٠ ، ٥٦٤٠ ، ٧٥٨٠ ، ٣٩١٥ ، ٣٥٦٨ ، ٤٤٤٧ بينما السندات التى قدمت للتحصيل — كما قرر الطاعن فى مذكراته أمام محكمة الموضوع — تحمل الأرقام الآتية ٥٨٦٧ ، ٥٨٦٨ ، ٦١٢٩ ، ٦١٣٠ ، ٦١٣١ ، ٦١٣٢ ، ٦١٣٣ وهذه السندات لم يقدم عنها الطاعن ما يدل على أنه قام بتحصيلها من المدين أو عمل بروتستو عنها . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه بالتعويض على عدم قيام الطاعن باعلان المدين ببروتستو عدم الدفع وامتناعه عن تسليم السندات الإذنية إلى المطعون ضده ، فى حين أن جميع السندات الإذنية التى قدمها المطعون ضده سواء للتأمين أو للتحصيل تعتبر — طبقا لشروط عقد فتح الاعتماد ضامنة لحقوق البنك تأمينيا فلا يحق للمطعون ضده استلامها . ثم قرر الطاعن أن عدم تسليم المستندات للمطعون ضده لم يمنعه من مطالبة المدين بقيمة تلك السندات ، فقد أقام الدعوى الحالية ضد كل من الطاعن والسيد / خليل ختعن المدين بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بقيمة هذه السندات ثم تنازل عن مخاصمة هذا الأخير أمام محكمة الدرجة الأولى لصدور حكم باشهار إفلاسه مع أن حكم الإفلاس لم يكن ليحول دون مواصلة السير فى الخصومة ضد وكيل الدائنين الذى يمثل المدين المذكور .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة الطاعن على ما قرره من أنه "كان عليه بوصفه وكيلا عن المطعون ضده فى تحصيل قيمة السندات الإذنية التى ظهرت إليه أن يقوم بما توجبه عليه مقتضيات هذه الوكالة من المطالبة بقيمة السندات المذكورة واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية

لصيانة حقوق العميل عند امتناع المدين عن الدفع كعمل البروتستو وإذ أهمل الطاعن فى مطالبة المدين بقيمة السندات المذكورة وعمل بروتستو عدم الدفع عنها فى الميعاد القانونى وترتب على هذا الإهمال ضرر للمطعون ضده ، إذ لم يعد فى إمكانه مطالبة مدينه بقيمة تلك السندات بسبب الحكم باشهار إفلاسه كان مسئولا قبل المطعون ضده " هذا فضلا عما قرره الحكم من "أن الطاعن احتجز السندات المذكورة ولم يسلمها إلى المطعون ضده رغم إنذاره فى ١٩٥٧/٢/٧ وقبل الحكم باشهار إفلاس المدين ، بل وقبل توقفه عن الدفع بتسلمه تلك السندات لاتخاذ الإجراءات ضد مدينه " ولما كان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للقانون ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس . ولا يغير من هذه النتيجة قول الطاعن إن السندات المذكورة ضامنة لحقوقه تأمينيا وأنه لا يحق للمطعون ضده استلامها طالما أنه ملتزم قانونا كوكيل عن المظهر فى التحصيل بالمحافظة على حقوق موكله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتورعبدالسلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : اميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ القضائية :

مسئولية " مسئولية تقصيرية ". ضرر . بطلان . تعويض.

بطلان الاجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية . توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات لا يكفى لمغايرته لمعنى الضرر كشرط للحكم بالتعويض .

بطلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٦٨٣ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى الاسكندرية ضد محمد عبد الرحمن نصير شخصيا و بصفته مديرا لبنك الأمة

العربية وآخرين هم المطعون عليهم يطلبان الحكم بإلزام الأولين فى مواجهة الأخير بأن يدفعا لهما متضامنين مبلغ ٢٥٨٨٤ جنيها . وقالا شرحا لدعواهما إنهما يملكان مع شقيقهما المطعون عليه الثالث مصنعا لتقشير وتجهيز وتعبئة الفول السودانى وقد رهنوا مقومات محلهم التجارى بما يحويه من سيارات مقابل ٩٥٠٠ جنيه تأمينا للحساب الجارى المفتوح لدى بنك الأمة العربية المطعون عليه الأول. وفى ١٩٥٣/٢/٢٦ استصدر البنك أمرا من قاضى الأمور المستعجلة ببيع مقومات المحل التجارى والسيارات الموجودة به بالمزاد العلنى وتعيين المطعون عليه الثانى حارسا عليها مع تكليفه ببيعها، ثم أوقفت إجراءات البيع إثر تقديم المدينين طلبا بالصلح الواقى من الافلاس ، وأقام البنك الدعوى رقم ٦١٣ سنة ١٩٥٣ مستعجل الاسكندرية ضد مدينيه طلب فيها إثبات حالة السيارات المرهونة وتعيين حارس عليها لبيعها وقضى فى ١٩٥٣/٣/١٠ بندب المطعون عليه الثانى لأداء هذه المهمة ، وبعد أن قضى برفض دعوى الصلح استصدر المطعون عليه الثانى أمرا من قاضى الأمور المستعجلة بتحديد يوم ٢٧ / ٨ / ١٩٥٣ لإجراء البيع فأقام الطاعنان والمطعون عليه الثالث إشكالا قيد برقم ٢٦٠٤ سنة ١٩٥٣ مستعجل الاسكندرية طلبوا فيه وقف البيع كما استصدروا بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦ أمرا من قاضى الأمور الوقتية بوقف البيع حتى يتم الفصل فى الإشكال وأعلنوا المطعون عليهما الأولين بهذا الأمر فى الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٥٣/٨/٢٧ المحدد للبيع ولكن المطعون عليهما حررا محضرا برسو المزاد على من يدعى محمد نصر لقاء ثمن قدره ٥٨٥٠ ج ثم أوقفا تنفيذ البيع لصدور الأمر الوقتى بوقف إجراءاته وبعد أن قضى برفض دعوى الإشكال فى ١٩٥٣/١٢/٨ قام المطعون عليه الثانى بالنشر عن الاستمرار فى إجراءات البيع وحدد للزايدة يوم ١٩٥٣/١٢/١٤ واتبع ذلك بمزايدة رسا فيها البيع على من كان قد رسا عليه المزاد بجلسة البيع الأولى ، مما حدا بالطاعنين إلى استصدار حكم فى الدعوى رقم ٢٦٢٢ سنة ١٩٥٤ مستعجل الاسكندرية بعدم الاعتداد بالبيع وقد صار هذا الحكم نهائيا ، وأضاف الطاعنان أن هذا البيع باطل لمخالفته أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ولأنه تم نتيجة تواطؤ من المطعون عليهما الأولين وقد لحقهما من ذلك ضرر يقدر بمبلغ ٢٥٨٨٤ ج منه مبلغ ١٨٨٨٤ ج جملة ثمن السيارات حسب مشتراها بعد استنزال مقابل استهلاكها ومبلغ ٢٠٠٠ ج ثمن موجودات

بالجراح ومبلغ ٥٠٠٠ ج قيمة ما لحقهما من ضرر . وبتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى واستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٦٥ سنة ١٢ ق ، وأثناء نظره توفى محمد عبد الرحمن نصير المستأنف عليه الأول وقضى بانقطاع سير الخصومة لوفاته ولما عجلت الدعوى تنازل الطاعنان عن مخاصمة ورثته . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ باثبات تنازل الطاعنين عن مخاصمة ورثة محمد عبد الرحمن نصير وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وفى ١٩٦١/١/١٤ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٦/١٦ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها متضمنا طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع والوجه الثانى من السبب الخامس مخالفة الثابت فى الاوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم استند فى نفى الضرر عنهما إلى أنهما والمطعون عليه الثالث لم يحركوا ساكنا بعد أن تسلموا الإنذار الذى أرسله إليهم الراسى عليه المزاد فى١٩٥٣/١٢/١٥ بابلاغهم بأنه قد رسا عليه مزاد شراء سياراتهم بمبلغ ٥٨٥٠ ج واستعداده للتخلى عنها لهم مقابل دفعهم هذا الثمن ، فى حين أن الطاعنين والمطعون عليه الثالث ردوا على هذا الإنذار وقدموا إلى المحكمة دليل اعتراضهم وهو إنذار أعلنوه إلى المطعون عليهما الأولين فى ١٩٥٣/١٢/١٧ يتضمن أن البيع الذى جرى يوم ١٩٥٣/٨/٢٧ بيع باطل وغير منتج لأى أثر ، وإذ قرر الحكم أن المطعون عليهم اتخذوا موقفا سلبيا والتفتوا عن إنذارهم فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وجاء مشوبا بالقصور . كما اعتمد الحكم فى نفى وقوع ضرر مادى لحق الطاعنين على تقرير قدمه المطعون عليه الثانى فى دعوى إثبات الحالة يتضمن أن السيارات وجدت بحالة سيئة مع أن ذلك يخالف الثابت من محاضر تسليم السيارات إلى المطعون عليه الثانى كما يخالف ما قرره هذا الأخير فى القضية رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٣ جنح محرم بك من أن حالة السيارات جيدة. فضلا عن أن الحكم قد استند إلى التقرير

المقدم من المطعون عليه الثانى بتقدير قيمة السيارات بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأطرح ما جاء بتقرير الرقيب فى دعوى الصلح الواقى من الإفلاس الذى قدر السيارات بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه فى نفى الضرر عن الطاعنين على ماقرره من أن " الثابت من تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة أنه وجد بالمحل المرهون - الجراج - خمس سيارات أثبت أنها فى حالة سيئة وأقرب إلى التلف منها إلى الإصلاح ثم عثر على خمس وأخرى كانت بالطريق ... على حالة من السوء تجعلها فى حاجة لإصلاح كبير وأن هذه الحالة مردها سوء الاستعمال وكثرته وعدم الصيانة . وقد قدم هذا التقرير فى دعوى بين الطرفين ولم يعترض المدعيان - الطاعنان - أو المدعى عليه الثالث - المطعون عليه الثالث - على شىء مما فيه مع أن الظاهر منه أن ثمن السيارات ثلاثة آلاف جنيه فلا محل للتباكى بعد ذلك على قيمة السيارات إزاء رسو المزاد بمبلغ ستة آلاف جنيه وعدم الاعتراض على التقرير فى حينه أو عدم حضور المزاد ومما يؤيد هذا الرأى أن المدعى عليه الثانى - المطعون عليه الثانى - قد اشترط على الراسى عليه المزاد ضرورة إخطار المدعى عليه الثالث - المطعون عليه الثالث مدير الشركة الراهنة على حقه فى استرداد السيارات إذا دفع فى موعد حدده له الثمن الذى رسا به المزاد عليه وقد أعلن هذا الإنذار لشخصه فلم يحرك ساكنا ولو كان فى قرارة نفسه يعتقد أن هذا الثمن بخس بالنسبة لحقيقة ثمن السيارات لما وقف هذا الموقف السلبى إما بدفع هذا الثمن واسترداد السيارات أو الاعتراض عليه فى حينه" . " ولا يقدح فى صحة هذا الثمن التقرير المقدم فى طلب الصلح الواقى المقدم من المدعى عليه الثالث بأن قيمة هذه السيارات اثنا عشر ألفا من الجنيهات فان هذه القيمة دفترية بمعنى أنها نظرية أساسها احتساب الثمن مخصوما منه ٢٠ ٪ كل سنة نظير الاستهلاك ولكن هذا التقدير النظرى غالبا ما يكون بعيدا عن الواقع . . وإذا كان تقدير الرقيب أساسه نظرى بحت فان تقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة الذى لم يعترض عليه أحد من الخصوم والذى تم على أساس المعاينة الفعلية الواقعية يجعل المحكمة تطمئن إليه وتأخذ به " ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه أقام قضاءه فى نفى الضرر على عدم بخس الثمن الذى

رسا به المزاد واستند إلى تقرير المطعون عليه بوصـــفه خبيرا منتدبا فى دعوى إثبات الحالة ولم يعول على تقرير الرقيب فى طلب الصلح الواقى وأورد الأسباب التى اعتمد عليها فى ذلك وهى تؤدى إلى النتيجة التى استخلصها منها ، ولما كان تقدير الدليل فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع فان النعى على الحكم بالقصور إذ أخذ بتقرير الخبير دون تقرير الرقيب يكون فى غير محله . أما ما نعاه الطاعنان على الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق حين قرر أنهما لم يحركا ساكنا إزاء الإنذار الذى وجهه اليهما الراسى عليه المزاد فمردود بأن المستفاد من الحكم على ما سلف بيانه أنه لم يعول على هذا الانذار إذ اعتبره غير متضمن ما يواجه الرد على ما عرضه الراسى عليه المزاد فى انذاره لأنهما لم يدفعا الثمن الذى رسا به المزاد لاسترداد السيارات واتخذ الحكم من ذلك بماله من السلطة فى تقدير الأدلة قرينة على اعتقاد الطاعنين بعـــدم بخس هذا الثمن بالإضافة إلى القرائن الأخرى التى أوردها فى هذا الخصوص . وما يقوله الطاعنان من أن ما جاء بتقـــرير الخبير عن سوء حالة السيارات يخالف الثابت من محاضر التسليم إلى المطعون عليه الثانى هو نعى عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعنان هذه المحاضر . كذلك النعى بتناقض التقـــرير فيما أثبته من سوء حالة السيارات على ما شهد به المطعون عليه الثانى فى القضية رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٣ جنح محرم بك من أن حالة السيارات جيدة فهو مردود بما هو واضح من تقريرات الحكم فى هذا الخصوص من أن شهادة الخبير كانت بصدد نفى تهمتى الاتلاف والتبديد المنسوبتين للمطعون عليه الثالث ولم تكن بصدد تقدير ثمنها .... وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه استند فى نفى ثبوت قصد المطعون عليهما الأولين الإضرار بالطاعنين والمطعون عليه الثالث إلى أن المطعون عليه الثانى شهد لصالح المطعون عليه الثالث فى القضية رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٣ جنح محرم بك وكان متهما فيها بالتبديد ، ولا يقوم هذا الاستدلال حجة على نفى قصد الاضرار إذ لو شهد المطعون عليه الثانى بغير الحق لعد مرتكبا لجريمة شهادة الزور ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أقام قضاءه فى نفى ادعاء الطاعنين والمطعون عليه

الثالث بتواطؤ المطعون عليهما الأولين على الاضرار بهم - على أنهم لم يقدموا أى دليل على ذلك وأن المطعون عليه الثانى شهد فى القضية رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٣ جنح محرم بك لصالح المطعون عليه الثالث وكان متهما فيها بتبديد واتلاف محتويات المحل التجارى المرهون للمطعون عليه الأول وقضى ببراءته ، وأضاف الحكم المطعون فيه أن الراسى عليه المزاد اشترى السيارات بأكثر من الثمن الذى قدره الخبير فى تقريره كما أنه أخطر الطاعنين والمطعون عليه الثالث برغبته فى تسليم السيارات إليهم إذا ما دفعوا له ثمنها الراسى به المزاد مما ينفى قصد الاضرار ، ولما كان من شأن هذه الأدلة التى ساقتها المحكمة أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها وكانت محكمة الموضوع هى صاحبة السلطة فى تقدير الدليل واستخلاص النتيجة التى تستقيم لها منه ، فان النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الأسباب الثلاثة الأولى والوجه الأول من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجوه (أولها) أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على أن البيع المحدد له يوم ١٩٥٣/٨/٢٧ قد وقع صحيحا ولم يعترض عليه أحد ، بينما الثابت أن الطاعنين والمطعون عليه الثالث استشكلوا فى تنفيذ أمر البيع بالدعوى رقم ٢٦٠٤ سنة ١٩٥٣ مستعجل الاسكندرية ومن شأنها وقف تنفيذ البيع ، كما استصدروا أمرا من قاضى الأمور الوقتية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦ بإيقاف تنفيذ إجراءات البيع حتى يفصل فى الاشكال وأعلن هذا الأمر إلى المطعون عليه الثانى فى الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٥٣/٨/٢٧ أى قبل البيع الذى حدد لإجرائه الساعة الحادية عشرة صباحا من هذا اليوم ، فيكون البيع الذى جرى رغم ذلك باطلا وغير منتج لأى أثر (ثانيها) أعتبر الحكم أن البيع الثانى الواقع فى ١٩٥٣/١٢/١٤ امتدادا للبيع الأول ومكملا له بعد أن قضى برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ بينما هو بيع باطل لأنه بنى على البيع الأول وهو إجراء باطل سابق عليه (ثالثها) انتهى الحكم إلى عدم حجية الحكم المستعجل رقم ٢٦٢٢ سنة ١٩٥٤ الاسكندرية بعدم الاعتداد بالبيع أمام محكمة الموضوع مع أن هذا الحكم له حجية بين أطراف الدعوى مادامت مراكزهم الواقعية أو القانونية لم تتغير (رابعها) أنه على فرض استقلال

الإجراءات التى اتخذت بعدالبيع الأول الباطل فقد لحقها بطلان جوهرى لمخالفتها أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها ، إلا أن الحكم انتهى إلى أن هذا القانون لم ينص صراحة على البطلان وأنه يتحتم لتقرره أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهرى ضرر للخصم عملا بنص المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى ، فى حين أن المقصود بالضرر فى حكم هذه المادة هو عدم تحقق الغرض الذى قصده القانون من الإجراء وبحيث تفوت على الخصم المصلحة التى أراد الشارع حمايتها بقطع النظر عن توفر الضرر المادى ، وقد تحقق الضرر فى الدعوى بتخلف الغاية من عدم اتباع المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير منتج ذلك أن بطلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية . ولا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات والذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع ، إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد أسس قضاءه فى رفض دعوى الطاعنين بالتعويض على أنه لم يلحقهما من بيع سيارتهما ضرر يوجب مساءلة المطعون عليهما الأولين ، وفى ذلك ما يكفى لحمل الحكم فانه لا يقدح فى سلامته ما يكون قد ورد فيه من أسباب خاطئة لا تمس جوهر قضائه مما كان محلا لنعى الطاعنين فى الأسباب الثلاثة الأولى والوجه الأول من السبب الخامس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٦٨)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ القضائية :

(١) مسئولية . " مسئولية جهة الإدارة عن إدارة المرافق العامة " . " مسئولية تقصيرية " . مرافق عامة .

حرية جهة الادارة فى إدارة المرافق العامة لا تمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام والاشراف عليه .

(ب) مسئولية . " ما يدفع المسئولية " . " سبب أجنبى " .

ثبوت حصول الضرر نتيجة خطأ تابع الوزارة رغم الجهالة به . استخلاص الحكم بأسباب سائغة أن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكة الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار وعدم تطبيقه حكم المادة ١٦٥ مدنى . لا خطأ .

١ — وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه .

٢ — متى كان مفاد ما قرره الحكم أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعي الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فافقدها ابصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفي المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار فان النعي على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت أصلا الدعوى رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٣ أمام محكمة الدرب الأحمر الجزئية ضد الطاعنة وقالت شرحا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٣ كانت تركب القطار المتجه من القاهرة إلى ميت غمر ، وكان به بعض الركاب من عمال مصلحة السكة الحديد يركبون بغير تذاكر ، وقد حرر كمسارى القطار لبعضهم المحاضر وسلمهم بمحطتين متعاقبتين ، ولما وصل القطار إلى محطة سند نهور واراد الكمسارى تحرير المحاضر للباقين وتسليمهم بالمحطة قاوموه وحدثت مشاجرة بينهم وبين مستخدمى القطار وأخذت مقاومتهم مظهر قذف القطار بالحجارة فاصابها حجر فى عينها اليسرى اصابة افقدتها الابصار وقيدت الواقعة برقم ١١٢٣ سنة ١٩٥١ جنايات بنها ضد مجهول ، وطلبت المطعون عليها الحكم بالزام الطاعنة — وزارة المواصلات — بأن تدفع لها مبلغ ٥٠٠٠ج تعويضا لها عما لحقها من ضرر ، وقضت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها مبلغ ١٠٠٠ ج ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الدرب الأحمر بنظر

الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة الإبتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٣١٥٤ سنة ١٩٥٣ كلى مصر وصممت المطعون عليها أمامها على طلباتها، وفى ١٩٥٩/٥/٣١ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها مبلغ ١٠٠٠ ج ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢٤ سنة ٧٦ق القاهرة طالبة أصليا الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم واحتياطيا برفضها ، كما استأنفته المطعون عليها بالاستئناف رقم ١٤٥٣ سنة ٧٧ ق فرعى القاهرة وطلبت تعديل الحكم إلى مبلغ ٥٠٠٠ ج ، وفى ١٩٦٠/١٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩٦١/١/٢٣ ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٥/٣٠ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة ، حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لتناقض أسبابه ومخالفته الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه (الأول) أن الحكم عند تحصيله الوقائع نفى حصول اشتباك بين موظفى القطار والعمال الذين كانوا يركبونه بدون تذاكر عندما قرر أنه لما أراد موظفو القطار امساك العمال نزل هؤلاء عند أول محطة وأخذوا يقذفون القطار بالحجارة ، وأن اصابة المطعون عليها نتجت عن رد الفعل الذى قام لدى هؤلاء العمال عند محاولة موظفى المصلحة الامساك بهم — إلا أن الحكم عاد فارجع سبب الاصابة إلى وقوع اشتباك بين رجال القوة الضئيلة المرافقة للقطار عندما أرادت مطاردة العدد الكبير من العمال الذين كانوا يركبونه بالمخالفة للوائح . وفى نفى الحكم حصول تشابك ثم استناده فى قضائه إلى حصوله تناقض يفسده (والثانى) أن الحكم إذ قرر بوقوع اشتباك بين موظفى القطار والعمال بسبب مطالبتهم بالأجرة قد خالف الثابت بالأوراق ذلك أن الثابت بها أن العمال قد نزلوا من القطار بعد مطالبتهم فى أول محطة وقف بها وأخذوا يقذفونه بالحجارة وذلك لحقدهم على موظفى المصلحة مما يجعل الاعتداء منبت الصلة عن المطالبة بالأجرة وينفى علاقة السببية بين المشاجرة والاصابة (والثالث) أن الحكم

لم يرد على دفاع الطاعنة الذى أبدته أمام محكمة الاستئناف فى خصوص إسناد الخطأ إلى المطعون عليها لأنها أطلت من نافذة القطار فعرضت نفسها للخطر وفى ذلك قصور يفسد الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه إذ جاء فى تقريراته الواقعية "أن الثابت من أوراق تحقيقات الجناية ١٤٤٣ سنة ١٩٥١ مركز بنها المتضمن أن بعضا من عمال السكة الحديد كانوا يركبون القطار بدون تذاكر خلافا للأنظمة واللوائح وعند ما جرت مطالبتهم وأراد موظفوا القطار والقوة المرافقة الإمساك بالعمال لتحرير محاضر بمخالفاتهم انتهزوا فرصة وقوف القطار عند أول محطة ونزلوا بالرصيف وأخذوا يقذفون القطار وموظفيه بالحجارة فأصابت إحداها عين المستأنف ضدها — المطعون عليها — مما نجم عنه فقد ابصارها" ثم قرر الحكم بعد ذلك "إن الحادث حصل نتيجة اشتباك وقع بين رجال القوة الضئيلة المرافقة للقطار والمؤلفة من خمسة أفراد عند ما أرادت مطاردة ذلك العدد الكبير من عمال ذات المصلحة المتمردين عليها" فإنه لا يكون قد تناقض فى أسبابه ذلك أن التقرير الثانى يعتبر تحصيلا من الحكم مكملا للأول ومستخلصا منه ، فكل من التقريرين يتضمن واقعة عدم امتثال العمال لموظفى القطار عند ما أرادوا تحرير محاضر مخالفات لهم وتسليمهم بالمحطة بسبب ركوبهم بدون تذاكر ، وما ترتب على ذلك من مطاردة موظفى القطار للعمال للإمساك بهم ومقاومة هؤلاء لهم بقذف القطار بالحجارة ، ومردود فى وجهه الثانى بأن ما حصله الحكم من أن الحادث وقع بسبب أن بعضا من العمال كانوا يركبون القطار بدون تذاكر لمطالبتهم بقيمتها — هو تحصيل منه لوقائع الدعوى الثابتة من أوراق التحقيقات كلها وإذ لم تقدم الطاعنة إلا صورة رسمية من تحقيقات النيابة دون محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة رجال الشرطة فإن النعى فى هذا الخصوص يكون عار عن الدليل ، ومردود فى وجهه الثالث بأن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أن الحادث وقع نتيجة شجار بين رجال القوة المرافقة للقطار والعمال وأن علاقة السببية متوافرة بين حادث الشجار وإصابة المطعون عليها ، ومسئولية الإدارة قائمة فى عدم اتخاذ الحيطة الكافية وتسرعها فى مطاردة العمال دون تفكير بالنتائج التى قد يتطور إليها الحادث يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله فلا عليه بعد ذلك إن هو لم يتعقب جميع أوجه دفاع الخصوم والرد على كل منها استقلالا .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أقام قضاءه فى مساءلة الطاعنة على أن القوة التى كانت بالقطار ضئيلة ، وأن الإدارة لم تتخذ الحيطة الكافية لدرء ما عسى أن يقع من العدد الكبير من العمال المخالفين لأنظمتها ذلك أن تنظيم المرافق العامة منوط بالسلطة التنفيذية وحدها وليس للمحاكم مراجعتها فيه وإلا تكون قد خرجت عن اختصاصها وخالفت مبدأ فصل السلطات هذا بجانب ما ثبت من أن عدد موظفى القطار كان كافيا لأداء المهمة المنوط بهم أداؤها ، وأنهم قاموا بها فعلا وأنزلوا الركاب المخالفين فى محطتى شبرا وقليوب ولم يقع الحادث إلا بسبب حقـــد العمال الذين أنزلوا من القطار بمحطة سندنهور وتجمهرهم خارجه وقذفه بالحجارة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العـامة وحق تنظيمها والإشراف عليها ، إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى إهمالهـا أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه ، وإذ أقام الحكم قضاءه بمساءلة الطاعنة تأسيسا على ما استظهره من تحقق الخطأ فى جانبها بقوله " إن الحــادث حصل نتيجة اشتباك وقع بين رجال القوة الضئيلة المرافقـــة للقطار والمؤلفة من خمسة أفراد عندما أرادت مطاردة ذلك العدد الكبير من عمال ذات المصلحة المتمردين عليها ، وعليه تكون علاقة السببية بين حادث الشجار والإصابة التى أفقدت إبصار عين المستأنف عليها واضح لا لبس فيه ، ومسئولية الإدارة قائمة فى عدم اتخاذ الحيطة الكافية مقابل ذلك العدد الكبير من العمال المخالفين لأنظمتها ، وأن عدم تقدير تلك القوة الضئيلة المرافقة للقطار لحقيقة الموقف وتسرعها فى مطاردة العمال دون تفكير بالنتائج التى قد تتطور إليه هو وجه مساءلة الإدارة عن الحادث ..." وكان هذا الذى قرره الحكم قد استخلصه فى حدود سلطته التقديرية من وقائع الدعوى وأوراقها ، وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من مساءلة الطاعنة عن الحادث ، لمـا كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون على النحو الذى تثيره الطاعنة يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك أنه يشترط طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى أن يكون الفعل الذى سبب الضرر للغير فعلا خاطئا ، وإذ لم يقع من الطاعنة أو أحد موظفيها أى خطأ فى حق المطعون عليها على النحو الوارد بالسبب الثانى من أسباب الطعن ، وانتفى ركن الخطأ فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ١٦٣ السالفة الذكر إذ حصل علاقة السببية بين الخطأ والضرر مكتفيا فى إقامة مسئولية الطاعنة على مجرد وقوع ضرر من فعل لا يعتبر خطأ ، كما أخطأ الحكم فى تطبيق المادة ١٦٥ مدنى عندما نفى عن عمال السكة الحديد الذين نزلوا من القطار واعتدوا عليه وصف الغير فى حكم هذه المادة ، ولم يعتد بأن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد للطاعنة فيه وبأن الاشتباك الذى حدث بين مستخدمى وعمال المصلحة لا يعتبر سببا مباشرا لوقوع الحادث بعدمطالبة العمال بالأجرة ونزولهم فعلا من القطار .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ذلك أن الطاعنة اتخذت قواما له انتفاء ركن الخطأ استنادا إلى ماأوردته بالسبب الثانى من أسباب الطعن ، وإذ تبين على ماجاء بالرد على هذا السبب أن الخطأ قائم فى جانب الطاعنة ، فإن النعى فى هذا الشق يكون على غير أساس — والنعى مردود فى باقى ماورد بهذا السبب بما سبق الرد به على الوجهين الثانى والثالث من السبب الأول من أسباب الطعن وبما جاء بالحكم المطعون فيه مما أقام عليه قضاءه بمساءلة الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها إذ قال " إن فحوى التحقيق الذى اشتملت عليه القضية الجنائية ١٤٤٣ سنة ١٩٥١ الدرب الأحمر قاطع فى أن النزاع حصل بين عمال السكة الحديد الذين كانوا يربون على المائتين من جهة وبين موظفى السكة القائمين على قطع التذاكر وقوة المراقبة المرافقة للقطار ، وليس من المنطق فى شىء أن تسند هذه الإصابة إلى تدخل شخص غريب لا علاقة له بالخلاف الحاصل بين عمال الإدارة وموظفى القطار والتابعين لهذه الإدارة ... وأن عدم الاهتداء إلى شخص الفاعل الذى صدرت عنه الحجرة الجانية التى أصابت عين المستأنف ضدها والقول بجهالة الفاعل لا يعنى أن الحادث صدر من شخص غريب عن نطاق فئتى الشجار الذى نشب آنئذ بين عمال السكة وموظفيها فلا مجال إذن لإعمال

المادة ١٦٥ من القانون المدنى توصلا لرفع المسئولية عن الإدارة المستأنفة" ومفاد هذا الذى قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة من مستخدمين وعمال ، وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية و بأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرف المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكة الحديد ومستخدميها من العاملين بالقطار ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأميل جبران ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(١٦٩)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) رسوم . "رسوم جمركية" . "استحقاقها" . مسئولية . "مسئولية تقصيرية" .

عدم سقوط الرسم الجمركى لعدم تحصيله قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة . خطأ موظفى مصلحة الجمارك فى ذلك لا يعد خطأ فى حق المستورد يتذرع به لإقامة مسئولية تقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة ولم يسقط الحق فيه بالتقادم .

(ب) قانون. "عدم الاعتداد بالجهل بالقانون" .

مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها . عدم قبول الاحتجاج بهذا الدفع من المستورد للبضاعة المدين بالرسم الجمركى فى مواجهة مصلحة الجمارك .

١ — حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص — وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة. و إذا جاز اعتبار تصرف موظفى مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المصلحة ذاتها قد يؤدى إلى الإضرار بالخزانة العامة ، إلا أنه لا يعتبر خطأ فى حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به .

٢ — مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها ومنهم — بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية — المستورد للبضاعة المدين بالرسم ، مما يحول دون قبول الاحتجاج منه بهذا الدفع فى مواجهة مصلحة الجمارك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت ضد مصلحة الجمارك — الطاعنة — الدعوى رقم ١٤٢١ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة تطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٠٠ جنيه و ٨٤٠ مليما وفوائده — وقالت بيانا لدعواها إنها استوردت فى ٩ و ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ ست "هراسات" لرصف الطرق وحصل الجمرك الرسوم المستحقة عليها وأمر بالإفراج عنها — ثم باعت الشركة الهراسات بموجب فاتورتين مؤرختين ١٩٥٦/١/٢٠ و١٩٥٦/٢/٦ إلا أنها أبلغت من جمرك الإسكندرية فى ١٩٥٦/١١/٣ بأنه يستحق عليها رسم تكميلى مقداره ٧٠٠ جنيه و ٨٤٥ مليما هو رسم استيراد بنسبة ٧ ٪ من قيمة البضاعة يجرى تحصيله بالقرار الوزارى رقم ٩٩ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ فعارضت فى هذه المطالبة — ولكنها اضطرت إلى دفع المبلغ بسبب توقيع الحجز الإدارى على أموالها — ومضت الشركة المطعون عليها تقول إن المصلحة الطاعنة اعتقدت خطأ أن الهراسات لا يستحق عليها رسم استيراد وأفرجت عنها بناء على هذا الاعتقاد وإذ كانت الشركة قد باعت هذه الهراسات دون أن تدخل فى حسابها عند تقدير الثمن الرسم التكميلى الذى حصلته المصلحة مما ألحق بها ضررا أقامت بسببه هذه الدعوى — ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٥٩/٤/٢٧ بندب مكتب الخبراء لبيان ما لحق الشركة المطعون عليها من خسارة وما فاتها من ربح نتيجة لتراخى المصلحة الطاعنة فى تحصيل الرسوم الجمركية كاملة عند استلام الشركة للبضاعة من الجمرك — وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة

فى ١٩٦٠/٦/١٣ للشركة المطعون عليها بطلباتها — استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥٠ سنة ٧٧ ق القاهرة — ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦١/١/٢١ بتأييد الحكم المستأنف — طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١٠/٢٤ وفيها صممت النيابة على رأيها فى مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة — وبعد استيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من ثلاثة أوجه (الأول) أنه أسند إليها الخطأ بتجاوز تطبيق أحكام القانون بسبب إفراجها عن الهراسات موضوع هذه الدعوى دون أن تحصل كامل الرسم عليها — فى حين أن هذا الرسم مصدره القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ — وهو لم يدخل الهراسات فى نطاق الإعفاء المنصوص عليه فيه — فإذا لم تفطن المصلحة إلى المطالبة قبل الإفراج عنها فإن لها أن تتدارك الأمر بعد الإفراج — طالما أن الحق فى الرسم لم يسقط بالتقادم (والثانى) أن قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون التى أقام الحكم قضاءه عليها بأن تعلل بها فى مواجهة المصلحة لتراخيها فى تحصيل الرسم — هذه القاعدة لا تنهض سببا يتحقق بموجبه الخطأ فى جانبها ، إذ أن علم الكافة بقوانين الرسوم الجمركية باعتبارها من قوانين النظام العام يحول دون احتجاج الشركة المطعون عليها بهذه القاعدة (والثالث) أن ما حصله الحكم من أن الضرر قد لحق بالشركة المطعون عليها ببيعها الهراسات دون أن تدخل فى حسابها عند تقدير ثمنها قيمة الرسوم التكميلية التى سددتها بعد الإفراج عنها — هذا الضرر على فرض وقوعه إنما كان نتيجة طبيعية لتخلف المطعون عليها عن أداء التزامها القانونى بسداد رسم الاستيراد المستحق عليها وهو السبب المباشر للضرر الذى لحق بها .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية مصلحة الجمارك مسئولية تقصيرية على ما جاء به وبالحكم الابتدائى مما يتحصل فى أن المصلحة المذكورة قد تجاوزت تطبيق أحكام القانون إذ أفرجت

عن المراسات موضوع الدعوى دون أن يسدد إليها كامل الرسم المستحق عليها — وأنه ليس لها — وهى التى تقوم بتطبيق الرسوم الجمركية — أن تدفع الخطأ الذى وقع منها بالجهل بالقانون لترتب على ذلك تنصلها من الضرر الذى لحق بالشركة المطعون عليها نتيجة لبيعها المراسات دون أن تدخل فى تقـــدير ثمنها الرسوم التكميلية التى حصلتها بعد الإفراج عنها — وهذا من الحكم قضاء مخالف للقانون — إذ أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها — فالحقوق لا تسقط بغير نص — وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة — وأنه و إن جاز اعتبار تصرف موظفى مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المصلحة ذاتها — وقد يؤدى إلى الإضرار بالخزانة العامة — إلا أنه لا يعتبر خطأ فى حق المستورد — فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة ، وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به — كما لا يقبل من المستورد مواجهته مصلحة الجمارك بالدفع بعدم الاعتداد بالجهل بالقوانين — ذلك أن هذا المبدأ يفترض علم الكافة بالقوانين — ومنهم — بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية — المستورد للبضاعة المدين بالرسم مما يحول دون قبول الاحتجاج منه بهذا الدفع فى مواجهة مصلحة الجمارك — لما كان ذلك ، وكان الثابت أن " المراسات " موضوع الدعوى الحالية قد استوردتها الشركة المطعون عليها فى ينـاير سنة ١٩٥٦ ، وكان الرسم التكميلى الذى طالبت به مصلحة الجمارك فى ١٩٥٦/١١/٣ واقتضته من الشركة المطعون عليها هو رسم استيراد مصـــدره القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ النافذ المفعول فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ — فلا على مصلحة الجمارك إن هى وجهت المطالبة بهذا الرسم بعد الإفراج عن المراسات ، ذلك أن استحقاقها له قائم

بموجب هذا القانون — وعلى الشركة المطعون عليها — سواء تمت مطالبتها بالرسم ودفعته وقت الإفراج عن "الهراسات" المستوردة أو بعد الإفراج عنها — أن تدخل هذا الرسم فى حسابها عند تقدير المصروفات التى تحملتها — وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر — وقضى بالتعويض للمسئولية التقصيرية على مصلحة الجمارك رغم انتفاء الخطأ فى جانبها فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ؛ وصبرى أحمد فرحات ؛ ومحمد نور الدين عويس .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " دعوى الضرائب " . دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة " " سقوط الخصومة " .

وقف الدعوى للصلح . الدفع بسقوط الخصومة . لا يمنع منه طلب المأمورية الملف الفردى للمول لاعادة النظر فى أسس التقدير ومطالبة الممول بتقديم اقتراحاته على أسس التصالح لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع ولا يسقط الحق فى التمسك به بعد التعجيل .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى على أن " الدفع بسقوط الخصومة فى أول جلسة بعد التعجيل والتمسك به فى الجلسات التالية لا يتأتى معه القول بتنازل صاحبه عنه وينبنى على ذلك أن مصلحة الضرائب بعد أن تعلق حقها بالدفع بالسقوط قد صدر منها من التصرفات ما يعتبر بحق تعرضا لموضوع النزاع وتنازلا ضمنيا عن هذا الدفع ذلك أن مراقبة الضرائب طلبت من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الملف الفردى للطاعن لإعادة النظر فى أسس تقديرات اللجنة وإنهاء النزاع صلحا كما طلبت من المحاسب الوكيل عن الطاعن " تقديم اقتراحاته على أسس التصالح وذلك دون تحفظ من المصلحة لأن إعادة النظر بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض هو إعادة لتحديد وعاء الضريبة على أساس جديد يرتضيه الطرفان والغرض منه إنهاء النزاع المعروض صلحا " فان هذه التقريرات الموضوعية من الحكم تكون غير سائغة إذ مع تمسك مصلحة الضرائب بالدفع بسقوط الخصومة فى أول جلسة بعد التعجيل وفى الجلسات التالية لا يتأتى القول بأنها تنازلت ضمنا عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥١ تجارى كلى المنصورة ضد مصلحة الضرائب بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩ فيما انتهى إليه من تقدير أرباحه فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ واعتماد الأرباح طبقا لإقراراته وبجلسة ١٩٥٢/١٠/٢٩ قررت المحكمة استبعادها من جدول القضايا لعدم سداد الرسوم المستحقة ، و بصحيفة أعلنت فى ١٩٥٥/١٠/٢٥ عجل المطعون عليه الدعوى أمام محكمة دمياط الابتدائية التى أحيلت إليها للاختصاص وقيدت بجدولها برقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى دمياط وتحدد لنظرها جلسة ١٩٥٥/١١/٨ وفيها دفعت مصلحة الضرائب بسقوط الخصومة طبقا لنص المادتين ٣٠١ و ٣٠٣ من قانون المرافعات . و بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٢ طلب المطعون عليه وقف الدعوى لمدة ستة أشهر للصلح ووافق الحاضر عن مصلحة الضرائب على هذا الطلب مع الاحتفاظ بالدفع وقررت المحكمة وقف الدعوى . ولما لم يتم الصلح عجلها المطعون عليه و تمسكت مصلحة الضرائب بالدفع . وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٣ حكمت المحكمة برفض طلب سقوط الخصومة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لتحقيق الأرباح ، ثم عادت و بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٧ فقضت فى الموضوع بتعديل الأرباح طبقا لما جاء فى تقرير الخبير . واستأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءهما والحكم أصليا بسقوط الخصومة ومن باب الاحتياط تأييد قرار اللجنة وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٤ سنة ١٦ تجارى قضائية . و بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المصلحة بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل الاتعاب. وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا

الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة مستندا فى ذلك إلى أن الحاضر عن مصلحة الضرائب وإن أصر على التمسك به فى جميع الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إلا أنه صدر منها من التصرفات ما يعتبر تعرضا لموضوع النزاع وتنازلا ضمنيا عن الدفع هى الاخطار المرسل إلى محكمة أول درجة بموافاتها بالملف الفردى والاخطار المرسل إلى وكيل المطعون عليه بتقديم اقتراحاته عن أسس الصلح ، وهذا من الحكم استخلاص غير سائغ وفساد فى الاستدلال وتخاذل يعيبه ويبطله ، إذ الثابت فى الدعوى أن مصلحة الضرائب تمسكت بالدفع فى جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وهى أول جلسة عجلت إليها الدعوى بعد الاستبعاد وظلت متمسكة به فى جميع الجلسات التالية قبل وقف الدعوى للصلح وعند الاتفاق على وقفها وبعد تعجيلها من الوقف ومن غير المقبول عقلا اعتبار مصلحة الضرائب متنازلة عن الدفع مع تمسكها به .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى على أن " مصلحة الضرائب بعد أن تعلق حقها بالدفع بالسقوط قد صدر منها من التصرفات ما يعتبر بحق تعرضا لموضوع النزاع وتنازلا ضمنيا عن هذا الدفع ، ذلك لأن مراقبة الضرائب بعثت بخطاب مؤرخ ١٩٥٥/١١/١٧ إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى تطلب الملف الفردى للطاعن لإعادة النظر فى أسس تقديرات اللجنة وانهاء النزاع صلحا . وكذلك بعثت بخطاب مؤرخ ١٩٥٦/٣/١٤ إلى المحاسب الوكيل عن المستأنف عليه لمطالبته بتقديم اقتراحاته على أسس التصالح وذلك دون تحفظ

من المصلحة لأن إعادة النظر بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض هو إعادة لتحديد وعاء الضريبة على أساس جديد يرتضيه الطرفان والغرض منه إنهاء النزاع المعروض صلحا " وهى تقريرات موضوعية غير سائغة ، إذ مع تمسك مصلحة الضرائب بالدفع بسقوط الخصومة فى أول جلسة بعد التعجيل وفى الجلسات التالية لا يتأتى القول بأنها تنازلت ضمنا منه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم بسقوط الخصومة فى الدعوى .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧١)

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣١ القضائية :

عمل . " عناصر عقد العمل " . " علاقة التبعية والأجر " . " الأجر " . " تحديده " .

اتفاق رب العمل مع عماله على اختصاصه بجزء من الوهبة مقابل زيادة أجورهم الثابتة وبمراعاة الحد الأدنى لها . احتجازه جزءا منها لما يقوم العمال باتلافه من أدوات . لا مخالفة للقانون .

ليس فى نصوص القانون ما يمنع رب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبة مقابل زيادة أجورهم الثابتة وبمراعاة الحد الأدنى لها ، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر — وينبنى على ذلك أنه متى كان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن مناط صرف الوهبة " يرجع إلى ما قد ينشأ من اتفاق بين صاحب العمل وعماله بشأنها وطالما أن صاحب العمل قد حدد نصيب مساعدى الجرسون من هذه الوهبة بـ ٢ ٪ على ما هو ثابت فى عقود عملهم كما احتجز ٢ ٪ منها لما يقوم العمال بإتلافه وجرى العمل بذلك منذ التحاق الشاكين بالعمل فلا جناح عليه فى ذلك " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نقابة عمال ومستخدمى المحلات العمومية بالقاهرة وضواحيها تقدمت إلى مكتب عمل شمال القاهرة بطلب أحقية عمال مطعم و بار البارزيانا إلى ٢ ٪ من الوهبة ، و إذ لم يتمكن مكتب العمل من التوفيق فقد أحال النزاع إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها برقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ القاهرة ، وقالت النقابة شرحا لهذا الطلب إن إدارة المطعم جرت على توزيع حصيلة الـ ١٠ ٪ بواقع ٦ ٪ منها "للجرسون" و ٢ ٪ "للسفرجية" والـ ٢ ٪ الباقية تحتجزها تحت يدها مقابل كسر وتلف الأدوات بينما جرى العرف على توزيع الـ ١٠ ٪ كلها لعمال المحل المتصلين بالعملاء وان فى حجز ٢ ٪ منها مقابل الكسر مخالفة لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ قررت الهيئة رفض الطلب . وطعنت النقابة فى هذا القرار بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة أو المطعون عليه وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن النقابة طلبت أن يصرف للعمال السفرجية الـ ٢ ٪ باقى عمولة الخدمة الذى احتجزته إدارة المطعم مقابل الكسر وقضى القرار المطعون فيه برفض هذا الطلب استنادا إلى أن العبرة فى توزيع حصيلة الوهبة — وفقا للمادة ٦٨٤ من القانون المدنى — هى بما يحصل بشأنها من اتفاقات فى عقود العمل وقد اتفق فى العقود المبرمة مع مساعدى الجرسون على تخصيصهم بنسبة قدرها ٢ ٪ من هذه الوهبة واحتجزت إدارة المطعم ٢ ٪

لمـا يقوم العمال بإتلافه ، وهذا من القرار خطأ ومخالفة للقانون من وجهين — أولهما — أن الأصل فى عمولة الخدمة أنها كانت تبرعا من جانب العميل إلى عامل بذاته أو العمال الذين كانوا على اتصال به لا إلى رب العمل أو العمال الذين لم تسمح طبيعة عملهم بالمساهمة فى خدمته ثم أصبحت التزاما محددا بنسبة معينة من ثمن المبيعات بمقتضى الاشتراط الذى يعقده رب العمل مع العميل لمصلحة العمال المتصلين به وليس رب العمل سوى وكيل عنهم فى قبضها وتوزيعها عليهم ، والنص فى عقد العمل على استقطاع جزء منها مقابل كسر الأوانى إهدار لقصد المتعهد ومخالفة لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير — وثانيهما : أن عمولة الخدمة جزء من الأجر ولا يجوز انتقاصه بغير سبب قانونى ، ولا وجه للتحدى بأن حجز جزء من العمولة هو مقابل كسر الأوانى إذ أن المـادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تشترط أن يقع الكسر بخطأ من العامل وأن يتم تحديد نطاقه بالتراضى أو التقاضى والاتفاق فى عقد العمل على خصم نسبة معينة من الوهبة مقابل الكسر مخالفة لحكم القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه ليس فى نصوص القانون ما يمنع رب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبة مقابل زيادة أجورهم الثابتة وبمراعاة الحد الأدنى لهـا ، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر ، وإذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مناط صرف الوهبة " يرجع إلى ما قد ينشأ من اتفاق بين صاحب العمل وعماله بشأنها وطالمـا أن صاحب العمل فى هذه الشكوى قد حدد نصيب مساعدى الجرسون من هذه الوهبة بـ ٢ ٪ على هو ما هو ثابت فى عقود عملهم كما احتجز ٢ ٪ منها لمـا يقوم العمال بإتلافه وجرى العمل بذلك منذ التحاق الشاكين بالعمل فلا جناح عليه فى ذلك " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧٢)

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣١ القضائية :

عمل . " انتهاء عقد العمل " .

طبيعة التعامل . صلاحيتها لتخصيص مدة العقد . اعتبار الحكم وظيفة الطبيب المقيم فى المستشفيات وظيفة موقوتة محددة المدة بانتهاء فترة تدريبه التى لاتقل عن سنتين . لامخالفة للقانون .

طبيعة التعامل ومايجرى عليه العمل عند تعيين الأطباء المبتدئين فى المستشفيات تصلح مخصصا لمدة العقد . وإذ رتب الحكم على كون وظيفة الطبيب المقيم بالمستشفى وظيفة موقوته بانتهاء فترة تدريبه أو تعيينه طبيبا اخصائيا أنها تعتبر على هـــذا الوصف محددة المدة وإن لم ينص عليها صراحة فى العقد [1] وأن إنهاء خدمة الطبيب المقيم بالمستشفى بعد قضاء فترة تدريب بها لاتقل عن سنتين لايكون بغير مبرر فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الدكتور مجدى غبريال أقام الدعوى رقم ١٠٧ سنة ١٩٦١ عمال

---

(١) هذا المبدأ تضمنه الحكم الصادر فى الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٠ ق بذات الجلسة .

كلى الاسكندرية ضد المستشفى اليونانى بالاسكندرية ويمثله رئيس الجمعية اليونانية بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٥ والغير محدد المدة التحق بخدمة المستشفى مقابل أجر شهرى شامل قدره ٥٧ جنيها واستمر إلى أن فوجىء بفصله فى ١٩٦٠/٢/٢٨ وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وبغير مبرر فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وجرى النزاع فيها — من بين ما جرى — حول طبيعة عمل " الطبيب المقيم " بالمستشفى ومدته . وبتاريخ ١٩٦١/٢/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستشفى أن الطبيب المدعى كان يعمل بها طبيبا مقيما ولمدة محددة — كما جرى العرف وسارت عليه اللوائح التنظيمية — قدرها سنتان وأنها انهت خدمته طبقا لهذا العرف وتلك اللوائح وان ما كان يتقاضاه منها إنما هو منحة على سبيل المساعدة وليس بأجر وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود ولينفى المدعى ذلك بذات الطرق . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود عادت وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٣ حكمت " حضوريا بالزام المستشفى المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض عن فصلها المدعى وألزمتها المصاريف المناسبة ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة واعفت المدعى من باقى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت ما زاد على ذلك من الطلبات". واستأنفت الجمعية اليونانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٦٤ سنة ١٧ قضائية. وبتاريخ ١٩٦١/١١/١٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وأعفت المستأنف عليه من المصروفات . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته على هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعن وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه وقد جرى فى قضائه على أن عمل " الطبيب المقيم " بالمستشفى موقوت بسنتين ورتب على ذلك

أن العقد بين الطاعن والمطعون عليها محدد المدة يكون قد انحرف عن عبارة العقد الظاهرة — وهو غير محدد المدة — وخالف أحكام المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، كما خالف أحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩ من القانون المدنى والمادة ٧١ من قانون عقد العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومقتضاها أنه متى كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه إلى ما بعد انتهاء مدته فانه يتجدد لمدة غير محددة وإذ استطال تنفيذ العقد من ١٩٥٧/٦/١٥ إلى ١٩٦٠/٢/١٦ ولأكثر من سنتين فانه يكون قد تجدد لمدة غير محددة ، وهذا الخطأ فى تكييف العقد انتهى بالحكم إلى الخطأ فى تطبيق القانون على الواقع فى الدعوى حيث اعتبر العقد محدد المدة وطبق عليه أحكامه فى حين أنه لو اعتبره غير محدد المدة لتغير وجه الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه " بمراجعة أوراق الدعوى والمستندات المقدمة بها والتحقيق الإدارى المرفق والذى أجرى بمعرفة مندوب وزارة الصحة بناء على شكوى من المستأنف عليه وآخرين إلى الوزارة خاص بأن المستأنفة تعتزم فصل الأطباء المصريين المقيمين بالمستشفى — ترى — المحكمة أن النظام المتبع بالنسبة للأطباء أنه بعد قضاء فترة تمرينهم لمدة عام كامل كأطباء امتياز، إما أن يعينوا فى المستشفيات الحكومية كنواب بعقود محددة المدة بسنتين أو يعملوا فى المستشفيات غير الحكومية كأطباء مقيمين لمدة قد تحددها اللوائح التنظيمية للمستشفى أو عقود العمل . على أنه فى حالة عدم تحديد هذه المدة فانه من المتفق عليه أن مدة عمل الطبيب المقيم مدة موقوتة بانتهاء فترة تدريبه أو حصوله على دبلومات تخصص تسمح له بالعمل كطبيب أخصائى وبذلك ينتهى وصفه كطبيب مقيم أى أن صفته كطبيب مقيم يجب أن تنتهى على أى حال ولا يمكن القول بأن مثل هذا الطبيب يظل طبيبا مقيما فترة غير محددة " وهى اعتبارات استظهرها الحكم من " طبيعة التعامل " وما يجرى عليه العمل عند تعيين الأطباء المبتدئين فى المستشفيات لم تكن محل جدل من الطاعن ، وتصلح مخصصا لمدة العقد ، وإذ رتب الحكم على أن وظيفة الطبيب المقيم وظيفة موقوتة بانتهاء فترة تدريبه أو تعيينه طبيبا اخصائيا انها " تعتبر

على هذا الوصف وظيفة محددة المدة ولو لم ينص عليها فى العقد صراحة " وأن " المستأنفة على حق فيما اعتبرت العقد محدد المدة وأنذرت المستأنف عليه بانهاء خدمته بعد انتهاء فترة تدريبه بالمستشفى بعد قضاء فترة تدريب بها لا تقل عن سنتين وذلك أسوة بما هو متبع فى المستشفيات الحكومية بالنسبة للنواب . ولا محل بعد ذلك للقول بأن عملها هذا يعتبر فصلا للمستأنف عليه لا مبرر له " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وجاء مشوبا بالقصور ، إذ قرر أن أوراق الدعوى ومستنداتها تكشف عن أن العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليها هو عقد موقوت بينما أوراق الدعوى ومستنداتها لا توصل إلى هذه النتيجة والثابت فيها أن إدارة المستشفى بررت فصل الطاعن فى خطابها المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٦ بأنها وضعت لائحة جديدة تقضى فى أحد بنودها بأن الأطباء المقيمين لا يمكن أن تزيد مدة عملهم بالمستشفى عن سنتين وهذه اللائحة لا يمكن الاحتجاج بها على الطاعن لأنها استحدثت بعد تعيينه وأجمع الشهود على أنها لم تكن معلقة فى مكان ظاهر بالمستشفى ولم يطلعوا عليها كما أجمعوا على أن عمـــل الطبيب المقيم غير محدد المدة ، وإذ عدل الحكم المطعون فيه عن الحكم الابتدائى دون أن يبين أسباب هذا العدول .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بما سبق الرد به على السبب الأول من أن وظيفة الطبيب المقيم موقوتة بطبيعتها ومردود فى الشق الثانى بأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ما ورد بالحكم الابتدائى وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٧٣)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ القضائية:

(ا) تزوير . " الادعاء بالتزوير " . دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " .

عدم جواز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا . يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى .

(ب) تزوير " أثر الحكم بالرد والبطلان " . بيع .

رد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات الاتفاق بدليل آخر مقبول قانونا .

(ج) خبرة . محكمة الموضوع .

مناقشة الخبير المنتدب فى الدعوى . تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء لخطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه . أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

١ — تنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " ومفاد ذلك أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير

سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد اثباته بتلك الورقة .

٢ — الحكم برد وبطلان عقد البيع — المطعون فيه بالتزوير — لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فان هذا الحكم لا يحول دون اثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .

٣ — ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى اجراء هذه المناقشة جوازى لها متروك لمطلق تقديرها والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه ومن ثم فلا يعاب على المحكمة إن هى لم تر استعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها . ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم ترلزوما لاتخاذ هذا الاجراء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الستة الأول الدعوى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ الصادر لها من مورثهم المرحوم يوسف يوسف المهدى عن المنزل المبين بصحيفة الدعوى بثمن قدره ٢٠٠٠ ج — أنكر المطعون

ضدهم من الثانى للسادسة توقيع مورثهم على العقد المذكور وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بتوجيه اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى إليهم وبعد أن حلفوها قضت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة بكافة طرق الاثبات أن المورث قد وقع بامضائه على عقد البيع المطعون فيه بالجهالة ولينفى المطعون ضدهم ذلك، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٨ من نوفبر سنة ١٩٥٦ للطاعنة بطلباتها — استأنف المطعون ضدهم من الثانى للسادسة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٨ سنة ١٣ ق وطلبوا تعيين خبير لمضاهاة توقيع المورث على عقد البيع على توقيعاته الصحيحة، ثم أدخلوا المطعون ضدهما الأخيرين ليقدما عقدين عليهما توقيع للورث أحدهما عقد إنشاء شركة تضامن محرر فى أول يناير سنة ١٩٤٢ وثانيهما عقد تعديل الشركة المذكورة محرر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ وذلك للاستعانة بهما فى عملية المضاهاة التى طلبوا اجراءها فقدمهما المطعون ضده السابع وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة " بندب قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى خبيرا فى الدعوى تكون مهمته مضاهاة الامضاء المنسوبة للمرحوم يوسف يوسف المهدى المثبتة على عقد البيع المطعون عليه المحرر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ على امضائى المورث المذكور المثبتتين على العقدين الرسميين المحررين فى أول يناير سنة ١٩٤٢ و ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ وبيان ما إذا كانت الامضاء المطعون عليها تتحد مع الامضاءين المشار إليهما أم لا " وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ المنسوب صدوره من مورث المستأنفين المرحوم يوسف يوسف المهدى والمتضمن بيعه للمستأنف عليها المنزل المبين الحدود والمعالم بعقد البيع ورفض دعوى المستأنف عليها (الطاعنة) وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٦١ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم فى خصوص السبب الأول وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته الى هذه الدائرة وحدد لنظره ٤ من نوفبر سنة ١٩٦٥ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتناول السببان الثالث والرابع منها قضاء الحكم برد وبطلان العقد المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ بينما يتناول السببان الأولان قضاءه فى موضوع الدعوى ومن ثم ترى هذه المحكمة أن حسن الترتيب يقتضى تقديم السببين الثالث والرابع .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة بأنها وإن كانت قد قبلت اجراء المضاهاة إلا أنها قيدت قبولها هذا بأن تجرى هـذه المضاهاة على أوراق رسمية وإذ اعتقدت أن عقد الشركة المحرر فى أول يناير سنة ١٩٤٢ وعقد تعديلها المحرر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ هما عقدان رسميان فقد وافقت على اجراء المضاهاة عليهما . وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكما بندب قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاة على ذينك العقدين اللذين وصفهما هذا الحكم بأنهما رسميان وبذلك يكون الحكم قد قطع بوجوب إجراءات المضاهاة على عقود رسمية ، ولما كان قد تبين بعد تقديم الخبير تقريره أن العقدين آنفى الذكر اللذين جرت المضاهاة عليهما لاتتوافر فيهما شروط الرسمية لأنه لم يحررهما موظف عام ولم يحصل التوقيع عليهما أمامه فانهما لا يكونان صالحين للمضاهاة طبقا لما قضى به الحكم التمهيدى آنف الذكر ولا يؤثر فى ذلك كون الطاعنة قد وافقت على اجراء المضاهاة عليهما لأن موافقتها كانت مشروطة بأن يكونا رسميين ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتمد نتيجة المضاهاة التى أجريت على هاتين الورقتين العرفيتين قد خالف قضاء الحكم التمهيدى السابق كما خالف القانون بإجازته اجراء المضاهاة على أوراق عرفية غير معترف بها — وتضيف الطاعنة أن الحكم قد خالف القانون أيضا باعتماده نتيجة المضاهاة التى أجريت على ورقة عرفية ثالثة عبارة عن صورة من عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ وذلك على الرغم من اعتراض الطاعنة على جواز اجراء المضاهاة على تلك الورقة وطلبها استبعادها .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن الطاعنة لم تقدم الى محكمة النقض ما يفيد تمسكها لدى محكمة الموضوع بعدم جواز اجراء المضاهاة على الورقتين الأوليتين المؤرختين أول يناير سنة ١٩٤٢ و ١٥ يناير سنة ١٩٥٣

لعدم توافر شروط الرسمية فيهما بل الثابت من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة منها لمحكمة الاستئناف — وهذه الصورة مقدمة من الطاعنة نفسها بملف الطعن أنها أقرت فى الصحيفة الثالثة من هذه المذكرة المقدمة بعد تقديم تقرير الخبير — بتوافر شروط الرسمية فى هاتين الورقتين إذ ورد فى هذه المذكرة ما نصه "ان شروط الرسمية متوافرة فى الورقتين الرسميتين المقدمتين وفقا لقرار ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ لأنهما حررتا بمحكمة طنطا وكفر الشيخ و بمعرفة موظف الشركات المختص وحصل التوقيع أمامه على ذات العقد وتعديله" ومن ثم يكون قول الطاعنة فى سبب الطعن بعدم توافر الرسمية فى هاتين الورقتين هو قول فضلا عن أنه عار عن الدليل فانه لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع و بالتالى لاتقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما رتبته الطاعنة على هذا القول من مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم القاضى بندب قسم ابحاث التزييف والتزوير ومخالفته للقانون لاعتماده نتيجة المضاهاة التى أجريت على الورقتين المذكورتين كل هذا يكون منهار الأساس — على أنه مادامت الطاعنة قد اعترفت أمام محكمة الموضوع بصحة توقيع المورث على الورقتين المشار إليهما فانهما تكونان صالحتين لاجراء المضاهاة عليهما ولو كانتا عرفيتين وذلك طبقا للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات. أما عن الورقة الثالثة التى تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه اعتماده نتيجة المضاهاة التى جرت عليها فان هذا الحكم قد ذكر فى أسبابه أنه مع استبعاد هذه الورقة فان رأيه فى تقرير الخبير لا يتغير وذلك لما ظهر للمحكمة من وجود اختلاف ظاهر بين امضاء المورث على عقد البيع المطعون فيه وإمضائه الموقع به على الورقتين الأخيرتين المعترف بهما من الطاعنة — ومادام الحكم قد استبعد تلك الورقة التى اعترضت عليها الطاعنة فليس لها أن تدعى بعد ذلك أنه عول عليها فى قضائه .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق المادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون المرافعات وفى بيان ذلك تقول إن مفهوم المادة الأولى يدل على أن مناقشة الخبير واجبة كما أن تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء واجب أيضا طبقا للمادة ٢٤٤ كلما رأت المحكمة وجود نقص أو خطأ فى تقرير الخبير الأول الذى سبق ندبه وقد امتنعت محكمة الاستئناف عن مناقشة

الخبير الذى ندبته كما امتنعت عن تعيين خبير آخر لتدارك ما وقع فيه ذلك الخبير من نقص فى عمله وبحثه ومن تضارب فى النتائج التى وصل إليها فى تقريره كما أن المحكمة استشهدت فى حكمها بفقرات من تقرير الخبير مع أن هذه مسائل فنية لا يمكن للمحكمة الالمام بها لعدم خبرتها بفن مضاهاة الخطوط كما أن المحكمة قد اعتمدت تقرير الخبير على الرغم مما شابه من عيوب ومما أبدته الطاعنة من مطاعن وملاحظات فنية تهدم هذا التقرير وبذلك جاء الحكم المطعون فيه فاقدا لمقومات الاطمئنان إليه ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل أن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فان رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن اجراء هذه المناقشة فهذا حقها الذى لا معقب عليه فيه — والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه — فتلك رخصة أخرى منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم استعمالها ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ما طلبته الطاعنة من تعيين خبير آخر لاجراء المضاهاة بقوله " إن الثابت من تقرير الخبير أن عملية المضاهاة تمت على هذه الأسس الفنية على وجه تطمئن معه المحكمة كل الاطمئنان إلى سلامة النتيجة التى انتهى إليها . . . والاختلاف على ما جاء بتقرير الخبير ظاهر بين الامضاء المطعون عليها وبين الامضاء على العقدين المقدمين والمعترف بهما من المستأنف عليها " الطاعنة " ولذلك كله كان طلب ندب خبير آخر من الجدول لاعادة اجراء المضاهاة على ما تقدمه المستأنف عليها من أوراق أخرى لا محل له " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتضمن الرد الكافى على طلب الطاعنة تعيين خبير آخر وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ولم تر لزوما لتعيين خبير آخر فهذا أيضا حقها الذى لا رقيب عليها فيه .
والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه قد رد على كل ما أبدته الطاعنة من اعتراضات وملاحظات على تقرير الخبير وكان رده على ذلك وافيا

ولا قصور فيه وتقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة للاستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الاجراء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان العقد المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم إذ انتهى إلى تزوير العقد المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ الذى قدمته لاثبات حصول التعاقد الذى طلبت الحكم بصحته ونفاذه لم يقتصر فى قضائه على الحكم برد و بطلان الورقة وانما قضى فى نفس الوقت فى موضوع الدعوى برفضها دون أن يتيح للطاعنة فرصة لاستكمال دفاعها فى هذا الموضوع أو يرد على ما كانت قد قدمته من دفاع فيه و بذلك خالف حكم نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات التى تقضى بأن يكون الحكم برد و بطلان الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . وإذ كان من حق الطاعنة بعد أن اخفقت فى الدليل الكتابى الذى قضى برده و بطلانه أن تثبت حصول التعاقد الذى ادعته بأى دليل كتابى آخر أو بمبدأ ثبوت بالكتابة تكمله البينة والقرائن أو بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم فان الحكم المطعون فيه إذ حرمها من حقها فى هذا الاثبات بقضائه برد و بطلان الورقة المؤرخة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ وفى الموضوع فى وقت واحد فانه يكون أيضا قد أخل بحقها فى الدفاع .

وحيث إن المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة" ومفاد ذلك أنه لا يجوز

الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته بتلك الورقة — لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان العقد المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فان هذا الحكم لايحول دون اثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: ابراهيم الجافى، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس حلمى عبد الجواد، وابراهيم حسن علام .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) رسوم . " رسوم التسجيل والحفظ " . " أوامر تقدير الرسوم التكميلية " . تنفيذ . شهر عقارى .

الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية . عدم جواز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفعها من ذى الشأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت. وجوب اتباع القواعد التى وضعها الشارع لتنفيذ الأحكام فى شأن تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة .

(ب) أوامر تقدير الرسوم . " المعارضة فى أوامر التقدير " . اختصاص . رسوم . تنفيذ عقارى . " الاعتراض على قائمة شروط البيع " .

رفع الطعن إلى المحكمة المختصة . اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فيه وتقرير قبوله أو عدم جوازه . إقامة حائز العقار المنفذ عليه معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر التقدير المنفذ به . عدم الفصل فى هذه المعارضة عند نظر محكمة التنفيذ الاعتراض على قائمة شروط البيع . ليس لمحكمة التنفيذ فى هذه الحالة أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فى قبول المعارضة شكلا وجوازها أم لا . وجوب وقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة .

(ج) رسوم . " أمر تقدير الرسوم التكميلية " . شهر عقارى . نفاذ معجل .

أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقارى . ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل .

١ — مفاد نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ أن الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية لا يجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة من ذى شأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت وإذ أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة فإن مقتضى ذلك أن يتبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعد التى وضعها المشرع لتنفيذ الأحكام .

٢ — القاعدة هى أن الطعن فى الحكم متى رفع إلى المحكمة المختصة فإن هذه المحكمة دون غيرها هى التى تملك الفصل فيه وتقرير ما إذا كان مقبولا وجائزا أم لا فإذا كان الثابت أن المطعون ضده وهو ذو شأن باعتباره حائزا للعقار المنفذ عليه قد رفع معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر التقدير المنفذ به .ولم يكن قد فصل فيها من هذه المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة التنفيذ — عند نظر الاعتراض على قائمة شروط البيع — أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فيما إذا كانت تلك المعارضة فى أمر التقدير مقبولة شكلا وجائزة أم لا بل عليها أن توقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة لأن الأمر المنفذ به لا يكون نهائيا إلا بعد هذا الفصل .

٣ — أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين الشهر العقارى ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل حتى يصح التنفيذ به قبل صيرورته نهائيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدتين فيكتورين بتياس وعيشه الشهيرة بجيلة صموئيل كرادى

كانتا قد باعتا إلى السيدة جراسيا الشهيرة بجريس سالدنجو وآخر العقار رقم ٣ بشارع عاشور قسم محرم بك بالاسكندرية وذلك بموجب عقد بيع تم شهره فى ١٩٥٣/١٠/٣٠ ثم باع المشتريان بدورهما هذا العقار إلى المطعون ضده بعقد أشهر فى ١٩٥٦/٥/٢٩ وقد استحقت على المحــــرر الأول رسوم تكميلية مقدارها ٢٨٤ ج ٩٠٠ م صدر بها ضد البائعين للمطعون ضده أمر تقدير من أمين مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ . ثم اتخذت مصلحة الشهر العقارى " الطاعنة " إجراءات لنزع ملكية البائعين المذكورين من هذا العقار وقامت باعلان تنبيه نزع الملكية إليهما فى ١٩٥٩/٥/٢٥ وسجلت هذا التنبيه فى أول يونيه ســـنة ١٩٥٦ — كما أنذرت المطعون ضده بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٤ بوصفه حائزا للعقار وسجلت هذا الإنذار بتاريخ ٢٨ من الشهر المذكور ثم أودعت فى ١٩٥٩/١٢/١٩ قائمة شروط البيع و بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠ قرر الحائز " المطعون ضده " فى قلم الكتاب بالاعتراض على هذه القائمة وكان من بين أوجه اعتراضه أنه اشترى العقار المحجوز من مدينى مصلحة الشهر العقارى بموجب عقد بيع تم شهره فى ٢٩ من مايو ســـنة ١٩٥٦ وأنه أوفاهما بكامل الثمن و إذ أعلنته تلك المصلحة بأمر التقدير الصادر ضد مدينيها " البائعين له" فقد عارض فى هذا الأمر أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٦٠/٢/٢١ ولما يفصل فيها وأنه لما كان لا يجوز التنفيذ بأمر التقدير قبل أن يصبح نهائيا فقد طلب الحكم بوقف اجراءات التنفيذ على العقار حتى يفصل نهائيا فى هذه المعارضة — وقد نظرت محكمة الاسكندرية الابتدائية هـــذا الاعتراض فى الدعوى رقم ٢٢٦ سنة ١٩٦٠ كلى الاسكندرية وقضت بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ بقبول التقرير بالاعتراضات شكلا و برفضه موضوعا والاستمرار فى إجراءات التنفيذ فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٤٤٩ سنة ١٦ ق و بتاريخ ١٩٦١/١/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بقبول الاعتراض الثانى من تقرير الاعتراض و بوقف اجراءات التنفيذ حتى يصبح الأمر المنفذ به نهائيا بالفصل فى المعارضة المرفوعة عنه من المطعون ضده وذلك لما ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة لها من المطعون ضده من أن الأمر المنفذ به لما يصبح نهائيا لحصول المعارضة فيه وأن هذه المعارضة لم يفصل

فيها بعد وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦١ طعنت مصلحة الشهر العقارى فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١٠/١٣ وفيها صممت النيابة على المذكرة التي قدمتها وطلبت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـــذه الدائرة و بعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة حدد لنظره جلسة ١٩٦٥/١١/١٤ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بوقف إجراءات التنفيذ على العقار استنادا على ما قاله من أن الأمر المنفذ به لمـا يصبح نهائيا — قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن الأمر المذكور قد صدر لصالح المصلحة الطاعنة ضد البائعين للمطعون ضده بتقدير رسوم تكيلية استحقت عن عقد البيع الذى تم شهره بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠ والذى بموجبه انتقلت إليهما ملكية العقار المحجوز الذى باعاه بعد ذلك للمطعون ضده وأن هذا الأمر قد أعلن إليهما فلم يعارضا فيه و بذلك أصبح نهائيا بالنسبة لها مما يجيز لمصلحة الشهر العقارى طبقا لنص المـادة ٥٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ اتخاذ اجراءات التنفيذ به على العقار موضوع المحرر المستحق عليه الرسوم ، أما عن المعارضة التى رفعها المطعون ضده فى أمر التقدير فانها لا تؤثر فى نهائيته لأن رافعها لم يكن طرفا فى هذا الأمر وقد أخطأ الحكم فى استناده فى القضاء بوقف التنفيذ إلى المـادة ٦٦٠ من قانون المرافعات لأن هذه المـادة خاصة بالشروع فى التنفيذ على عقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فى حين أن الأمر المنفذ به صار نهائيا بعدم المعارضة فيه من الصادر ضده هذا الأمر فى الميعاد القانونى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المـادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه "تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية ، فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يلى" إذا استحقت رسوم تكيلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر المختص ويعلن هذا الأمر

إلى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول و يجوز المعارضة فى أمر التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان و إلا أصبح نهائيا — و يكون تنفيذه بالطريق الإدارى وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٨٨٥/١١/٤ كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليــه من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها مكتب الشهر العقارى الصادر منه أمر التقدير وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة و يكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف" — ولمـا كان مفاد هذا النص أن الأوامر الصادرة من أمين الشهر بتقدير الرسوم التكميلية لايجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة من ذى شأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت — هذا إلى أن المشرع — إذ اجاز تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة فإن مقتضى ذلك أن يتبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعدالتى وضعها المشرع لتنفيذ الأحكام وإذ كانت المـادة ٤٦٥ من قانون المرافعات تقضى بأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم — لمـا كان ذلك، وكانت القاعدة هى أن الطعن فى الحكم متى رفع إلى المحكمة المختصة فان هذه المحكمة دون غيرها هى التى تملك الفصل فيه وتقــرير ما إذا كان مقبولا وجائزا أم لا — وكان الثابت على ما سبق بيانه — أن المطعون ضده وهو ذو شأن باعتباره حائزا للعقار المنفذ عليه قد رفع معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر التقدير المنفذ به — ولم يكن قد فصل فيها من هذه المحكمة وقت نظر الاعتراض أمام محكمة التنفيذ فانه لا يكون لمحكمة التنفيذ هذه أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فيما إذا كانت تلك المعارضة مقبولة شكلا وجائزة أم لا بل إن عليها أن توقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هــذه المعارضة من المحكمة المختصة لأن الأمر المنفذ به لا يكون نهائيا إلا بعد هذا الفصل — كما أن هذا الأمر ليس ممـا ينص القانون على

شموله بالنفاذ المعجل حتى كان يصح التنفيذ به قبل صيرورته نهائيا — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى وقف اجراءات التنفيذ حتى يصبح الأمر المنفذ به نهائيا فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يؤثر فى صحته أن يكون قد استند خطأ إلى المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات التى لا تنطبق على واقعة الدعوى ما دام أن النتيجة التى انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق ذلك أنه متى كان منطوق الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون فإنه لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إجارة . "منازعات قانون إيجار الأماكن". حكم . "الطعن فى الأحكام". "الأحكام الجائز الطعن فيها" .

المنازعات الايجارية التى لا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر فيها طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى . تناول المحكمة الابتدائية فى حكمها بالاخلاء الفصل فى منازعات تخرج عن نطاق هذا القانون وطبقت فيها أحكام القانون المدنى : من ذلك الفصل فيمن له الصفة فى المطالبة بالأجرة وحق المستأجر فى حبسها . حكمها فى ذلك يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن ولو عدت تلك المنازعات من المسائل الأولية التى يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه .

(ب) دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة" .

الدفع بعدم قبول دعوى الاخلاء لرفعها من غير ذى صفة المؤسس على إنكار وجود العلاقة الايجارية هو فى حقيقته دفاع فى موضوع الدعوى وارد على أصل الحق المطالب به .

١ ــ المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن إنما هى المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت بطلب إخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالأجرة وذلك استنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فدفع المستأجر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة على أساس أنه لا توجد علاقة

إيجارية بينه وبين المدعى طالب الإخلاء وأن الأخير إنما هو مجرد دائن متنازل له من الأجرة فقط وتنازل بدوره عنها إلى البنك مما يجعل الأخير صاحب الصفة فى المطالبة بالأجرة كما تمسك المستأجر بأن له طبقا لأحكام القانون المدنى حق حبس الأجرة حتى تستوفى المبالغ التى أنفقها فى إصلاح العين المؤجرة وانتهت المحكمة فى قضائها بالإخلاء إلى أن التنازل الصادر لطالب الإخلاء غير مقصور على التنازل عن الأجرة بل هو تنازل عن الإيجار كله وأن التنازل الصادر إلى البنك كان مقصورا على الأجرة وأن البنك فى قبضه الأجرة من المدعى عليه يعتبر مجرد وكيل مفوض فى ذلك لا تنتقل إليه حقوق أخرى يرتبها عقد الإيجار كما ردت المحكمة على دفاع المدعى عليه المتضمن حقه فى الحبس طبقا لأحكام القانون المدنى ونفت أحقيته فى إجراء الإصلاحات التى ادعى بإجرائها فى العين المؤجرة فإن المحكمة الابتدائية تكون قد تناولت فى حكمها القاضى بالإخلاء الفصل فى منازعات تخرج عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وطبقت فيها أحكام القانون المدنى ومن ثم يخضع حكمها فى هذا الخصوص للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر لأن تلك المنازعات وإن كانت تعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق ذلك القانون أو عدم تطبيقه إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة الخامسة عشرة منه .

٢ — الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء لرفعها من غير ذى صفة متى أقيم على إنكار وجود العلاقة الإيجارية يعتبر فى حقيقته دفاعا فى موضوع الدعوى واردا على أصل الحق المطالب به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٣٨ سنة ١٩٦٠ كلى إيجارات

القاهرة ضد الشركة الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها باخلاء دار سينما بيجال وقال في بيان دعواه إنه استأجر مبنى مسرح ماجستك "دار سينما بيجال حاليا" من مالكيه وأجره من باطنه إلى المطعون ضده الثانى الذى أجره بدوره للشركة الطاعنة ثم تنازل له المطعون ضده المذكور عن هذه الإجارة فقامت العلاقة الإيجارية بينه و بين الشركة الطاعنة بمقتضى ذلك التنازل وأن الشركة الطاعنة تأخرت فى الوفاء بأجرة قدرها ١٢٧٤ج و ٥٤م فنبه عليها بسدادها فى ٢٦/١١/١٩٥٩ و ٢/١٢/١٩٥٩ بخطابين مسجلين مصحوبين بعلم وصول ولما لم تقم بالوفاء رفع عليها الدعوى بطلباته السابقة استنادا إلى أحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ وأدخل فيها المطعون ضده الثانى ليكون الحكم بالزام الطاعنة بالإخلاء فى مواجهته وطلب احتياطيا الحكم باخلاء المطعون ضده المذكور والشركة الطاعنة للعين المؤجرة. وقد أدخلت الشركة الطاعنة المطعون ضده الثالث باعتباره متنازلا له من المطعون ضده الأول عن الأجرة ودفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أنه لا علاقة إيجارية بينها و بين المطعون ضده الأول تخوله حق طلب الإخلاء إذ أنه مجرد دائن للطعون ضده الثانى الذى تنازل له عن الأجرة لا عن عقد الإيجار كما أنه أى المطعون ضده الأول . قد تنازل بدوره عن حقه فى الأجرة إلى المطعون ضده الثالث بما يجعل الأخير صاحب الصفة الوحيدة فى مطالبتها بهذه الأجرة — وفى ١٦/١٠/١٩٦٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و بقبولها و باخلاء الطاعنة للعين المؤجرة — واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافات رقم ١٥١٠ و ١٥٦٥ و ١٦١٥ سنة ٧٧ قضائية وطلبت فى أولها وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى الموضوع ورفعت الاستئنافين الآخرين عن الموضوع أولهما بتكليف بالحضور والآخر بعريضة وطلبت فيهما إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقالت فى أسباب الاستئناف إن الحكم الابتدائى فصل فى مسائل تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ مما يجعله قابلا للاستئناف وفى ٢٠/١/١٩٦١ قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم جواز الاستئنافات الثلاثة وألزمت الطاعنة بالمصروفات.

وفى أول مارس سنة ١٩٦١ قررت الشركة الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٩/٥/١٩٦٤ إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لانتفاء العلاقة الإيجارية بينها و بين المطعون ضده الأول واستندت فى ذلك إلى أن عقد الإيجار مبرم بينها و بين المطعون ضده الثانى وأن الأخير حين تنازل للمطعون ضده الأول كان تنازله مقصورا على الأجرة ولم يتنازل له عن عقد الإيجار وأن المطعون ضده الأول قد تنازل بدوره عن الأجرة إلى البنك المطعون ضده الثالث — كما دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٧٣ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة و تمسكت بحقها فى حبس الأجرة حتى تستوفى ما أنفقته من مصاريف على صيانة العين المؤجرة وأن المحكمة الابتدائية فصلت فى هذه المسائل كلها وانتهت إلى رفض الدفوع والقضاء بالزام الشركة الطاعنة بالإخلاء وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم على أساس أنه وقد فصل فى تلك المسائل الخارجة عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فإنه يكون قابلا للاستئناف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من ذلك القانون لكن محكمة الاستئناف قضت بعدم جواز الاستئناف مؤسسة قضاءها بذلك على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها هما دفعان شكليان يسرى عليهما ما يسرى على الأصل من حيث جواز الطعن وعدمه وأنه إذ كان الأصل غير قابل للطعن فيكون الفرع غير قابل للطعن كذلك وأن البحث فيما تمسكت به الطاعنة من قيام حقها فى حبس الأجرة هو بحث فى طلبات ثانوية أبديت فى نزاع تختص المحكمة بالفصل فيه انتهائيا — وترى الطاعنة أن هذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جواز الاستئناف خطأ فى القانون ذلك أن الدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى وهو يقوم على إنكار العلاقة الإيجارية بينها و بين المطعون ضده الأول طالب الإخلاء ليس دفعا شكليا بل هو دفع موضوعى كذلك الحال بالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، و إذا كان القانون يجيز لدائرة الإيجارات الفصل فى مثل هذه الدفوع فإنها تفصل فيها بوصفها محكمة عادية لا محكمة استثنائية و بالتالى يخضع فصلها فى ذلك للقواعد العامة من حيث جواز الطعن وعدمه وأنه لما كان فصل المحكمة الابتدائية فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفصلها فيما تمسكت به الطاعنة من قيام حقها فى حبس الأجرة قد اقتضى

تطبيق أحكام القانون المدنى فإن الحكم الابتدائى يكون قابلا للاستئناف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف . فإنه يكون مخالفا للقانون — وتضيف الطاعنة أن الحكم المطعون فيه إذ تعرض فى أسبابه لموضوع الاستئناف وقرر أن الحكم الابتدائى محمول على أسباب سائغة وذلك على الرغم من تقريره بأن الاستئناف غير جائز قد شابه التناقض لأنه متى كان الاستئناف غير جائز فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تنظر فى موضوعه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده الأول وإن كان قد أقام دعواه بطلب الإخلاء استنادا للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ إلا أن الشركة الطاعنة دفعت أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أساس أنه لا توجد علاقة إيجارية بينها وبين المطعون ضده الأول طالب الإخلاء وأن الأخير هو مجرد دائن متنازل له عن الأجرة فقط وقد تنازل بدوره عنها للبنك المطعون عليه الثالث بما يجعل هذا البنك صاحب الشأن فى المطالبة بالأجرة وأنه لذلك لا يكون للمطعون ضده الأول صفة فى طلب الإخلاء كما تمسكت الطاعنة بأن لها طبقا لأحكام القانون المدنى حق حبس الأجرة حتى تستوفى المبالغ التى أنفقتها فى إصلاح العين المؤجرة وقد بحثت المحكمة الابتدائية التنازل الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الأول والتنازل الصادر من الأخير إلى البنك المطعون ضده الثالث وانتهت إلى أن التنازل الاول غير مقصور على التنازل عن الأجرة بل هو تنازل عن الإيجار كله وأن التنازل الصادر إلى البنك كان مقصورا على الأجرة وحدها وأن هذا البنك يعتبر فى قبضه الأجرة من الطاعنة مجرد وكيل مفوض فى هذا العمل ولم تنتقل إليه حقوق أخرى يرتبها عقد الإيجار ورد الحكم الابتدائى على ما تمسكت به الطاعنة من ثبوت حقها فى حبس الأجرة طبقا لأحكام القانون المدنى رد على ذلك بقوله "وحيث إنه بالنسبة لما أبدته الشركة المدعى عليها من حقها فى حبس الأجرة والمنازعة فيها وطلبها ضم الدعاوى التى أشارت إليها فى مذكرتها فكل ذلك مردود بأنه وإن كان هناك خلاف بين طرفى الخصومة فيما يتعلق بما تخلف عن حريق يناير سنة ١٩٥٢ وما إذا كانت المدعى عليها ملزمة أو غير ملزمة بدفع أجرة المدة التى تقول إنها لم تنتفع فيها بالعين المؤجرة فإنها قد قبلت باختيارها بعد ثبوت تلك

المنازعة أن تؤدى الأجرة المتفق عليها بما يفيد أن المنازعة التى أرادت المدعى عليها إثارتها خارجة عن نطاق المنازعة الحالية ولم يكن لها تأثير على المدة التالية لفترة الخلاف ذلك لأن المدعى يطالبها بمتأخر أجرة استحقت عليها عن فترة معينة تالية لفترة الخلاف ولا يحق لها أن تتراجع عما التزمت بأدائه للدعى خاصة وأنه لم يصدر بعد حكم لصالحها بأحقيتها لشىء مما تدعيه هذا فضلا عن أن استمساكها بحقها فى حبس الأجرة لا يكون إلا إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره فى القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة بالمادة ٥٦٧ مدنى فيجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يحصل على ترخيص من القضاء باجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة كما يجوز له دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم باجراء الترميمات المستعجلة أو البسيطة مما يلتزم به المؤجر سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب — فمن ذلك يتضح ضرورة إعذار المؤجر أولا أما قول المدعى عليها إن الأمر لم يكن خافيا على المدعى بتدخله فى المطالبة أمام لجنة التعويضات ومن وجود المنازعات القضائية بينهما فى هذا الشأن فلا يغنى عن إعمال مانصت عليه المادة ٥٦٨ مدنى من ضرورة الإعذار" ولما كان يبين مما تقدم أن المحكمة الابتدائية قد تناولت فى حكمها القاضى بالإخلاء الفصل فى منازعات تخرج عن نطاق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وطبقت فيها أحكام القانون المدنى فإن حكمها فى هذا الخصوص يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه عملا بالفقرة الأخيرة للمادة ١٥ من القانون المشار إليه لأن تلك المنازعات وإن كانت تعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق ذلك القانون أو عدم تطبيقه إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بالمعنى الذى تتطلبه المادة الخامسة عشرة منه إذ المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة المذكورة والتى يكون الحكم الصادر فيها غير قابل لأى طعن إنما هى المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون، هذا وغير صحيح ما قرره ذلك الحكم من أن الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة هو دفع متعلق بشكل الدعوى ذلك

أن هذا الدفع وقد أقيم على إنكار وجود علاقة إيجارية بين الطاعنة و بين المطعون ضده طالب الإخلاء فإنه فى حقيقته دفاع فى موضوع الدعوى وارد على أصل الحق المطالب به .

وحيث إنه وقد قضى الحكم المطعون فيه بعـــدم جواز الاستئناف فيكون ما تضمنته أسبابه خاصا باعتماد ما قررته محكمة الدرجة الأولى فى شأن الدفع بعدم القبول ودفاع الطاعنة المتضمن حقها فى حبس الأجرة ، هذا الذى تضمنته أسباب الحكم المطعون فيه ، يعتبر أسبابا زائدة لا تتصل بالمنطوق ولا يقوم هو عليها بل إنها تتعارض معه ومن ثم فان هذه الأسباب تكون عديمة الأثر ولا تحوز قوة الأمر المقضى .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٧٦)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) عقد " عقود إدارية ". "ماهيتها" . أشخاص اعتبارية . "أشخاص القانون العام". قانون .

عقد توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام . احتواؤه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا تحكمه أصول القانون العام دون أحكام القانون المدنى .

(ب) عقد " عقود إدارية " . شرط جزائى

اختلاف طبيعة التأمين فى العقد الإدارى عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية . جواز الاتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين حال إخلال المتعاقد معها بالتزامه . حقها فى المصادرة من تلقاء نفسها ودون توقف على ثبوت وقوع ضرر لها من جراء ذلك الإخلال .

١ — متى كان العقد قد أبرم بين المطعون عليه ووزارة الدفاع — وهى من أشخاص القانون العام — بشأن توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون العام دون أحكام القانون المدنى .

٢ — التأمين — فى العقد الإدارى — يختلف فى طبيعته عن الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقود المدنية ، إذ التأمين مقصود به ضمان وفاء المتعهد بالتزامه طبقا للعقد وفى المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام واطراد وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة مصادرته من تلقاء

نفسها ولا يتوقف استحقاق جهة الإدارة على إثبات وقوع ضرر لها من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه كما لا تجوز المنازعة فى استحقاقها له أو لجزء منه بحجة انتفاء الضرر فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار المطعون عليه مخالفا شروط العقد الإدارى المبرم بينه و بين وزارة الدفاع بتأخيره فى توريد الأحذية المتفق عليها فى الميعاد وكان العقد صريحا فى إقامة الحق للوزارة الطاعنة فى مصادرة التأمين حال وقوع هذه المخالفة فإن الحكم إذ لم يقم الحق للطاعنة فى مصادرة التأمين وقضى للمطعون عليه بقيمته تأسيسا على انتفاء الضرر يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم المرحوم كامل محمد — أقام الدعوى رقم ٤٦٢٠ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة ضد وزارة الحربية يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٩٠٧١ج و ٧٥٠م وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٢ رست عليه مناقصة توريد ٤٠٣٠٢ زوجا من الأحذية مقابل مبلغ ٣١١٧٩ج و ٥٢٠ م دفع منه عند تقديم عطائه مبلغ ٦٢٩ ج و ٢٤٥ م من التأمين وفى ١١ يونيه سنة ١٩٥٢ أخطرته الطاعنة بقبول عطائه وطلبت منه أن يسدد فى ظرف عشرة أيام مبلغ ٢٤٨٨ ج و ٧٠٧ م تكملة التأمين ، و إذ كان له فى ذمة الطاعنة مبلغ خمسة عشر ألف جنيه باقية من صفقات سابقة فقد سعى للتوصل لخصم باقى التأمين من هذا المبلغ واستمرت المراسلات بينهما فى هذا الشأن ولكنها انتهت برفض الطاعنة لهذا الطلب . وفى ٩/١٠/١٩٥٢ أنذرته

(١) راجع نقض ٣٠/٤/١٩٦٤ بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٦١٩ ونقض ٢١/١١/١٩٦٣ بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ١٠٨١ .

الطاعنة بوجوب تنفيذ التزامه فى ظرف أسبوع على اعتبار أن أجل التوريد ينتهى فى ١٩٥٢/١٠/١١ ، فورد لها ١١٨٥٠ زوجا من الأحذية فى أيام ١٤ و١٨ و ٢٠ و ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ واستمر فى التوريد إلى أن جاوز نصف الكمية المطلوبة ، إلا أن الطاعنة تأخرت فى دفع قيمة ما ورد لها استنادا إلى أنها غيرت من طريقة التسليم بأن اشترطت (التحليل) ولم تكتف بالتسليم بالمناظرة وقد ترتب على ذلك تكدس الأحذية بمخازن المطعون عليه — الذى ما كان يستطيع تسليمها لمخازن الطاعنة لعدم توافر شروط الحفظ والتهوية بها وبلغ عدد المهيأ منها للتسليم ٨١٨٨ زوجا من الأحذية ثمنها ٧٦٢١ ج و ٩٢٠ م وأضاف المطعون ضده أنه فوجىء بخطاب من الطاعنة مؤرخ ١٩٥٣/٢/١١ ضمنته طلب إيقاف التوريد للتغيير فى المواصفات ، وفى ١٩٥٤/٤/٢٧ أخطرته بفسخ العقد بالنسبة إلى ١٢٨٠٠ زوج أحذية بيادة و ٤٤١٠ قماش أبيض و ١٧٦ قماش بنى و٧٤٨ جلد أسود ومصادرة التأمين النسبى عنها لتقصيره بعدم التوريد فى الميعاد وبخطاب فى ١٧ يوليه سنة ١٩٥٤ حددت الطاعنة التأمين الذى صادرته بمبلغ ١٤٤٩ ج و٨٣٠م ، وأنه لما كان التأخير فى التسليم مرده امتناع الطاعنة عن خصم باقى التأمين مما كان مستحقا له قبلها من صفقة سابقة وتغيير الطاعنة للمواصفات المتفق عليها — وهو ما لا يسأل عنه — فانه يكون مستحقا لباقى مبلغ التأمين الذى صادرته الطاعنة وقدره ١١٤٩ ج و ٨٣٠ م فضلا عن مبلغ ٧٦٢١ ج و ٩٢٠ م قيمة الأحذية التى طلبت الطاعنة وقف توريدها بعد إتمام صنعها ، ومجموع المبلغين هو المطالب به بهذه الدعوى ، دفعت الطاعنة بأن المطعون ضده هو الذى قصر فى التوريد وأنه من حقها مصادرة التأمين طبقا لشروط العقد ، وبتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٣ حكمت المحكمة بندب خبير لتحقيق مدى تأخر المطعون عليه فى التوريد وسببه وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٦٠/١/١٦ بالزام الطاعنة أن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٤٤٩ ج و٨٣٠م وهو ما يمثل قيمة التأمين الذى كانت الطاعنة قد صادرته ورفضت ما عدا ذلك — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٤ سنة ٧٧ ق القاهرة طالبة إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٦١/١/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩٦١/٢/١١ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض

الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره عدلت النيابة عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، خطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى إلزامها برد ما صادرته من التأمين إلى أنه لم يلحقها ضرر من عدم توريد الأحذية — فى حين أن مجرد عدم قيام المتعهد بالتزامه نحو مرفق الدفاع الوطنى وهو من أهم المرافق العامة القومية يؤدى حتما وعلى وجه اللزوم إلى الإضرار بحسن سير المرفق بانتظام واطراد مما يوجب الحكم بمصادرة التأمين وقد تضمنت أحكام البند ٥٣ من لائحة المخازن والمشتريات والفقرتين ٢ و٣ من البند الحادى عشر من شروط المناقصة التى تحكم واقعة النزاع باعتبارها الأحكام الواجبة التطبيق دون أحكام القانون المدنى ما يخول جهة الإدارة إلغاء العقد إذا عجز المتعهد عن توريد أكثر من رسالة فى الميعاد المتفق عليه و يكون الإلغاء بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو حكم يصدر بذلك من القضاء و بمجرد إلغاء العقد يصادر التأمين المودع من المتعهد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الوزارة الطاعنة برد ما صادرته من تأمين على قوله " وحيث إنه فى خصوص استرداد الجزء المصادر من التأمين فإن البادى من شروط التعاقد أن الطرفين اتفقا على أن تقصير المدعى فى التوريد كله أو بعضه يستتبع إلغاء العقد ومصادرة التأمين وهذا الذى تراضى عليه الطرفان بخصوص التأمين هو من قبيل الاتفاق على الشرط الجزائى الذى يحدد به مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه أو قصر فى التنفيذ، ومن المعلوم فى هذا المقام أن القانون المدنى يشترط لاستحقاق الشرط الجزائى وقوع الضرر إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ أن التعويض الاتفاقى لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر أى أنه افترض وقوع الضرر وألقى على عاتق المدين عبء إثبات أن الدائن لم يلحقه ضرر ولما كان المستفاد من كتاب سلاح الأسلحة والمهمات المؤرخ ١٩٥٤/١/٣٠ أن إلغاء العقد لم يترتب عليه أى ضرر للسلاح إذ الأحذية المتعاقد عليها قد ألغى استعمالها فى الجيش فإن المدعى عليها — وهى الدائنة — تكون

قد رفعت عن كاهل المدعى عبء الإثبات المنوط به قانونا ومتى كان الضرر قد ثبت انتفاؤه على ما سبق بيانه فلا محل للتعويض الممثل فى مصادرة جزء التأمين المشار إليه لأن التعويض خطأ وضرر وعلاقة تربط بينهما برباط السببية" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك أنه يبين من العقد أساس الدعوى أنه مبرم بين وزارة الدفاع و بين المطعون عليه وقد تعهد الأخير بمقتضاه أن يورد عددا من الأحذية والنعال المبينة به فى بحر أربعة شهور تنتهى فى ١٩٥٢/١٠/١١ ، وتم التعاقد بينه وبين الوزارة عن طريق مناقصة رست عليه احتوت ضمن ما احتوته من شروط على حق الوزارة فى إلغاء العقد (أ) إذا ارتكب المتعهد أو من ينوب عنه أى شيء من قبيل الرشوة أو السلب أو أى محاولة من هذا القبيل لدى أى موظف أو عامل . (ب) إذا أشهر المتعهد إفلاسه . (ج) إذا طبق حق الرفض فى أكثر من رسالة واحدة أو إذا عجز المتعهد عن توريد أكثر من رسالة فى المدة المحددة وأن الإلغاء يكون بموجب كتاب موصى عليه من الوزارة بدون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو التجاء إلى القضاء وأنه بمجرد إلغاء العقد لأى سبب من الأسباب، يصادر التأمين وذلك بدون إخلال بحق الوزارة فى استرداد أى تعويض نظير الأضرار التى تحدث من عجز المتعهد فى تنفيذ العقد، ولما كان هذا العقد قد أبرم بين المطعون عليه ووزارة الدفاع — وهى من أشخاص القانون العام — بشأن توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على النحو المتقدم ذكره على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون العام، دون أحكام القانون المدنى ، لما كان ذلك، وكانت هذه الأصول تقضى بأن التأمين يختلف فى طبيعته عن الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقود المدنية ، إذ التأمين مقصود به ضمان وفاء المتعهد بالتزامه طبقا للعقد وفى المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة مصادرته من تلقاء نفسها ولا يتوقف استحقاق جهة الإدارة له على إثبات وقوع ضرر لها من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه ، كما لا تجوز المنازعة فى استحقاقها له أو لجزء منه بحجة انتفاء الضرر، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار

المطعون عليه قد خالف شروط التعاقد بتأخيره فى توريد الأحذية المتفق عليها فى الميعاد وكان العقد صريحا فى إقامة الحق للطاعنة فى مصادرة التأمين فى حالة وقوع هذه المخالفة — وهى التأخير فى التوريد — وإذا لم يقم الحكم المطعون فيه الحق للطاعنة فى مصادرة التأمين وقضى للمطعون عليه بقيمته تأسيسا على انتفاء الضرر ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى و برفض دعوى المطعون عليه فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٠ القضائية:

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية " . " تحديد رقم رأس المال المستثمر " .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعيـــة . توزيع للربح لا تكليف عليه . شركة مساهمة . تخصيص مبلغ فى الميزانية للوفاء بالضريبة . اعتباره دينا فى ذمتها من تاريخ التخصيص . عدم دخوله ضمن عناصر رأس المـال الحقيقى المستثمر .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى توزيع للربح لا تكليف عليه وما تقتطعه شركات المساهمة من هذه الضريبة وتخصصه فى ميزانيتها — من بعد مراجعة حساب الأرباح والخسائر — للوفاء بالتزام الضريبة يعتبر من تاريخ هذا التخصيص "دينا" فى ذمتها للخزانة العـامة ، ومن ثم فإن مخصصات الضريبة فى الميزانية لا تدخل فى نطاق رأس المـال الحقيقى المستثمر ولا تعتبر من العناصر الجائز ضمها إليه وفقا للفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية وينبنى على ذلك أنه متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما خصصته الشركة فى ميزانيتها للوفاء بدين الضريبة على أرباحها التجارية والصناعية فى سنة ١٩٤٩/٤٨ بعد رده إلى سنة كاملة وطلبت إضافته إلى رأس مالهـا الحقيقى المستثمر فى أول سنة ١٩٥٠/٤٩ على أساس أنه كان مستثمرا من أول مارس سنة ١٩٤٩ (وهو اليوم التـالى لتاريخ قفل الميزانية) إلى ١٩٤٩/٩/٢٤ (وهو تاريخ دفعه) وجرى الحكم

المطعون فيه على اعتباره جزءا من رأس مال الشركة المستثمر فى الفترة من أول مارس سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ دفع الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٦٣٨ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى الاسكندرية ضد شركة روبرت هيوز بطلب تعديل قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٩ فيما قضى به من تحديد رأس مالها الحقيق المستثمر فى سنة ١٩٥٠/١٩٤٩ بمبلغ ٧٠٣٤١ ج و ٢٢٥ م واعتباره ٦٥٦٠٥ ج و ٨٢٠ م مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحا لدعواها إن مأمورية الضرائب المختصة حددت رأس مال الشركة الحقيق المستثمر فى سنة النزاع بمبلغ ٦٥٦٠٥ ج و٨٢٠ م ورأت لجنة الطعن أن تضم إليه قيمة الضرائب التى سددتها الشركة بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٤ عن سنة ١٩٤٩/٤٨ ومقدارها ٨٣٥٦ ج ٦٠٠ م بعد ردها إلى سنة كاملة وتحديدها بمبلغ ٤٧٣٥ ج و ٤٠٥ م وذلك على أساس أن الشركة استثمرت هذا المبلغ فى المدة من أول مارس سنة ١٩٤٩ (وهو اليوم التالى لتاريخ قفل الميزانية) إلى ١٩٤٩/٩/٢٤ (وهو تاريخ دفعه) . و بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من تحديد رأس مال الشركة فى سنة ١٩٥٠/٤٩ بمبلغ ٧٠٣٤١ ج و ٢٢٥ م واعتبار رأس المال الحقيق المستثمر فى السنة المذكورة مبلغ ٦٥٦٠٥ ج و ٨٢٠ م مؤسسة قضاءها هذا على أن دين الضريبة ينشأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ومن هذا التاريخ تخرج قيمة الضريبة من رأس المال الحقيق لتصبح دينا

فى ذمة الشركة ولا عبرة بتاريخ الوفاء الفعلى به . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٠٦ سنة ١٥ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن وتحديد رأس مال الشركة الحقيق المستثمر فى سنة ١٩٥٠/٤٩ بمبلغ ٧٠٣٤١ ج و ٢٢٥ م مع إلزام مصلحة الضرائب المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وأقامت قضاءها هذا على أن قيمة الضريبة المستحقة على الشركة فى سنة ١٩٥٠/٤٩ لا تعتبر دينا فعليا على المنشأة إلا من تاريخ ربط الضريبة لا من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وبذلك يكون قرار لجنة الطعن — فيما قضى به من اعتبار مبلغ ٤٧٣٥ ج و٣٠٥م جزء من رأس مال الشركة المستثمر فى الفترة من أول مارس سنة ١٩٤٩ (وهو اليوم التالى لقفل ميزانيتها فى سنة ١٩٤٩/٤٨) إلى ١٩٤٩/٩/٢٤ (وهو الميعاد القانونى لدفع الضريبة) فى محله . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الذى ضمنته تقرير الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث طلبت الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه ، ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا ، وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أضاف دين الضريبة المستحق على الشركة فى سنة ١٩٤٩/٤٨ إلى رأس مالها الحقيقى المستثمر فى أول سنة ١٩٥٠/٤٩ استنادا إلى أن تاريخ استحقاقه لا يبدأ إلا بعد انقضاء المهلة الممنوحة للممول لتقديم إقراره وإجراء الربط عليه وهذا منه خطأ ومخالفة للقانون إذ أن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى تحقق الربح فى نهاية السنة الضريبية للمنشأة طبقا للمادتين ٣٠و٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ودين الضريبة ينشأ بمجرد توفر الواقعة المنشئة له ويستحيل أن يكون مبلغ الضريبة دينا فى ذمتها وجزءا من رأس مالها الحقيق المستثمر ولا يغير من طبيعة هذا الدين وجوب تصديق الجمعية العمومية على الميزانية أو تقديم الإقرار فى ميعاد معين بعد انتهاء السنة المالية أو قبض الأرباح فعلا وتوزيعها أو ميعاد سداده وطريقة تحصيله .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هي توزيع للربح لا تكليف عليه وما تقتطعه شركات المساهمة من هذه الأرباح وتخصصه في ميزانيتها — من بعد مراجعة حساب الأرباح والخسائر — للوفاء بالتزام الضريبة يعتبر دينا في ذمتها للخزانة العامة من تاريخ هذا التخصيص ، ومن ثم فإن مخصصات الضريبة في الميزانية لا تدخل في نطاق رأس المال الحقيق المستثمر ولا تعتبر من عناصره الجائز ضمها إليه وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية — وإذ كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى يدور حول مبلغ ٨٣٥٦ ج و ٦٠٠ م خصصته الشركة في ميزانيتها للوفاء بدين الضريبة على أرباحها التجارية والصناعية في سنة ١٩٤٩/٤٨ بعد رده إلى سنة كاملة وتحديده بمبلغ ٤٧٣٥ ج و ٣٠٥ م طلبت إضافته إلى رأس مالها الحقيق المستثمر في أول سنة ١٩٥٠/٤٩ على أساس أنه — المبلغ المخصص — كان مستثمرا من أول مارس سنة ١٩٤٩ (وهو اليوم التالي لتاريخ قفل الميزانية) إلى ١٩٤٩/٩/٢٤ (وهو تاريخ دفعه) وجرى الحكم المطعون فيه على اعتباره "جزءا من رأس مال الشركة المستثمر في الفترة من أول مارس سنة ١٩٤٩ (وهو اليوم التالي لتاريخ قفل ميزانيتها في سنة ١٩٤٩/٤٨)حتى يوم ١٩٤٩/٩/٢٤ (وهو الميعاد القانوني لدفع الضريبة) " — فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عبد المجيد يوسف الغايش ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات.

(١٧٨)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" :

وقف . "شرط الواقف" . "تفسيره" . "النظر على الوقف" .

وقف غير المسلم - النظر عليه - جواز تعيين وزارة الأوقاف متى كان من بين مصارفه جهة إسلامية .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف على ما جاء فى كتاب الوقف من أنه "فى حالة عدم وجود من تتوافر فيه الشروط اللازمة لإقامته ناظرا يرجع الأمر إلى القاضى" وأن مصرف هذا الوقف على فقراء الأقباط وغيرهم من أى جهة وأى ملة كانت ودفن الذين يتوفون ببندر المنصورة مطلقا "وأن تلك العبارات تؤكد أنها قصدت فى برها أن يعم الفقراء من كل الأديان وأنه مما لا شك فيه أن المسلمين هم أصحاب دين وملة ويكون ما ذهبت إليه وزارة الأوقاف من أن الوقف انسحب إلى فقراء المسلمين قول ينطبق على شروط الواقفة وعلى أن المحكمة بما لها من ولاية شرعية وولاية تستمدها من كتاب الوقف ترى أن تعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف ولا يقدح فى هذا ولا يمنع من توليها شئون الوقف أن الواقفة قبطية وأن بعض مصرفه على الفقراء الأقباط ما دام للمسلمين نصيب فى هذا الوقف إذ أن وزارة الأوقاف ملزمة بتنفيذ ما جاء بكتاب الواقفة من صرف غـــلة الوقف على المسيحيين والمسلمين على السواء فى الحدود التى رسمتها الواقفة فى كتاب وقفها" فإن ما أورده الحكم يدل على أن من بين مصارف الوقف جهة إسلامية قصدت الواقفة أن تشملها خيرات الوقف ليس ثمة ما يمنع من إقامة وزارة الأوقاف فى النظر عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن حلمى بطرس ابراهيم تقدم إلى محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب إقامته فى النظر على وقف الست منجدة ابراهيم يوسف وهبه المعين بالحجة الصادرة من محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ١٨٩٨/٨/١٤ لخلوه من النظر بوفاة ناظره السابق وهبه ابراهيم وهبه وقيد هذا الطلب برقم ١٣ سنة ١٩٥٩ — كما تقدم إليها كل من نيافة الأنبا تيموتاوس مطران الدقهلية ونسيم ابراهيم جادو وعوض الله بانوب ابراهيم خليل الشهير بعوض بطلب إقامته فى النظر عليه وقيدت طلباتهم برقم ١٤ و ١٥ و ١٨ سنة ١٩٥٩ تصرفات، وقررت المحكمة ضم هذه المواد إلى المادة رقم ٣ سنة ١٩٥٩ ليصدر فيها حكم واحد وأثناء نظرها قررت المحكمة ادخال وزارة الأوقاف التى طلبت إقامتها فى النظر على الوقف إعمالا للقانون رقم ٣٤٧ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ سنة ١٩٥٣ ودفع الأنبا تيموتاوس بعدم اختصاص المحكمة بدعوى اثبات النظر. وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة حضوريا (١) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و باختصاصها (٢) برفض طلب كل من حلمى بطرس ابراهيم ونسيم ابراهيم وعوض الله ياقوت والأنبا تيموتاوس وألزمتهم المصروفات (٣) و بتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على وقف منجدة ابراهيم لتدير شئونه طبق شرط الواقفة . واستأنف الأنبا تيموتاوس هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه وإقامته فى النظر على الوقف وقيد هذا الاستئناف برقم ١ سنة ١٩٦٢ ، كما استأنفه حلمى بطرس ابراهيم ونسيم ابراهيم خليل طالبين إلغاءه وتعيينهما فى النظر وقيد هذا الاستئناف برقم ٣ سنة ١٩٦٢،

وقررت المحكمة ضمهما . وبتاريخ ١٩٦٣/١/٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ورفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الطاعن إقامته فى النظر على الوقف لما جاء فيه وفى الحكم الابتدائى من أسباب مؤداها أن نيافته عين حارسا على الوقف بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة فى أبريل سنة ١٩٥٥ وقد قضى هذا الحكم بتحديد المأمورية التى وكل إليه القيام بها وهى استلام أعيان الوقف وإدارتها واستغلالها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة مشفوعة بكشف حساب على ذمة المستحقين والدائنين لهذا الوقف وأن نيافته لم يقم بهذه الإدارة بنفسه لمكانته الدينية الجليلة ولأنه يكاد يقيم إقامة دائمة فى حلوان فوكل أمر إدارة الوقف إلى غيره وأن الثابت من الأوراق المقدمة من وكيله أن كشف الحساب لم يقدم إلى المحكمة كما لم يودع فى خزانتها أى مبلغ للمستحقين ، وهذا الذى ذهب إليه الحكمان قصور وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت فى الأوراق ، إذ الثابت فيها أن الطاعن عين حارسا على الوقف بناء على طلب دائنيه من بعد أربعة حراس تداولوا الحراسة عليه فأكلوا غلة الوقف وقدر خامسهم لنفسه أتعابا قدرها ٤٠٠ ج وقد عارض فيها الطاعن وخفضتها المحكمة إلى ٣٠٠ج وأن الحراسة فرضت لصالح الدائنين ويتعين أن تسدد ديونهم من غلة الوقف وهذه الديون قدرها ١٢٣٤٣ ج أصبحت بعد التسويات التى تمت بمساعى الطاعن ٤٠٠٠ج أو أزيد قليلا ، كما أن الطاعن تسلم الوقف وبعض أطيانه مؤجرة بنسبة ١٧ج للفدان فاستطاع أن يرفع الايجار إلى ٣٣ ج ، أما مكانة الطاعن الدينية فلا تمنع من إقامته فى النظر على هذا الوقف الخيرى الذى مصرفه فقراء الأقباط وهو أعرف بهم من غيره وإقامته فى حلوان ليست دائمة وهى لا تمنع من إدارة شئون الوقف المؤجرة أعيانه بموجب عقود امتدت طبقا لقانون الإصلاح الزراعى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى يبين أنه قضى برفض طلب الطاعن إقامته فى النظر على الوقف استنادا إلى " أن نيافته عين حارسا على الوقف بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة فى أبريل سنة ١٩٥٥ وقد قضى هذا الحكم بتحديد المأمورية التى وكل إلى نيافته القيام بها فيما تختص بهـــذا الوقف وهى استلام أعيانه و إدارتها واستغلالها استغلالا حسنا و إيداع صافى ريعها خزانة محكمة المنصورة مشفوعة بكشف حساب على ذمة المستحقين والدائنين لهذا الوقف و بديهى أن نيافته لم يقم بنفسه بهذه الإدارة لمكانته الدينية ولأنه كما هو ثابت من الأوراق يكاد يقيم إقامة دائمة فى حلوان فوكل أمر إدارة هذا الوقف إلى غيره وأن الثابت من المستندات المقدمة من وكيل نيافته أن كشف حساب واحد لم يقدم إلى المحكمة كما لم يودع خزانتها أى مبلغ لصالح المستحقين و يردد دفاعا عن ذلك أن نيافته قد اتفق مع الدائنين وسدد لهم بعض مالهم من دين وهذا التصرف رغم ما فيه من مخالفة لصريح حكم إقامته حارسا فانه كان مثـار مطاعن المستحقين ملأت أوراق الدعوى " وأحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى فى أسبابه وأضاف إليها " أن المستأنفين لم يأتوا بأوجه دفاع جديدة تزيد على ما طرحوه أمام محكمة أول درجة " وهذا الذى أورده الحكمان فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن ولا ينطوى على قصور ولا فساد فى الاستدلال .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين فسر عبارة "فقراء الأقباط وغيرهم من أى جهة أو أى ملة " الواردة فى كتاب الوقف بأنها تنصرف إلى الفقراء مطلقا مسلمين وأقباط مع أن سياق كتاب الوقف يدل على أنه وقف خيرى على الأقباط "وعبارة من أى ملة " إنما تنصرف إلى المسيحيين الأرثوذكس أو الكاثوليك أو البروستانت لا المسلمين لأن الإسلام دين وليس ملة يؤيد ذلك أن بعض أطيان الوقف موقوفة على فقراء الأقباط دون غيرهم و إذ رتب الحكم على ذلك أن الوقف على جهة إسلامية وأقام وزارة الأوقاف فى النظر عليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف شرط الواقفة بتعيين القسيس الكبير بمدينة المنصورة ناظرا على الوقف وهو وصف ينطبق على الطاعن .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما جاء فى كتاب الوقف من أنه " فى حالة عدم وجود من تتوافر فيه الشروط اللازمة لإقامته ناظرا رجع الأمر إلى القاضى" وأنه "بالرجوع إلى كتاب الوقف نجد الواقفة تشترط فى ختام ص ٤٧ وفى مستهل ص ٤٨ أن مصرف هذا الوقف على فقراء الأقباط وغيرهم المقيمين ببندر المنصورة والمترددين على بندر المنصورة المذكور من أى جهة وأى ملة كانت ودفن الذين يتوفون ببندر المنصورة مطلقا" "وأن الواضح من هذه العبارات الثلاث " فقراء الأقباط وغيرهم " " والفقراء من أى جهة وأى ملة " " ودفن الفقراء مطلقا " التى ترادفت أنها تؤكد أن الواقفة قصدت فى برها أن يعم الفقراء من كل الأديان ومما لا شك فيه أن المسلمين هم أصحاب دين وملة وبذلك يكون ما ذهبت إليه وزارة الأوقاف من أن الوقف انسحب إلى فقراء المسلمين قول ينطبق على شرط الواقفة " وأن " المحكمة بما لها من ولاية شرعية وولاية تستمدها من كتاب الوقف ترى تعيين وزارة الأوقاف ناظرة على وقف منجدة ابراهيم الخيرى ولا يقدح فى هذا ولا يمنع من توليها شئون الوقف أن الواقفة قبطية وأن بعض مصرفه على فقراء الأقباط ما دام للمسلمين نصيب فى هذا الوقف إذ أن وزارة الأوقاف ملزمة بتنفيذ ما جاء بكتاب الواقفة من صرف غلة الوقف على المسيحيين والمسلمين على السواء وفى الحدود التى رسمتها الواقفة فى كتاب وقفها" وهذا الذى أورده الحكم يدل على أن من بين مصارف الوقف جهة إسلامية قصدت الواقفة أن تشملها خيرات الوقف فليس ثمة ما يمنع من إقامة وزارة الأوقاف فى النظر عليه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكي محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ القضائية :

عمل . "انتهاء عقد العمل" . "مكافأة نهاية الخدمة" . إثبات . قوة الأمر المقضى . حكم . حجية الحكم .

انتهاء علاقة العمل . تحقيقها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة . حيازة الحكم الصادر فيها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

متى كان يبين من الحكم الصادر فى استئناف قضية الجنحة أن النزاع فيه كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهل هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الاستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون ، وفى صدد الفصل فى هذه المسألة عرضت المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة — وهى الامتناع عن دفع المكافأة و إعطاء شهادة خلو طرف — وانتهت فى قضائها إلى أنه هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — مستندة إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما انتهت بالاستقالة فى ١٩٥٨/٨/٤ وفى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة انتهاء علاقة العمل — بين الطاعن والمطعون عليهما — وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن صليب مينا توماس أقام الدعوى ٢٥٦ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى بنى سويف ضد كل من أمين فرج الله سعد الله وكامل فرج الله سعد الله بطلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له ٤٧٧ جنيها مكافأة مدة الخدمة والمصروفات والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل كاتبا بمطحن غلال للمدعى عليهما بناحية طرشوب منذ سنة ١٩٢١ وفى سنة ١٩٣٣ أنشأ المدعى عليهما مطحنا آخر بناحية شربان وعهدا إليه بإدارته كما كان يدير أطيانهما المملوكة والمستأجرة مقابل أجر شهرى قدره ١٣,٥ جنيها ، وأنه استمر يقوم بهذه الأعمال إلى آخر مايو سنة ١٩٥٩ حيث فكر فى الاستقالة ورفض المدعى عليهما إخلاء طرفه ودفع المكافأة المستحقة له ، و إذ عرض النزاع على مكتب العمل ولم يتمكن من تسويته فقد انتهى إلى طلب الحكم له بها . ودفع المدعى عليهما بسقوط حق المدعى فى المطالبة عملا بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى . و بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١ حكمت المحكمة حضوريا بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى أن المدعى كان يعمل لدى المدعى عليهما ونوع هذا العمل ومدته وقيمة الأجر الذى كان يتقاضاه . و بعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود عادت و بتاريخ ١٩٦١/٢/٨ فحكمت حضوريا بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٣٦٠ جنيها والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت و بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم (أولا) بوقف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف . (ثانيا) بسقوط حق المستأنف عليه فى المطالبة عملا بالمادة ٦٩٨ من القانون

المدنى ومن باب الاحتياط رفض الدعوى مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات والأتعاب عن الدرجتين وقيـــد هذا الاستئناف برقم ٢٩٦ سنة ٧٨ قضائية . وبتـاريخ ١٩٦١/١٠/٢٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق المستأنف عليه فى الدعوى المستأنف حكمها مع إعفائه من مصاريفها وإلزامه بالمصاريف الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالمكافأة مستندا فى ذلك إلى أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦١/٥/١٣ من محكمة جنح بنى سويف فى قضية النيابة العامة رقم ٤٥٣ سنة ١٩٦١ جنح مستأنفة " فصل بين طرفى الخصومة فى ميعاد استقالة المستأنف عليه — الطاعن — من عمله فى ١٩٥٨/٨/٤ " وأن لهـذا الحكم قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية وإذ رفع الطاعن دعواه بالمكافأة فى ١٩٥٩/١٢/٦ فانها تكون قد رفعت بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ انتهاء العقد وبعد سقوط الحق فيها عملا بالمـادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، لأن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والقاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيهـا هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا أو الوقائع المرتبطة بوجود الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث تعتبر ركنا من أركانها ، وميعاد استقالة الطاعن لم يكن ضروريا للفصل فى وقوع الجريمة ولا فى وصفها القانونى أو نسبتها إلى فاعلها ، ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم يكن مدعيا بالحق المدنى فى قضية الجنحة والمطعون عليه الثانى لم يكن متهما فيها فهو لم يفصل بين طرفى الخصومة فى شىء .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأنه بالرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة بنى سويف فى قضية الجنحة يبين أن النزاع فى الاستئناف كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وهل هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الاستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون ، وفى صدد الفصل فى جواز الاستئناف أو عدم جوازه عرضت المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة — وهى الامتناع عن دفع المكافأة و إعطاء شهادة خلو طرف — وانتهت فى قضائها إلى أنه هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مستندة إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما انتهت بالاستقالة فى ١٩٥٨/٨/٤ وفى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وذلك بقولها "إن الشاكى قدم استقالته فى تاريخ ١٩٥٨/٨/٤ أى فى ظل القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وليس فى الأوراق ما يدل على أنه ظل فى عمله حتى يونيه ١٩٥٩ وعلى ذلك فتكون محكمة أول درجة قد أخطأت فى تطبيق القانون عندما عاقبت المتهم طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلا عملا بالمادة ٣/٤٠٢ ا .ج" وإذ كان ذلك ، وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة انتهاء علاقة العمل — بين الطاعن والمطعون عليهما — وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها ، فان قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ومردود (ثانيا) بأن الحكم الجنائى حجة على الكافة ومنهم أطراف الخصومة فى الدعوى المدنية . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣١ القضائية

(١) ملكية . " ملكية شائعة " . " حق الشريك على الشيوع " .

رفع الدعوى بطلب ريع حصة شائعة . اعتبار الدعوى منصبة على حصة فى مجموع العقار الشائع أثناء قيام حالة الشيوع فى حق كل من يثبت انتفاعه بهذه الحصة و بنسبة هذا الانتفاع .

(ب) دعوى . " سبب الدعوى " " تغييره " .

تغيير سبب الدعوى الذى أقيمت عليه لا تملكه محكمة الموضوع . عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه .

(ج) ملكية . "ملكية شائعة" . قسمة . "أثر القسمة على الثمار وعلى الملكية" . " الأثر الرجعى للقسمة " .

إجراء القسمة لا يجعل للتقاسم حقا فى الاستئثار بثمار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . الثمار الناتجة حال الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم . نص المادة ٨٤٣ من القانون المدنى على اعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع حماية للمتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة . قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق .

١ — متى كان المطعون عليهم قد رفعوا الدعوى بطلب ريع ثلاثة أفدنة شائعة فى اثنى عشر فدانا فان مفاد ذلك أن مطالبتهم انصبت على ريع حصتهم فى مجموع

العقار الشائع وذلك أثناء قيام حالة الشيوع وفى حق كل من يثبت أنه كان منتفعا بهذه الحصة و بنسبة هذا الانتفاع .

٢ — لا تملك محكمة الموضوع تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه .

٣ — الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وإجراء القسمة بعد ذلك لا يجعل للمتقاسم حقا فى الاستئثار بثمار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . ولا يقدح فى ذلك ما قضت به المادة ٨٤٣ من القانون المدنى من اعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٥٤ كلى أسوان ضد الطاعن وآخرين وطلبوا فيها الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١١٤٦ جنيها وقالوا شرحا لدعواهم إن الطاعن وسائر من اختصموهم كانوا قد نازعوا مورثهم المرحوم عثمان محمود فى ملكية عشرة أفدنة فأقام هذا المورث ضدهم الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٦

كلى قنا وحكم له فيها بتثبيت ملكيته لهذا القدر وقد رفع الطاعن وآخر استئنافا عن هذا الحكم قضى فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وذكر المطعون ضدهم أن مورثهم تمكن من استلام سبعة أفدنة من القدر المحكوم بملكيته له أما الثلاثة أفدنة الباقية فانه لم يتمكن من وضع يده عليها بسبب شيوعها فى اثنى عشر فدانا بحوض الخبرة النوقانية رقم ٩ قطعة ٣٧ فاضطر المورث لرفع دعوى القسمة رقم ١١٠٨ سنة ١٩٤١ مدنى كوم امبو على الطاعن وباقى الشركاء على الشيوع فى هذه القطعة وطلب فرز الثلاثة الأفدنة الباقية وتسليمها إليه وقضى له بذلك فى ٢١ مارس سنة ١٩٥١ وقام المطعون ضدهم بعد وفاة مورثهم بتنفيذ هذا الحكم وتسلموا هذا القدر بموجب محضر تسليم رسمى فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ وأنهم إذ كانوا قد حرموا من الانتفاع بهذا القدر فى المدة السابقة على هذا التاريخ فان الطاعن وباقى الشركاء المختصمين يلتزمون جميعا بالمبلغ المطالب به باعتبار ريع الثلاثة الأفدنة المذكورة منذ كانت فى الشيوع وعن المدة من سنة ١٩٢٦ تاريخ منازعتهم لمورث المطعون ضدهم فى الملكية حتى ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ تاريخ التسليم — وفى ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب خبراء أسوان الزراعيين للانتقال إلى العين موضوع النزاع وبيان من الواضع اليد على الثلاثة أفدنة موضوع الدعوى من سنة ١٩٢٦ إلى ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ وسببه ومدته وتقدير ريعها فى هذه المدة سنة فسنة وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن الطاعن كان يضع يده على ٢ ف و ٨ ط من الثلاثة الأفدنة التى اختص بها المطعون ضدهم فى حكم القسمة وأن الستة عشر قيراطا الباقية كانت فى وضع يد آخرين عينهم الخبير فى تقريره وفى ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة المذكورة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٥٤٠ ج و ٢٩٠ م باعتبار أنه ريع الفدانين والثمانية قراريط التى كان يضع يده عليها من الثلاثة أفدنة التى اختص بها مورث المطعون ضدهم بموجب حكم القسمة وذلك عن المدة من ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ حتى تاريخ تسليم هذا القدر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ . وبسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة بالريع عن المدة السابقة على ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على استحقاق هذا الريع قبل رفع الدعوى ، استأنف الطاعن ذلك الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافه برقم ٣٢٩ سنة ٣١ ق . وطلب

إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدهم وقد أدخل هؤلاء فى الاستئناف باقى الشركاء المشتاعين الذين كانوا قد اختصموهم أمام المحكمة الابتدائية . وطلبوا إلزام هؤلاء الشركاء متضامنين مع الطاعن بأن يدفعوا لهم المبلغ المقضى لهم به ابتدائيا . وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب المطعون ضدهم قبل من أدخلوا فى الاستئناف — وبتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . ولما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدهم طالبوا فى صحيفة افتتاح دعواهم بريع ثلاثة أفدنة شائعة فى الإثنى عشر فدانا التى بينوا حدودها فى تلك الصحيفة وذلك عن المدة من سنة ١٩٢٦ حتى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ لا بريع الثلاثة أفدنة التى خصصت لهم فى حكم القسمة الصادر فى سنة ١٩٥١ وعلى هذا الأساس وجهوا دعواهم إلى جميع الشركاء المشتاعين فى الإثنى عشر فدانا ومن بينهم الطاعن ولقد كان الفصل فى هذه الدعوى يقتضى من المحكمة التحقق من واضعى اليد على الإثنى عشر فدانا جميعها فى المدة المذكورة ومقدار وضع يد كل منهم وبيان ما إذا كان وضع يده يجاوز ما يملك أم لا لكن محكمة أول درجة قد أخطأت فى تحديد مأمورية الخبير وطلبت منه تقدير الريع عن الثلاثة أفدنة التى اختص بها مورث المطعون ضدهم فى القسمة مخالفة بذلك طلبات رافعى الدعوى أنفسهم والأساس الذى بنوا عليه دعواهم وكان من نتيجة هذا الخطأ أن حقق الخبير وضع اليد بالنسبة للثلاثة أفدنة المخصصة للمطعون ضدهم بحكم القسمة دون الإثنى عشر فدانا التى حددوها فى صحيفة دعواهم . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وكان هذا الحكم الأخير قد اعتمد تقرير الخبير فقد سرى الخطأ الذى فى هذا التقرير إلى نتيجة الحكم المطعون فيه كما شابه الخطأ فى تطبيق القانون إذ ألزم الطاعن بريع فدانين وثمانية قراريط من ضمن ما خصص للمطعون ضدهم فى حكم القسمة عن مدة

سابقة على ذلك الحكم مع أن حقهم فى الاستغلال والريع إنما ينصرف قبل القسمة إلى حصة شائعة فى العقار المشترك ولا حق لهم فى المطالبة بريع القدر المفرز الذى خصص لهم فى القسمة إلا من تاريخ حصولها ولقد تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن مورثه اشترى بعقود مسجلة أربعة أفدنة مفـــرزة فى الإثنى عشر فدانا من بائعين لم يجاوزوا فى بيعهم له ما يملكون فى هذه القطعة وأنه لما تدخل فى دعوى الملكية التى رفعها مورث المطعون ضدهم طلب استبعاد الأربعة أفدنة المبيعة لمورثه من الشيوع وأن الحكم الصادر فى تلك الدعوى وإن رفض إجابته لهذا الطلب إلا أنه لم يقض بابطال عقود تمليك مورثه . الأمر الذى كان يقتضى عدم مساءلته عن ريع الجزء المفرز الذى كان يضع يده عليه من المال الشائع قبل القسمة . إلا فى حدود ما يجاوز حصته فى هذا المال . وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأحال إلى أسباب الحكم الابتدائى التى لم تتضمن أى رد عليه مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور علاوة على خطئه فى القانون على النحو السالف بيانه .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية المقدمة بملف الطعن لصحيفة الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٥٤ كلى أسوان المرفوعة من المطعون ضدهم أنهم اختصموا فيها الطاعن و باقى الشركاء على الشيوع فى الإثنى عشر فدانا التى أوضحوا حدودها ومعالمها فى تلك الصحيفة وذكر المطعون ضدهم أنهم يمتلكون ثلاثة أفدنة على المشاع فى هـذه الإثنى عشر فدانا وأنهم إذ كانوا قد حرموا من الانتفاع بحصتهم هذه منذ حكم بملكية مورثهم لها فى سنة ١٩٢٦ حتى تسلموها فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ فقد طلبوا إلزام الطاعن و باقى الشركاء المختصمين متضامنين بريع تلك الحصة فى المدة المذكورة — كما يبين من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بتعيين الخبير أنه كلف هذا الخبير ببيان واضع اليد على الثلاثة أفدنة موضوع الدعوى من سنة ١٩٢٦ إلى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ وتقدير ريعها فى هذه المدة ، وقد فهم الخبير أن المقصود بالعين موضوع الدعوى هو الثلاثة الأفدنة التى خصصت للمطعون ضدهم فى حكم القسمة فحقق وضع اليد عليها فى المدة السابقة على القسمة وقدر ريعها وانتهى إلى أن الطاعن ومورثه من قبله كانا

يضمان اليد على فدانين وثمانية قراريط من هـذه الثلاثة الأفدنة . وقد أخذ الحكم الابتدائى بهذا التقرير وعلى أساسه قضى بالزام الطاعن بما قدره الخبير ريعا لذلك القدر ولما استأنف الطاعن هذا الحكم نبه محكمة الاستئناف إلى أن الحكم الابتدائى قد خالف طلبات المدعين والأساس الذى بنوا عليه دعواهم كما عاب على ذلك الحكم خطأه فى القانون قائلا إنه باعتباره شريكا على الشيوع كان من حقه أن يضع يده على جزء مفرز من العقار الشائع يوازى حصته فيه . وأنه مادام وضع يده لم يجاوز هذه الحصة فانه لا يكون مسئولا عن الريع المطالب به لكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه مكتفيا بالقول بأن هـذا الحكم قد ناقش فى أسبابه مستندات المستأنف (الطاعن) واعتراضاته بالتفصيل وانتهى إلى عدم الأخذ بها لأسباب سائغة تأخذ بها المحكمة "أى محكمة الاستئناف" هذا فى حين أن الحكم الابتدائى لم يتضمن أى رد على الدفاع السابق — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه علاوة على ما شابه من قصور فى الرد على هذا الدفاع الجوهرى فانه بقضائه للمطعون ضدهم بريع الثلاثة الأفدنة التى اختصوا بها فى القسمة يكون قد غير سبب الدعوى إذ المطعون ضدهم واقعوها إنما طلبوا فيها ريع ثلاثة أفدنة شائعة فى الإثنى عشر فدانا التى بينوها فى صحيفة الدعوى مما مفاده أن مطالبتهم انصبت على ريع حصتهم فى مجموع العقار الشائع وذلك أثناء قيام الشيوع . وفى حق كل من يثبت أنه كان منتفعا بهذه الحصة وبنسبة هذا الانتفاع . ولما كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى بل يجب عليها أن تلتزم هذا السبب وتقصر بحثها عليه فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فى هذا الخصوص . هـذا إلى أنه لما كانت الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم فيه فان إجراء القسمة بعد ذلك لا يجعل للتقاسم حقا فى الاستئثار بثمار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول هذه القسمة . ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدنى تقضى باعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع . ذلك أن علة تقرير هـذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى

للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وجعل للمطعون ضدهم حقا فى الاستئثار بريع الثلاثة الأفدنة التى خصصت لهم فى القسمة منذ تملكهم فى الشيوع يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص أيضا ويتعين لكل ذلك نقضه .

وحيث إن هذه المحكمة ترى فى سبيل تمهيد الطريق لمحكمة الموضوع بعد عودة القضية إليها أن تشير إلى أنه لما كان الحال فى هذه الدعوى أن المطعون ضدهم يمتلكون ثلاثة أفدنة شائعة فى إثنى عشر فدانا وذلك منذ أن حكم انتهائيا فى سنة ١٩٣٣ لمورثهم بالملكية وأنهم لم يضعوا اليد على حصتهم هذه ولم يحصلوا على شىء من ثمارها طوال المدة السابقة على القسمة وذلك مع أحقيتهم فى الاستيلاء على تلك الثمار طبقا للمادة ١/٨٢٦ من القانون المدنى فإن لازم ذلك إن لم يكن هناك أجنبى عن الشركاء كان مغتصبا لهذا القدر إن واحدا أو أكثر من الشركاء فى الإثنى عشر فدانا كان يضع اليد على ما يجاوز حصته فى هذه الأطيان الشائعة وبما يوازى هذه الثلاثة أفدنة ويكون هذا الشريك أو الشركاء هم الملزمون قبل المطعون ضدهم بريع ما كانوا يضعون اليد عليه زيادة على حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة . وذلك بطبيعة الحال بالنسبة لما لم يسقط الحق فى المطالبة به من هذا الريع — إذ لا يجوز قانونا للشريك فى الشيوع أن يحصل على أكثر مما يعادل ما يخص حصته فى مجموع ثمرات المال الشائع — هذا ويكون تقدير الريع المستحق للمطعون ضدهم بتقدير ريع مجموع الأطيان الشائعة أى الإثنى عشر فدانا واعتبار ما يستحقه المطعون ضدهم فى هذا الريع هو $\frac{3}{12}$ أى الربع .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف، وأحمد حسن هيكل، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا .

(١٨١)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) تنفيذ . " إعلان السند التنفيذى " .

وجوب إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . يستثنى من هذه القاعدة العامة ما نصت عليه المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم من جواز إعلان الأحكام إلى المحل المعين فى مدة المرافعة . استثناء مشروط بأن يحصل الشروع فى التنفيذ خلال الستة أشهر التالية لصدور الحكم .

(ب) تقادم . " قطع التقادم " . محكمة الموضوع .

اعتبار الحكم تقديم المدين طلب تسوية الدين إلى لجنة التسوية العقارية إقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(ج) تقادم . " التمسك بالتقادم " . استئناف . فوائد . تنفيذ .

تمسك الطاعن فى الاعتراض على قائمة شروط البيع بتقادم الدين . يدخل فى ذلك الفوائد باعتبارها من ملحقات الدين . انتقال النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الاستئناف .

(د) فوائد . " زيادة الفوائد على رأس المال " . نظام عام . تنفيذ . استئناف .

عدم جواز التنفيذ بفوائد تزيد على رأس المال . قاعدة متعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف لأول مرة .

١ — تقضى المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم بأن " إعلانات الأحكام الحاصلة إلى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك". وهذا النص قد ورد استثناء من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٨٤ من هذا القانون من ضرورة إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، إلا أن إعمال هذا الاستثناء مشروط بأن يحصل الشروع فى التنفيذ خلال الستة أشهر التالية لصدور الحكم .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض إلى أن تقديم الطاعن طلب تسوية دينه إلى لجنة التسوية العقارية يعتبر إقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم وهو ما يكفى وحده دعامة لحمل الحكم فى قضائه برفض دفع الطاعن المؤسس على سقوط الأحكام المنفذ بها بالتقادم ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٣ — متى تمسك الطاعن — فى اعتراضه على قائمة شروط البيع — أمام المحكمة الابتدائية بسقوط الدين بالتقادم فان ذلك مما يدخل الفوائد فى عموم اعتراضه باعتبارها من ملحقات الدين و بالتالى ينتقل النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الاستئناف .

٤ — اعتراض المدين بعدم جواز التنفيذ ضده لفوائد تزيد على رأس المال اعتراض مؤسس على مخالفة قاعدة من النظام العام ومن ثم يجوز له — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف [1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/٢٧ بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٩٣٦ ونقض ١٩٦٤/٣/٥ س ١٥ ص ٢٨٠ ونقض ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه يداين الطاعن بموجب ثلاثة أحكام صادرة فى الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٣٥ كلى أسيوط الأول بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٦ ويقضى بإلزامه هو وأخرى بأن يؤديا إلى المطعون عليه مبلغ ٣٦٩ ج و ٦٩٠ م والمصروفات المناسبة ، والثانى بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٦ ويقضى بإلزامهما بأن يؤديا إليه مبلغ ٥٩ ج و ١٠٠ م والفوائد المستحقة على مبلغ ٣٢٢ ج و ٧٠٢ م ابتداء من ١٩٣٤/١٠/٢٤ حتى تمام السداد بواقع ٩ ٪ سنويا والمصروفات ومبلغ ١٥٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة ، والثالث بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٢ بتغريمه مبلغ ٢٠٠ قرش واتخذ المطعون عليه إجراءات التنفيذ على عقار للطاعن فأعلنه بتنبيه نزع الملكية بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ وأودع قائمة شروط البيع فاعترض عليها الطاعن بالدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٥٧ بيوع كلى سوهاج طالبا قبول اعتراضه ووقف إجراءات البيع و بطلان كافة الإجراءات التى ترتبت على التنبيه واعتبارها كأن لم تكن ، وأقام الطاعن إعتراضه على أربعة أوجه (أولها) أن تنبيه نزع الملكية وقع باطلا لأنه لم يعلن إليه فى شخصه أو موطنه الأصلى عملا بالمادة ٦١٠ مرافعات بل أعلن فى سوهاج وليس بها موطنه . (وثانيها) أن حكم الدين الصادر بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٦ لم يعلن إليه إعلانا صحيحا إذ أعلن فى محل قيل إنه محله المختار وهو مكتب أحد المحامين مع أن موطنه معلوم للدائن مباشر الإجراءات . (وثالثها) إن أحكام الدين المنفذ بها قد سقطت بالتقادم . (ورابعها) أنه يعترض على الثمن الأساسى الثابت بالقائمة . وبتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ حكمت محكمة أول درجة بقبول الاعتراض شكلا و برفضه موضوعا فى جميع أوجهه . واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط

بالاستئناف رقم ٢٨٤ سنة ٣٣ ق وتمسك بأوجه اعتراضه التى أبداها أمام محكمة أول درجة وأضاف إليها أوجه أخرى من بينها أن المطعون عليه ينفذ ضده بفوائد بلغت أكثر من ثلاثة أمثال الدين الأصلى وهو ما لا يجوز قانونا ، وأنه لا يستحق فوائد إلا عن الخمس سنوات الأخيرة السابقة على تنبيه نزع الملكية . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وفى ١٩٦٠/١/٣ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/٦/١١، وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه قرر أن إعلان تنبيه نزع الملكية إلى الطاعن فى موطنه بسوهاج قد تم طبقا للقانون حتى ولو صح ما قال به الطاعن من أنه يقيم فى القاهرة لجواز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، هذا فى حين أن مناط صحة الإعلان عند تعدد الموطن بالنسبة للشخص الواحد هو أن يثبت أن له موطنا فى المكان الذى أعلن به ، وقد استند الحكم فيما قرره من أن للطاعن موطنا بسوهاج إلى ما جاء فى الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٣٥ كلى أسيوط من أنه يقيم بها، دون أن يفطن إلى ما ورد فى الأوراق من أن الإعلان الموجه من المطعون عليه إلى الطاعن فى ١٩٣٥/١١/٢٨ عن حكم الدين الصادر فى ١٩٣٥/١١/١٦ ثابت فيه أنه لا يقيم فى سوهاج ، ومن أن الطاعن قد تمسك فى مذكرته بالاستئناف بأن حافظة المستندات المقدمة من المطعون عليه عند إيداع قائمة شروط البيع قد ورد بها أنه — أى الطاعن — غير مقيم بسوهاج .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه أورد فى خصوص إعلان تنبيه نزع الملكية ما يلى "أن الثابت من الاطلاع على تنبيه نزع الملكية أنه أعلن للمعترض ـ الطاعن ـ بمنزله بسوهاج بشارع النيل وتسلم الاعلان تابعه فؤاد اسكندر الذى يقيم معه ومن ثم يكون قد تم صحيحا ووفقا للأوضاع التى رسمها القانون حتى لوصح ما ذهب اليه المعترض — الطاعن — من أنه يقيم بالقاهرة لأنه يصح أن يكون

للشخص أكثر من موطن ولأن المشرع عندما أوجب الاعلان فى الموطن لم تنصرف إرادته إلى المسكن لأنه لو أراد ذلك لأوجب أن يتم الاعلان فى محل سكن الشخص المراد إعلانه بل انصرفت إلى المحل المنسوب للشخص والذى يفترض أنه عالم بما يجرى فيه ولاشك أن هذا المعنى يتوافر فى إعلان تنبيه نزع الملكية مادام قد ثبت أن المعترض — الطاعن — له مسكن بمدينة سوهاج وبه من يمثله ولا أدل على ذلك مما هو ثابت فى الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٣٥ مدنى كلى أسيوط والتى صدر فيها الحكم الذى قضى بالزامه بأن يؤدى للمعترض ضده — المطعون عليه — المبلغ الذى ينفذ بموجبه من أن مدينة سوهاج هى موطنه" ويبين من ذلك أن الحكم استدل على صحة إعلان تنبيه نزع الملكية للطاعن وعلى وجود موطن له بسوهاج بما ثبت لديه من أن التنبيه قد أعلن إلى الطاعن بمنزله فى سوهاج فى شخص من يمثله وهو تابعه الذى يقيم معه وتسلم الإعلان نيابة عنه، وبما قرره من أنه ثابت فى الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٣٥ كلى أسيوط من أنه يقيم فى سوهاج ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى شأن صحة هذا الاعلان لا مخالفة فيه للقانون ويكفى لحمله ويتضمن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم رفض الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على بطلان إعلان حكم ١٩٣٥/١١/١٦ الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه استنادا إلى أن هذا الحكم أعلن بتاريخ ١٩٣٥/١/١٦ بمكتب الأستاذ زكى مرقس أبو غالى المحامى باعتباره وكيلا عن الطاعن وإلى أن هذا الاعلان قد تم خلال الستة أشهر التالية لصدور الحكم ورتب الحكم على ذلك اعتباره إعلانا صحيحا طبقا لنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم ، دون أن يبين أنه قد شرع فى التنفيذ خلال الستة شهور التالية لصدور الحكم وهو شرط صحة الإعلان فى المحل المختار طبقا لهذه المادة وبغير أن يتحقق من صحة واقعة تعيين الطاعن لمكتب هذا المحامى محلا مختارا ليعلن فيه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم تقضى بأن اعلانات الأحكام الحاصلة إلى المحل المعين فى مدة المرافعة

تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك ولما كان هذا النص قد ورد استثناء من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٨٤ من هذا القانون من ضرورة اعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وكان إعمال هذا الاستثناء مشروطا بأن يحصل الشروع فى التنفيذ خلال الستة أشهر التالية لصدور الحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد رد على اعتراض الطاعن ببطلان اعلانه بالحكم الصادر فى ١٩٣٥/١١/١٦ بأن هذا الحكم قد أعلن اليه فى مكتب الأستاذ زكى مرقص أبو غالى المحامى بأسيوط بوصفه محله المختار فى ظرف الستة أشهر التالية لصدور الحكم ولم يبين ما إذا كان الشروع فى التنفيذ قد حصل خلال هذه المدة وهو شرط صحة اعلان الحكم فى المحل المختار قبل تنفيذه كما لم يتحقق من أن الطاعن قد عين مكتب هذا المحامى ليتم اعلانه فيه بوصفه محلا مختارا له ، لما كان ذلك، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض اعتراض الطاعن بسقوط الأحكام المنفذ بها بالتقادم تأسيسا على أن التقادم قد انقطع لأن الدائن سبق أن باشر التنفيذ بموجب هذه الأحكام ورفع دعوى نزع الملكية رقم ٢٩ سنة ١٩٣٩ كلى سوهاج واستمرت إجراءات التنفيذ سائرة إلى أن حكم فى تلك الدعوى بانقطاع سير الخصومة فى ١٩٥٦/٤/٢٤ ولم تنقض مدة التقادم حتى أعلن بتنبيه نزع الملكية الجديد فى ١٩٥٧/٤/٢٨، كما أن التقادم قطع بإقرار المدين بالدين فى دعوى نزع الملكية ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون من شقين (الأول) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن دعوى نزع الملكية انقطع سير الخصومة فيها ولم تعجل فتكون الخصومة قد سقطت وفقا للمادة ٣٠١ مرافعات وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى مما يترتب عليه أن يكون السبب الذى أدى إلى انقطاع التقادم قد زال بأثر رجعى ولكن المحكمة اعتبرت هذا الدفاع مما يثار عند نظر الدعوى بعد تعجيلها إذا توافرت شروطه. (والثانى) نعى الحكم بأن التقادم قطع بإقرار الطاعن بالدين إذ طلب إيقاف

الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٣٩ كلى سوهاج إلى أن يفصل فى طلبه المقدم إلى لجنة التسوية العقارية وهذا من الحكم خطأ فى الإسناد لأن الطلب المقدم إلى لجنة التسوية يشمل جميع ديون المدين ولو كانت محل نزاع ولا يمكن أن يستفاد منه الاعتراف بالمديونية كما فهم ذلك الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الثانى ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه حصل أن الطاعن تفدم إلى لجنة التسويات بطلب تسوية دينه وطلب من المحكمة فى ١٩٤٣/١/١١ وقف إجراءات البيع حتى يفصل فى طلب التسوية وأن المحكمة أجابته إلى هذا الطلب وظلت القضية موقوفة حتى ١٩٥١/٥/٢٢ ، وخلص الحكم من ذلك — وفى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض — إلى أن تقديم هذا الطلب من الطاعن إلى لجنة التسوية العقارية يعتبر إقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم ، وهو ما يكفى وحده دعامة لحمل الحكم فى خصوص اعتراض الطاعن المؤسس على سقوط الأحكام المنفذ بها بالتقادم و بالتالى يكون النعى فى شقه الأول غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه رفض الاعتراض الخاص بسقوط الفوائد بالتقادم و بعدم جواز المطالبة بما زاد منها على قيمة رأس المال تأسيسا على أن الطاعن لم يثر هذا الاعتراض أمام محكمة أول درجة وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن الطاعن تمسك فى تقرير اعتراضه بسقوط الدين بالتقادم وهى منازعة فى أصل المديونية تنطوى على سقوط الفوائد بالتقادم أما الدفع بعدم جواز اقتضاء فوائد ربوية فهو دفع من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطاعن وقد تمسك أمام المحكمة الابتدائية بسقوط الدين بالتقادم فإن ذلك مما يدخل الفوائد فى عموم اعتراضه باعتبارها من ملحقات الدين وينقل النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الاستئناف . أما اعتراض الطاعن بأن المطعون عليه ينفذ ضده بفوائد تزيد على رأس المال ، فإنه و إن كان الطاعن لم يتمسك به أمام محكمة أول درجة إلا أنه

مؤسس على مخالفة قاعدة من النظام العام ويجوز لذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر عدم قبول اعتراض الطاعن بشقيه فانه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السببين الثانى والرابع .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وأحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، وعثمان زكريا.

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ القضائية:

نقل "مسئولية أمين النقل". مسئولية. "مسئولية تعاقدية ومسئولية تقصيرية". تقادم. "مدة التقادم".

خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة من عقد النقل لتقادم مدته ١٨٠ يوما "م ١٠٤ تجارى". فى حالة الغش أو الخيانة تكون الدعوى مستندة إلى المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية وتتقادم وفقا لقواعد تقادم المسئولية التقصيرية (م ١٧٢ مدنى).

إن مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠ يوما). أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فان الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن — محل عقد النقل — قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن — الناقل — فان مسئولية هذا الأخير — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ليست مسئولية تعاقدية — بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص

المسئول عنه. و إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها — شركة مصر لحليج الأقطان — أقامت الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧ تجارى كلى المنصورة ضد الطاعن بصحيفة أعلنت إليه فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ طلبت فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٩٩٤ ج و ٧٦٢ م وقالت شرحا لدعواها إنها عهدت إلى الطاعن فى ١٩٤٩/١/٢٣ بنقل عشر بالات من القطن ملك أحد عملائها من المنصورة إلى الاسكندرية ولكن الشحنة لم تصل إلى المرسل إليه فأبلغت الشركة عن الواقعة و باشرت النيابة تحقيقها وقيدتها برقم ٨٠ لسنة ١٩٤٩ جنح بندر المنصورة سرقة أقطان — ضد سائق السيارة وآخرين وادعت المطعون عليها مدنيا أمام محكمة الجنح ضد المتهمين بمبلغ ١٩٧٥ ج و ٧٥٢ م وهو ما يمثل قيمة القطن المسروقة البالغ مقداره ٩٢ قنطارا و ٢٢ رطلا بواقع ٩٣,٢٢ ريالا للقنطار وقضت المحكمة ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام الشركة المطعون عليها بمصروفاتها ومضت الشركة المطعون ضدها تقول إنها ترجع على الطاعن باعتباره أمينا للنقل وملزما بثمن الأقطان البالغ ١٩٧٥ ج ٧٥٢ م و بالمصروفات التى تكبدتها بالادعاء مدنيا ومقدارها ١٩ ج و ١٠ م فيكون المجموع ١٩٩٤ ج و ٧٦٢ م وهو المبلغ المطالب به فى الدعوى الحالية . دفع الطاعن الدعوى بسقوطها لمضى أكثر من ١٨٠ يوما على علم الشركة بفقد البضاعة دون أن تقيم عليه دعوى المسئولية بصفته أمينا للنقل كما دفع بالسقوط

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ١١٥١ .

لمضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الجنحة عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى واحتياطيا طلب رفض الدعوى لافتقارها إلى الدليل الذى يؤيدها وفى ١٩٥٩/١١/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى إستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ سنة ١٢ق إستئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وتمسك الطاعن بدفوعه وطلباته التى أبداها أمام محكمة أول درجة. ومحكمة الاستئناف قضت فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بالغاء الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ١٩٧٥ ج و ٧٥٢م طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٤/١٨ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدها فى رفع الدعوى بمضى مائة وثمانين يوما على أن ما هو منسوب إلى الطاعن يعتبر غشا لا يستفيد معه من أحكام المادة ١٠٤ من القانون التجارى وهو خطأ فى القانون ذلك أن الغش هو اخفاء للحقيقة على الناقل فلا يندرج تحته ضياع البضاعة بطريق السرقة أو التبديد كما أن الحكم لم يبين أركان الغش المدعى به ومن ارتكبه ووجه تبعية هذا الأخير للطاعن مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل تحصيلا واقعيا أن الطاعن قد تعاقد مع الشركة المطعون عليها على أن ينقل لها عشر بالات من القطن من المنصورة إلى الاسكندرية وأنه اعتمد السائق والسيارة ونقد هذا الأخير ما يكفى لتزويد السيارة من الوقود وأن الطاعن أقر بتحقيقات الجنحة رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٩ المنصورة أن مركزه إزاء الشركة المطعون عليها كان مركز أمين نقل وخلص من ذلك إلى أن الطاعن مسئول عن فقد العشر بالات التى قبل نقلها وسرقت أو بددت ورد على الدفع بسقوط الحق فى مطالبة المطعون عليها للطاعن بالتعويض بمضى ١٨٠ يوما طبقا للمادة ١٠٤ من قانون التجارة بقوله " إن هذا التقادم

الجزائى لايعمل به فى حالة الغش وذلك ليس فقط عملا بالمبدأ القانونى الأول التقليدى الذى يقول إن الغش يبطل كل التصرفات بل لأن هذا الاستثناء قد نصت عليه المادة ١٠٤ نصا صريحا حاسما وليس هناك غش أكثر ظهورا من ضياع البضاعة بطريق السرقة أو التبديد سواء أحصل ذلك من أمين النقل نفسه أو اتباعه الذين عينهم بدله للقيام بهذا التعهد" وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه باستبعاد مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ صحيح ذلك أن هذه المادة إذ نصت على أن "كل دعوى على أمين النقل لسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو اتلافها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما . . . وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة فان مفاد هذا النص خضوع دعوى المسئولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فان الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار و يكون أساسها المسئولية التقصيرية فتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله فى هذا الخصوص فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه إن صح قضاؤه برفض الدفع بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى رفع الدعوى لمضى مائة وثمانين يوما على علمها بفقد البضاعة دون أن تقيم دعوى المسئولية عليه بوصفه أمينا للنقل وتفرض قيام الغش الذى تنسبه اليه أو إلى أحد أتباعه أو مستخدميه مما يحرمه من الافادة من حكم التقادم السالف الذكر المنصوص عليه بالمادة ١٠٤ من قانون التجارة فإن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض أيضا الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى ثلاث سنوات على وقوع الجنحة عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى واعتبر مدة التقادم الواجبة التطبيق هى المدة الطويلة هذا فى حين أن مسئولية أمين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية عقدية وانما هى مسئولية تقصيرية تطبق فى شأنها المادة ١٧٢ السالفة الذكر وإذ كانت بالات القطن العشر قد سلمت لنقلها فى ١٩٤٩/١/٢٣ وأقيمت الدعوى فى ١٩٥٧/٩/١٤ فإنه مع افتراض قيام غش أو خيانة من جانب الطاعن

أو أحد مستخدميه فان الدعوى قد انقضت بمضى ثلاث سنوات ولا يطبق فى شأن سقوطها كما ذهب الحكم المطعون فيه التقادم الطويل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن بالات القطن قد سرقت أو بيعت من أحد تابعى الطاعن على ما سلف بيانه فان مسئولية هذا الأخير فى هذه الحالة . على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه . لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيسا على سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث الباقى من الأسباب .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أميل جبران، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا.

(١٨٣)

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) إيجار "آثار العقد". خلف. "خلف خاص". بيع. تسجيل.

انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون. لا يكون مشترى العقار المؤجر خلفا خاصا فى هذا الشأن إلا إذا انتقلت الملكية فعلا بالتسجيل. قبل التسجيل لا يعدو أن يكون دائنا عاديا للبائع. حق المشترى فى ثمار المبيع ونمائه بمجرد البيع فى ذاته حق شخصى فى ذمة البائع. علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر.

(ب) حوالة. "نفاذ الحوالة". "حوالة عقد الإيجار". "إيجار".

نفاذ الحوالة فى حق المستأجر وإلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر منوط بعلمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه.

١ — مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه، غير أن انصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة — فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة بها — لا يكون المتصرف إليه خلفا خاصا فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا. وعلى ذلك فانه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه

الملكية بموجبه، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع ـ مؤجر العقار. وحق المشترى فى تسليم العقار المبيع وفى ثماره ونمائه المقـــرر له قانونا من مجرد البيع فى ذاته إنما هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع إليه كما أن علاقته بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشىء بالطريق المباشر (١) .

٢ ــ علم المستأجر المعوّل عليه فى نفاذ حوالة عقـــد الإيجار والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر (المحال إليه)، هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية. فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فان ذمته لا تبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن ــ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ استصدر الطاعن أمرا قضى بإلزام المطعون عليه بأن يؤدى له مبلغ ٢٨٧ج و٥٠٠م قيمة أجرة ١٥ ف و ١٨ ط و ٢ س أطيانا زراعية ، عن سنة ١٩٥٨ مضافا إليها ضريبة الدفاع ، واستند فى استصدار هذا الأمر إلى عقد إيجار مؤرخ فى ١٩٥٥/٩/٢٥ عن سنة ١٩٥٦ امتدت مدته طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وقال إن هـــذا العقد محول إليه من المؤجر الأصلى كرم محمد زيدان وأنه حل محله بشرائه الأطيان وأصبح خلفا له فى حقوقه قبل المطعون عليه ــ عارض المطعون عليه فى هذا

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٦/١١ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٨١٩ .

الأمر بالمعارضة رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٨ كلى سوهاج وأسس معارضته على أنه ليست هناك أيه علاقة قانونية مباشرة بينه و بين الطاعن وأن حوالة عقد الإيجار إلى الطاعن ليست نافـــذة فى حقه لأنه لم يقبلها ولم يعلن بها ، وقد أوقعت مصلحة الضرائب تحت يده حجزا تنفيذيا وفاء لمبلغ ٤٣٠٢٤ ج و ٨٨١ م مستحق لها قبل ورثة المؤجر الأصلى ، وأنه بسبب هذا الحجـز أودع خزانة المحكمة لحساب مصلحة الضرائب مبلغ ٢٠٤ ج و ٦٧٨ م قيمة صافى الأجرة عن سنة ١٩٥٨ بخلاف المصروفات المحكوم بها ، وأن الطـاعن لم يحل محل المؤجر بالشراء لأنه لم يسجل عقده بعد حتى تنتقل ملكية الأطيان إليه — و بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤ حكمت المحكمة بالغاء أمر الأداء المعارض فيه و برفض دعوى الطاعن قبل المطعون عليه — استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٣ سنة ٣٥ ق أسيوط ، واستند فى إستئنافه إلى أنه اشترى الأطيان المؤجرة بعقد عرفى رفع عنه دعوى بصحته ونفاذه سجلت صحيفتها فى١٩٥٨/١/٢٧ برقم ٥٤٦٦ . وقد حول له عقد الإيجار على أساس أنه هو المـالك للأطيان ومن حقه المطالبة بأجرتها ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦١/١/٩ بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٦/٢ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، و بالجلسة المحددة لنظره إلترمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببى الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك من أربعة أوجه : حاصل الوجه الأول أن الحكم قرر أنه طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٦٠٤ مدنى يجوز لمن اشترى العين المؤجرة أن يتمسك بعقد الإيجار ولوكان هذا العقد غير نافذ فى حقه ليخلف بذلك المؤجر الأصلى فى حقوقه قبل المستأجر ويلزم بالتزاماته ، غير أن هذه الخلافة القانونية لاتتحقق إلا إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى المشترى وهى لاتنتقل إلا بتسجيل عقد البيع أو الحكم القاضى بصحته ونفاذه ، أما قبل ذلك فإن العلاقة بين المشترى والبائع فيما يتعلق بنقل حقوق هذا الأخير قبل

المستأجر ، إلى المشترى ، لاتعدو أن تكون حوالة حق ، للمستأجر أن يتجاهلها إذ هى لاتنفذ فى حقه إلا إذا قبلها أو أعلن بها هذا فى حين أن الصحيح هو أن المشترى يحل محل البائع فى حقوقه قبل المستأجر — ومنها حقه فى قبض الأجرة حلولا قانونيا لايتوقف على تسجيل عقد البيع وإنما يكفى فيه مجرد انعقاد هذا العقد — ويتحصل الوجهان الثانى والثالث فيما يقوله الطاعن من أن قضاء الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقواعد التى نصت عليها المواد ١٤٦ و ٤٣١ و ٤٣٥ و ٤٥٨ و ٩٥٢ من القانون المدنى ، ذلك أن عقد الإيجار ينشىء حقا شخصيا للمؤجر قبل المستأجر ، فإذا ما بيعت العين المؤجرة كان هذا الحق مكملا لها ومقيدا للمالك فى الانتفاع بها فينتقل من أجل ذلك إلى المشترى ويحل فيه قانونا محل البائع دون توقف على قبول من المستأجر أو على انذاره — هذا إلى أن التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشترى ، ينشأ بمجرد انعقاد البيع ولا يتراخى إلى وقت انتقال الملكية ، ويتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به ولو لم يستلمه استلاما ماديا ويعد تسلم الطاعن لعقد الايجار من البائع ، تسلما للعين يرتب له الحق فى مطالبة المستأجر بايجارها من غير حاجة إلى اتباع قواعد الحوالة وإجراءاتها — كما أن للمشترى من وقت انعقاد البيع ودون توقف على التسجيل ونقل الملكية الحق فى ثمار المبيع ، سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية ، ومن الثمار المدنية أجور المبانى والأراضى الزراعية — ويتحصل الوجه الرابع فى أنه لما استصدر الطاعن أمر الأداء ونفذه ، استشكل المطعون عليه فى التنفيذ بالاشكال رقم ٦٨٦ سنة ١٩٥٩ مستعجل مركز سوهاج . وقضت المحكمة برفض الاشكال وأقامت قضاءها على أن الطاعن يخلف البائع فى حقوقه قبل المطعون عليه — المستأجر — خلافة قانونية تتم بمجرد نشوء عقد البيع دون حاجة إلى تسجيله — ويقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بحجية هذا الحكم فى تقريره العلاقة القانونية بينه وبين المطعون عليه ، لكن المحكمة اغفلت دفاعه فى هذا الخصوص مما يعيب حكمها بمخالفة حكم سابق حاز قوة الشىء المقضى فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجوهه الثلاثة الاولى ، ذلك أن المادة ١٤٦ من القانون المدنى نصت على أنه " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية

تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذى ينتقل فيـــه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته . . . " ونصت المـادة ٦٠٤ من ذلك القانون على أنه ١ - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة . . إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجار نافذا في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقـــل الملكية ٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية . أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه) ونص فى المـادة ٦٠٥ من القانون ذاته على أنه : ١ - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد ... . (٢) فاذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار ، فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ... ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية ...) - ثم نص فى المـادة ٦٠٦ من ذات القانون على أنه (لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية ... فاذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات ...) ومفاد هذه النصوص أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون ، فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه، غير أن انصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى من سلفه ملكية العين المؤجرة ، هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المـادة ١٤٦ من القانون المدنى ، إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى المتقدمة الذكر على النحو وبالشروط المبينة بها ، لا يكون المتصرف إليه خلفا خاصا فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا - وعلى ذلك فانه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع أن يحتج بعقد شرائه على المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل ، فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع - مؤجر العقار - شأنه فى ذلك شأن المستأجر تماما فى علاقته مع هذا الأخير وحق المشترى فى تسلم العقار المبيع وفى ثمـار هذا العقار ونمائه - المقرر له قانوناً من مجرد البيع فى ذاته - إنما هو حق شخصى مترتب له

فى ذمة البائع — وهاتان العلاقتان : أى العلاقة بين البائع للعقار والمشترى الذى لم يسجل ، من ناحية — والعلاقة بين هذا البائع بوصفه مؤجرا للعقار وبين المستأجر ، من ناحية أخرى ، هما علاقتان شخصيتان مستقلتان كل منهما عن الأخرى ، فلا يترتب عليهما قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل والمستأجر لهذا العقار وليس لأحد هذين أن يطالب الآخر بشىء ما بطريق مباشر — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن قبل المطعون عليه تأسيسا على أنه لا توجد بينهما أية رابطة قانونية لأن حوالة عقد الإيجار إلى الطاعن غير نافذة فى حق المطعون عليه ما دام لم يقبلها ولم يعلن بها ولأن حلول الطاعن محل المؤجر الأصلى بحكم القانون لشرائه منه الأطيان المؤجرة إلى المطعون عليه- هذا الحلول لايتم ولا تترتب عليه آثاره القانونية ، إلا بانتقال ملكية الأطيان المؤجرة إلى الطاعن وهى لم تنتقل إليه لأنه لم يسجل عقد البيع ولا الحكم القاضى بصحته ونفاذه . فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب مستوجب الرفض فى وجوهه الثلاثة المذكورة — كما أن هذا النعى مردود فى وجهه الرابع ذلك أن الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مركز سوهاج والقاضى برفض الاشكال فى تنفيذ أمر الأداء هو حكم وقتى لايحوز حجية الأمر المقضى فى أصل موضوع النزاع — وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما سبق بيانه ، قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة تكفى لحمله ، فأيا كانت تقريرات الحكم الصادر فى الاشكال ، فان المحكمة لا عليها إن هى لم ترد على دفاع الطاعن الذى يتمسك فيه بحجية هذا الحكم .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، بالسبب الثانى ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن حكم محكمة أول درجة ، الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه — استلزم إعلان المطعون عليه بحوالة عقد الايجار إلى الطاعن ، وذلك حتى تكون هذه الحوالة نافذة فى حقه — وفات الحكم أن المطعون عليه وهو المستأجر — بمجرد علمه بالبيع علما بسيطا يلتزم بدفع الأجرة للطاعن الذى هو المالك الجديد للعين المؤجرة ، فاذا وفاها ، على الرغم من ذلك إلى غيره كان الوفاء غير مبرئ للذمة — ويرتب الطاعن على ذلك قوله إن

الإيداع الذى قام به المطعون عليه لا يبرئ ذمته من الأجرة قبله ، لحصوله بتاريخ ١٩٥٩/٩/١ بعد الحجز الذى أوقعته مصلحة الضرائب تحت يد المطعون عليه فى ١٩٥٩/٢/٢ وفاء للمستحق لها قبل ورثة المؤجر الأصلى . فى حين أن المطعون عليه، كان قد علم قبل ذلك بحصول البيع إلى الطاعن ، وبحلوله محل البائع وذلك من الخطاب المسجل المرسل إليه فى ١٩٥٨/٣/١٥ ومن إعلان أمر الأداء إليه فى ١٩٥٨/٧/٢٢ .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن علم المستأجر المعول عليه فى هذا المقام والذى يلتزم بموجبه بدفع الأجرة إلى المشترى هو علمه بأن العقار المؤجر إليه ، بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية — فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى هذا المشترى — وإذ كان ذلك، وكان الطاعن — على ما سبق بيانه — لم يسجل عقد شرائه ولا الحكم القاضى بصحته ونفاذه وبالتالى لم تنتقل إليه ملكية الأطيان المؤجرة، فلا يجديه تمسكه بعلم المطعون عليه ، بحصول البيع ، على النحو الذى يذكره فى سبب النعى ، ويكون تعييب الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وإبراهيم الجافى، وإبراهيم حسن علام، وسليم راشد أبو زيد.

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) غير . خلف . شهر عقارى . قسمة . "شهر سند القسمة" .

الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق قبل شهر سند القسمة .

(ب) قسمة "أثر القسمة غير المسجلة على المشترى بعقد مسجل قبل القسمة" .

(١) التصرف فى قدر شائع : اعتبار المشترى من الغير ولا يحتج عليه بهذه القسمة سواء كان الشراء سابقا على إجراء القسمة أم لاحقا لها .

(٢) التصرف فى مفرز قبل القسمة : عدم اعتبار المشترى شريكا ولا يلزم تمثيله فى القسمة . اعتبار القسمة بين الشركاء حجة عليه ــ ولو لم يكن طرفا فيها ــ ويتحدد بها مصير التصرف الصادر إليه (م ٨٢٦ مدنى) .

(٣) التصرف فى مفرز بعد القسمة : إذا تصرف الشريك فى نصيبه المخصص له فى عقد القسمة كانت القسمة حجة على المشترى . عدم اعتباره من الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى . أما إذا وقع التصرف على غير ما خصص للشريك البائع فانه يكون قد اشترى على أساس أن الشيوع لا زال قائما . اعتباره إذا سجل عقده قبل القسمة من الغير ولا تكون القسمة حجة عليه .

(ج) قسمة "قسمة ما صار ملكا بعد إلغاء الوقف" .

إلغاء الوقف على غير الخيرات . قسمة الأطيان الشائعة قبل أيلولة ملكية ما انتهى فيه الوقف إلى المتقاسمين . عدم الاعتداد بها .

(د) بيع "الحكم بصحة ونفاذ البيع" قسمة "نفاذ القسمة" .

عدم جواز الحكم بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز إذا كان المبيع شائعا مالم يثبت حصول قسمة نافذة ووقوع المبيع فى نصيب البائع .

١ ــ الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق وفقا للقانون قبل شهر سند القسمة.

٢ ــ أثر القسمة غير المسجلة على المشترى للعقار من أحد الشركاء فيه بعقد مسجل قبل القسمة .

(١) التصرف فى قدر شائع : إذا اشترى من أحد الشركاء نصيبه أو بعضه شائعا وسجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة أعتبر المشترى من الغير وبالتالى لا يحتج عليه بهذه القسمة يستوى فى ذلك أن يكون شراؤه سابقا على اجراء القسمة أم لاحقا لها ويصبح فى الحالين شريكا فى العقار الشائع بقدر الحصة التى اشتراها ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذا العقار قضاء أو اتفاقا بل له أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرتض القسمة التى تمت دون أن يكون طرفا فيها .

(ب) التصرف فى المفرز قبل القسمة : إذا كان البيع منصبا على جزء مفرز من العقار الشائع وكان سابقا على إجراء القسمة بين الشركاء فإن المشترى فى هذه الحالة لا يعتبر بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة ــ شريكا فى العقار الشائع ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء وبالتالى لا يلزم تمثيله فى القسمة . ومتى تمت هذه القسمة بين الشركاء فإنها تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفا فيها ويترتب عليه فى حقه ما يترتب عليها فى حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه ويتحدد بهذه القسمة مصير التصرف الصادر إليه فإذا وقع القدر المبيع المفرز فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر وإن لم يقع انتقل حقه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى البائع بطريق القسمة .

(ج) التصرف فى المفرز بعد القسمة : إذا كان التصرف فى الجزء المفرز لاحقا لإجراء قسمة لم تسجل فان الأمر لا يخرج عن أحد فرضين : (الأول) أن يكون الشريك البائع قد تصرف فى نصيبه الذى خصص له فى القسمة وفى هذه الحالة تكون القسمة حجة على المشترى ولا يجوز له أن يتحلل منها بحجة عدم تسجيلها إما على أساس أنه لا يعتبر من الغير فى حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لأنه قد يكفى حقه على أساس القسمة التى تمت لا على أساس أن الشيوع ما زال قائما وإما على أساس أنه بشرائه الجزء المفرز الذى اختص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة يكون قد ارتضاها[1] (الثانى) ان يقع التصرف على جزء مفرز غير الجزء الذى اختص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة — فى هذه الحالة لا يتلقى المشترى حقه على أساس القسمة إذ هو قد أنكرها بشرائه ما لم تخصصه للبائع له وانما على أساس أن الشيوع ما زال قائما رغم إجراء القسمة ومن ثم فإن المشترى إذ سجل عقده قبل تسجيل القسمة يعتبر فى هذا الفرض من الغير ولا يحتج عليه بالقسمة التى تمت ويكون له إذا لم يرتض هذه القسمة أن يطلب إجراء قسمة جديدة .

٣ — متى كان محضر الصلح الذى اعتمدت عليه محكمة الاستئناف فى القول بحصول القسمة ، سابقا على صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات وجعل ما ينتهى فيه الوقف ملكا للمستحقين فلا يصح اعتبار ما تضمنه هذا الصلح قسمة ملك للاطيان الشائعة لأن هذه القسمة جرت قبل أن تؤول الملكية إلى المتقاسمين ومن ثم لا يعتد بها .

٤ — لا يجوز الحكم للمشترى بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز إذا كان المبيع شائعا ما لم يثبت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له بمقتضى هذه القسمة ذلك أن البائع له لم يكن يملك وضع يده مفرزا على حصته قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء جميعا ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ولأن القضاء بالتسليم فى هذه الحالة يترتب على افراز جزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون.

(١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ بمجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص (الطعن ٣٠٢ لسنة ٢٤ ق)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤١ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمنهور على المرحوم السيد مرسى ريحان مورث باقى المطعون ضدهم بصحيفة معلنة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ وشهرت فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٤ طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣ من نوفبر سنة ١٩٥٢ الصادر له من المورث المذكور والمتضمن بيعه له خمسة أفدنة مفرزة مبينة الحدود والمعالم بالعقد نظير ثمن قدره ٢٩٥ ج وتسليمها له وقد رصدت بيانات الأطيان المبيعة عند مراجعة الصحيفة بمصلحة الشهر العقارى على أنها ضمن القطعة رقم ١٠ بحوض جلالك /١ قسم رابع — دفع المورث البائع الدعوى بصورية هذا البيع وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى طلب الطاعنون قبول تدخلهم فيها منضمين الى المدعى عليه فى طلب رفضها على أساس أنهم تملكوا أرض النزاع بعقد مسجل فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ وأن البائع المطعون ضده الاول سبق أن تصرف فى جميع ما يملك وأن ملكيته فى الأصل شائعة ولا يحق له أن يبيع مفرزا للمطعون ضده الأول . وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بقبول تدخلهم و بندب خبير لفحص أصل الملكية و بيان استحقاق البائع للمطعون ضده الأول وما تصرف فيه وما بقى على ملكه مع تحقيق وضع اليد وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن أصل ملكية هذا البائع وقف وقفه المرحوم فاضل باشا الدرملى على عتقائه مساحته الحقيقية ٢٨٥ فدانا ثم مات من مات من العتقاء وذريتهم حتى انتهى استحقاق ورثة مرسى ريحان السودانى الى ١١٧ ف و ١٥ ط و ٢١ س وأن ميراثه انحصر فى أولاده الستة ومن بينهم السيد مرسى ريحان مورث المطعون ضدهم عدا الأول وخصه فى هذه الأطيان ١٩ ف و ٢٠ ط و $\frac{٥}{٦}$ ١ س وأنه باع منها ١٤ ف الى أخيه عبد السلام ١ ف و ١١ ط و ٣ س الى نفيسه يوسف

الشربونى ، بعقدين مسجلين قبل تسجيل صحيفة الدعوى و بقى له ٤ ف و ٨ ط و ٥/٦ ٢٢ س ثم باع ٤ ف و - ط ٥/٦ ٩ س بعقد أشهر فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ أى فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة الدعوى وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول بالنسبة الى ٤ ف و ٨ ط و ٥/٦ ٢٢ س من العين المبيعة مع التسليم وألزمت مورث المطعون عليهم عدا الأول ، والطاعنين بالمصاريف — فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠ سنة ١٤ ق لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا برفض الدعوى واحتياطيا برفضها بالنسبة لما يقع من الأطيان المبيعة فى الخمسة أفدنة المملوكة لهم بالعقد المسجل فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٤ و بالتالى فيما زاد عن نصيب البائع المرحوم السيد مرسى ريحان وقدره فدان شائع فى أرض النزاع مع رفض طلب التسليم وأقاموا استئنافهم على (أولا) أن ورثة مرسى ريحان وشركاءهم اقتسموا ما آل إليهم من الأطيان الموقوفة فاختص هؤلاء الورثة من بين ما اختصوا به بستة أفدنة وقيراطين وواحد عشر سهما بحوض جلالك رقم ١ فى القطعتين ٨ و ١٠ شائعة فى ٧٨ فدانا و ١١ قيراطا و ٩ أسهم وأنهم أى الطاعنين اشتروا من أربعة من الورثة خمسة أفدنة من هذا النصيب وذلك بعقد مسجل فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ قبل رفع الدعوى وقد اقترن شراؤهم بوضع اليد و بذلك لم يبق لورثة مرسى ريحان فى القطعتين ٨ و ١٠ بحوض جلالك سوى فدان و ٢ ط و ١١ س وهو ما كان يجوز للمرحوم السيد مرسى ريحان التصرف فيه على ألا يؤثر تصرفه على ما اشتروه من باقى الورثة (وثانيا) أن الحكم أخطأ إذ قضى بالتسليم لأن التسليم يؤدى إلى انتزاع القدر الذى اشتروه من يدهم بعد أن أصبحوا مالكين له ووضعوا اليد عليه بسند صحيح وطلب المطعون ضده الأول — رفض الاستئناف تأسيسا على أن الملكية مازالت شائعة بين البائع له وشركائه وأن هذا البائع خصه ١٩ ف و ٢٠ ط و ١/٦ ١ س شيوعا فى مجموع أطيان الوقف وقد تصرف فى ١٥ ف و ١١ ط و ٣ س و بقى له بعد ذلك ٤ أفدنة و ٨ قراريط و ٥/٦ ٢٢ سهما وأنه لذلك يكون البيع الصادر إليه صحيحا فى حدود هذا القدر وأن للشريك على الشيوع أن يبيع نصيبه مفرزا طبقا للمادة ٨٢٦ مدنى وفى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والتناقض وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن هذا الحكم سجل فى أسبابه أن الأطيان المبيعة للمطعون ضده الأول وإن وصفت فى عقد البيع الصادر له من المطعون ضده الثانى والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه بأنها مفرزة إلا أنه عند تحديد هذه الأطيان فى صحيفة الدعوى وفى العقد لم تذكر حدود الخمسة أفدنة المبيعة وإنما ذكرت حدود القطعة رقم ١٠ بحوض جلالك رقم ١ قسم رابع التى يقع فيها هذا القدر ويرى الطاعنون أن تحديد المبيع على هذا النحو من شأنه أن يجعله شائعا فى تلك القطعة وليس مفرزا وأنه إذ كان مجموع أطيان الوقف التى آلت ملكيتها إلى عتقاء الواقف فى حوض جلالك رقم ١ هو ٧٨ فدانا و١١ قيراطا و٩ أسهم تمت قسمتها بينهم فاختص ورثة ريحان السودانى وعددهم ستة من بينهم المطعون ضده الثانى بمقدار ستة أفدنة وكسور اشترى منها الطاعنون أربعة أفدنة ونصف ضمن خمسة أفدنة باعها لهم أربعة من هؤلاء الورثة بعقد مسجل فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ (صحته ٢٨ مارس سنة ١٩٥٤) أى قبل تسجيل صحيفة دعوى المطعون ضده الأول الحاصل فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ كما اشترت زوجة المطعون ضده الأول من عبد السلام مرسى ريحان أحد الورثة فدانا و ١١ قيراطا و٣ أسهم بعقد سجل أيضا قبل تسجيل تلك الصحيفة فإنه بذلك لم يبق للمطعون ضده الثانى شىء فى حوض جلالك يبيعه للمطعون ضده الأول وأنه بفرض أن شراء المطعون ضده الأول كان مفرزا ووقع صحيحا فليس له أن يطلب التسليم لأن القضاء له به يؤدى إلى نزع يد الطاعنين من عقار انتقلت ملكيته إليهم ويضعون اليد عليه بسند قانونى . أما ما قاله الحكم من أن من حق المطعون ضده الثانى ولو كان مالكا على الشيوع أن يبيع نصيبه مفرزا ويكون بيعه متوقفا على نتيجة القسمة وأنه لا محل للمفاضلة بين عقد شراء الطاعنين وعقد شراء المطعون ضده الأول لاختلاف المبيع فى كل من التصرفين ولأن شراء الطاعنين شائع وشراء المطعون ضده

الأول مفرز محدد مما تنتفى معه مظنة التزاحم - هذا القول من الحكم مصادرة على المطلوب وينطوى على تناقض فى التسبيب ذلك أن الحكم على ما سلف استظهر أن البيع الصادر للمطعون ضده الأول شائع وإن وصف فى العقد بأنه مفرز محدد ولما كان هذا البيع مسبوقا بالبيع الصادر للطاعنين وقد قاموا بتسجيل عقدهم قبل أن يسجل المطعون ضده الأول صحيفة دعواه فانه لا يكون التصرف الصادر للاخير حجة عليهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ ولو فرض وكان البيع الصادر للمطعون ضده الأول مفرزا موقوفا على نتيجة القسمة فقد تمت هذه القسمة بمحضر الصلح المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٥١ الذى تأيد بالاقرار المحرر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ والموقع عليه من المطعون ضده الثانى ولم يقع المبيع فيما اختص به هذا البائع بموجب هذه القسمة وبذلك يكون قد باع ما لا يملك وبالتالى فبيعه باطل - لكن الحكم المطعون فيه أعمل النقيضين بجعل البيع مفرزا وحدده فى القطعتين ٨ و ١٠ من حوض جلالك رقم ١ ثم جعله شائعا بالحدود الواردة بالعقد كما أنه تارة ينكر القسمة وتارة يؤيد حصولها مما يجعله مشوبا بالتناقض وينتهى الطاعنون إلى القول بأنه مادامت قد تمت قسمة بين الشركاء فى الشيوع فانه كان يجب على الحكم الاعتداد بها ولو كانت هذه القسمة قسمة مهايأة (كذا) واعتبارها حجة على المطعون ضده الأول وبالتالى اعتبار البيع الصادر له باطلا لانعدام محله وإذ سلب الحكم القسمة هذه الحجية فانه يكون مخالفا للقانون على أنه إذا كان الحكم قد رأى أن لا وزن للقسمة التى تمت بمحضر الصلح المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٥١ وتأيدت بالاقرار المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ فان ذلك يستتبع بقاء الشيوع عاما فى جميع الأطيان التى آلت ملكيتها لعتقاء الواقف وقدرها ٢٨٥ف ويكون البيع الصادر للمطعون ضده الأول قد وقع شائعا فى مجموع هذه الأطيان وليس فى حوض جلالك بالذات ولا فى حدود التسعة عشر فدانا وكسور التى قال الخبير بأنها آلت إلى المطعون ضده الثانى ومن ثم فما كان يجوز قانونا القضاء للمطعون ضده الأول بالتسليم لأن مقتضى القضاء به قسمة المال الشائع بين الشركاء وبغير الطريق القانونى.

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه سجل فى صدر أسبابه ما يأتى "ومما تجب الاشارة إليه أن الأطيان المبيعة وصفت فى عقد البيع

محددة مفرزة (يقصد عقد المطعون ضده الأول) ولما روجعت صحيفة افتتاح الدعوى بمصلحة الشهر العقارى رصدت بيانات العقار المبيع على أنه خمسة أفدنة بزمام ناحية قابيل مركز دمنهور ضمن القطعة رقم ١٠ بحوض جلالك /١ قسم رابع الحد البحرى جسر جنابية سمالى والحد القبلى مصرف فاصل بين ذلك وأطيان المشترى والحد الشرقى ملك المشترى بباقى القطعة والحد الغربى باقى القطعة " وقد اكتفى الحكم بتسجيل هذه الملاحظة وسار فى قضائه على اعتبار المبيع مفرزا دون أن يوضح دلالة تلك الملاحظة أو يبين ما إذا كان تحديد المبيع على النحو الذى ذكره يؤثر فى اعتباره مفرزا أو لا يؤثر ولما عرض للرد على ما تمسك به الطاعنون من سبق حصول قسمة بين الشركاء المشتاعين بموجب محضر الصلح المؤرخ ٨ من مارس سنة ١٩٥١ قال " وحيث إن هذه القسمة التى تمت بمحضر صلح عرفى والتى جاء فى اعقابها الاقرار العرفى المؤيد لها المؤرخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٣ لا يمكن الاعتداد بها لعدم شهرها لأن المادة ١٠ القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ تقضى بأنه يترتب على عدم تسجيل القسمة ألا تكون حجة على الغير ومن ثم لا تكون القسمة سابقة الذكر حجة على الغير ومن بينهم المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) " ثم عرض الحكم لأثر تسجيل انهاء الوقف وخلص إلى أنه لايقوم مقام شهر القسمة وانتهى إلى القول "وحيث إنه متى تقرر ما تقدم فان نصيب المستأنف عليه الثانى (المطعون ضده الثانى) وقدره ١٩ ف و ٢٠ ط $\frac{٥}{٦}$١ س يكون قد انتهت اليه ملكيته شائعا فى الأطيان التى كانت وقفا وانهى وقفها ومسطحها ٢٨٥ ف وله أن يبيع نصيبه شائعا كما أن له أن يبيعه مفرزا وفى هذه الحالة يكون التصرف معلقا على نتيجة القسمة حسبما تقضى المادة ١/٨٢٦ من القانون المدنى" .

وحيث إن الفصل فى هذا الطعن يستدعى ابتداء بيان المقصود بالغير فى معنى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ وترى هذه المحكمة إزاء ما ثار من جدل حول بيان أثر القسمة غير المسجلة على المشترى لعقار من أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تاريخ القسمة أن تعرض بشىء من التفصيل للصور الغالبة التى قد يثور فيها هذا الجدل وتبين مدى حجية هذه القسمة على المشترى فى كل صورة منها .

وحيث إن الغير فى حكم المـادة العاشرة سالفة الذكر هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق وفقا للقانون قبل شهر سند القسمة وعلى ذلك فإن من اشترى من أحد الشركاء نصيبه أو بعضه شائعا وسجل عقده قبل تسجيل القسمة فانه يعتبر غيرا و بالتالى فلا يحتج عليه بهـذه القسمة يستوى فى ذلك أن يكون شراؤه سابقا على إجراء القسمة أو لاحقا لها ما دامت هذه القسمة لم تسجل قبل تسجيل عقده و يصبح فى الحالين بمقتضى عقد شرائه شريكا فى العقار الشائع بقدر الحصة التى اشتراها و يضحى هو دون الشريك البائع له صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذا العقار اتفاقا أو قضاء فإذا تجاهله شركاؤه وأجروا القسمة مع الشريك الذى باع له نصيبه فلا يجوز الاحتجاج عليه بهذه القسمة كما أن له حتى ولو كان قد اشترى بعد قسمة أجراها الشركاء فيما بينهم أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرتض القسمة التى تمت — أما إذا كان البيع منصبا على جزء مفرز من العقـار الشائع فإنه إذا كان هذا البيع سابقا على إجراء القسمة بين الشركاء فإن المشترى فى هذه الحالة لا يعتبر حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة شريكا فى العقار الشائع ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء و بالتالى لا يكون تمثيله فى القسمة لازما ومتى تمت هذه القسمة بين الشركاء فانها تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفا فيها و يترتب عليها فى حقه ما يترتب عليها فى حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه و يتحدد بهـذه القسمة مصير التصرف الصادر إليـه فاذا وقع القدر المفرز المبيع له فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر و إن لم يقع انتقل حقه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى البائع بطريق القسمة . وكل ما تقدم تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المـادة ٨٢٦ من القانون المدنى إذ هى بنصها على أن حق المتصرف إليه بجزء مفرز ينتقل "إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة" قد دلت بما لا يدع مجالا للشك على أن الشريك المتصرف وليس المتصرف إليه هو الذى يكون طرفا فى القسمة وأن بهـذه القسمة يتحدد مصير التصرف . أما إذا كان التصرف فى الجزء المفرز لاحقا لإجراء قسمة لم تسجل فان الأمر لا يخرج عن أحد فرضين، الأول أن يكون الشريك البائع قد تصرف فى نصيبه الذى خصص له فى هـذه القسمة وفى هذه الحالة تكون القسمة حجة على المشترى ولا يجوز له أن يتحلل منها

بحجة عدم تسجيلها وهـذه النتيجة و إن كان لا خلاف على ترتيبها إلا أن تعليلها هو الذى محل خلاف فرأى يرجعها إلى أن المشترى لا يعتبر فى هـذه الحالة غيرا فى حكم المـادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ لأنه قد تلقى حقه على أساس القسمة التى تمت لا على أساس أن الشيوع ما زال قائما وهـذا الرأى يتمشى مع تعريف المقصود بالغير فى حكم تلك المـادة على ما تقدم إيراده بينما يذهب الرأى الآخر فى تعليل النتيجة السابقة إلى أن المشترى و إن كان يعتـبر من الغير فى هذا الفرض إلا أنه إذ كان إيجاب تسجيل القسمة قد شرع لمصلحة الغير وصونا لحقه فان المشترى بشرائه الجزء المفرز الذى اختص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة يكون قد ارتضى هذه القسمة و يعتبر بذلك متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته . وهذا الرأى هو ما قضت به هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٥ ينـاير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — على أنه سواء صح هذا التعليل أو ذاك فان النتيجة الحتمية هى أن القسمة غير المسجلة تكون حجة على المشترى فى هذا الفرض — والفرض الثانى أن يقع التصرف على جزء مفرز غير الجزء الذى اختص به الشريك البـائع بمقتضى القسمة غير المسجلة وفى هذه الحـالة لا يكون المشترى قد تلقى حقه على أساس القسمة ولا هو قد ارتضاها بل إنه أنكرها وخالفها بشرائه مالم تخصصه القسمة للبائع له وقد جاء شراؤه على هذا النحو دالا على أنه يعتـبر الشيوع مازال قائما رغم إجراء القسمة وأنه على هذا الأساس يحق للبائع له أن يبيعه نصيبه شائعا أو مفرزا ومن ثم فان المشترى إذا سجل عقده قبل تسجيل القسمة يعتبر فى هذا الفرض من الغير ولا يحتج عليه بالقسمة التى تمت و يكون له إذا لم يرتض هذه القسمة أن يطلب إجراء قسمة جديدة .

وحيث إن تطبيق القواعد المتقدمة على الدعوى التى فصل فيها الحكم المطعون فيه يقتضى أنه لوصح ماسار عليه ذلك الحكم من اعتبار البيع الصادر إلى المطعون ضده الأول قد وقع على جزء مفرز فانه لو ثبت حصول قسمة بين الشركاء بعد صدور هذا البيع فان هذه القسمة ولولم تسجل تكون حجة على المطعون ضده الأول و يترتب عليها إذا لم يقع الجزء المبيع له فى النصيب الذى اختص به البائع له انتقال حقه إلى الجزء الذى آل إلى هذا البائع و بالتالى فلا يكون لهذا

المطعون ضده أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع بالنسبة إلى الجزء المفرز المعقود عليه والذى لم يقع فى القسمة فى نصيب البائع له و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة ونفاذ هذا البيع على أساس أن القسمة التى ادعى الطاعنون بحصولها لاتعتبر حجة على المطعون ضده الأول لعدم شهرها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، وقد كان من الممكن أن يكون الموضوع صالحا للحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب لولا ما لاحظته هذه المحكمة من أن محضر الصلح المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٥١ الذى اعتمدت عليه محكمة الاستئناف فى القول بحصول القسمة، هذا العقد سابق على صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى الغى نظام الوقف على غير الخيرات وجعل ما ينتهى فيه الوقف ملكا للمستحقين ومن ثم فلا يجوز اعتبار ما تضمنه هذا العقد قسمة ملك للاطيان الشائعة لأن هذه القسمة جرت قبل أن تؤول الملكية إلى المتقاسمين ومن ثم فلا يعتد بها و باستبعاد عقد الصلح هذا لايبقى ما يمكن أن يفيد حصول قسمة بين الشركاء سوى الإقرار الكتابى المحرر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ وهذا الإقرار لم تبحثه محكمة الموضوع على حدة لتتبين ما إذا كان يصلح بذاته فى القانون لاعتباره قسمة نهائية بين الشركاء فى الشيوع أو لايصلح ولقد صرفها عن إجراء هذا البحث انسياقها وراء فكرة أن القسمة بفرض حصولها لاتعتبر حجة على المطعون ضده الأول وهو ماتبين خطؤها فيه على ماسلف بيانه . هذا إلى أن محكمة الموضوع على ماتقدم ذكره بصدر هذه الأسباب و إن أوردت مايفيد أن التحديد الوارد فى صحيفة الدعوى كما تبين للشهر العقارى يجعل هذه العين المبيعة شائعة فى مجموع القطعة رقم ١٠ بحوض جلالك رقم ١ إلا أنها لم تبين ما إذا كان هذا التحديد هو بذاته الوارد فى عقد البيع أو لا ، وإذا كان هو التحديد الوارد فى العقد فما أثره على اعتبار المبيع مفرزا — إن إغفال محكمة الإستئناف بيان ذلك كله وعدم تقديم عقد البيع محل النزاع إلى هذه المحكمة يجعل الموضوع غير صالح للحكم فيه — وترى هذه المحكمة أن تنبه محكمة الموضوع إلى أنه مالم يثبت حصول قسمة نافذة

ووقوع القدر المبيع للمطعون ضده الأول فى نصيب البائع له بمقتضى هذه القسمة فإنه لا يجوز الحكم للمطعون ضده المذكور بالتسليم إذا حكم له بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز لأن البائع له لم يكن يملك وضع يده مفرزا على حصته قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء جميعا ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه هذا إلى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) اثبات . " إجراءات الاثبات " . " استجواب الخصم " . " شهادة الشهود " .

عدم جواز استجواب من ليس خصما فى الدعوى . لايجوز سماع من ليس خصما إلا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وصدور حكم باحالة الدعوى إلى التحقيق . ولايجوز للخصم المقرر باستجوابه أن ينيب غيره عنه فى الاجابة على الاستجواب . فى حالة التخلف عن الحضور بغير عذر أو الامتناع عن الاجابة بلا مبرر للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن .

(ب) اثبات . " الاثبات بالكتابة " . " الدفع بالجهالة " . " الانكار " . " قوة الورقة العرفية فى الاثبات " .

للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة على الورقة العرفية لمورثه دون الدفع بالانكار . الدفع بالجهالة من الوارث وحلفه اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى . زوال قوة الورقة فى الاثبات مؤقتا . وجوب اقامة الدليل على صحتها من جانب المتمسك بها . لاحاجة لاتباع طريق الطعن بالتزوير .

١ ـ لايجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه فى الاجابة على الاستجواب شخصا آخر . وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور

بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . أما من لم يكن خصما فى الدعوى فانه لايجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين و بعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات .

٢ — أباح القانون فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الانكار صراحة فاذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لاسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع هذا الطعن حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول رفع على ورثة أخيه المرحوم سليمان بدوى وهم الطاعنات والمطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وعلى المطعون ضدهما الأخيرين الدعوى رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٤ كلى القاهرة وانتهى فيها إلى طلب الحكم أصليا بالزام هؤلاء الورثة بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٧٩٦٩ ج و ٥٦٥ م وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء واحتياطيا الزام المطعون ضدهما الأخيرين متضامنين بأن يدفعا له المبلغ المذكور وقال شرحا لدعواه إن المطعون ضدهما الأخيرين اشتريا منه ٤٧٥ر٥٧ قنطارا من القطن

من محصول سنة ١٩٤٩ تحت القطع وأنه فوض أخاه المرحوم سليمان على بدوى بقطع سعر هذا القطن وقبض ثمنه وقد تسلم أخوه هذا الثمن وقدره ٧٩٦٩ ج و ٥٦٥ م وبقى فى ذمته حتى توفى ولما طالب ورثته به امتنعوا عن الوفاء مما اضطره لرفع هذه الدعوى عليهم وقد اختصم فيها المطعون ضدهما المشتريين حتى إذا ما تبين للمحكمة انهما لم يؤديا لأخيه الثمن الزمتهما به ، وبتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٧ لسنة ٧٤ ق وطلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته السابقة وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باستجواب المستأنف (المطعون ضده الأول) والمستأنف عليهما السابع والثامن (المطعون ضدهما السابع والثامن) شخصيا فى بعض نقط الدعوى المشار إليها فى هذا الحكم". وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام ورثة المرحوم سليمان بدوى بأن يدفعوا من تركة مورثهم للمطعون ضده الأول مبلغ ٧٩٦٩ جنيها و ٥٦٥ مليما وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء ... وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرض على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه أنه أولا خالف القانون ذلك أن محكمة الاستئناف قضت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ باستجواب المطعون ضدهما الأخيرين روبير وأدمون خورى شخصيا فى بعض نقط الدعوى المشار إليها فى أسباب ذلك الحكم لكنها بدلا من أن تستجوب الخصمين المقرر استجوابهما استجوبت ضيف الله عطا الله الذى قرر أنه يشتغل كاتبا لديهما وعولت فى حكمها المطعون فيه على الأقوال التى أدلى بها هذا الشخص فى محضر الاستجواب وإذ كان الاستجواب لا يوجه إلا لمن يكون خصما فى القضية ولا يجوز سماع أقوال من ليس خصما إلا باعتباره شاهدا وبعد تحليفه اليمين فان

الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه على أقـوال ضيف الله عطا الله فى محضر الاستجواب دون أن يحلف يمينا يكون قد خالف القانون . ثانيا إن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنات قد تمسكن فى مذكراتهن المقدمة لمحكمة الاستئناف بأنهن يجهلن توقيع مورثهن المرحوم سليمان بدوى على الفاتورة المؤرخة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ وذكرن أنها حررت بعد وفاة هذا المورث خدمة من عمال محلج خورى للطعون ضده الأول وأنها لذلك لا تعتبر حجة عليهم ومع ذلك فقد اعتمد الحكم المطعون فيه على هذه الفاتورة واعتبرها دليلا كتابيا كاملا على ملكية المطعون ضده الأول بكمية القطن محل النزاع مقررا على خلاف الثابت فى الأوراق أنه مسلم من الخصوم جميعا بصحة توقيع مورث الطاعنات عليها وأنه لا سبيل لهـــن إلى الطعن فيما تضمنته إلا بالإدعاء بالتزوير فيها وهن لم يطلبنه ولم يلجأن إليه وبذلك أخطأ الحكم فى القانون إذ أن الطاعنات ورثة ويكفى الوارث أن يدفع بجهله توقيع مورثه ليصبح على خصمه عبء اثبات أن التوقيع صادر من المورث وذلك دون حاجة إلى طعن بالتزوير .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى شقيه ذلك أنه يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن محكمة الاستئناف قضت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ باستجواب المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الأخيرين شخصيا فى بعض نقط الدعوى المشار إليها فى أسباب ذلك الحكم لكنها بدلا من أن تستجوب المطعون ضدهما الأخيرين شخصيا كما أمرت فانها استجوبت شخصا آخر يدعى ضيف الله عطا الله لم يكن مختصما فى الدعوى قال إنه مدير محلج خورى وقد اعتمد الحكم المطعون فيه فى إثبات صحة دعوى المطعون ضده الأول على الأقـــوال التى أدلى بها هذا الشخص فى محضر الاستجواب وقال فى تبرير استجوابه بدلا من المطعون ضدهما المقرر استجوابهما ما يلى " وحيث إن المحكمة نفاذا لحكم الإستجواب قد سمعت أقوال السيد / ضيف الله عطا الله مدير محلج المستأنف عليهما الأخيرين (المطعون ضدهما الأخيرين) اللذين أناباه عنهما فى الادلاء بأقوالهما باعتباره بحكم عمله هو الملم بكل ما يتصل بهذا النزاع " ولما كان لا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى كما أنه لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة

على الاستجواب شخصا آخر وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك - أما من لم يكن خصما فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين و بعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات، لما كان ما تقدم، فإن محكمة الاستئناف إذ سمعت أقوال ضيف الله عطا الله بغير الطريق الذى رسمه القانون وعولت فى قضائها على تلك الأقوال فانها تكون قد خالفت القانون ولا يصح تبرير مسلكها هذا بأن المادة ١٧٤ من قانون المرافعات قد أجازت فى حالة ما إذا كان الخصم شخصا معنويا توجيه الاستجواب إلى من يمثله قانونا وأن المطعون ضدهما الآخيرين قد اختصما فى الدعوى بوصفهما ممثلين لشركة خورى مما تعتبر معه هذه الشركة هى الخصم الحقيقى ذلك أن ضيف الله عطا الله الذى استجوبته المحكمة لا يمثل قانونا هذه الشركة وإنما يمثلها باقرار المطعون ضده الأول المطعون ضدهما الأخيران روبير وأدمون خورى إذ قد اختصمهما فى الدعوى بهذه الصفة .

وحيث إن النعى فى شقه الثانى صحيح أيضا ذلك أن يبين من الصور الرسمية المقدمة بملف الطعن للمذكرات المقدمة من الطاعنات الثلاثة الأوليات إلى محكمة الاستئناف أنهن تمسكن فى مذكرتيهما المقدمتين بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٩ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ بأن مورثهن المرحوم سليمان بدوى لم يوقع على الفاتورة المؤرخة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ وذكرن فى موضع آخر أن هذه الفاتورة "لا يعلمها الورثة إطلاقا ولا حجية لها من جهة الإثبات إطلاقا" ثم قلن إن هذه الورقة كتبت لخدمة المستأنف ـ المطعون ضده الأول ـ بعد وفاة المورث ـ ولما كان القانون قد أباح فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فاذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها

أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير — لما كان ذلك، وكانت الطاعنات الثلاثة الأوليات على ما تقدم ذكره قد نفين أمام محكمة الاستئناف علمهن بأن التوقيع المنسوب لمورثهن على الفاتورة سالفة الذكر صادر منه بل وزدن على ذلك بأن أنكرن صدور هذا التوقيع منه فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد فى أسبابه أنه مسلم من الخصوم جميعا بصحة هذا التوقيع يكون قد خالف الثابت فى الأوراق كما أنه إذ اعتمد على هذه الورقة العرفية فى قضائه واعتبرها حجة على الطاعنات ودليلا كتابيا كاملا على ملكية المطعون ضده الأول لكمية القطن محل النزاع وعلى أن الأخير قد وكل أخاه مورث الطاعنات فى قطع سعر هذا القطن وقبض ثمنه وذلك على الرغم من طعنهن فيها بالإنكار أو فى القليل بالجهالة وإذ قرر الحكم أن لا سبيل للطاعنات إلى الطعن فى هذه الفاتورة إلا سلوك طريق الادعاء بالتزوير فانه يكون قد أخطأ فى القانون علاوة على مخالفة الثابت فى الأوراق على النحو السالف بيانه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ القضائية :

(١) اصلاح زراعى " نزع ملكية الأطيان المتصرف فيها لصغار الزراع " . تنفيذ . " تنفيذ عقارى " . " رسو المزاد " .

نزع الدائن ملكية الأطيان المتصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقى الثمن . وجوب إيقاع البيع فى هذه الحالة على الحكومة دون غيرها . عدم جواز رسو المزاد على الدائن سواء كانت ملكيته تزيد بعد رسو المزاد على الحد الأقصى للملكية أو لا تزيد .

(ب) قانون . " تفسير القانون " . " علة الحكم وحكمته " .

دوران حكم القانون مع علته لا مع حكمته . لا محل للاستهداء بحكمة التشريع إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه . النص الواضح قطعى الدلالة فى المراد منه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

١ — مؤدى صريح نص الفقرة الثانية من البند " و " من المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ أنه إذا قام الدائن بنزع ملكية الأطيان التى كان قد تصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقى الثمن فانه يجب إيقاع البيع على الحكومة دون غيرها بالثمن المحدد بتلك الفقرة . ولما كانت كلمة " الدائن " قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل من تزيد ملكيته بعد رسو المزاد عليه على الحد الأقصى للملكية ومن لا تزيد على ذلك فان تخصيص هذا اللفظ بقصر حظر التملك على الدائن الذى تزيد ملكيته من الأرض بعد رسو المزاد عليه على النصاب القانونى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

٢ — متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول كان ممـــن انطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — وعملا بما يجيزه له هذا القانون احتفظ لنفسه ولأولاده بمقدار ٣٠٠ فدان من هذه الأطيان وتصرف فى القدر الزائد إلى صغار المزارعين وفقا لحكم المـادة الرابعة فقرة ب من القانون المشار إليه — وكان من بين من تصرف إليهم فى هذا القدر المطعون ضده الثانى إذ باع له ٤ ف و ٢٣ ط و ١ س بموجب عقد تم التوقيع عليه بمكتب توثيق القاهرة بمصلحة الشهر العقارى فى أول يناير سنة ١٩٥٦ برقم ٣٨ سنة ١٩٥٦ — ولما عجز عن الوفاء بباقى الثمن وقدره ٧٥٧ ج و ٥٢٥ م اتخـذ المطعون عليه الأول ضده إجراءات التنفيـذ العقارى على الأطيان المبيعة وفاء لهذا المبلغ وذلك فى دعوى البيوع رقم ٩٥ سنة ١٩٥٨ كلى المنصورة — وبجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٠ تدخلت الطاعنة (وزارة الاصلاح الزراعة فى الدعوى طالبة إيقاع البيع على الحكومة — فى حالة رسو المزاد — وذلك بالثمن الذى يرسو به المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل طبقا لمـا تقضى به المـادة الثانية فقرة " و " من قانون الإصلاح الزراعى — وانضم إليها المطعون ضده الثانى فى هذا الطلب إلا أن المطعون ضده الأول اعترض على ذلك استنادا إلى القول بأنه لم يعد يخضع

لقانون الاصلاح الزراعى لأنه تصرف بعد صدور هذا القانون فى جميع ما يملك فلا يمتنع إيقاع البيع عليه و بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة الابتدائية بايقاع البيع على المطعون ضده الأول مباشر الاجراءات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٢٢ سنة ٦٢ قضائية — و بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٦١ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعنة بالمصروفات — و بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٦١ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة — و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده الثانى دفع بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعنة لم تعد لها مصلحة فيه إذ أن الراسى عليه المزاد " المطعون ضده الأول " قد تنازل له عن حكم مرسى المزاد المطعون فيه بعد صدوره و بذلك عادت إليه أرضه — وقد أقر الاصلاح الزراعى هذا التنازل واعتد به .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الطاعنة وقد كانت طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقضى هذا الحكم ضدها بايقاع البيع على المطعون ضده الأول و بالزامها بالمصروفات فقد كانت لها مصلحة فى الطعن فى هذا الحكم ولا ينفى قيام هذه المصلحة حصول التنازل المدعى به — إذ علاوة على أن الحاضر عن الطاعنة أمام هذه المحكمة قد أنكر بجلسة المرافعة اعتداد الاصلاح الزراعى بهذا التنازل فانه يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت الطعن فى الحكم ولا يحول دون قبول الطعن زوال هذه المصلحة بعد ذلك — بفرض زوالها — هذا الى أنه حتى لو صح حصول هذا التنازل واعتداد الاصلاح الزراعى به فلا زالت للطاعنة مصلحة محققة فى الطعن فى الحكم لقضائه بالزامها بمصروفات الدعوى .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره للفقرة الأخيرة من البند " و " من المادة ٢ من قانون الاصلاح الزراعى الى أن حكمها قاصر على الدائن مباشر الاجراءات الذى يملك أكثر من مائتى فدان قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لما فى هذا التخصيص من مخالفة لعموم النص وصراحته فضلا عن مخالفته كذلك لحكم المادة الرابعة مكررة من قانون الاصلاح الزراعى التى تمنع المزارع الصغير من أن يتصرف فى الأطيان التى آلت اليه بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة المذكورة الى المالك الأصلى أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة — وهذا الحظر يسرى على التصرف بعقد أو عن طريق القضاء لأنه من المقرر قانونا أن المدين المنزوعة ملكيته هو البائع للعقار المراد بيعه وأن صفة الدائن المباشر للاجراءات لا تتعدى صفة النائب عنه فى البيع القضائى وأن الراسى عليه المزاد يتلق الملكية من المدين لا من دائنه و يضيف الطاعن أن المشرع وقد أوجب رسو هذه الأطيان على الحكومة بالثمن الذى يرسو به المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل فانه قصد من ذلك الى عدم عودة الأرض الى المالك الأصلى حتى تقوم الحكومة بتوزيعها بما يحقق اهداف التشريع من توزيع الثروة العقارية الزراعية على فئات معينة من الناس تتوافر فيهم شروط خاصة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض حكم المادتين الأولى والثانية من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قال " وظاهر بجلاء أن الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من البند " و " من المادة الثانية وارد على الأصل وهو حالة الدائن مباشر الاجراءات المنوه عنه فى الفقرة الأولى من البند " و " وهو بطبيعة الحال الذى يجوز له أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد عليه طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات فليس نص هذه الفقرة الاخيرة من البند " و " عاما بالنسبة للدائن الذى سبق له التصرف فى الاطيان المنفذ عليها وفقا لحكم البند ب من المادة الرابعة من نفس القانون ولو لم يمتلك مائتى فدان لأن حكمة النص فى هذه الحالة أن يحد الزائد على القدر المسموح بامتلاكه فاذا ما كان ايقاع البيع على الدائن الأخير المذكور لا يملكه

أكثر من مائتي فدان إنعدمت حكمة النص وانعدم تطبيق القانون المشار إليه برمته " وهذا الذي قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح في القانون ذلك أن الفقرة الأخيرة من البند " و " من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ إذ نصت على أنه " عند نزع الدائن لملكية الأطيان التي سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند " ب " من المادة الرابعة من هذا القانون — فإن مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الإيجارية أيهما أقل " فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على أنه إذا قام الدائن بنزع ملكية الأطيان التي كان قد تصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقي الثمن فانه يجب إيقاع البيع على الحكومة دون غيرها وذلك بالثمن المحدد في تلك الفقرة — ولما كانت كلمة الدائن قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل من تزيد ملكيته بعد رسو المزاد عليه على الحد الأقصى للملكية ومن لا تزيد على ذلك فان تخصيص هذا اللفظ بقصر حظر التملك على الدائن الذي تزيد ملكيته من الأرض بعد رسو المزاد عليه على النصاب القانوني يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص ومتى كان النص واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرا في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه إذ أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى في الدعوى على أساس أن حظر إيقاع البيع على الدائن مقصور على من يصبح بعد رسو المزاد عليه مالكا لأكثر من الحد الأقصى للملكية يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله .

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

(١) دعوى . " سقوط الخصومة " . إستئناف .

مدة سقوط الخصومة تبدأ فى حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة من يوم اعلان من قام مقام من زالت صفته بوجود الدعوى . زوال الصفة فى مباشرة الإستئناف بعد الحكم بإحالة القضية من محكمة النقض . مدة السقوط فى هذه الحالة لا تبدأ من تاريخ حكم النقض بالاحالة ولكن من اليوم الذى يتم إعلان من آلت إليه الصفة فى مباشرة الاستئناف بوجوده .

(ب) استئناف . " نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف " . نقض . " الحكم فى الطعن " . حكم . " الطعن فى الأحكام " .

أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن . لا يجوز تعييبها أمام محكمة الاحالة بأى وجه من الوجوه .

١ — مدة سقوط الخصومة — وفقا للمادة ٣٠٢ مرافعات — لا تبدأ فى حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة إلا من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان من قام مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى (١) . فإذا كان الاستئناف قد رفع أصلا من والد المطعون عليهم بصفته وليا عليهم ثم زالت عنه هذه الولاية ببلوغهم سن الرشد فانه يترتب على زوال صفته فى مباشرة الاستئناف والسير فيه وانتقال هذه

---

(١) راجع نقض ٢١/٦/١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٧٤٦ .

الصفة إليهم أن مدة سقوط الخصومة فى هـــذه الحالة لا تبدأ من اليوم الذى صدر فيه حكم محكمة النقض بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف و إنما من اليوم الذى يتم فيه إعلان المطعون عليهم (المستأنفين) بوجود الاستئناف .

٢ ــ متى كان دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف ينطوى على تعييب حكم محكمة النقض ــ بنقض الحكم الاستئنافى والإحالة ــ ومن شأن ذلك أن تتعرض محكمة الموضوع لقضاء تلك المحكمة وكانت أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن ولا يجوز تعييبها أمام محكمة الإحالة بأى وجه من الوجوه ، فإن هذا الدفاع يكون مما لا يصح طرحه أمام محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن أيوب يوسف ابراهيم بصفته وليا على أولاده المطعون عليهم الأربعة الأولين وقت أن كانوا قصرا مشمولين بولايته ، أقام الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ كلى المنيا ، ضد الطاعن الأول وآخرين ، طالبا الحكم بتثبيت ملكيته بصفته المذكورة ، إلى الفدانين المبينين بالصحيفة ، وأسس دعواه على أنه اشترى هذين الفدانين لأولاده المذكورين من المرحوم فهيم اخنوخ عبد الملك مورث الطاعنين الثانى والثالثة والمطعون عليهم الباقين ، عدا العاشر ، بموجب عقد بيع تاريخه ١٩٤٠/١٠/٢٣ رفع بشأنه دعوى صحة تعاقد سجلت صحيفتها بتاريخ ١٩٤١/٨/٢٧ برقم ٧٥٧ وحكم فيها بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٠ وسجل ذلك الحكم فى ١٩٤٢/٦/٦ . دفع الطاعن الأول الدعوى بأن السيدة / نزهة اخنوخ عبد الملك ــ المطعون عليها الأخيرة ــ باعته الفدانين المتنازع عليهما مع فدانين آخرين بموجب عقد بيع تاريخه ١٩٤٨/٩/٣٠ سجل فى ١٩٤٨/١٢/٨ وقال فى بيان مصدر ملكية البائعة للأفدنة الأربعة المذكورة ، إنها ضمن

٦ ف و ١٨ ط و ١٦ س كان المرحوم فهيم اخنوخ عبد الملك قد باعها إلى المدعو بطرس شحاته عبد الملك الذى أقام بدوره دعوى صحة تعاقد سجلت صحيفتها فى ١٩٤١/٨/٢٧ برقم ٧٥٨ وسجل الحكم الصادر فيها لصالحه فى ١٩٤١/١١/١٦ ، وأن السيدة / نزهة رفعت عن هذا البيع دعوى شفعة حكم فيها استئنافيا لصالحها بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣ فى القضية رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٠ ق استئناف القاهرة وادخل الطاعن الأول السيدة المذكورة خصما فى الدعوى ليحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضده — و بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى وقررت فى حكمها أن النزاع من أساسه يدور حول المفاضلة بين عقد شراء أيوب يوسف ابراهيم بصفته وعقد شراء بطرس شحاته عبد الله ولتعذر إجراء هذه المفاضلة على أساس تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد المقامة من كل منهما لأن الصحيفتين مسجلتان فى تاريخ واحد وفى ساعة واحدة ، فقد فضلت المحكمة البيع الصادر إلى بطرس شحاته لأن حكم صحة التعاقد الذى استصدره عن هذا البيع مسجل قبل تسجيل حكم صحة التعاقد الذى استصدره أيوب يوسف ابراهيم — استأنف هذا الأخير بصفته ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٥١٣ لسنة ٦٩ق القاهرة ، و بنى استئنافه على أن العبرة فى المفاضلة بأسبقية تسجيل صحيفة الدعوى لا الحكم الذى يصدر فيها — ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٥٤/١/١٩ بتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على نفس النظر الذى التزمته محكمة أول درجة — طعن أيوب يوسف ابراهيم بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد هذا الطعن برقم ٢٠٤ لسنة ٢٤ ق و بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ قضت المحكمة بنقض الحكم و بإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة تأسيسا على أن الأسبقية فى التعاقد تحدد بأسبقية رقم التسجيل — عجل أيوب يوسف ابراهيم بصفته الاستئناف واختصم فيه ورثة البائع فهيم اخنوخ عبدالملك نظرا لوفاته ، ثم باشره المطعون عليهم الأربعة الأولون بأنفسهم لبلوغهم سن الرشد، وفى ١٩٦٠/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بثبوت ملكية المطعون عليهم المذكورين إلى الفدانين محل النزاع ، متبعة فى إجراء المفاضلة بين عقد بطرس شحاته عبدالله والعقد الصادر إلى أيوب يوسف ابراهيم بصفته ما قضت به محكمة النقض فى هذا الخصوص — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١٠/١٧ وفيها صممت النيابة العامة

على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وفى الجلسة التى حددت لنظره التزمت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ، حاصل أولها ، خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بقضائه برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنه بعد صدور الحكم من محكمة النقض ، عجل والد المطعون عليهم الأربعة الأولين الاستئناف بصفته وليا عليهم ، وإذ كانت ولايته قد زالت لبلوغهم سن الرشد فقد دفع الطاعن الأول بعدم قبول التعجيل لحصوله من غير ذى صفة غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هـــذا الدفع تأسيسا على أنه غدا فى غير محله لأن المطعون عليهم الأربعة الأولين صححوا شكل طلبهم بأن أجروا تعجيلا آخر للاستئناف بمعرفتهم — هذا فى حين أن التعجيل الذى قام به المطعون عليهم بأنفسهم قد حصل فى ٢٦ و ٣٠ أبريل وفى ٤ مايو سنة ١٩٦٠ ، أى بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ حكم النقض الصادر فى ١٥/٥/١٩٥٨ — ولو تنبه الحكم المطعون فيه إلى ذلك لتبين أن طلب سقوط الخصومة الذى تقدم به الطاعن الثانى كان صحيحا ، وأنه كان يتعين إجابته إليه - وحاصل السبب الثانى ، خطأ الحكم فى تطبيق القانون بقضائه برفض طلب سقوط الخصومة الذى أبدى أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الطاعن الثانى تقدم بهذا الطلب وبناء على أنه لم يعلن بتعجيل الاستئناف إلا فى ٤/٥/١٩٦٠ أى بعد مضى أكثر من سنة على صدور حكم النقض فى ١٥/٥/١٩٥٨ — غير أن الحكم المطعون فيه ، قضى برفض هذا الطلب واستند إلى أن تعجيل الاستئناف الذى قام به والد المطعون عليهم الأربعة الأولين ، معلن إلى باقى ورثة المرحوم فهيم أخنوخ عبد الملك قبل مضى سنة من تاريخ صدور حكم النقض — هذا فى حين أن سقوط الخصومة بالنسبة للطاعن الثانى المذكور ، كان يترتب عليه سقوطها بالنسبة لهؤلاء الورثة لأن الموضوع غير قابل للتجزئة .

وحيث إن النعى على الحكم بهذين السببين مردود ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الاستئناف كان مقاما أصلا من والد المطعون عليهم الأربعة الأولين بصفته وليا عليهم ، ولما زالت عنه هذه الولاية ببلوغهم سن الرشد

أجروا تعجيلا للاستئناف بمعرفتهم وساروا فيه بأنفسهم — ولما كانت مدة سقوط الخصومة — على ما تقضى به المادة ٣٠٢ مرافعات — لا تبدأ فى حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة إلا من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان من قام مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه و بين خصمه الأصلى — وكان طلب سقوط الخصومة الذى تقدم به الطاعن الثانى إلى محكمة الاستئناف يستند إلى مضى أكثر من سنة بين تاريخ صدور حكم محكمة النقض وتاريخ تعجيل الاستئناف بمعرفة المطعون عليهم الأربعة الأولين ، دون اعتبار لما يترتب قانونا على زوال صفة والد المطعون عليهم الأربعة المذكورين ، فى مباشرة الاستئناف والسير فيه وانتقال هذه الصفة إليهم ، من أن مدة السقوط لا تبدأ فى هذه الحالة من اليوم الذى صدر فيه حكم محكمة النقض وإنما من اليوم الذى يتم فيه إعلان هؤلاء بوجود الاستئناف — لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يثبتوا أنهم قدموا إلى محكمة الموضوع ما يدل على أن المطعون عليهم المذكورين — بعد أن زالت صفة وليهم الشرعى ببلوغهم سن الرشد — أعلنوا بوجود الاستئناف — فإن الحكم المطعون فيه بقضائه برفض طلب سقوط الخصومة يكون قد انتهى صحيحا — ومن ثم يكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه ، بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعنين الثانى والثالثة دفعا أمام محكمة الاستئناف بأن حكم محكمة النقض السابق لا يحتج به عليهما وتمسكا ببطلان ذلك الحكم واستندا فى هذا الخصوص إلى أن مورثهما ، المرحوم فهيم اخنوخ عبد الملك ، لم يعلن بذلك الطعن إعلانا صحيحا ، وأنه توفى بتاريخ ١٩٥٧/٧/٨ أثناء سير الإجراءات أمام محكمة النقض وقبل أن تقضى فى الطعن ولم يختصم ورثته — ومع ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع بالرغم من أن انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم يحصل بقوة القانون و يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

وحيث إن النعى على الحكم بهذا السبب مردود ، ذلك أن الطاعنين يثيرون فى سبب النعى أن محكمة الاستئناف قضت برفض دفاعهم الذى تمسكوا به أمامها ،

والمبنى على أن محكمة النقض ، سارت فى الطعن السابق المحكوم فيه بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٨ مع أن مورثهم لم يكن قد أعلن بهذا الطعن إعلانا صحيحا ، وقد توفى أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة ولم يختصم ورثته رغم أن الوفاة يترتب عليها انقطاع سير الخصومة — ولما كان هذا الوجه من دفاع الطاعنين ينطوى على تعييب حكم محكمة النقض ومن شأنه أن تتعرض محكمة الموضوع لقضاء تلك المحكمة — وكانت أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن ولا يجوز تعييبها أمام محكمة الإحالة بأى وجه من الوجوه فإن هذا الدفاع يكون مما لا يصح طرحه أمام محكمة الموضوع — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ بتعرضه لهذا الدفاع ، إلا أنه وقد انتهى إلى رفضه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل سببى الطعن الرابع والخامس خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، بقضائه برفض دفاع الطاعن الأول المؤسس على تملكه الأطيان محل النزاع بالتقادم القصير — وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن تقريرات الحكم تفيد أنه أسس قضاءه فى موضوع النزاع على المفاضلة بين البيع الصادر إلى بطرس شحاته — وهو التصرف الذى قام عليه أصلا البيع الصادر للطاعن الأول — وبين البيع الصادر لوالد المطعون عليهم الأربعة الأولين بصفته وليا عليهم ، ولم يستند الحكم فى نفى حسن النية عن الطاعن الأول فى وضع يده على الأطيان محل النزاع إلى أنه كان يعلم فعلا أن البائعة إليه ليست مالكة ، وإنما استند فى هذا الشأن إلى أنه كان يتعين على الطاعن المذكور أن يعلم ذلك من تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى أقامها بطرس شحاته عبد الملك وتلك التى أقامها أيوب يوسف ابراهيم — أما المفاضلة التى أجراها الحكم بين البيع الصادر إلى بطرس شحاته والبيع الصادر إلى المطعون عليهم الأربعة الأولين، فيقول الطاعنون إنها مفاضلة فى غير موضعها لأن الأطيان محل كل من هذين البيعين ، شائعة فى أطيان أخرى تتسع للقدرين المتصرف فيهما ، ومن أجل ذلك فلا محل للتزاحم والمفاضلة بين هذين البيعين ، وكان على محكمة الاستئناف بعد أن أحيلت إليها القضية من محكمة النقض بمقتضى الحكم السابق أن تقوم بتحقيق هذا الواقع لا أن تقضى فى النزاع على أساس

المفاضلة التي أجرتها – وهى إذ لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما تمسك به الطاعن الأول من أنه تملك الأطيان محل النزاع بوضع يده عليها المدة القصيرة ، وخلص من ذلك إلى قوله (.. كل ذلك إنما يدل بوضوح على أن تلك الملكية لم تكن وقت التنازل له – أى للطاعن الأول – مستقرة للمشترى المشفوع منه ولا للشفيعة المحكوم لها بالشفعة تبعا لذلك ومن ثم فإن شرط حسن النية يكون منتفيا ، ويبيت هذا الدفاع فى غير محله ويتعين بالتالى اطراحه جانبا) وقد استطرد الحكم بعد ذلك إلى القول (ومن حيث إنه بعد جميع ماسلف بيق النزاع منحصرا بين طرفى الخصومة فى مسألة واحدة وهى تحرى ملكية الأطيان البالغ مساحتها فدانين... التى يطالب بها المستأنفون – المطعون عليهم الأربعة الأولون – ومادام بائعها شخصا واحدا هو المأسوف عليه " فهيم أخنوخ عبد الملك " وقد تصرف فيها بعقدين مختلفين أحدهما للمستأنفين والآخر ضمن أطيان أخرى إلى المشترى " بطرس شحاته عبد الله " وقد أقام كل منهما دعوى بصحة تعاقده وسجل صحيفة دعواه ثم سجل الحكم الذى صدر فيها فإن المفاضلة بينهما تكون بمن هو أسبق تسجيلا لصحيفة دعوى صحة التعاقد) وبعد أن قرر الحكم ماتبينه من أن الصحيفتين قد سجلتا فى تاريخ واحد وساعة واحدة وما يترتب على ذلك من أن المفاضلة بينهما تكون برقم التتابع الذى يدل على ترتيب تقديم الصحيفة وقيدها فى دفتر العرائض قال (ولما كان رقم التتابع الذى قيدت به صحيفة دعوى صحة التعاقد المقامة من المستأنفين أسبق من الرقم الذى قيدت به صحيفة دعوى " بطرس شحاته عبد الملك " وقد سجل الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المستأنفين طبقا للقانون فإن الحكم الصادر لهم يكون بأثره الرجعى أسبق من الحكم الصادر "لبطرس شحاته عبد الملك" فى دعواه وعلى هذا تكون الأفضلية بينهما معقودة للمستأنفين... وتغدو فى محلها مطالبتهم بثبوت ملكيتهم إلى هذه الأطيان المبيعة لهم بذلك العقد المحكوم بصحته وفقا لما سلف البيان) ولما كان المستفاد من تقريرات الحكم هذه أن الفدانين محل النزاع مبيعان إلى المطعون عليهم الأربعة الأولين بالعقد الذى استصدره والدهم بصفته وليا عليهم، من المرحوم فهيم اخنوخ عبد الملك ، وأن هذين الفدانين هما بذاتهما

من الأطيان التى باعها هذا الأخير إلى المدعو بطرس شحاته عبد الله ، والأطيان التى قضى للسيدة نزهه أخنوخ عبد الملك بأحقيتها فى أخذها بالشفعة وبالتالى من الأطيان التى باعتها إلى الطاعن الأول ، وكان مايثيره الطاعنون بسبب النعى من أنه لامحل للمفاضلة التى أجراها الحكم المطعون فيه لأن الأطيان محل التصرفين شائعة فى أطيان أخرى تتسع للعقدين المتصرف بهما — هو منازعة موضوعية لم يقدم الطاعن ما يدل على سبق إثارتها أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان يبين مما سلف أن الفدانين محل النزاع عين واحدة باعها مالكها لشخصين مختلفين ، فإن المفاضلة بين هذين البيعين تكون على مقتضى الأسبقية المبينة قواعدها فى قانون التسجيل والقرارات الوزارية المنفذة له — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأجرى المفاضلة التى استند إليها على صحيح حكم القانون فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون على غير أساس — أما تقريرات الحكم عن تمسك الطاعن الأول فى دفاعه بأنه تملك الأطيان محل النزاع بالتقادم القصير — وإطراحه هذا الدفاع استنادا إلى عدم توافر حسن النية لدى الطاعن المذكور ، فهو تزيد من الحكم ، لم يكن له محل فى النزاع المعروض، الذى يدور فى أساسه، حول ملكية عين بذاتها تصرف فيها مالكها مرتين على النحو سالف الذكر — وإذ كان الحكم على ما سبق بيانه — يقوم بدون هـذا التزيد ، فإنه لايعيبه وجوده به ، أيا كان وجه خطئه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، و ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ القضائية:

حكم . "عيوب التدليل" . "فساد الاستدلال" . "أموال عامة" . "جبانات" .

الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعات مساكن . خروجها عما هو مخصص للدفن مع بقائها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة . استدلال الحكم على إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها كجبانة مع أنها ليست مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهاء التخصيص للنفعة العامة . استدلال فاسد .

مفاد نصوص المادتين ١ و ٢ من المرسوم الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعات مساكن مما هو مخصص للدفن و إن كان قد أبقاها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة وذلك توصلا لإمهال أصحاب تلك المبانى ريثما تتلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها فتخلو منها منطقة الجبانات التى لا يجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء . وإذ استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها للنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العمران فيها مع أنها لم تكن مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للنفعة العامة فإن هذا الاستدلال يكون فاسدا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٤٤٣ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة على الطاعن بصفته رئيسا لمجلس بلدى مدينة القاهرة التابعة له لجنة الجبانات وعلى المطعون ضدهما الثانية والثالثة قائلا إنه بموجب عقد بيع ابتدائى تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ اشترى من المطعون ضدهما المذكورتين كامل أرض و بناء المنزل رقم ١١ بحارة مبروك قسم الخليفة بثمن قدره ثلاثمائة وتسعون جنيها وأن البائعتين قعدتا عن التوقيع على عقد البيع النهائى كما أنه عندما طلب البيانات المساحية الخاصة بالمنزل المبيع تمهيدا لتحرير هذا العقد وشهره ورد بهذه البيانات أن أرض المنزل تدخل ضمن منطقة الجبانات المعتبرة من المنافع العامة مع أنها خارجة عن هذه المنطقة لذلك فقد أقام هذه الدعوى وانتهى فيها إلى طلب الحكم على المدعى عليهم جميعا بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه — وقد أقرت البائعتان بصحة البيع ولم تعترضا على الحكم للمطعون ضده بطلباته . أما الطاعن فقد دفع الدعوى بأن الأرض المقام عليها المنزل المبيع تدخل فى منطقة الجبانات وتعتبر من الأملاك العامة التى لا يجوز أن يرد عليها أى تعامل وبتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لمعاينة الأرض المقام عليها المنزل موضوع الدعوى وبيان ما إذا كانت تقع ضمن أرض الجبانات من عدمه وقد قدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أنه تبين له من الاطلاع على الخرائط المساحية أن أرض النزاع تقع ضمن ما يسمى فى الخرائط بمسكن الإمام الشافعى وأن هذا المسكن بمجموعه يقع ضمن نطاق الحدود المقررة للجبانات وأن هذه المنطقة وضمنها أرض النزاع فقدت صفة الجبانة من مدة طويلة وأصبحت آهلة بالسكان والمنازل السكنية وقد اعترض الطاعن على ما ورد بهذا التقرير قائلا إن المرسوم

الصـــادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ بتجديد منطقة جبانات الأمامين الشافعى والليثى قد أخرج بمقتضى المـادة الثانية منه من التخصيص للدفن الأراضى المشغولة بمجموعات سكنية محتفظا للحكومة بجميع حقوقها على هذه الأراضى ممـا يؤكد بقاء صفة المـال العام لها وأن مؤدى هذا النص ونصوص لائحة الجبانات الصادرة فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٢٦ أنه ليس لأصحاب المبانى المقامة داخل حدود الجبانات قبل تاريخ صدور المرسوم المشار إليه إلا حق الانتفاع بها وأن الأرض المقام عليها المبانى من المـال العام وليست من الأماكن المخصصة للدفن — وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ أصـــدرت المحكمة حكما آخر قبل الفصل فى الموضوع انتهت فى أسبابه إلى أن وضع اليد على أرض الجبانات يكسب الملكية متى وقع بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها وأن الثابت من تقرير الخبير أن الأرض المقام عليها المنزل محل النزاع فقدت صفة الجبانة منذ مدة طويلة وقضت المحكمة فى منطوق هذا الحكم باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون ضده الأول) أنه وسلفه وضعا اليد على العقار موضوع الدعوى وضع اليد المكسب للملكية بشرائطه القانونية وذلك بعد زوال صفة الملك العـام وأجازت للطاعن النفى وبعد أن سمعت شهود المدعى حكمت فى ٢٩ سبتمبر ١٩٥٩ للمطعون ضـــده الأول بطلباته فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٣٠٧ سنة ٧٦ قضائية وتمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٨ ينـــاير سنة ١٩٦١ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ولمـا عرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ احالته إلى هذه الدائرة وبالجلســة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المرسوم الصـادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ حدد جبانات المسلمين وفقا للقوائم وخرائط المساحة المرافقة له ونص فى المـادة الثانية منه على أن يخرج من التخصيص للدفن الأراضى المشغولة بمجموعات مساكن

واقعة حول مسجد الامام الشافعى والامام الليثى مع حفظ لجميع حقوق الحكومة على هذه الأراضى ثم صدرت بعد ذلك وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة ونصت فى المادة السادسة منها على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الحيشان والمدافن وبذلك يكون المشرع قد أخرج تلك الأراضى المشغولة بمجموعات سكنية من التخصيص للدفن إمهالا لأصحابها ريثما تتلاشى مع الزمن دون أن يخرجها من الأملاك العامة — ولما كان الثابت أن أرض المنزل محل النزاع تدخل فى حدود جبانة الامام الشافعى على ماقرره الخبير وسلم به الحكم المطعون فيه وكان عقد البيع أساس الدعوى قد شمل كامل أرض وبناء هذا المنزل فإن ذلك الحكم إذ قضى بصحة ونفاذ هذا العقد استنادا إلى ماقرره الخبير من أن المنطقة الواقع فيها هذا المنزل أصبحت آهلة بالسكان وتتمتع بالمظاهر العمرانية والحيوية وأنها بذلك قد فقدت صفة المال العام يكون قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال إذ علاوة على ماتقدم ذكره من أن صفة المال العام لم تزل للأراضى التى حددها المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ فإن الاستدلال على زوال هذه الصفة عنها بتمتع الحى الذى تقع فيه بمظاهر العمران والحيوية هو استدلال فاسد ذلك أن تمتع تلك المنطقة بهذه المظاهر لم يكن أمرا طارئا ووليدا لزوال صفة الملك العام بل إن هذه المظاهر كانت موجودة بالفعل عند صدور المرسوم سالف الذكر بدليل أنه أخرجها من التخصيص للدفن كما كانت هذه المظاهر موجودة أيضا عند صدور لائحة الجبانات التى منعت من تجديد المساكن وترميمها ومتى كانت هذه المظاهر موجودة بالفعل عند تخصيص هذه المنطقة للنفعة العامة فإنه لا يجوز الاستدلال بتلك المظاهر على زوال صفة المال العام عنها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه أنهما وإن سلما بأن المنطقة التى يقع فيها المنزل المبيع للمطعون ضده الأول تدخل فى حدود الأراضى المخصصة للجبانات والمعتبرة من الأموال العامة إلا أن الحكمين قررا زوال صفة المال العام عن هذه المنطقة وذلك بانتهاء تخصيصها للنفعة العامة واستندا فى ذلك إلى ما ورد بتقرير الخبير

الذى تلابسه المحكمة الابتدائية من أن الأرض المقام عليها المنزل موضوع الدعوى قد فقدت صفة الجبانة منذ مدة طويلة وانشئت فيها مجموعات سكنية وشقت فيها طرقات وأقيمت فيها المدارس الحكومية حتى أصبح المنزل وسط منطقة كثيفة السكان وانتهى الحكم المطعون فيه إلى القول بأن انتشار مظاهر العمران والحيوية فى تلك المنطقة على النحو المبين بتقرير الخبير مما يبعد بها كثيرا عن أن تكون أرضا مخصصة للانتفاع بها كجبانة من جبانات المسلمين ورتب الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على ذلك قوله إن وضع اليد على أرض الجبانات يكسب الملكية متى وقع بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها وأنه مادامت أرض النزاع قد فقدت صفة الجبانة منذ مدة طويلة فانه يجوز تملكها بالتقادم المكسب وعلى هذا الأساس أجازت محكمة أول درجة للمطعون ضده الأول أن يثبت بشهادة الشهود أنه وسلفه وضعا اليد على العقار محل النزاع بشرائطه القانونية المدة الطويلة المكسبة للملكية و إذ اعتبرت أن المطعون ضده المذكور قد نجح فى إثبات ذلك فقدقضت له بصحة ونفاذ عقده — ولما كان المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بتحديد جبانات المسلمين الواقعةشرقى مدينة القاهرة وجنوبها بسفح جبل المقطم قد بين فى المادة الأولى منه الجبانات المخصصة لدفن موتى المسلمين الواقعة فى هذه المنطقة وأحال فيما يتعلق بمواقعها وحدودها إلى القوائم وخرائط المساحة المرافقة له ثم نص فى المادة الثانية منه على أن " يخرج من التخصيص للدفن بمقتضى البيانات والحدود الموضحة بالقوائم والخرائط المرفقة بهذا المرسوم (١) المواقع المقام عليها مساجد وقره قولات أومبان أخرى مخصصة لمنفعة عامة وكذا الأراضى المستعملة كطرق عامة أوسكك حديدية (٢) الأراضى المشغولة بمجموعات مساكن واقعة حول مسجدى الامام الشافعى والامام الليثى مع حفظ حقوق الحكومة على هذه الأراضى (٣) المناطق الاثرية ... ولما صدرت لائحة جبانات المسلمين فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ نصت فى المادة السادسة منها على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الحيشان والمدافن — ومفاد ذلك أن المشرع قد أخرج الأراضى التى تقع حول مسجد الامام الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعات مساكن مما هو مخصص للدفن و إن كان قد أبقاها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة

وذلك توصلا لاهمال أصحاب تلك المبانى ريثما تتلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها فتخلو منها منطقة الجبانات التى لا يجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء ، وإذ كان يبين مما تقدم أن الأراضى الواقعة حول مسجد الإمام الشافعى ومن بينها الأرض المقام عليها المنزل محل النزاع فى هـذه الدعوى على ما جاء بتقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه — وإن كانت داخلة فى حدود منطقة الجبانات إلا أنها لم تكن مخصصة للدفن بل كانت منطقة مشغولة بالمساكن وتتمتع بمظاهر العمران من قبل صدور مرسوم ١٠ فبراير سـنة ١٩٢٤ وأن هذا المرسوم قد أبقى عليها مؤقتا كمنطقة سكنية وأخرجها من التخصيص للدفن لما كان ذلك ، فان استدلال الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها للنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العمران فيها مع أن هذا العمران لم يكن طارئا ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للنفعة العـامة هذا الاستدلال يكون فاسدا إذ الاستدلال بذلك إنما يكون له محل لو كانت الأرض مخصصة أصلا لدفن الموتى ثم زال تخصيصها لهذا الغرض بعدم الدفن فيها واندثار معالمها وآثارها كجبانة أما وتلك الأراضى التى يقع فيها المنزل محل النزاع لم تكن مخصصة أصلا لدفن الموتى بل كانت خارجة عما هو مخصص له وذلك بمقتضى مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ فإن هذا الاستدلال يكون فى غير محله وبالتـالى يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه لما تقدم ولما ثبت من أن الأرض المقام عليها المنزل المبيع للمطعون ضده الأول من الأموال العـامة التى لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ولأن ما قرره الخبير من انتشار العمران فى المنطقة التى تقع فيها هذه الأرض على النحو الذى بينه فى تقريره وبناء مساكن ومدارس حكومية فيها ليس من شأنه أن يؤدى إلى انتهاء تخصيصها للنفعة العامة ما دامت هـذه المنطقة كانت آهلة بالسكان عند تخصيصها لهذا الغرض وكانت خارجة عما هو مخصص للدفن لهذا كله يكون الحكم المستأنف إذ قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون ضـده الأول المتضمن بيع الأرض المقام عليها المنزل بما عليها مخالفا للقانون بما يتعين معه

إلغاؤه ورفض الدعوى ولا عبرة بما قرره الحاضر عن المطعون ضده الأول أمام هذه المحكمة وفى مذكرته من أن الحكومة صرحت ببيع الأراضى الواقعة فى تلك المنطقة للأفراد وأنه صدر فى سنة ١٩٦١ قرار من محافظة القاهرة بجعل منطقة الإمام الشافعى منطقة سكنية و برفع سلطة لجنة الجبانات عنها — لا عبرة بهذا القول لأنه فضلا عن تجرده من الدليل فإنه حتى بفرض صدور قرار من المحافظة بهذا المعنى فى سنة ١٩٦١ فانه لا ينطبق على النزاع الحالى ولا يؤثر فى النتيجة التى انتهت إليها هذه المحكمة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) و (ب) رسم . تقادم . " تقادم مسقط " .

رسم التسجيل . استحقاقه بمجرد التسجيل ولو تعذر تحديده ابتداء بصفة نهائية . تقادم هذا الرسم من اليوم الذى يصبح فيه مستحق الأداء بتمام مقابله وهو شهر المحرر .

(ج) تقادم " تقادم مسقط " . " مدة التقادم " . ضرائب " رسوم " . قانون .

القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . تعديل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث . اكتمال التقادم قبل العمل به . لا تأثير للقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ عليه .

(د) تقادم "قطع التقادم" . خبرة . رسوم

ندب الخبير لتقدير الرسم . لا يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم وكذلك رفع المعارضة فى تقدير الرسم . اعتبارها موقفة لسريان التقادم .

١ — الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة وإذ كان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها فإن هذا الرسم يصبح مستحق الأداء للدولة بمجرد القيام بتلك الخدمة وتستطيع الدولة حينئذ أن تطالب به ولا يقدح فى ذلك أن يكون الرسم المستحق غير ممكن تحديده ابتداء بصفة نهائية إذ لا تعارض بين ذلك وبين استحقاقه .

٢ — إذ كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على أنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء و إذ لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدء سريانها من تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقها فان سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه مستحقة الأداء وفقا للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن عقد التخارج المطلوب الرسم التكميلى عنه قد أشهر فان رسم التسجيل المستحق عنه قد أصبح مستحق الأداء بتمام مقابله وهو شهر العقد ومنه يبدأ تقادم ذلك الدين (الرسم) .

٣ — متى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث فان هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر فى اكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات .

٤ — لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيرا لتقدير الرسوم اجراء قاطعا للتقادم لأنه ليس موجها إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما أنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى . كما أن رفع المعارضة فى تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم . إذ فضلا عن أنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فانها إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن . ولما كانت هذه المعارضة تتضمن انكارا لحق الدائن لا إقرارا به فانها لا تقطع التقادم وإنما تعتبر موقفة لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ و بمكتب توثيق القاهرة وثق عقد تخارج رسمى بين الكونتيس ايفا نو بار و بين الطاعنة الأولى وأركيل نوبار ووهرام نو بار مورثى باقى الطاعنات يفيد تخارج الكونتيس ايفا نوبار بلاعوض عن حصتها البالغ قدرها السبع فى مائتين وواحد وسبعين فدانا واحدى عشر قيراطا وستة أسهم ونصف أطيانا زراعية وسبعة وستين مترا مربعا وخمسين سنتيمترا أرضا فضاء بناحية شبرا الخيمة وثمانية وخمسين فدانا وأربعة قراريط وسبعة عشر سهما ونصف أطيانا زراعية بناحية دمنهور شبرا وقد قدرت هذه الحصة فى عقد التخارج بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين جنيها منها ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وأربعون جنيها للأطيان الزراعية وخمسة جنيهات للأرض الفضاء و بتاريخ ٣١ من يونيو سنة ١٩٤٨ قدم هذا العقد لمكتب الشهر العقارى بقليوب لشهره فقدر المكتب رسم الشهر على أساس القيمة الواردة بالعقد ثم سدد الرسم وأشهر العقد فى ٥ من يوليو سنة ١٩٤٨ برقم ٢٧٢٨ إلا أن مصلحة الشهر العقارى عملا بالحق المخول لها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ندبت فى ٤ من مارس سنة ١٩٥١ مكتب الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقارات موضوع التخارج للتحقق من حقيقة الرسم المستحق عن عقد التخارج المذكور — وقد باشر مكتب الخبراء مأموريته وقدم تقريره مظهرا فيه أحقية مصلحة الشهر العقارى فى اقتضاء رسوم تكميلية بسبب زيادة قيمة العقارات موضوع التخارج عن القيمة المقدرة فى العقد وقد أخطر الطاعنات بايداع هذا التقرير فى ١٩٥١/٦/٢ فعارضت الطاعنة الأولى ومورث باقى الطاعنات فيه بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٨ أمام محكمة بنها الإبتدائية وقيدت المعارضة برقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ كلى بنها — و بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١

قضى فى هذه المعارضة بسقوطها لعدم رفعها فى الميعاد القانونى وكانت الطاعنة الأولى ومورث باقى الطاعنات قد رفعوا الدعوى الحالية برقم ٩٣ لسنة ١٩٥١ كلى بنها فى ١١ من نوفبر سنة ١٩٥٠ على المطعون ضدها (مصلحة الشهر العقارى) طالبين الحكم ببراءة ذمتهم من الرسم التكميلى عن عقد التخارج فدفعت مصلحة الشهر العقارى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى المعارضة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ كلى بنها وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٦ لسنة ٧٠ قضائية ومحكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة مؤسسة قضاءها على أن موضوع هذه الدعوى وهو عدم ملزومية الطاعنات برسم تكميلى يختلف عن موضوع المعارضة فى تقدير الخبير وهى المعارضة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليها وإذ توفى أراكيل نوبار ووهرام نوبار فقد طلب ورثتهما وزارية نوبار وهم الطاعنات فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ من محكمة الاستئناف الحكم مجددا بالغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمتهم من أى رسم تكميلى عن العقد المشهر برقم ٢٧٢٨ ودفعوا بسقوط الحق فى المطالبة بهذا الرسم بالتقادم وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٦١ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ وبرفض الدفع وبقبول الدعوى وبرفضها موضوعا — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقلن إنهن دفعن أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المصلحة فى اقتضاء أى رسم تكميلى بالتقادم استنادا إلى نص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تنص على تقادم الضرائب والرسوم المستحقة

للدولة بثلاث سنوات لاتنقطع إلا بالأسباب الواردة فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وإذ كان العقد المشهر والمستحق عنه الرسم التكميلى قد حرر فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٨ وأشهر فى ٥ من يوليو سنة ١٩٤٨ فان حق المصلحة فى المطالبة بالرسم التكميلى يكون قد سقط فى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥١ أو فى ٥ من يوليو سنة ١٩٥١ على الأكثر إذ أن المصلحة لم تقم بأى اجراء قاطع للتقادم إلا فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ حيث أعلنت الطاعنات بأمر تقدير الرسوم التكميلية — وإذ ندبت المصلحة خبيرا لتقدير قيمة العقارات موضوع العقد المشهر فان ذلك الندب لايعتبر اجراء قاطعا للتقادم بل اجراء قصد به تقدير قيمة العقارات توطئة لتقدير الرسوم التكميلية ـ ولكن الحكم المطعون فيه مع اعتباره ندب الخبير اجراء غير قاطع للتقادم فانه اعتبر المعارضة فى تقدير الخبير قاطعة للتقادم بحيث لاتبدأ مدته إلا من تاريخ الفصل فى تلك المعارضة إذ من هذا التاريخ يعتبر تقدير الخبير نهائيا وتستطيع المصلحة حينئذ استعمال حقها فى المطالبة بالرسم وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أن المعارضة التى اعتبرها الحكم قاطعة للتقادم ليست اجراء صادرا من الدائن حتى تقطع التقادم لمصلحته لكنها اجراء صادر من المدين فلا تقطع التقادم لمصلحة الدائن وإن صح أن تلك المعارضة منعت المصلحة من استعمال حقها فى المطالبة بالرسم فانها تعتبر اجراء يوقف التقادم ولا يقطعه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة خاصة تؤديها له السلطة العامة وإذ كان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها فان هذا الرسم يصبح مستحق الأداء للدولة بمجرد القيام بتلك الخدمة وتستطيع الدولة حينئذ أن تطالب به ولايقدح فى ذلك أن يكون الرسم المستحق غير ممكن تحديده ابتداء بصفة نهائية إذ لاتعارض بين ذلك وبين استحقاقه ولما كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تحكم التقادم فى هذا النزاع تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على أنه لايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين

مستحق الأداء وإذ لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدء سريانها من تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقها فان سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه مستحقة الأداء وفقا للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى — وإذ كان الثابت من الوقائع المتقدمة أن عقد التخارج المطلوب الرسم التكميلى عنه قد أشهر فى يوليو سنة ١٩٤٨ فان رسم التسجيل المستحق عنه قد أصبح مستحق الأداء بتمام مقابله وهو شهر العقد فى ذلك التاريخ ، ومنه يبدأ تقادم ذلك الدين وينتهى فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ إذ أن المدة بين رفع المعارضة فى تقدير الخبير فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٥١ وبين القضاء فى تلك المعارضة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لا تحسب فى مدة التقادم لأن التقادم يقف أثناء نظر تلك المعارضة باعتبارها مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ومتى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث فإن هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر فى اكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات — لما كان ذلك ، وكانت مدة تقادم الرسوم موضوع هذه الدعوى لم يرد عليها سبب من الأسباب القاطعة للتقادم مما ورد ذكره فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى سوى اعلان الطاعنات بأمر تقدير تلك الرسوم مع التنبيه عليهن بالوفاء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد أن اكتملت مدة التقادم فان هذا الاجراء لا يكون ذا أثر فى اكتمال مدة تقادم الرسوم محل النزاع . ولا يمكن اعتبار ندب الخبير لتقدير تلك الرسوم اجراء قاطعا للتقادم لأنه ليس موجها إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما أنه لا يعدو أن يكون اجراء من اجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى — كما أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعتبر رفع المعارضة من الطاعنات فى تقدير الخبير اجراء قاطعا للتقادم ذلك أنه علاوة على أن هذه المعارضة لا تعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فانها اجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر اقرارا صريحا

أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من الطاعنات إذ هى تتضمن انكارا لحق الدائن لا اقـــرارا به والصحيح أن هذه المعارضة تعتبر موقفة لسريان التقادم على ما تقدم ذكره عند حساب مدة التقادم لا قاطعة له .

وحيث إنه لذلك يكون التزام الطاعنات بدين الرسم قد انقضى بالتقادم ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بسقوط حق مصلحة الشهر العقارى المطعون ضدها فى المطالبة بهذا الدين بالتقادم تأسيسا على ما قاله من أن رفع المعارضة من الطاعنات يقطع التقادم لأن مصلحة الشهر العقارى لا تستطيع المطالبة بالرسم التكميلى الذى أظهره الخبير إلا بعد الفصل فى هذه المعارضة وأن الرسم لم يكن مستحق الأداء قبل تاريخ الفصل فى تلك المعارضة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضـــه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين القضاء ببراءة ذمة الطاعنات من الرسم التكميلى عن عقد التخارج المشهر فى ٥ يوليو سنة ١٩٤٨ برقم ٢٧٢٨ .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣١ القضائية :

رسوم . " رسوم التسجيل والحفظ " " الرسوم التكميلية " شهر عقارى .

اتخاذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لتقدير رسوم التسجيل . إن لم توضح هذه القيم أو كانت لا تمثل الحقيقة تتبع الأسس التى نص عليها المشرع فى المادة ١/٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ . قيام هذه الأسس على تقديرات حكمية . يجوز لمصلحة الشهر العقارى فى كل الأحوال أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس مادام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم مازال قائما .

الأصل فى تقدير الرسوم النسبية — وفقا لنص المادة ١/٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ — أن تتخذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لذلك التقدير فان لم توضح تلك القيم — أو رأى الموظف المختص أنها لا تمثل القيمة الحقيقية فقد نص المشرع على أنه يجب بالنسبة للأراضى الزراعية — ألا تقل الرسوم عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين وبالنسبة للأملاك المبنية ألا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى مائة وخمسين . أما بالنسبة للأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد فإن الرسم يحصل على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات . وإذ رأى المشرع أن القيمة التى تسفر عنها تلك الأسس قد لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات الواجب تحصيل رسوم التسجيل على أساسها وذلك على اعتبار أن تلك الأسس تقوم على تقديرات حكمية فقد أجاز لمصلحة الشهر العقارى — بنص

الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر وفى كل الأحوال المبينة بالفقرة الأولى منها — أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه مما يدل على أن التقدير بناء على الأساس المبين بالفقرة الأولى ليس تقديرا نهائيا بل يجوز الرجوع فيه ومعاودة التقدير بمعرفة خبير ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس مادام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم مازال قائما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بموجب عقد هبة رسمى وهب أراكيل نوبار مورث الطاعنات ابن اخته الكونت فيليب الكس حصة شائعة مقدارها الثلث فى مساحة قدرها مائتان وواحد وسبعون فدانا وقيراطا وتسعة عشر سهما ونصف أطيانا زراعية وستة وسبعون مترا مربعا وخمسون سنتيمترا أرضا فضاء بناحيتى شبرا الخيمة ودمنهور شبرا وقد قدرت قيمة الأطيان والأرض الفضاء فى العقد بمبلغ تسعة الآف وخمسين جنيها حسب الأموال الأميرية المربوطة عليها و إذ قدم هذا العقد للتوثيق والشهر أخذ مكتب الشهر العقارى بهذا التقدير وقدر رسم الشهر على أساسه بمبلغ ثلاثمائة وستة عشر جنيها وثلاثمائة وخمسين مليما وسدد هذا الرسم فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ ثم أشهر العقد فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ برقم ٣١٣٥ إلا أن مصلحة الشهر العقارى عملا بالحق المخول لها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ندبت بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٥١ مكتب الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقارات موضوع عقد الهبة لمعرفة حقيقة الرسم المستحق على هذا العقد وقد باشر مكتب الخبراء مهمته وقدم تقريره مظهرا أحقية المصلحة فى اقتضاء رسوم تكميلية بسبب زيادة قيمة العقارات الموهوبة عن القيمة المقدرة فى العقد ولما أخطر طرفا العقد بإيداع هذا التقرير عارض فيه الكونت فيليب

الكس أمام محكمة بنها الإبتدائية وقيدت المعارضة برقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ مدنى كلى بنها وبتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضى فى المعارضة بسقوطها لعدم رفعها فى الميعاد القانونى — رفع طرفا العقد الدعوى الحالية أمام محكمة بنها الكلية طالبين الحكم ببراءة ذمتهما من أى رسم إضافى أو تكميلى عن عقد الهبة المذكور فدفعت مصلحة الشهر العقارى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى المعارضة رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٥١ وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٧ سنة ٧٠ قضائية وإذ توفى أراكيل نوبار فقد قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة ثم عجل الطاعنات وهن ورثة المتوفى الاستئناف وبتاريخ ٣٠من أبريل سنة١٩٥٥ قضت المحكمةالمذكورة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الورثة فىهذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة مؤسسة قضاءها على أن موضوع هذه الدعوى وهو طلب عدم ملزومية الطاعنات بالرسم التكميلى يختلف عن موضوع المعارضة فى تقدير الخبير وهى المعارضة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ وبتاريخ ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ طلبت الطاعنات من محكمة استئناف القاهرة الحكم مجددا بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمتهم من أى رسم تكميلى عن العقد المشهر برقم ٣١٣٥ سنة ١٩٤٩ وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٦١ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩٥١ وبرفض الدفع وبقبول الدعوى وبرفضها موضوعا طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول الطاعنات إنهن تمسكن أمام محكمة الإستئناف بأن حق مصلحة الشهر العقارى فى ندب خبير لتقدير العقار الوارد بالتصرف المطلوب الرسم التكميلى عنه لايكون إلا عند التوثيق لابعده

يدل على ذلك نص المادة الثالثة من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والتى تنص على أنه "لايقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه" كذلك نص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ والتى بينت أسس تقدير الرسوم النسبية فى مواد التسجيل فنصت على أن التقدير يكون على أساس قيم العقارات فإذا لم توضح هذه القيم أو وضحت وكانت أقل من قيمتها الحقيقية قدرت وفق الأسس الأخرى المبينة بتلك المادة وترى الطاعنات أنه نزولا على أحكام هذين النصين لايكون لمصلحة الشهر العقارى الحق فى ندب خبير لتقدير قيمة العقار إلا قبل التوثيق أما بعده، فإن النصين المذكورين لايسمحان بذلك ومتى حصلت المصلحة الرسم فإنه يمتنع عليها الإلتجاء إلى أية وسيلة أخرى للتقدير إذ يكون قد تم بينها وبين أطراف العقد مايشبه الاتفاق أو التعاقد وخاصة أن الرسم عنصر هام من عناصر الاتفاق قد يحجم مع فداحته أطراف العقد عن المضى فى توثيقه وشهره يضاف إلى ذلك أن المشرع إذ حدد للخبير خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالمأمورية لإيداع تقريره مخافة ضياع الوقت بسبب إجراءات التقدير قد دل بذلك على أن تقدير الرسم يكون فى الفترة السابقة على التوثيق لا بعده لكن الحكم المطعون فيه خالف أحكام النصين السابقين و بذلك يكون مخالفا القانون .

وحيث إن نص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ قد جرى بعد تعديله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ على النحو الآتى "تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى : (أولا) يكون أساس تقدير الرسوم النسبية قيم العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضح هذه القيم أو توضحت ورأى مكتب الشهر العقارى أو المأمورية أنها أقل من القيمة الحقيقة قدرت الرسوم وفقا للأسس الآتية: ١ - ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين . ٢ - ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى مائة وخمسين .

٣ – تحصل عن الأراضي المعدة للبناء والأراضي الزراعية التي في ضواحي المدن والمباني التي لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التي يوضحها الطالب إذا اقتنع بها الموظف المختص وإلا حصل الرسم على أساس القيمة الحقيقية التي تسفر عنها التحريات. (ثانيا) يجوز لمكتب الشهر العقاري ومأمورياته في كل الأحوال بعد موافقة المكتب الرئيسي لمصلحة الشهر أن يطلب التقدير بمعرفة خبير يندبه الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري من بين خبراء الجدول أو مكتب الخبراء بوزارة العدل. (ثالثا) إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر العقاري المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوي الشأن بكتاب مصحوب بعلم وصول وتجوز المعارضة في أمر التقدير في خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح نهائيا". ويبين من إيراد نص المادة التاسعة على النحو السابق أن المشرع قد نص في الفقرة الأولى منها على أسس لتقدير الرسوم النسبية بجعل الأصل أن تتخذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لذلك التقدير فإن لم توضح تلك القيم بالمحررات أو رأى الموظف المختص أن تلك القيم الموضحة لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات فقد نص المشرع على أنه بالنسبة للأراضي الزراعية يجب ألا تقل الرسوم عن الضريبة السنوية مضروبة في مئتين وبالنسبة للأملاك المبنية يجب ألا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة في مائة وخمسين أما بالنسبة للأراضي المعدة للبناء والأراضي الزراعية في ضواحي المدن والمباني التي لم تربط عليها عوائد رسوم فقد نص المشرع على أن يحصل الرسم على أساس القيمة الحقيقية التي تسفر عنها التحريات – وإذ رأى المشرع أن القيمة التي تسفر عنها تلك الأسس قد لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات الواجب تحصيل رسوم التسجيل على أساسها وذلك على اعتبار أن تلك الأسس تقوم على تقديرات حكمية فقد خول مصلحة الشهر العقاري وسيلة أخرى من وسائل التقدير تكون أكثر انضباطا لبيان القيمة الحقيقية للعقارات فأجاز لها بنص الفقرة "ثانيا" من تلك المادة وفي كل الأحوال أي الأحوال المبينة في الفقرة الأولى أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه وبذلك دل المشرع على أن التقدير بناء على الأسس المبينة في الفقرة الأولى من تلك المادة لا يكون تقديرا نهائيا بل يجوز الرجوع فيه

ومعاودة التقدير بمعرفة خبير ينتدب لذلك ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على أسس التقدير المبينة فى الفقرة الأولى مادام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم مازال قائما - يؤكد ذلك أن المشرع قد نص فى الفقرة "ثالثا" من هذه المادة على أنه إذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر العقارى المختص إذ أن نعت الرسوم بالتكميلية إنما يشير إلى تلك الرسوم التى تكمل الرسوم التى قدرت إبتداء بناء على الأسس المبينة فى الفقرة الأولى والتى ظهر استحقاقها بناء على التقدير بمعرفة الخبير وذلك بعد اقتضاء الرسوم الأولى - وليس بصحيح ما جاء بسبب الطعن من أنه إذا تم تقدير الرسوم وفقا للأسس المبينة بالفقرة الأولى من المادة التاسعة المشار إليها وحصلت المصلحة الرسوم بناء على ذلك يكون قد تم بينها و بين أطراف العقد ما يشبه الاتفاق أو التعاقد مما يحول بينها و بين معاودة التقدير إذ أن مصدر إلزام الأفراد بأداء الرسم ليس هو التعاقد أو الاتفاق بينهم و بين المصلحة بل إن الرسوم تفرض وتحدد بقرار يصدر من السلطة العامة وحدها دون اتفاق بينها و بين الأفراد الذين يدفعونها و يلتزمون بأدائها متى طلبوا الخدمة التى يقابلها الرسم - كما أنه لا أساس لما جاء بسبب الطعن من أن تحديد المشرع للخبير خمسة عشر يوما لإيداع تقريره يدل على أن تقدير الرسوم يكون فى الفترة السابقة على التوثيق والشهر لا بعدها إذ علاوة على ما سبق بيانه من جواز الالتجاء إلى تقدير الرسوم بمعرفة خبير بعد اتمام إجراءات الشهر فإن هذا النص إنما هو نص تنظيمى قصد به حث الخبير على سرعة انجاز مهمته ولا دلالة فيه على المعنى الذى ذهبت إليه الطاعنات - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون و بالتالى يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، وابراهيم الجافى، وعباس حلمى عبد الجواد، وابراهيم حسن علام.

(١٩١)

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ القضائية:

إثبات. صورية. "إثبات الصورية".

الدائن الشخصى للتصرف. اعتباره من الغير فى الصورية سواء كان حقه سابقا على التصرف أو لاحقا له. جواز إثباته الصورية بطرق الاثبات كافة.

الدائن الشخصى للتصرف يعتبر من الغير فى الصورية ويجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقا على التصرف الصورى بل يصح أن يكون حقه تاليا لهذا التصرف إذ أن التصرف الصورى الصادر من المدين يبقى صوريا حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين استجدوا بعد هذا التصرف ويظل الشيء محل التصرف داخلا فى الضمان العام للدائنين جميعا سواء منهم من كان حقه سابقا على التصرف الصورى أو لاحقا له وسواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء مادام خاليا من النزاع ذلك أنه متى كان التصرف صوريا فإنه لا يكون له وجود قانونا ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشيء محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته وعلى انقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة الدعوى رقم ٢٣٨ سنة ١٩٥٩ كلى شبين الكوم طلبت فيها الحكم بثبوت ملكيتها لفدانين وثلاثة قراريط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ومحو وشطب كافة التسجيلات والاجراءات التى ترتبت على هذا القدر بناء على طلب الطاعن . وقالت فى بيان دعواها إن الطاعن يداين مورثها ومورث المطعون ضدهما الثانية والثالثة المرحوم محمود سليم زهران فى مبلغ ٤٦٠ ج بموجب قرار صادر من مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتقدير أتعابه عن قضية باشرها لهذا المورث وقد عارض المورث فى هذا القرار بالتظلم رقم ٢٩١ سنة ١٩٥٧ — ورفضت معارضته بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٥٧ واتخذ الطاعن اجراءات التنفيذ العقارى اقتضاء لدينه على ثلاثة أفدنة وثلاثة قراريط موضحة الحدود والمعالم بتنبيه نزع الملكية المعلن فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ والمرفق بالقضية رقم ٨ سنة ١٩٥٩ بيوع كلى شبين الكوم وذلك على اعتبار أنها مملوكة لمدينه المورث و إذ كانت المطعون ضدها الأولى تملك من هذا القدر فدانين وثلاثة قراريط بالتحديد الوارد بصحيفة الدعوى وذلك بعقد بيع مسجل فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ صادر لها من والدها المرحوم محمود سليم زهران فقد رفعت دعواها بطلباتها السابقة — وقد دفع الطاعن فيما دفع به الدعوى بصورية ذلك العقد — وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة الابتدائية للمطعون ضدها الأولى بطلباتها فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٧ ق وطلب الحكم أصليا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدها الأولى واحتياطيا احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد البيع الذى تستند اليه المطعون ضدها

وأن المورث البائع لها ظل واضعا يده على العين المبيعة حتى وفاته - ولم تجب محكمة الاستئناف الطاعن إلى هذا الطلب الأخير وقضت فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٦١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم قد استند فى حرمانه من التدليل على صورية عقد المطعون ضدها الأولى على أن دينه لم ينشأ إلا بعد مضى خمس سنوات على التصرف المطعون عليه بالصورية مما تنتفى معه مظنة أن يكون المورث قد قصد من هذا التصرف التهرب من هذا الدين وأنه ليس للطاعن أن يتمسك بأن الباعث على الصورية كان التهرب من دين دائن آخر ويرى الطاعن أن هـذا الذى استند إليه الحكم وأقام عليه قضاءه برفض دفعه بالصورية خطأ فى القانون ذلك أنه متى كان التصرف صوريا فإنه يكون كذلك لا بالنسبة إلى الدائن الذى قصد من التصرف التهرب من دينه فحسب بل بالنسبة إلى جميع دائنى المتصرف على ماجرى به نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ومن المقرر قانونا أنه يجوز لدائن المتصرف ولو لم يكن هو المعنى بالتصرف الصورى الطعن فى هذا التصرف بالصورية سواء كان حقه مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء سابقا على التصرف أو تاليا له .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بصورية العقد الصادر من المورث إلى ابنته المطعون ضدها الأولى على قوله " وحيث إن ماجاء بأسباب الاستئناف يدور كله حول فكرة واحدة هى الطعن على التصرف بالصورية تخلصا من حكم التعويض المقضى به من محكمة جنح بلبيس فى سنة ١٩٤٧ - لمصلحة دائن آخر وحيث إنه لانزاع فى أن دين المستأنف (الطاعن) لم ينشأ فى ذمة المتصرف إلا فى سنة ١٩٥٦ أى بعد التصرف بخمس سنوات تقريبا ولم يكن يدور بخلد المتصرف وقت التصرف

أن دينا سينشأ فى ذمته للغير فيسعى للتخلص منه ، كما أن القول بأن المقصود بالتصرف الهروب من الحكم بالتعويض مردود بأن لا مصلحة للستأنف فى إثارة هذا الدفع لانقطاع صلته بالدعوى المدنية والحكم فيها بالتعويض ذلك الحكم الذى ألغى فيما بعد فى سنة ١٩٥٥ وانتهت اثاره" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه برفض الدفع بالصورية غير صحيح فى القانون ذلك أن الدائن الشخصى للتصرف يعتبر من الغير فى الصورية ويجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقا على التصرف الصورى بل يصح أن يكون حقه تاليا لهذا التصرف إذ أن التصرف الصورى الصادر من المدين يبقى صوريا حتى بالنسبة إلى الدائنين الذى استجدوا بعد هذا التصرف ويظل الشىء محل التصرف داخلا فى الضمان العام للدائنين جميعا سواء منهم من كان حقه سابقا على التصرف الصورى أو لاحقا له وسواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء مادام خاليا من النزاع ذلك أنه متى كان التصرف صوريا فإنه لا يكون له وجود قانونا ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشىء محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته وعلى انقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) اجارة . " إيجار الأماكن " . استئناف . " الأحكام الجائز استئنافها " .

الأحكام الغير قابلة لأى طعن طبقا للمادة ١٥/٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب صدورها فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون . عدم توافر هذا الشرط . خضوع الحكم للقواعد العامة للطعن فى الأحكام .
العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من عدمه ، بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم .

(ب) استئناف . " الأثر الناقل للاستئناف " .

نقل الاستئناف للدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها ما لم يحصل تنازل عنها .

(ج) استئناف . " رفع الاستئناف " . " طريقة رفع الاستئناف " . " ميعاد الاستئناف " .

وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٥/٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يلحق إلا الأحكام الصادرة بالتطبيق لأحكامه . استئناف الحكم المؤسس على أحكام القانون المدنى يكون بعريضة تودع قلم الكتاب . ميعاد الاستئناف أربعون يوما لا عشرة أيام .

١ – يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه فإذا لم يتوافر هذا الشرط فان الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات والعبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم فاذا أطرحت المحكمة أحكام ذلك القانون الاستثنائى وقضت فى الدعوى وفقا لأحكام القانون المدنى فان حكمها يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة .

٢ – من شأن الاستئناف أن ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها مالم يحصل تنازل عنها .

٣ – وصف الاستعجال الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يلحق إلا الأحكام الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإن استئناف الحكم المؤسس على أحكام القانون المدنى يكون بالطريق العادى أى بعريضة تودع قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور وميعاد استئنافه يكون أربعين يوما لاعشرة أيام [(١)] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٣٧٠ سنة ١٩٥٩

---

(١) عدلت المادة ٤٠٢ مرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فأضحى الميعاد ستين يوما .

إيجارات كلى القاهرة بطلب قدماه لقلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية قالا فيه إنه بعقد تاريخه ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٧ أجر مورثهما لمورث الطاعنين محلا لاستغلاله فى تجارة الأحذية وأن الطاعنين قاموا بعد وفاة مورثهم بتأجير ذلك المحل من الباطن للغير بدون إذن كتابى منهما مخالفين الشرط المانع من ذلك فى عقد الإيجار . وانتهى المطعون ضدهما إلى طلب الحكم على الطاعنين باخلاء المحل المشار إليه وتسليمه خاليا ، مستندين فى هذا الطلب إلى المادة ٢ فقرة ب من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقد أقر الطاعنون بتأجيرهم المحل من الباطن غير أنهم قالوا إنهم وقد أجروه بموجوداته و باسمه التجارى فلا يحق للمطعون ضدهما اللذين لم يصبهما ضرر من هذا التأجير طلب الاخلاء وذلك قياسا على حالة بيع الجدك المنصوص عليها فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف المطعون ضدهما ذلك الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بعريضة أودعاها قلم كتاب تلك المحكمة وقيد الاستئناف برقم ٣٠٦ سنة ٧٧ ق ودفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم المستأنف انتهائى ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٩٤٧/١٢١ كما دفعوا ببطلان الاستئناف على أساس أنه كان يجب رفعه بتكليف بالحضور وبعدم قبوله لانتفاء مصلحة رافعيه فيه وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الاستئناف برفض هذه الدفوع الثلاثة وبجواز الاستئناف وبقبوله شكلا وحددت جلسة لنظر الموضوع قائلة إن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها فيه ثم حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦١ بإلغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعنين من المحل المؤجر لمورثهم طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضهما ولما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكمين المطعون فيهما خالفا القانون وشابهما التناقض ذلك أن المطعون ضدهما أقاما دعواهما

أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية بالطريق الذى رسمه القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وطلبا فيها الاخلاء استنادا إلى الفقرة ب من المادة ٢ من هذا القانون ومن ثم فان الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يكون قابلا لأى طعن طبقا للمادة ١٥ من القانون المشار إليه و بالتالى فإن محكمة الاستئناف برفضها الدفع بعدم جواز الاستئناف الذى رفعه المطعون ضدهما عن هذا الحكم و بقضائها فى موضوع الدعوى بالاخلاء تكون قد خالفت القانون، أما ما قالته فى تبرير جواز الاستئناف من أن محكمة أول درجة طبقت على النزاع حكم المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى الخاص ببيع الجدك ولم تطبق أحكام القانون الاستثنائى وأن هذا من شأنه أن يجعل الحكم صادرا فى منازعة مدنية عادية و بالتالى يكون قابلا للاستئناف طبقا للقواعد العامة . هذا القول يخالف الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى على ما سلف بيانه . هذا إلى أن محكمة الاستئناف عندما حكمت فى الموضوع طبقت أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بما يعتبر تسليما منها بأن المنازعة تخضع لأحكام هذا القانون و بذلك تكون قد ناقضت نفسها إذ فى الوقت الذى تقول فيه بأن النزاع مدنى لا ينطبق عليه القانون المذكور تعود وتقر الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى وتقضى فيها بالتطبيق لأحكامه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن المطعون ضدهما و إن كانا قد رفعا الدعوى على الطاعنين بطلب الاخلاء استنادا إلى الفقرة ب من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وذلك على اعتبار أن الطاعنين أجروا من الباطن العين المؤجرة بغير إذن كتابى منهما و بالمخالفة للشرط الوارد فى عقد الإيجار والمانع من هذا التأجير، واتبع المطعون ضدهما فى رفع الدعوى الطريق الذى رسمه ذلك القانون الاستثنائى إلا أن المحكمة الابتدائية — دائرة الإيجارات — لم تقم قضاءها برفض الدعوى على أحكام القانون المذكور وانما أقامته على أسباب توجز فيما يلى (أولا) أن الحكمة من النص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى فى شأن بيع الجدك متوافرة فى حالة تأجير الطاعنين المحل المؤجر بموجوداته . (ثانيا) أن نظرية التعسف فى استعمال الحق المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المدنى لا تجيز القضاء بالاخلاء فى حالة الطاعنين . (ثالثا) أن انهاء عقد الإيجار

يلحق بالطاعنين أبلغ الأضرار لأنه يعوقهم عن سداد الديون التى تركها مورثهم وعن المرور من الضائقة التى ترتبت على وفاته . (رابعا) أن المطعون ضدهما طالبى الاخلاء لم يقدما ما يدل على أن ضررا أصابهما من التأجير من الباطن . (خامسا) أنه ليس لهما مصلحة ظاهرة فى طلب الاخلاء إلا أن يؤجرا العين بأكثر من إيجارها المحدد قانونا وهو ما لا يجوز . (سادسا) أن نية الاضرار بالطاعنين متوافرة لدى طالبى الإخلاء — وانتهت المحكمة بعد سرد هذه الأسباب إلى القول " وترى المحكمة لذلك وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المدنى القضاء برفض الدعوى " ويبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ الذى قضى برفض الدفوع أنه استند فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف إلى أن محكمة أول درجة أسست قضاءها برفض الدعوى على قواعد القانون العام وليس على أحكام القانون الاستثنائى وأنه لذلك يكون حكمها قابلا للطعن وفقا لأحكام قانون المرافعات — وهذا الذى أقامت عليه محكمة الاستئناف قضاءها بجواز الاستئناف صحيح فى القانون ذلك أنه يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك، وكانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم فإذا أطرحت المحكمة أحكام ذلك القانون الاستثنائى وقضت فى الدعوى وفقا لأحكام القانون المدنى فان حكمها يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى على ما سلف بيانه قد انصرف عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وطبق أحكام القانون المدنى وحدها فإنه يكون قابلا للاستئناف وبالتالى فإن محكمة الاستئناف إذ رفضت الدفع بعدم جواز الاستئناف لا تكون قد خالفت القانون وإذ كان من شأن الاستئناف أن ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف

وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما لم يحصل تنازل عنها فان محكمة الاستئناف إذ قضت فى موضوع الدعوى بالاخلاء تطبيقا لنص الفقرة ب من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ التى استند إليها المطعون ضدهما فى دعواهما وذلك لما رأته بحق من توافر شروط هذا النص فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو ناقضت نفسها كما يدعى الطاعنون إذ هى لم تجز الاستئناف على أساس أن أحكام ذلك القانون غير منطبقة على الدعوى وإنما على أساس أن محكمة أول درجة لم تطبق تلك الأحكام وطبقت أحكام القانون المدنى وحدها .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم الأول المطعون فيه الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ أخطأ فى القانون بقضائه برفض الدفع ببطلان الاستئناف ذلك أن الطاعنين أسسوا هذا الدفع على أن الحكم الابتدائى وقد صدر من دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية وفى مادة يوجب القانون الفصل فيها على وجه الاستعجال فقد كان لزاما أن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم المستأنف وإذ تنكب المطعون ضدهما هذا الطريق ورفعا الاستئناف بعريضة أودعاها قلم الكتاب ولم يعلنا الاستئناف إلى الطاعنين إلا فى ٣ من مارس سنة ١٩٦٠ مع أنهما أعلنا بالحكم الابتدائى فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٠ فان هذا الاستئناف يكون باطلا ومرفوعا بعد الميعاد لكن محكمة الاستئناف قضت برفض هذا الدفع تأسيسا على خطئها السابق فى اعتبار المنازعة مدنية لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبذلك خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الخاص ببطلان الاستئناف لرفعه بعريضة بدلا من تكليف بالحضور مردود بأن محكمة الاستئناف وقد انتهت بحق على ما تقدم ذكره إلى أن المنازعة التى فصل فيها الحكم المستأنف لا تعتبر بحسب ما قضى به ذلك الحكم ناشئة عن تطبيق أحكام القانون الاستثنائى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى الذى تعنيه المادة الخامسة عشرة من هذا القانون وكان وصف الاستعجال الوارد فى الفقرة الرابعة من تلك المادة لا يلحق إلا الأحكام الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون المذكور فان استئناف هذا الحكم يكون بالطريق العادى أى بعريضة تودع قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور وميعاد استئنافه يكون أربعين يوما

لا عشرة أيام و بالتالى يكون الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما بطريق الإيداع صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلانه لرفعه بغير الطريق القانونى لم يخالف القانون — أما ما يثيره الطاعنون بهذا السبب خاصا برفع الاستئناف بعد الميعاد فانه غير صحيح ذلك أنه يبين من اعلان الحكم الابتدائى المقدم بحافظة الطاعنين لهذه المحكمة أن المطعون ضدهما أعلنا بهذا الحكم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ لا فى ٢٠ من هـــذا الشهر كما يزعم الطاعنون فى سبب الطعن و إذ رفع الاستئناف وأعلن إلى الطاعنين بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٦٠ فان الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد القانونى باعتبار هذا الميعاد هو أربعون يوما طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكمين المطعون فيهما أخطآ فى تطبيق القانون بقضائهما برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المطعون ضدهما فيها . ذلك أن الطاعنين بنوا هذا الدفع على أنهم سيدات وقصر وقد اضطروا لتأجير المحل من الباطن لأنه لا يمكنهم مزاولة تجارة الأحذية التى كان يزاولها مورثهم . وأنه لم يلحق المطعون ضدهما ضرر من هذا التأجير وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقضت على أساسه برفض الدعوى وأعتبرت أنه لايوجد تأجير من الباطن طبقا لما نص عليه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى الفقرة ب من المادة الثانية إلا أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم وقضت بالاخلاء على أساس أن الطاعنين قد خالفوا نص تلك الفقرة و بذلك أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكمين المطعون فيهما ردا على الدفع بانتفاء مصلحة المطعون ضدهما فى رفع الدعوى و فى رفع الاستئناف بأنه دفع غير سليم إذ أن للمستأنفين (المطعون ضدهما) مصلحة ظاهرة فى رفع الاستئناف وهى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لهما بطلباتهما وأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد أجاز فى مادته الثانية فقرة ب للمالك أن يطلب الاخلاء لوقوع التأجير من الباطن دون إذن كتابى من المالك ولم يشترط هذا القانون أن يكون قد لحق المؤجر ضرر من وراء هذه المخالفة لأن حكم تلك الفقرة ورد مطلقا فلا يجدى إذن الادعاء بأن المؤجر لم يصبه ضرر من التأجير من الباطن أو أنه يعتبر متعسفا فى استعمال

حقه حين يطلب الاخلاء لهذا السبب وأن حكم المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى الخاص ببيع الجدك هو نص استثنائى لا يجوز التوسع فى تطبيقه ومد حكمه إلى حالة تأجير الجدك . وهذا الذى قرره الحكمان لا مخالفة فيه للقانون وفيه الرد الكافى على الدفع بانتفاء المصلحة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأخير أن الحكمين المطعون فيهما قد شابهما البطلان لا بتنائهما على إجراءات باطلة . ذلك أن المطعون ضدهما رافعى الدعوى قد اختصما فيها الطاعنات فاطمة وناهد ونبيلة فى شخص والدتهن باعتبارها وصية عليهن بوصفهن قصر مع أنهن بالغات .

وحيث إن هذا النعى فضلا عن أنه عار عن الدليل فانه لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم جبر الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٩٣)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) استئناف " الحكم فى الاستئناف " . حكم " ارتباط الأسباب بمنطوق الحكم " قوة الأمر المقضى .

أسباب الحكم مكملة لمنطوقه متى كانت مرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى . تأييد الحكم الاستئنافى فى أسبابه للحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ثم القضاء فى المنطوق بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . عدم انصراف هذا الالغاء إلى الشق الخاص بالادعاء بالتزوير وإنما ينصرف إلى ما عداه .

(ب) خلف " خلف عام " " حجية إقرارات المورث " إثبات . وصية .

حجية إقرارات المورث قبل الورثة حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . مجرد الطعن فيها بأن حقيقتها وصية لا يكفى لاهدار هذه الحجية . وجوب إثبات من يضار من الورثة بها عدم صحة هذه الاقرارات بكافة طرق الاثبات .

(ح) إثبات " الإثبات بالقرائن " صورية " إثبات الصورية " . وصية .

إقامة الحكم باعتبار عقد البيع صوريا ساترا لوصية ، على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . تعيب الحكم فى ثلاث قرائن منها . وجوب نقضه .

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بأن حكم محكمة أول درجة قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ، فهذا القضاء يكون قاطعا بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الشق فاذا نص المنطوق بعد ذلك

على إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فان هذا الالغاء لا ينصرف إلى هذا الشق من الحكم الابتدائى وإنما ينصرف إلى ما عداه مما اشتمل عليه ذلك الحكم ، إذ أن أسباب الحكم المطعون فيه تعتبر مكملة لمنطوقه فى هذا الخصوص لارتباطها به ارتباط السبب بالنتيجة وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى .

٢ – الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمه لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية وأنه قصد به الاحتيال على أحكام الارث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيه يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات فان عجزوا بقيت لهذه الاقرارات حجيتها عليهم .

٣ – إذا كان الحكم باعتبار عقد البيع ساترا لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن استناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيبا . فان ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٤٥ سنة ١٩٥٧ كلى سوهاج على المطعون ضدها الأولى بصفتها وصية على القاصر عبد الحميد سعدالدين (المطعون ضده الثانى) وعلى المطعون ضدها الثالثة بصفتها وصية على القاصر

محمد عبده سعد الدين وطلبت الطاعنة الحكم بصحة التعاقد الحاصل بعقد البيع العرفى المؤرخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٥ والمتضمن بيع المرحومة عائشة زيدان عبد الله مورثة القاصرين المذكورين لها الفدانين المبينين بالصحيفة و بالعقد بثمن قدره خمسمائة جنيه — طعنت المدعى عليهما بصفتهما فى هذا العقد بالتزوير وسلكتا فى ذلك طريق الادعاء بالتزوير وقامتا باعلان شواهده . وبتاريخ ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة الابتدائية بقبول الادعاء بالتزوير شكلا وقبل الفصل فى موضوعه باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت مدعيتا التزوير أن ختم المرحومة عائشة زيدان (البائعة) كان فى حوزة همام مصطفى حسن (زوج الطاعنة) وفى متناول يده وأن الطاعنة اصطنعت العقد المطعون فيه بالتزوير ووقعت بختم المورثة عليه دون علمها و بغير إرادتها وصرحت المحكمة للطاعنة بالنفى و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ (أولا) فى موضوع الادعاء بالتزوير برفضه و بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير مع إلزام كل من مدعيتى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها للخزانة (ثانيا) بصحة التعاقد الحاصل بعقد البيع العرفى آنف الذكر . فاستأنفت المطعون ضدهما الأولى والثالثة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافهما برقم ٢٣٥ سنة ٣٥ قضائية وطلبتا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برد و بطلان عقد البيع المدعى بتزويره و برفض دعوى الطاعنة ولدى نظر الاستئناف طلب عبد الحميد سعد الدين قبول تدخله فيه مقررا أنه بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية قبل تاريخ رفع الدعوى الابتدائية ومن ثم فلم يكن للمطعون ضدها الأولى صفة فى تمثيله أمام محكمة أول درجة ويكون الاستئناف المرفوع منها بصفتها وصية عليه غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة وانضم إلى المطعون ضدها الثالثة فى طلب رد و بطلان العقد ورفض الدعوى كما طعن هو والمطعون ضدها المذكورة فى مذكرتهما الختامية على العقد بأنه بفرض صدوره من المورثة فقد قصد به الوصية لا البيع المنجز لحرمانه هو والقاصر محمد عبده سعد الدين من حقهما فى الميراث و بالتالى فلا ينفذ التصرف إلا فى ثلث تركة المورثة وبتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦١ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف المطعون ضدها الأولى و بقبول استئناف المطعون ضدها الثالثة بصفتها وقبول تدخل عبد الحميد سعد الدين زيدان خصما منضما لهذه الأخيرة وفى موضوع

الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى و بنت المحكمة قضاءها برفض الدعوى على أن العقد يستر وصية لا تنفذ فى حق قاصر المطعون ضدها الثالثة والمتدخل بالنسبة لنصيبهما الميراثى إلا إذا أجازاها وفقا للقانون وذكرت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير — طعنت الطاعنة فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثالث فقط ولما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٥ إحالته إلى هذه الدائرة وقدم المطعون ضدهما الثانى والثالثة مذكرة بدفاعهما وافقا فيها على نقض الحكم فى خصوص هذا السبب وطلبا من محكمة النقض أن تقضى فى موضوع الدعوى بنفاذ العقد فى حدود ثلث تركة المتصرفة المرحومة عائشة زيدان وأن ترفض الطعن فيما عدا ذلك و بالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صمم الخصوم والنيابة على ما ورد بمذكراتهم .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل ثانيهما فى أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء متناقضا مع أسبابه بصدد الفصل فى موضوع الادعاء بتزوير العقد ذلك أنه على الرغم من أنه قد ورد بهذه الأسباب أن الحكم الابتدائى قد أصاب الحق فى شقه الخاص برفض الادعاء بالتزوير فإن المنطوق قضى بالغاء ذلك الحكم ورفض الدعوى و إذ كان الحكم الابتدائى قد اشتمل على شقين أولهما خاص برفض الادعاء بالتزوير و بصحة العقد والثانى خاص بصحة التعاقد الحاصل بموجب هذا العقد فان قضاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه بالغاء الحكم الابتدائى دون تخصيص ينصرف إلى هذين الشقين وهذا يتناقض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه فى أسبابه من تأييد قضاء الحكم الابتدائى فى الشق الأول الخاص برفض الإدعاء بالتزوير — وإذ كان المطعون ضدهم لم يطعنوا بالنقض فى هذا القضاء الوارد فى أسباب الحكم المطعون فيه فانه يكون قد حاز قوة الأمر المقضى مما يقتضى من محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى منطوقه من إلغاء الحكم الابتدائى فى خصوص هذا الشق من قضائه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بحث فى أسبابه الادعاء بالتزوير وورد عليه انتهى إلى القول : "ومن ثم يكون حكم محكمة أول درجة فى شقه الخاص برفض الادعاء بالتزوير قد أصاب الحق فيما قضى به" . ولما كان هذا قضاء قاطعا من الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فى ذلك الشق فان المنطوق إذا نص بعد ذلك على إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فان هذا الإلغاء لا ينصرف إلى هذا الشق من الحكم الابتدائى وإنما ينصرف إلى ما عداه مما اشتمل عليه ذلك الحكم إذ أن أسباب الحكم المطعون فيه تعتبر مكملة لمنطوقه فى هذا الخصوص لارتباطها به ارتباط السبب بالنتيجة وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى ومتى فهم منطوق الحكم المطعون فيه على هذا النحو الصحيح فان النعى بهذا السبب لا يصادف محلا .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه قصوره فى تسبيب قضائه بأن العقد يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه بذلك على أن المورثة المتصرفة لم تكن فى حاجة إلى البيع لأنها كانت قد قاربت السبعين من عمرها وأن دخلها من الأطيان المبيعة كان يكفى لسد حاجتها وأن التصرف الحاصل بهذا العقد وبالعقد الآخر الصادر منها إلى زوج الطاعنة وأخيه فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٦ يشمل كل ما كانت تملكه وأنه عند جرد تركتها لم يعثر على نقود وأنه ليس ثمة ما يدل على أن الطاعنة وضعت يدها على الأطيان المبيعة بعد تحرير العقد وأنها اتخذت فى حياة المورثة المتصرفة أى إجراء لتسجيل هذا العقد — وترى الطاعنة أن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن التصرف الحاصل بهذا العقد والعقد الآخر الصادر إلى زوج الطاعنة وأخيه يستغرق كل ما تملكه المورثة وأنه عند جرد تركتها لم يعثر فيها على نقود مما استفادت منه المحكمة أن التصرف كان تبرعا — هاتان الواقعتان اللتان استند إليهما الحكم المطعون فيه ليس لهما أصل فى الأوراق يساندهما يؤكد ذلك أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة طلبا فى مذكرتهما الختامية أمام محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبتا بشهادة الشهود واقعة أن التصرف الحاصل بالعقدين المشار إليهما يستغرق كل ما تملكه

المورثة لكن المحكمة لم تحقق ما طلبا تحقيقه واعتبرت هذه الواقعة وواقعة عدم العثور على نقود لدى المورثه عند وفاتها ثابتتين مع خلو أوراق الدعوى من البينة عليهما ودون أن يكون لهما أصل ثابت فى هذه الأوراق إذ لم تقدم للمحكمة كشوف رسمية بتكليف البائعة ولا أية مستندات تبين ما هو مملوك وما تصرفت فيه كما لم يقدم محضر حصر تركتها أو ما يدل على عدم العثور على نقود لديها عند وفاتها كما لم يرد على لسان الشهود الذين سمعتهم محكمة الدرجة الأولى شيء يفيد فى إثبات هاتين الواقعتين ، كذلك فقد أخطأ الحكم فيما استند إليه من عدم قيام الدليل على وضع يد الطاعنة على الأطيان المبيعة ذلك أنه وقد أقرت المورثة فى عقد البيع بأن الطاعنة وضعت اليد على هذه الأطيان من تاريخ العقد وعليها دفع الضرائب ولم يقم الورثة الذين طعنوا فى التصرف باثبات عكس هذا الذى ورد بعقد البيع فانه لم يكن للحكم بعد ذلك أن يهدر ما هو ثابت بالعقد وكان على المحكمة إن رأت أن لواقعة وضع اليد وزنا فى تكييف حقيقة العقد أن تحقق هذه الواقعة وهى واقعة مادية تقبل الاثبات بجميع الطرق أما ما استندت إليه من انعدام حاجة المتصرفة إلى البيع وتوكيلها زوج الطاعنة فى إدارة أموالها وعدم قيام الطاعنة بتسجيل العقد فى حياة المتصرفة فانه ليس من شأن ذلك أن يؤدى عقلا إلى ما رتبته عليه المحكمة من أن العقد يستر وصية وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور .

وبتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه بفرض التسليم جدلا بصحة ما ذهب إليه من اعتبار العقد ساترا لوصية فان ذلك كان يقتضى نفاذ التصرف فى حدود ثلث تركة المتصرفة لأن الوصية سواء كانت لوارث أو للغير تنفذ فى ثلث التركة بغير إجازة الورثة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة حتى بالنسبة لنفاذ عقدها فى حدود هذا الثلث يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى فى أسبابه إلى تأييد قضاء الحكم الابتدائى فى خصوص رفض الادعاء بالتزوير قال ، وحيث إنه بالنسبة لما أثارته المستأنفة بصفتها (المطعون ضدها الثالثة) وطالب التدخل

(المطعون ضده الثانى) فى مذكرتهما الأخيرة من أنه حتى على فرض التسليم الجدلى بأن العقد المطعون فيه ليس مزورا فانه عقد صورى يخفى وصية للمستأنف عليها (الطاعنة) فانه تبين للمحكمة أنه وإن كان قد ثبت لها أن هذا العقد قد صدر من المتوفاة بيد أنه وإن كان فى ظاهره عقد بيع منجز إلا أنه فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ويقصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعا لحرمان ولدى أخ المتوفاة مما كان يؤول إليهما بطريق الميراث يؤيد ذلك أن المتوفاة لم تك فى حاجة إلى مثل هذا البيع لأن عمرها كان قد بلغ قرابة السبعين عاما ودخلها من الأطيان المبيعة كان يكفى لسد حاجتها خاصة وأنه ليس لها من تعوله وأن هذا العقد والعقد الآخر الصادر منها إلى زوج المستأنف عليها (الطاعنة) وأخيه يشملان كل ما تملكه المتوفاة فضلا عن أنه عند جرد التركة لم يعثر فيها على نقود مع أن الوفاة حدثت عقب البيع بفترة وجيزة وإذا أضيف إلى ما تقدم أن ليس ثمت ما يدل على أن المستأنف عليها قد وضعت يدها على الأطيان بعد تحرير العقد وأنها لم تسجل عقدها أو تشرع فى ذلك حال حياة المتصرفة أو أنها أقامت دعواها هذه بصحة ونفاذ العقد قبل وفاتها فكل هذه الأدلة والقرائن فضلا عن الظروف التى تحيط بالدعوى من أن المتوفاة كانت تقيم مع المستأنف عليها وأنها كلفت زوج الأخيرة لإدارة أطيانها بتوكيل رسمى ثم تصرفت له بباقى ما تملك تؤدى إلى أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ومن ثم فالعقد وصية لا تنفذ فى حق المستأنفة بصفتها والمتدخل بالنسبة لنصيبهما فى الميراث إلا إذا أجازاها وفقا للقانون وبالتالى يكون طلب نفاذ هذا العقد على غير أساس" . ولما كان الحكم لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه ما قرره من أن التصرف الحاصل بالعقد محل النزاع وبالعقد الآخر الصادر لزوج الطاعنة وأخيه يشمل كل ما كانت تملكه المورثة المتصرفة ولا ما قرره من عدم العثور على نقود لديها عند وفاتها وكان الثابت من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة اللذين طعنا على العقد بأنه يستر وصية قد طلبا من محكمة الاستئناف فى مذكرتهما الختامية التى أبديا فيها هذا الطعن لأول مرة إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبتا بشهادة الشهود أن التصرف الحاصل بالعقدين يشمل كل ما كانت تملكه المورثة الأمر الذى يفيد خلو أوراق

الدعوى فى نظرهما من الدليل على صحة هذه الواقعة . وكان يبين من جهة أخرى من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى بصدد الادعاء بالتزوير أنه لا شىء فى هذا التحقيق يمكن أن تستخلص منه المحكمة الواقعتين السابقتين اللتين اتخذت منهما قرينتين على أن العقد يستر وصية — لما كان ذلك، فان استدلال الحكم المطعون فيه بهاتين القرينتين دون الافصاح عن أصلهما فى الأوراق يجعله معيبا بالقصور، كذلك فانه لما كان يبين من عقد البيع المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٥ محل النزاع أن المورثة البائعة قد أقرت فيه بأن الطاعنة المشترية وضعت يدها على العقار المبيع من تاريخ تحرير هذا العقد فإن هذا الإقرار يظل حجة على وارثيها المطعون ضدهما الثانى والثالثة بصفتها إلى أن يثبتا عدم صحته بكافة طرق الاثبات ذلك أن الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها — وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية وأنه قصد به الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيه يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات فان عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه باستدلاله على اعتبار العقد ساترا لوصية بخلو الدعوى من الدليل على وضع يد الطاعنة على العقار المبيع لها من المورثة يكون قد أهدر ما أقرت به هذه المورثة فى عقد البيع دون أن يقدم له المطعون ضدهما الدليل على عدم صحة هذا الاقرار مما يجعل استدلال الحكم بهذه القرينة معيبا لانطوائه على خطأ فى القانون — لما كان ما تقدم، وكان يبين من هذا الحكم أنه أقيم على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة فانه وقد ثبت أن استناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيبا فان ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا كان قضاؤه يكون مع إسقاط هذه القرائن من التقدير .

وحيث إنه وإن كان قبول هذه المحكمة لهذا السبب من أسباب الطعن لايدع محلا للتعرض للسبب الثالث الذى ساقته الطاعنة احتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من رفض السبب السابق إلا أنه مع ذلك ترى هذه المحكمة أن تشير إلى أن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الوصية لا تنفذ فى حق الوارث إلا إذا أجازها — خطأ فى القانون ذلك أنه طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إجارة . "إمتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية" . إصلاح زراعى .

القانونان ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ . امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية بحكم القانون . ليس للمؤجر الاستيلاء على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر .

(ب) تعويض . "عناصر التعويض" . "تقدير التعويض" . مسئولية .

الحكم بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار . جوازه . شرطه . بيان عناصر الضرر كل على حدة ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

١ — امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية الذى قرره القانونان ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ يتم بحكم القانون ودون حاجة لإعلان المستأجر رغبته فى البقاء فى الأرض المؤجرة إليه ولا يكون للمؤجر فى هذه الحالة أن يستولى على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر و بعد تخليه عنها باختياره .

٢ — وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى سوهاج على الطاعنين طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١٠٠ج والمصاريف وقال فى بيانها إنه كان يستأجر من الطاعنين أطيانا زراعية مساحتها ٨٥ ف منذ سنة ١٩٤٤ بالأجرة التى يحددونها و إذ صدر قانون الإصلاح الزراعى محددا الأجرة بما لا يجاوز سبعة أمثال الضريبة فقد عمل الطاعنون على الاستيلاء على الأطيان رغم قيامه بتنفيذ التزاماته فوشوا به حتى صدر قرار فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ من وزير الداخلية باعتقاله وانتهزوا هذه الفرصة وأجروا الأرض لآخرين استولوا عليها عنوة من تحت يد ابنه الذى كان يتولى شئونه فى فترة اعتقاله مما دعا ابنه إلى إبلاغ الشرطة بالأمر وعمل عن ذلك تحقيق فى الشكوى رقم ٢٦٧١ سنة ١٩٥٥ إدارى أبو طشت . وأنه إذ كان من حقه بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له أن ينتفع بالأطيان المؤجرة بعد انتهاء عقده فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٥ ولمدة أربع سنوات تنتهى فى سنة ١٩٥٨ فقد رفع الدعوى بطلب تعويضه عن حرمانه من الانتفاع بتلك الأطيان فى هذه السنوات الأربع وقدر التعويض عن كل سنة بمبلغ ١٢٧٥ ج على أساس أن الفدان الواحد كان يدر عليه ربحا سنويا قدره ١٥ج وقد طلب المطعون ضدهم رفض الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده كان يستأجر منهم ثمانية وسبعين فدانا فى سنة ١٩٥٤—١٩٥٥ الزراعية وأنه اعتقل فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وظل بالمعتقل حتى ١٣ من يونيو سنة ١٩٥٦ وأنه ترتب على الاعتقال استحالة انتفاعه بالعين المؤجرة و بالتالى عدم التزامه بأجرتها وأن العقد بذلك قد انفسخ بقوة القانون و بغير حاجة إلى حكم عملا بالمواد ١٥٩ و ٢١٥ و ٣٧٣ و ٦٠٨ و ٦١٥ من القانون المدنى وأن المطعون ضده لا يستفيد من قانون الإصلاح الزراعى ولا من القوانين التى

نصت على امتداد عقود الإيجار لأن هــذه القوانين لا يفيد منها إلا من يزرع الأرض بنفسه وقد حال اعتقال المطعون ضده دون زراعته الأرض بنفسه — وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم — الطاعنين — متضامنين — بأن يدفعوا للدعى — المطعون ضده — مبلغ ٧٥٠ ج والمصاريف وأقامت قضاءها على أن اعتقال المطعون ضــده لا يؤثر على أهليته للاستئجار ولا ينهى عقد الإيجار المبرم بينه و بين الطاعنين وأن العقد قد امتد حتى سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية وأن قيام الطاعنين بتأجير الأرض للغير واستيلاءهم على الأطيان المؤجرة عنوة يرتب مسئوليتهم عن تعويض المطعون ضــده عما فاته من كسب وما أصابه من خسارة — استأنف الطاعنون هــذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٤٢٦ سنة ٣٥ ق طالبين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٦١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — وفى ٤ من مايو سنة ١٩٦١ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول منها الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى مذكرتهم الختامية أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده تخلى عن الأطيان المؤجرة ولم يطلب امتداد العقد مما يقطع بانتهائه وقد رد الحكم على الشق الأول من هذا الدفاع بأن المطعون ضده استمر فى زراعة الأطيان وهو رد قاصر لأن الحكم لم يورد دليلا عليه خصوصا وأن المطعون ضده لم يخطر الطاعنين بحصول التعرض ولم يطلب إعادة وضع يده باجراء قانونى فى مواجهتهم كما أن الحكم خالف القانون فى رده على الشق الثانى إذ قــرر بأن طلب امتداد العقد غير لازم . ذلك أن عقد الإيجار ينتهى بانتهاء مدته ما دام المستأجر قد ترك العين المؤجرة ولم يطلب من المؤجر فى ميعاد مناسب إعادتها إليــه و يتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون بقضائه للطعون ضده بالتعويض ذلك أن المطعون ضده لم يتخذ أى اجراء قضائى فى مواجهة المؤجرين (الطاعنين)

والمتعرضين يطلب به إعادة وضع يده أو تفضيله على غيره من المستأجرين مما يدل على تخليه باختياره عن الانتفاع بالعين المؤجرة و بالتالى فلا يكون له حق فى طلب التعويض .

وحيث إن النعى على الحكم بهذين السببين مردود ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه بعد أن انتهى إلى أن اعتقال المطعون ضده لا يترتب عليه فقد أهليته للاستئجار أو انتهاء عقدى الايجار المبرمين بينه و بين الطاعنين . قرر الحكم "أنه كان من حق المطعون ضده الاستمرار فى الانتفاع بالعين المؤجرة لغاية سنة ١٩٥٨ عملا بأحكام القانون المدنى و بالمادة ٣٩ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٤١١ سنة ١٩٥٥ و ٣١٥ سنة ١٩٥٦ وأن المدعى عليهم — الطاعنين — أقدموا فى غيبته ودون رضائه ومنتهزين فرصة اعتقاله على فسخ عقده وقاموا بتنفيذ ما أقدموا عليه فاستلموا الأرض عنوة وقاموا بتأجيرها للغير الذى تمكن من وضع يده عليها . وهذا الذى أقدم عليه المدعى عليهم فيه اعتداء على حقوق المدعى ، تلك الحقوق التى شرعها ويحميها القانون و بالتالى فإنهم يسألون عن تعويض المدعى عن الأضرار التى أصابته من جراء ما وقع منهم" وهذا الذى قرره الحكم يتضمن الرد على دفاع الطاعنين المؤسس على تخلى المطعون ضده باختياره عن العين المؤجرة وعدم طلبه امتداد العقد أو إعادة وضع يده على هذه العين — كذلك فإن قول الحكم بأن عقدى الإيجار لم ينتهيا بانتهاء مدتهما بل امتدا لنهاية سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية صحيح فى القانون ذلك أنه وقد ثبت من تقريرات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن عقدى الإيجار المبرمين بين الطاعنين والمطعون ضده فى أول و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ قد عقدا لمدة سنة زراعية تنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن هذين العقدين قد امتدا لمدة سنة زراعية أخرى أى لسنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية وذلك بالتطبيق للقانون رقم ٤١١ سنة ١٩٥٥ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ثم امتدا مرة أخرى طبقا للقانون رقم ٣١٥ سنة ١٩٥٦ لنهاية سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية وكان هذا الامتداد بالنسبة لجميع المساحة المؤجرة ما دام الطاعنون المؤجرون لم يستعملوا حقهم فى تجنيب نصف المساحة المؤجرة طبقا لما كان يخوله لهم القانونان المشار إليهما وما دام

المطعون ضده – المستأجر – كان قائماً بالوفاء بجميع التزاماته . وهو الأمر الذى لم ينكره الطاعنون والذى ثبت من المستندات المقدمة من المطعون ضده لمحكمة الموضوع – والامتداد الذى قرره هذان القانونان يتم بحكم القانون ودون حاجة لإعلان المستأجر رغبته فى البقاء فى الأرض المؤجرة ولا يكون للمؤجر فى هذه الحالة أن يستولى على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر وبعد تخليه عنها باختياره وهو ما لم يحصل فى النزاع الحالى إذ أن الحكم المطعون فيه قد نفى بأسباب سائغة ما ادعاه الطاعنون من تخلى المطعون ضده عن الأطيان المؤجرة ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقرره من ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث القصور فى التسبيب إذ لم يبين عناصر الضرر والأدلة على توافرها فضلا عن أنه قدر التعويض جملة دون تحديد أو تفصيل لعناصره .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن كل ما ورد بهما خاصا بتقدير التعويض هو ما قرره الحكم الابتدائى ونصه "وحيث إن المحكمة تقدر التعويض الذى يستحقه المدعى بمبلغ ٧٥٠ ج مستهدية فى ذلك بظروف الواقعة وطرفيها ومساحة الأرض التى كان المدعى يضع اليد عليها ومدة إشغاله لها" ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه لم يبينا عناصر الضرر الذى قضيا من أجله بالتعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا ذلك أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : اميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) نقل . "سندات الشحن" . إثبات .

جواز اثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة فى العلاقة بين الناقل والشاحن . عدم جواز ذلك قبل من عداهما كالمرسل إليه . لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالح المرسل إليه . تقرير معاهدة بروكسل لسندات الشحن قيمة ائتمانية تسمح بتداوله .

(ب) فوائد . "مبدأ سريان الفوائد" . تعويض . قانون . "سريان القانون من حيث الزمان" . إلتزام .

سريان الفوائد بالنسبة لمبلغ التعويض المطالب به عن فقد بضاعة — فى ظل القانون المدنى القديم . من تاريخ المطالبة الرسمية . نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى متى كان عدم تسليمه البضاعة قد حصل قبل العمل بالقانون المدنى القائم .

١ — مؤدى نص المادة ٣ / ٤ و ٥ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ أنه وإن كان إثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن إلا أنه لا يجوز إزاء من عداهما كالمرسل إليه ، إذ لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات فليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنه . وهذا الذى قررته نصوص المعاهدة يتفق وما استهدفته

من تزويد سند الشحن بقيمة ائتمانية تسمح بتداوله والحصول على الائتمان بمقتضاه في يسر وسهولة كما يتفق وما فرضته المعاهدة على الناقل بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ضرورة التحقق من البيانات التي يقدمها الشاحن فإذا لم يقم الناقل بالتحقق من صحة هذه البيانات أو أقرها دون أي تحفظ منه فلا يقبل منه أي إثبات عكسي في مواجهة المرسل إليه الذي اعتمد على هذه البيانات .

٢ — متى كان محل الالتزام المطالب به في الدعوى مبلغا من النقود هو مقابل تعويض الضرر الذي لحق المطعون ضدها نتيجة فقد بعض أجولة البضاعة التي تعهدت الشركة الطاعنة بموجب سند الشحن بنقلها — وكانت المادة ١٢٤ من القانون المدني القديم هي المنطبقة على واقعة الدعوى على أساس أن عدم تسليم البضاعة قد حصل قبل العمل بالقانون المدني الحالي وأن المادة ٢٢٦ منه تشريع مستحدث وليس له أثر رجعي — فانه ليس من شأن المنازعة في استحقاق المبلغ المطالب به كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب ، وقد حسم الحكم الخلاف في شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة الشركة الطاعنة مشغولة به منذ مطالبتها رسميا — لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية فانه يكون قد توخى صحيح حكم القانون المدني القديم الذي تحكم المادة ١٢٤ منه واقعة النزاع ولا يعيبه استناده في أسبابه إلى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني الحالي ما دام ذلك لا يؤثر في سلامة منطوقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن شركة الملح والصودا (المطعون ضدها الأولى) أقامت الدعوى رقم ١٣٥٣ سنة ١٩٤٩ تجاري كلي اسكندرية ضد الشركة الطاعنة والشركات الثلاث المطعون ضدها من الثانية إلى الرابعة طالبة الحكم بصفة أصلية بالزام

شركة الملاحة الطاعنة وشركة التأمين المطعون ضدها الثانية بأن يدفعا لها متضامنتين مبلغ ٣٠٢٤٤٧,٦ فرنكا سويسريا والفوائد القانونية ابتداء من ١٩٤٨/٩/١ حتى السداد واحتياطيا إلزام الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة بأن يدفعا لها متضامنتين ذات المبلغ والفوائد — وقالت الشركة المطعون ضدها الأولى شرحا لدعواها إنها اشترت من الشركة المطعون ضدها الرابعة ١٥٦٢ طن كوبرا (جوز هند مبشور) بسعر ٩٧,٥ فرنكا سويسريا للطن . وقد شحنت هذه البضاعة من ميناء لوزدن بالفيليبين على الباخرة Flying Arrow التابعة لشركة الملاحة الطاعنة بمقتضى سند شحن نص فيه على أن عدد أكياس البضاعة المشحونة هو ٣٠١٦٣ كيسا ، إلا أنه تبين عندما وصلت البضاعة ميناء الاسكندرية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٨ أنه لم يفرغ منها سوى ٢٤٨٠٣ كيسا بعجز قدره ٥٣٦٠ كيسا زنة ٢٨١٨٣٠ك ج يقدر ثمنها بالعملة السويسرية بمبلغ ٣٠٢٤٤٧,٦ فرنكا وأنه لما كانت شركة الملاحة الطاعنة هي الناقلة للبضاعة فهي المسئولة عن العجز ، وإذا كانت البضاعة مؤمنا عليها لدى شركة التأمين المطعون ضدها الثانية مقابل ١٧٠٢٠٠٠ فرنكا سويسريا فإن هذه الشركة تعتبر مسئولة عن التعويض المترتب على العجز ، ولما كان البيع "سيف" تسليم ميناء الوصول بالاسكندرية فان الشركة البائعة (المطعون ضدها الرابعة) تعتبر مسئولة أيضا عن العجز لأنها لم تقم بتسليم البضاعة كاملة ، كما تعتبر شركة المراقبة العامة (المطعون ضدها الثالثة) مسئولة كذلك لأنه قد عهد إليها الإشراف على وزن البضاعة وشحنها — وطلبت الشركة الطاعنة رفض الدعوى وقدمت طلبا عارضا ضد الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة بإلزامهما متضامنتين بما عسى أن يحكم به عليها لصالح المطعون ضدها الأولى — وقالت شرحا لذلك إن الشركة المطعون ضدها الرابعة ـ البائعة ـ عهدت إلى الشركة المطعون ضدها الثالثة القيام بشحن البضاعة في ميناء الشحن فتولت هذه الأخيرة مباشرة العملية بوزن الرسالة وشحنها وتستيفها في السفينة ، وأنه بناء على الشهادة الصادرة من وكلاء هذه الشركة بميناء الشحن أصدر وكلاء السفينة سند الشحن مبينا به أن كمية قدرها ١٥٦١ طنا من جوز الهند المبشور شحنت على تلك السفينة طبقا للبيانات المقدمة من الشاحن ، إلا أنه عند وصول البضاعة ميناء الاسكندرية قرر وكلاء الشركة المطعون ضدها الثالثة التي تولت عملية التفريغ أيضا أن بالبضاعة عجزا قدره ٢٨١٨٣٠ ك ج ، وأن مؤدى ذلك أن الشحن

قد حصل ناقصا من الأصل وأن جزء من البضاعة لم يشحن فعلا مما يجعل الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة مسئولتين عن العجز المطالب بقيمته ، هذا فضلا عن أن حجم السفينة بحسب غاطسها لا يتسع لاستيعاب كامل الكمية الواردة بسند الشحن ومقدارها ١٥٦١ طنا وذلك وفق ما جاء بتقرير الخبير الاستشارى المقدم منها — وأنه لذلك كله تنتفى مسئوليتها عن العجز المدعى به . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بالزام شركة ابسبرانتدتس لايتز للملاحة (الطاعنة) أن تدفع لشركة الملح والصودا (المطعون ضدها الأولى) ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات الموجهة إلى شركة الملاحة (الطاعنة) والشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة و بعدم قبول الدعوى الموجهة لشركة التأمين (المطعون ضدها الثانية) وقضت فى الدعوى العارضة برفض الطلبات الموجهة من شركة الملاحة (الطاعنة) إلى الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة — استأنفت شركة الملح والصودا (المطعون ضدها الأولى) هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الحكم لها بكامل طلباتها التى أبدتها أمام محكمة أول درجة وقيد استئنافها برقم ٨٧ سنة ١٣ق ، كما استأنفت شركة الملاحة الطاعنة هذا الحكم أمام ذات المحكمة وقيد استئنافها برقم ١١٠ سنة ١٣ق . ومحكمة الاستئناف قضت فى هذين الاستئنافين بتاريخ ١٩٦٠/٤/٤ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام شركة الملاحة (الطاعنة) وشركة البينيا للتأمين (المطعون ضدها الثانية) بأن تدفعا بطريق التضامن لشركة الملح والصودا (المطعون ضدها الأولى) مبلغ ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا بقيمة العملة المصرية والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٨/١١/٩ بواقع ٦ ٪ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ و بواقع ٥ ٪ ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى السداد و بالزام شركة البينيا للتأمين أن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ ٢٧٤٧٨,٤ فرنكا سويسريا بقيمة العملة المصرية مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٨/١١/٩ بواقع ٦ ٪ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ و بواقع ٥ ٪ ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى السداد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك — طعنت شركة ابزبرندس لايتز للملاحة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت

فيها نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص تحديد بدء ميعاد سريان الفوائد وهو ما انصرف إليه السبب الثانى للطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة على رأيها ، وقررت دائرة الفحص بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٠ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره عدلت النيابة عن رأيها السابق الذى أوردته بمذكرتيها الأولى والتكميلية وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أخطأ فى تفسير وتطبيق المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن ، ذلك أنه اعتبر لما يثبت من بيانات فى سند الشحن حجية مطلقة لصالح الشركة المرسل إليها (المطعون عليها الأولى) على وجه لا يقوم معه حق للشركة الناقلة (الطاعنة) فى إثبات عكس هذه البيانات قبل المرسل إليها ، ورتب الحكم على ذلك مساءلة الشركة الطاعنة عن تعويض العجز فى عدد أجولة البضاعة الثابت بسند الشحن ، هذا فى حين أن مناط الاعتداد بما يثبته الناقل من بيانات فى سند الشحن الذى يصدره أن يكون هو الذى قام بعملية الشحن والعمليات التالية لها والتى تسبق الرحلة البحرية ، الأمر الذى لم يلتفت إليه الحكم المطعون فيه رغم ما قدمته الطاعنة من أدلة تفيد أنها لم تقم بالعمليات التى استقرت بها البضاعة فى عنابر السفينة قبل بدء الرحلة وإنما قامت بها المطعون عليها الثالثة ، وأن القدر الوارد بسند الشحن مما يتعذر شحنه بالسفينة لعدم وجود فراغ بها يمكن أن يستوعبه بأكمله ، كما أن نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة وإن كان يقيم حجية لسند الشحن — فى الحالات التى يقوم فيها الناقل بعملية الشحن ذاتها — إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة فللناقل أن يثبت أن البضاعة الواردة بسند الشحن لم تشحن بأكملها بالسفينة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه باستقراء نصوص المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ١٩٢٤/٨/٢٥ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ يبين أنه بعد أن نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المعاهدة على أن " سند الشحن يعتبر قرينة على أن ناقل البضاعة تسلمها

بالكيفية الموصوفة بها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك " وبعد أن قررت الفقرة الخامسة من ذات المادة " أن الشاحن ضامن ومسئول قبل الناقل عن صحة البيانات التى قدمها " أضافت هذه الفقرة ما يأتى " وحق الناقل فى هذه التضمينات لا يؤثر بحال على مسئولياته وتعهداته الناشئة عن عقد النقل لصالح أى شخص آخر غير الشاحن" — ومؤدى هذه النصوص أنه و إن كان إثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن إلا أنه لا يجوز إزاء من عداهما كالمرسل إليه ، إذ لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات ، فليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنته — وهذا الذى قررته نصوص المعاهدة يتفق وما استهدفته من تزويد سند الشحن بقيمة ائتمانية تسمح بتداوله والحصول على الائتمان بمقتضاه فى يسر وسهولة ، كما يتفق وما فرضته المعاهدة على الناقل بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ضرورة التحقق من البيانات التى يقدمها الشاحن ، فاذا لم يقم الناقل بالتحقق من صحة هذه البيانات أو أقرها دون أى تحفظ منه فلا يقبل منه أى إثبات عكسى فى مواجهة المرسل إليه الذى اعتمد على هذه البيانات — لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمساءلة شركة الملاحة الناقلة (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق الشركة المطعون ضدها الأولى — المرسل إليها — نتيجة العجز فى عدد أكياس البضاعة المرسلة لها ، قد التزم هذا النظر بأن اعتبر البيان الوارد بسند الشحن فى خصوص ذلك والموقع عليه من ربان السفينة دون أى تحفظ منه — بيانا له حجية مطلقة فى الاثبات لصالح الشركة المرسل إليها لا يجوز معها لشركة الملاحة الناقلة إثبات ما يخالفه ، ولم يعول — أخذا بذلك — على ما تمسكت به هذه الشركة (الطاعنة) من أنها لم تقم بنفسها بالعمليات التى استقرت بها البضاعة فى عنابر السفينة أو أن هذه العنابر لم تكن تتسع لاستيعاب كامل البضاعة الواردة بسند الشحن — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه قضى للمطعون ضدها الأولى بفوائد عن المبلغ المحكوم به

من تاريخ المطالبة الرسمية استنادا إلى أنها قد حددت التعويض بمبلغ من النقود وأنه بذلك قد صار التزاما معلوم المقدار عند الطلب ، فى حين أنه يشترط لاستحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وإذ لم يكن محل الالتزام فى الدعوى كذلك بل كان التزاما بنقل بضاعة فان الفوائد لا تكون مستحقة إلا من تاريخ الحكم - ويضيف الطاعن أنه من المقرر فى ظل القانون المدنى الحالى إن القضاء بالفوائد عن التعويض يكون من تاريخ الحكم به وأنه وقد صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكام هذا القانون فقد كان يتعين ألا يجعل بدء سريان الفوائد من تاريخ المطالبة بها بل من تاريخ صدور الحكم .

وحيث إن هذا النعي مردود - ذلك أن محل الالتزام المطالب به فى الدعوى هو مبلغ من النقود مقابل تعويض الضرر الذى لحق المطعون ضدها نتيجة فقد بعض أجولة البضاعة التى تعهدت الشركة الطاعنة بموجب سند الشحن بنقلها - ولما كانت المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم هى المنطبقة على واقعة الدعوى لأن عدم تسليم الطاعنة البضاعة المبينة بسند الشحن إلى الشركة المطعون عليها الأولى قد حصل فى ١٩٤٨/١/٢ أى قبل العمل بالقانون المدنى الحالى ولأن المادة ٢٢٦ منه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تشريعا مستحدثا وليس له أثر رجعى ، وكان المطالب به كتعويض هو مبلغ من النقود مستحق فى ذمة الشركة الطاعنة وليس من شأن المنازعة فى استحقاقه كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب ، وقد حسم الحكم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة الشركة الطاعنة مشغولة به منذ مطالبتها رسميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها - لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية يكون - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد توخى صحيح حكم القانون المدنى القديم الذى تحكم المادة ١٢٤ منه واقعة النزاع - ولا يعيب الحكم استناده فى أسبابه إلى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى ما دام ذلك لم يؤثر فى سلامة منطوقه . لما كان ما تقدم، فان السبب الثانى للطعن يكون على غير أساس .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار /أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود.

(١٩٦)

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . " وقف السير فى الدعوى " .

وقف السير فى الدعوى وفقا للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ . تغاير أحكام الوقف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ مرافعات . لا تلازم بينهما .

(ب) دعوى . " وقف السير فى الدعوى " .

القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . سريان أحكامه على الدعاوى الموقوف السير فيها طبقا للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ . وجوب إخطار مصلحة الضرائب قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بكتاب موصى عليه بعلم وصول بعرض النزاع على لجان الصلح .

١ ـــ وقف السير فى الدعوى فى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ يغاير احكام الوقف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ مرافعات فى شروطه وأوضاعه ولا تلازم بينهما .

٢ ـــ أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إنما تلحق الدعاوى التى تقرر وقف السير فيها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ وبالتزام الأوضاع التى نص عليها من وجوب إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعرض النزاع على لجان الصلح ، و إذ كان الثابت أن دعوى الشركة لم توقف بالتطبيق لأحكام هذا القانون وعن طريقه ولم يقم الطاعن بتعجيلها فى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار الطاعن تاركا دعواه فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / رودلف خريستو فارى لابورتا بصفته ممثلا لشركة ج . بلانتا وشركاه أقام الدعوى رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية ضـــد مصلحة الضرائب بطلب الحكم باعتبار أرباحها عن سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ مبلغ ٨٣٤٥٢ جنيها و ٩٥٧م مع إلزام المصلحة بالمصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ، و بجلسة ١٩٥٧/٢/٦ قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى باتفاق الطرفين لمدة ستة شهور للصلح طبقا للمـادة ١/٢٩٢ مرافعات، و بصحيفة أعلنت للمصلحة فى ١٩٥٧/٩/٢٨ عجل المدعى الدعوى ودفعت المصلحة باعتباره تاركا لها بعدم تعجيلها فى ثمانية الأيام التالية لنهاية أجل الوقف و بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه وألزمته بمصروفاتها ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها مع إلزام المصلحة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد هذا الاستئنـاف برقم ١ سنة ١٥ تجارى ق . وفى ١٩٥٩/٤/١٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن المـادة ٣٤٧ مرافعات توجب تسبيب الأحكام و إلا كانت باطلة ، ومقتضى هذا الوجوب أن يبين قاضى الدعوى

فى حكمه طلبات الخصوم وسند كل منهم فيما ادعاه أو دفع به وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت لا أن يكتفى بما يورده من أسباب مجملة أو غامضة أو أسباب يخلط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه وما تراقبه فيه محكمة النقض ، والحكم المطعون فيه لم يلتزم هذه الأوضاع إذ لم يبين رد المصلحة على دفاع الشركة فى صحيفة الاستئناف ولم يستنفد جميع وسائله لتحقيق هذا الدفاع بأن يطالبها بتقديم الدليل على وجود صلح عرضته على المصلحة طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو يطالب المصلحة بتقديم ملف التصالح الموجود لديها ولو فعل لقدمت له الشركة صورة طلب التصالح المودعة ملف الطعن ولما انتهى إلى أن دفاع الشركة فى هذا الخصوص خال من الدليل كما أنه يحقق ما أوضحته الشركة فى صحيفة الاستئناف من أن طعن المصلحة رقم ١٨٥٥ سنة ١٩٥٣ أوقف بجلسة ١٩٥٨/١١/١٤ طبقا للقانونين رقمى ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ و ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ وما يحكم طعن المصلحة يحكم طعن الشركة لأن وقف هذا الطعن لم يكن ليتم لو لم تتقدم الشركة بطلب تصالح إلى لجنة إعادة النظر ، وعدم رجوع الحكم إلى ملف طعن المصلحة المقابل وخلوه من الإجابة على هذه الواقعة وعدم تحقيقه دفاع الشركة فى هذا الخصوص قصور يعيبه إذ هو دفاع موضوعى هام يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه استظهر دفاع الشركة بخصوص وقف الدعوى للصلح طبقا لأحكام القانونين رقمى ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ وانتهى إلى أن هذا الوقف " لا يتم تلقائيا وبقوة القانون" بل يشترط فيه تقديم طلب من الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة برغبته فى اعادة النظر فى النزاع وأن تخطر المصلحة قلم كتاب المحكمة بوقف الدعوى لعرض الموضوع على لجنة إعادة النظر ، ولم تقدم الشركة ما يفيد أنها قدمت طلبا برغبتها فى عرض النزاع على اللجنة أو أن قلم الكتاب تلقى اخطارا من المصلحة بوقف الدعوى لهذا السبب ، بل الثابت أن الدعوى أوقفت طبقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، والقول بأن المحكمة لم تطالب الشركة بتقديم الدليل على طلبها عرض النزاع على اللجنة أو تطالب المصلحة بتقديم ملف التصالح لا محل له إذ ليس على محكمة الموضوع

أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته ومردود فى الوجه (الثانى) بأنه يبين من الأوراق أن دعوى الشركة رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٥٣ تقرر وقف السير فيها بجلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ وفقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات لا عن طريق لجنة إعادة النظر و بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ الذى لم يكن قد صدر بعد ، وإلى تاريخ الحكم فيها بجلسة ١٩٥٨/٣/٢٥ باعتبار الشركة تاركة لها لم تكن دعوى مصلحة الضرائب رقم ١٨٥٥ سنة ١٩٥٣ قد تقرر وقف السير فيها — هى الأخرى — وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، وأحكام الوقف هنا وشروطه وأوضاعه ، تغاير أحكام الوقف هناك ولا تلازم بينهما .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الشركة تاركة دعواها استنادا إلى أنها أوقفت طبقا للمادة ٢٩٢ مرافعات ولم تثبت أن قلم الكتاب تلقى من مصلحة الضرائب اخطارا بوقفها لعرض الموضوع على لجنة إعادة النظر ، وهو خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولها) مخالفة أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ ومقتضاها أن الدعاوى المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ — وهى الدعاوى المقيدة أمام المحاكم عدا محكمة النقض حتى ١٩٥٤/١٢/٣١ — والتى أوقفت ، تستمر موقوفة أو تعود إلى الوقف حتى آخر يوليو سنة ١٩٥٩ وإن لم تكن قد عجلت طبقا للمادة ٢٩٢ مرافعات ، وظاهر من المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه وضع لمعالجة الحالات التى طلب فيها التصالح ولم توقفها المحاكم لمدة سنة طبقا لحكم القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ولكن أوقفتها لمدة ستة شهور طبقا لحكم المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات وفات أصحابها تعجيلها ، وما كان يجوز تطبيق المادة ٢٩٢ على واقعة النزاع بدلا من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ لمجرد أن مصلحة الضرائب لم تخطر قلم الكتاب بالصلح الذى عرضته الشركة طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ وأن الدعوى أوقفت وفقا للمادة ٢٩٢ (وثانيهما) أنه جرى فى قضائه على أن وفاة محامى الشركة خلال مدة الوقف لا تعتبر قوة قاهرة تحول دون اتخاذ الاجراءات خلال الأجل المحدد لمباشرتها وتوجب وقف المواعيد ، مع أن الموت حادث مفاجىء وموت المحامى بالذات

من شأنه أن يجعل موكله إزاء استحالة مادية وأدبية تمنعه من متابعة الاجراءات واتخاذ ما يتعين اتخاذه للسير في دعواه .

وحيث إن هذا النعي مردود في الوجه (الأول) منه بأن أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ انما تلحق الدعاوى التى تقرر وقف السير فيها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ و بالتزام الأوضاع التى نص عليها من وجوب "اخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعرض النزاع على لجان الصلح" والثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن دعوى الشركة لم توقف بالتطبيق لأحكام هذا القانون وعن طريقه ، ومردود في الوجه (الثانى) بما أورده الحكم المطعون فيه من أن "وفاة المحامى لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى تحول دون تمكين الخصم من اتخاذ الاجراء لأن المفروض فى الموكل أن يكون على اتصال بوكيله وعلى علم بما يجرى فى دعواه حتى يصدر حكم فيها فضلا عن ذلك فانه لا يتصور أن تكون هذه الوفاة قد خفى أمرها على الشركة المستأنفة لأن مقرها الاسكندرية وهى نفس المدينة التى كان يباشر فيها المحامى المتوفى عمله ، يضاف إلى ذلك أن هذه الوفاة قد حصلت فى ١٩٥٧/٦/٢٠ أى قبل انقضاء مدة الوقف بأكثر من شهر لأنها كانت قد انتهت فى ١٩٥٧/٨/٥ ومن ثم فلا عذر للمستأنفة لأنه كان أمامها فسحة من الوقت تستطيع خلالها أن توكل عنها محاميا آخر ليعجل الدعوى فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ مرافعات" وهى تقريرات سائغة — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "مبدأ إقليمية الضريبة" .

الضريبة على أرباح المنشآت المشتغلة فى مصر . مناطه . قيام المنشأة فى مصر أو أن يكون لها بها ممثلون خاضعون لأوامرها . مزاولتها أعمالا تجارية على وجه الاعتياد .

إذ نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر فانها بذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — تستلزم قيام المنشأة فى مصر أو أن يكون لها ممثلون فيها خاضعون لأوامرها ومزاولتها — فى مصر — أعمالا تجارية تتسم بصفة الاعتياد [(١)] وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن عملية بيع القطن محل النزاع هى عملية منفردة لا يخضع الربح الناتج منها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على الأرباح الاستثنائية فى مصر ، وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " الشركة المستأنفة تزاول التجارة وأن العملية التى قامت بها فى مصر هى جزء من نشاطها التجارى وأن الربح الذى حققته من هذه الصفقة إنما هو نتيجة هذا النشاط ومن ثم فهو يخضع لضريبة الأرباح التجارية" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/١١ . الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ق . السنة ١٥ ص ٣٢٥ . ونقض ١٩٥٤/٤/٢٢ . الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ق . السنة ٥ ص ٨١٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المكتب الرئيسى لتموين المنتجات - شركة بولونية مركزها الرئيسى بمدينة لودج ببولونيا - أقام الدعوى رقم ٤١٤ سنة ١٩٥٠ تجارى الإسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب وشركة فرغلى للأقطان والأعمال المالية وآخرين يطلب الحكم بعدم إخضاع الربح الناتج من بيعه ٥٧٠ بالة من القطن المصرى للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح الاستثنائية و بالزام شركة فرغلى فى مواجهة باقى المدعى عليهم بأن تسلم لمكتب مراقبة عمليات النقد الأجنبى بالبنك الأهلى ما يعادل ٢٤٢٨١ ج استرلينى و ٥ شلنات من النقود المصرية ، وهو المبلغ الذى استولت عليه الشركة المذكورة لحساب المكتب ، وقال شرحا لها إنه فى نوفمبر سنة ١٩٤٧ و يناير سنة ١٩٤٨ أصدر أمرين للسيد / إميلجان بويكويز الوكيل عن شركة فرغلى بمدينة لودج بأن يشترى لحسابه ٨١٠ بالة من القطن المصرى وقامت الشركة بشراء هذه الكمية بثمن إجمالى قدره ٨١٦٠٣ ج استرلينى و ٤ شلنات أرسلت له منها ٢٤٠ بالة ثمنها ٢٠٤٤٠ ج استرلينى و٤ شلنات و بقى لحسابه ٥٧٠ بالة ولارتفاع أسعار القطن طلب المكتب من وكيل الشركة إعادة بيع الكمية الباقية ونتج من ذلك ربح قدره ٢٤٢٨١ ج استرلينى و ٥ شلنات طلب تحويله إليه عن طريق مراقبة النقد الأجنبى بالبنك الأهلى إلا أن مكتب النقد بوزارة المالية اعترض على تحويل المبلغ بأكمله استنادا إلى أنه يستحق عليه مبلغ ٢٩٨٦ ج استرلينى و١٢ شلنا ضريبة أرباح تجارية ٩٧١٦ ج استرلينى و ١٢ شلنا و ٨ بنسات ضريبة أرباح استثنائية ، و إذ كان الربح الذى تحقق نتج من عملية تجارية واحدة ولا يخضع للضريبة فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . و بتاريخ ١٩٥٢/١١/٨ حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى و إلزامه بالمصروفات ومبلغ ألف قرش

مقابل أتعاب المحاماة للدعى عليها الثانية . واستأنف المكتب هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٢٥ سنة ٨ تجارى قضائية . وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يقدموا دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه اخضع عملية البيع التى قام بها المكتب للضريبة تأسيسا على أنه يباشر نشاطا تجاريا وأن صفقة القطن التى عقدها فى مصر هى جزء من هذا النشاط فيخضع الربح الناتج منها للضريبة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، إذ يشترط لاعتبار عمل المكتب استغلالا تجاريا أن يباشر عمليات البيع والشراء على وجه الاعتياد والاستمرار وهو ما لا يتحقق بالعملية المفردة التى قام بها ولا يوجد نص فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ يقضى بخضوع هذه العملية للضريبة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أخضع الربح الناتج منها للضريبة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أن "تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر" فانها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تستلزم قيام المنشأة فى مصر ، أو أن يكون لها ممثلون فيها خاضعون لأوامرها ، ومزاولتها — فى مصر — أعمالا تجارية تتسم بصفة الاعتياد ، وإذ كان الثابت فى الدعوى

أن عملية بيع القطن محل النزاع هى عملية منفردة لا يخضع الربح الناتج منها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على الأرباح الاستثنائية فى مصر ، وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن "الشركة المستأنفة تزاول التجارة وأن العملية التى قامت بها فى مصر هى جزء من نشاطها التجارى وأن الربح الذى حققته من هذه الصفقة إنما هو نتيجة هذا النشاط ومن ثم فهو يخضع لضريبة الأرباح التجارية" فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على المهن غير التجارية ". " وعاء الضريبة " "تقدير وعاء الضريبة "

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية . وعاؤها الأرباح الصافية التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة لا الارباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعد . م ٧٢ و٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وفقا للمادتين ٧٢ و٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ تفرض ضريبة سنوية على " أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل " وتحدد هذه الضريبة " على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجه العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول " وهى ضريبة متميزة تحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة لا الارباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعد (١) فمتى كان الثابت أن المبلغ المتنازع عليه هو ربح قبضته المطعون عليها فى سنة ١٩٥١ عن نشاط باشرته وتم خلال سنة ١٩٥٠ وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعه للضريبة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) هذا المبدأ تضمنه الحكم الصادر بذات الجلسة فى الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٠ ق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / أم كلثوم إبراهيم أقامت الدعوى رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٨ القاهرة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٥٨ فيما قضى به من تحديد أرباحها الخاضعة للضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ١٠٢٢٥ ج ٤٢٩ م طالبة تعديله واستبعاد مبلغ ٢٥٢ج و٧٣٤م من وعاء الضريبة وقالت شرحا لدعواها إنها وإن كانت قدقبضت هذا المبلغ من شركة كايروفون لتسجيل الاسطوانات فى سنة ١٩٥١ إلا أنه جزء من أجر استحق لها فى ذمة الشركة مقابل تسجيل بعض أغانيها بموجب الاتفاق المحرر بينهما فى ١٧/٤/١٩٥٠ وقد فرغت من هذا التسجيل وأتمته فى نفس السنة وسددت الضريبة المستحقة عنها ، ومن غير الجائز إدخال حصيلة نشاط سابق تم واستنفد أغراضه سنة ١٩٥٠ — وقبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — فى وعاء الضريبة عن سنة ١٩٥١ . و بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه . واستأنفت السيدة أم كلثوم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١٦ سنة ٧٦ قضائية ، و بتاريخ ٤/٢/١٩٦٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما قضى به من تحديد ربح المستأنفة عن سنة ١٩٥١ الخاضع لضريبة المهن غير التجارية بمبلغ ١٠٢٢٥ج ٤٣٩م و باستبعاد مبلغ ٢٠٢ج و٧٣٤م من الربح المذكور وألزمت المستأنف ضدها مصاريف الدعوى عن الدرجتين وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص

الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد مبلغ ٥٢٠٢ ج و٧٣٤ م المتنازع عليه من وعاء الضريبة ، مستندا فى ذلك إلى أن الضريبة على المهن غير التجارية كانت و إلى ماقبل تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تفرض على ممارسة المهنة لاعلى إيرادها ، وأن ماجاء به هذا القانون من تعديل بشأن تحديد الضريبة على أساس الأرباح المقبوضة خلال السنة لايسرى إلا على أرباح العمليات التى باشرها الممول وتمت إبتداء من تاريخ العمل به فى أول يناير سنة ١٩٥١ لاعلى أرباح عمليات باشرها وتمت فى تاريخ سابق وتعتبر حقا خالصا له سواء قبضها كلها أو بعضها ولايتعلق بها حق الخزانة ، ورتب الحكم على ذلك أنه وقد سددت المطعون عليها الضريبة عن مزاولة المهنة فى سنة ١٩٥٠ لا يكون هناك محل لفرض ضريبة على المبلغ الذى قبضته فى سنة ١٩٥١ نتيجة نشاط زاولته فى سنة سابقة وهى سنة لم تكن الضريبة فيها تستحق على إيراد المهنة بل على المهنة ذاتها ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن ضريبة المهن غير التجارية كانت ومنذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مقررة على أرباح المهنة لا على المهنة ذاتها وما أجراه القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من تعديل فى هذا الخصوص اقتصر على تغيير وسيلة تحديد وعاء الضريبة بأن جعله الإيراد الفعلى بدلا من القيمة الإيجارية ومن تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت الضريبة تسرى على الأرباح التى قبضها الممول بغض النظر عن استحقاقها .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه وفقا للمادتين ٧٢ و ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — تفرض ضريبة سنوية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ على " أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة و يكون العنصر الأساسى فيها العمل " وتحدد هذه الضريبة "على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة و يكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات

على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول " . وهى ضريبة متميزة ، يتحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة لا الأرباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعد ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المبلغ المتنازع عليه هو ربح قبضته المطعون عليها فى سنة ١٩٥١ عن نشاط باشرته وتم خلال سنة ١٩٥٠ وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعه للضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "التقدير الحكمى" .

المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية وإن كانت حسابات الممول بها منتظمة .

متى كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى سنة ١٩٤٧ قد ربطت بطريق التقدير تعين — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وإن كانت حسابات الممول فيها منتظمة[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن — الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ١٤٠٣ سنة ١٩٥٤

---

(١) نقض ١٩/٢/١٩٦٤ الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٢٣٦ .
ونقض ٢٧/٢/١٩٦٢ الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٧٨ .

الاسكندرية الابتدائية ضد يني مافروماتيس بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨ طالبة إلغاءه والحكم بصحة الربط الذى أجرته مراقبة الضرائب باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ، وقالت شرحا لدعواها إن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباحه فى سنة ١٩٤٧ بطريق التقدير بمبلغ ٢٤٥٠ ج واتخذت هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وإذ اعترض على هذا الربط بحجة أن حساباته فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ منتظمة ولا يجوز اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليها ، وعرض الخلاف على لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قرارها بإلغائه مستندة فى ذلك إلى أنه يشترط لتطبيق أحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أن تكون حسابات الممول فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة منتظمة ولم تفحص المأمورية حسابات الممول فى سنى النزاع لمعرفة ما إذا كانت منتظمة أو غير منتظمة ، فقد انتهت إلى طلب إلغاء هذا القرار والحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه — واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٧٨ سنة ١٥ ق تجارى . وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨ وبرفض الطعن الصادر فيه ذلك القرار وتأييد تقدير مأمورية الضرائب لأرباح المستأنف عليه فى السنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ واتخاذها الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليه فى هذه السنين إعمالا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وألزمت المستأنف عليه المصروفات عن درجتى التقاضى وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة عنهما لمصلحة الضرائب . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على ما استخلصه من مذكرة الطاعن المودعة ملف الاستئناف رقم ٢٩٦ سنة ١٤ ق ، من أنه استبعد سنة ١٩٥١ وقصر دفاعه على سقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ فلا يقبل منه الإدعاء بأن حساباته فى أى سنة منها منتظمة ورتب على ذلك وجوب تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أرباح الطاعن فى سنوات النزاع ، وهو قصور وخطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت فى المذكرة ، إذ الثابت فيها أن الطاعن دفع بالتقادم بالنسبة لسنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وهو حقه ، واعترض على عدم اعتماد دفاتره رغم نظاميتها وتمسك بوجوب إجراء المحاسبة على أساسها لا على أساس أرباح سنة ١٩٤٧ ، وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه وفحص دفاتره وهو دفاع لو تحقق لكان له أثره فى مصير الدعوى وعدم تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أرباحه فى سنوات النزاع ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع واقتصر على النتيجة التى استخلصها من المذكرة خلافا للثابت بها فجاء معيبا فضلا على مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه متى كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى سنة ١٩٤٧ قد ربطت بطريق التقدير تعين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وإن كانت حسابات الممول فيها منتظمة ، وإذ كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى الإسناد فيما عول عليه من اعتبار حسابات الطاعن فى سنوات النزاع غير منتظمة يكون غير منتج ولا جدوى فيه . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . "رسم الأيلولة على التركات" . إصلاح زراعى . " تصرف المالك إلى أولاده " .

المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . تصرف المالك الى أولاده بعوض أو بغير عوض رخصة ندب اليها الشارع . مثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم سريان المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على هذا التصرف .

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على أنه يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان فاذا توفى قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة — يدل على أن تصرف المالك إلى أولاده فى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب إليه الشارع وافترضه رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم يستوى فى ذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض . ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وافترضها فى شأن الهبات وحدها دون سائر التصرفات ، طالما أن القانون هو الذى رخص

فيه وندب إليه وافترضه وهو مما لا يتجه إليه خطاب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور التى نصت على أنه " إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه" بحيث يقال إنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر إلى القضاء لإقامة الدليل على دفعه المقابل لكى يرد إليه الرسم إذا كان التصرف بعوض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم محمد السيد أبو حسين — مورث المطعون عليهن — توفى فى ١٩٥٥/٢/٥ وقدرت مأمورية ضرائب شبين الكوم صافى أصول تركته بمبلغ ٩٤٨٦٨ جنيها و ١٢٧ م وأخطرتهن بهذا التقدير فاعترض عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٥/٩/٢١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض تقدير المأمورية إلى مبلغ ٩١١٣٨ جنيها و ٧٦ م ، وأقام الورثة الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٥٥ تجارى شبين الكوم الابتدائية بالطعن فى هذا القرار وطلبن الحكم أصليا بعدم اختصاص مأمورية ضرائب شبين الكوم ولجنة طعن ضرائب طنطا بمناقشة شئون التركة ، ومن باب الاحتياط تحديد صافى أصول التركة بمبلغ ٧٠٥٣٥ جنيها و ٤٨١ م ، مع إلزام المصلحة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٦ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع المقدم من الطاعنات بعدم اختصاص مأمورية ضرائب شبين الكوم بمناقشة وتصفية التركة وباختصاصها (ثانيا) باستبعاد الخمسين فدانا موضوع عقد الهبة رقم ١٣ سنة ١٩٥٤ الصادر إلى كريمة المورث السيدة /دولت محمد السيد أبو حسين والمسجل فى ١٩٥٤/٦/٢٠ برقم ٣٧١٢ من وعاء الضريبة (ثالثا) باستبعاد ال ٥٦ ف و ٤ س المبينة بمحضر الاستيلاء المؤرخ

١٩٥٥/١٠/١٦ من وعاء الضريبة على أن تحل محلها سندات الاصلاح الزراعى المسلمة تعويضا عنها (رابعا) وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب الخبير المختص بشئون الضرائب بمكتب خبراء وزارة العدل بشبين الكوم للاطلاع على ملف الدعوى وما يقدمه الطرفان من مستندات لبيان ما يأتى (١) تقدير قيمة المائة فدان التى بقيت للمورث بعد الهبة وبعد ما تم الاستيلاء عليه طبقا لقانون الإصلاح الزراعى مراعيا فى ذلك المعيار الذى نصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ (٢) تقدير قيمة سندات الاصلاح الزراعى التى سلمت تعويضا عن ال ٥٦ ف و ٤ س التى استولت عليها الحكومة طبقا للمادة ٣٦ من القانون (٣) تقدير قيمة المنقولات والآلات الزراعية المخلفة عن المورث وقت الوفاة بعد استبعاد قيمة المنقولات الخاصة بدار السكن المعفاة من الضريبة (٤) تقدير قيمة الثلاث جاموسات المخلفة عن المورث وبيان ما إذا كانت تساوى مبلغ ١٦٠ جنيها كما جاء فى قرار لجنة الطعن أم تقل عنه . (٥) تقدير قيمة ايجار المائة فدان التى بقيت للمورث بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى وإيجار الـ ٥٦ ف و ٤ س من ريع السنة السابقة على وفاة المورث طبقا للمادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى (٦) تقدير صافى أصول التركة المخلفة عن المورث بعد استبعاد ما قضت المحكمة باستبعاده من الخضوع للضريبة ، وبعد أن باشر الخبير المأمورية عادت وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٧ فحكمت بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه والصادر بجلسة ١٩٥٥/٩/٢١ والمعلن إلى الطاعنات فى ١٩٥٥/٩/٢٩ وتحديد صافى قيمة التركة المخلفة عن مورثهن المرحوم محمد السيد أبو حسين إلى مبلغ ٧١٩٩٦ ج و ٧٤٠ م وحساب الضريبة على هذا الأساس وألزمت الطاعنات المصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءهما والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٦ سنة ٩ تجارى ق وكذلك استأنفته السيدة/دولت محمد السيد أبو حسين استئنافا فرعيا طالبة تعديله وتقدير صافى التركة بمبلغ ٦٢٣٧٨ ج . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٥٨/١٢/١٧ وتعديل قرار اللجنة المطعون فيه والصادر

بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ وتحديد صافى قيمة التركة المخلفة عن المورث المرحوم محمد السيد أبو حسين مورث المستأنف عليهن فى الاستئناف الأصلى بمبلغ ٧١٢٨٧ج و ٥٤٤ م وحساب الضريبة على هذا الأساس مع إلزام المستأنف عليهن بالمصروفات المناسبة لمبلغ ٧٥٢ ج و ٦٣ م عن الدرجتين و إلزام مصلحة الضرائب بباقى المصروفات عن الدرجتين و بمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه عنهما . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها الأولى رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد الخمسين فدانا موضوع عقد الهبة الصادر من المورث إلى كريمته السيدة / دولت استنادا إلى أن المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ أجازت للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين للولد الواحد ومائة فدان لأولاده جميعا وافترضت أنه تصرف فى هذا القدر ما لم يظهر نية عدم التصرف إليهم قبل وفاته و بالتطبيق لحكم هذه المادة فى حدود الرخصة التى خولها القانون للمورث استصدر القيم عليه إذنا من محكمة الأحوال الشخصية بإبرام عقد الهبة ، وانتهى إلى أنه لا يعتبر من قبيل التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى يفترض فيها سوء النية وقصد التهرب من ضريبة التركات ، وما جرى عليه الحكم من ذلك خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات صريحة فى أنه يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة وسواء صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة

وهى من العموم والاطلاق بحيث تشمل كافة التصرفات التى يجريها المورث أيا كان سببها وعلتها ومصدرها ونوعها ، وبحيث يكفى لإعمال حكمها حصول التصرف خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة ، والثابت فى الدعوى أن الهبة تمت فى ١٩٥٤/٦/٢٠ وتوفى المورث فى ١٩٥٥/٢/٥ وبذلك تكون قد تمت خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة وبالتالى تخضع لرسم الأيلولة ولا يمنع من خضوعها ما تعلل به الحكم من أن القصد من الهبة لم يكن التهرب من أداء الرسم أو أنها لا تعتبر من قبيل التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إذ هو تصرف ناقل للملك وهو من التبرعات التى اعتبرها الشارع قرينة لا تقبل إثبات العكس على التهرب من أداء الرسم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على أنه يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان فاذا توفى قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة ، يدل على أن تصرف المالك إلى أولاده على هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب اليه الشارع وافترضه رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم يستوى فى ذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وافترضها فى شأن الهبات وحدها دون سائر التصرفات طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه وافترضه

وهو مما لا يتجه اليه خطاب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون التى نصت على أنه "إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه" بحيث يقال إنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لإقامة الدليل على دفعه المقابل لكى يرد اليه الرسم إذا كان التصرف بعوض ، ومن ثم فهو لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو خطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠١)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) حكم "بيانات الحكم" . "بيان اسم كاتب الجلسة" . بطلان .

بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى . إغفاله لا يترتب عليه البطلان . البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة أوعدم ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .

(ب) إثبات "إقرار" . "التنازل عن الحق" . دعوى .

الاقرار الصريح والقاطع فى الدلالة على التنازل عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى ، لا على السير فى الدعوى فحسب . مقتضاه سقوط حق المقر نهائيا فى المطالبة بتلك الأجرة فى أى دعوى أخرى .

(ج) عقد . "عيوب الرضا" . "غلط" . محكمة الموضوع . نقض "مسائل الواقع" .

نفى الحكم عن التنازل عن الأجرة وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصه من علم مدعى الغلط بحقيقة ما وقع فيه . توافر هذا العلم وعدم توافره من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع ولا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(د) هبة "الرجوع فى الهبة" . إلتزام " عدم القابلية للانقسام" . وارث. "دين المورث" .

الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه أن يستند هـذا الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . دين الأجرة على المورث دين قابل للانقسام ــ بعد وفاته ــ على الورثة كل بقدر حصته الميراثية .

١ — عددت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروه واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذين البيانين ولم يتطلب المشرع فيما يتطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة الأمر الذى يفيد أن بيان اسم هذا الكاتب ليس أمرا جوهريا فى نظر المشرع . وإذا كانت المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات قد نصت على أن "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية ..." إلا أنها لم ترتب البطلان على إغفال هذا الإجراء — وإن كان البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لأن هذه النسخة — باعتبارها ورقة رسمية — لاتكتمل لها صفة الرسمية إلا بتوقيع القاضى الذى أصدر الحكم بغير حاجة لتوقيع الكاتب عليها، على أساس أن الحكم من عمل القاضى وأن عمل الكاتب لايعدو نقل مادونه القاضى — ومن ثم فإن إغفال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلان ما دام عليها توقيع رئيس الجلسة .

٢ — متى كانت عبارات الإقرار صريحة وقاطعة فى الدلالة على أن التنازل الذى تضمنه هو تنازل نهائى عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى وليس مقصورا على الحق فى السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائيا فى المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق وبالتالى فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيه .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار (بالتنازل عن الأجرة) وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصته من الوقائع التى أوردتها ولها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن (المؤجر) كان يعلم وقت صدور الإقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدهما (المستأجرين) والذى يدعى الطاعن أنه وقع فى غلط فى شأنه معتقدا أنه يرجع إلى ظروف غير متوقعة ومستحيلة الدفع ، فانه لا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك لأن استخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

٤ — تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . فاذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة و إن كان أصلا للمورث إلا أنه مادام بطبيعته قابلا للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية ، إذا كان ذلك ، فان العذر الذى استند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتفيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تخلص فى أن المرحوم السيد عبد الحافظ عمرو مورث الطاعنين تقدم فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية طالبا إصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد من زراعة بالأرض التى يستأجرها منه المطعون ضدهما وفاء للأجرة التى استحقت عليهما عن سنة ١٩٥١ الزراعية وتحديد جلسة للحكم بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يسلماه ٧٩٣ $\frac{1}{3}$ قنطار قطن و ٩٢١ أردب قمح و ١٧٧,٧٥ ضريبة أرز بالأوصاف والأوزان المبينة بعقد الإيجار و بالطلب وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا — وقال مورث الطاعنين فى طلبه إن المطعون ضدهما استأجرا منه أطيانا زراعية مساحتها ٦٩٥ ف و ١٢ ط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ ونص فى عقد الإيجار المؤرخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ على أن المساحة التى تزرع قطنا يكون إيجار الفدان منها قنطارين وثلث قنطار والمساحة الباقية يكون إيجار الفدان منها أردبين وثلث قمحا ونصف ضريبة من الأرز على أن يكون تسليم القطن للمؤجر فى ١٥ من سبتمبر من كل سنة —

إلا أن المستأجرين لم يقوما بالوفاء بشيء من أجرة سنة ١٩٥٠/١٩٥١ الزراعية مما دعا المؤجر لتقديم طلبه السابق — صدر الأمر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بتوقيع الحجز التحفظى ونفذ فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وقيدت دعوى الموضوع برقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة — ثم أقام مورث الطاعنين دعواه رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة بطلب آخر تقدم به فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ لقاضى الأمور الوقتية لاستصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى على الزراعة التى بالعين المؤجرة وفاء لذات الأجرة السابقة والتى كانت مطلوبة عينا فى الدعوى الأولى وطلب الحكم بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٨٣٨١ ج و ٦٢٥ م ثمن المحاصيل المستحقة له وفوائد هذا المبلغ وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا وقد صدر الأمر بتوقيع الحجز المطلوب ونفذ فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وتظلم المطعون عليهما من ذلك الأمر بدعواهما رقم ٤٧٥٢ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة وقضى فى هذا التظلم بتاريخ ١٩٥٣/١/٣١ بتعديل الأمر المتظلم منه وجعله قاصرا على توقيع الحجز وفاء لمبلغ ٥٠٠٠ ج و ٧٠٠ م واعتباره أمرا تكميليا للأمر الصادر فى ١٩٥١/٩/١٧ والحجز الموقع فى ١٩٥١/٩/٣٠ وعند نظر الدعوى الأولى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ عدل المؤجر طلباته فيها فاستغنى عن طلب الأجرة عينا وطلب إلزام المطعون ضدهما بالمبلغ المطالب به فى الدعوى الثانية رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة على أساس أنه قيمة المحاصيل المستحقة له مقابل الأجرة — توفى المؤجر بعد ذلك وحل محله ورثته وهم أولاده ممدوح ورياض وحسن وممتاز وزينب وأنعام وبرلنتى وفتحية وقدم الأستاذ ممدوح عبد الحافظ عمرو توكيلا عن أخواته زينب وأنعام وبرلنتى كما أن الأستاذ ممتاز عبد الحافظ عمرو مثل فى الدعوى بصفته الشخصية وبصفته قيما على شقيقته فتحية عبد الحافظ عمرو — وبجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ قررت المحكمة الابتدائية ضم الدعويين رقمى ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة و ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة معا ليصدر فيهما حكم واحد — وكان من بين دفاع المطعون ضدهما أمام محكمة أول درجة أن الأستاذ ممدوح عمرو عن نفسه وبصفته وكيلا عن أخواته زينب وأنعام وبرلنتى قد تنازل عن جميع حقوقه وحقوق موكلاته المرفوعة بها الدعوى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة إذ تنازل عن حقه فى المطالبة بإيجار سنة ١٩٥١ الزراعية المنتهية فى أكتوبر

سنة ١٩٥١ وذلك بمقتضى إقرار كتابى ثابت التاريخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ كما أن الأستاذ ممتاز عبد الحافظ عمرو قد تنازل أيضا عن جميع حقوقه المرفوعة بها تلك الدعوى بمقتضى إقرار كتابى صادر منه ثابت التاريخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وطلب المطعون ضدهما إثبات هذا التنازل إلا أن الأستاذ ممتاز عبد الحافظ عمرو نازع فى ذلك قائلا إن الإقرار بالتنازل الصادر منه يعتبر باطلا لوقوعه فى غلط عند إصداره كما اعترضت أيضا السيدتان أنعام و برلنتى على نفاذ الإقرار الصادر من وكيلهما الأستاذ ممدوح عمرو فى حقهما وذلك تأسيسا على أنه يتضمن تبرعا لا يجوز للوكيل إجراؤه إلا بتوكيل خاص محدد . وفى ١١ مايو سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية (أولا) باثبات تنازل كل من المدعين الأستاذ ممدوح عبد الحافظ عمرو والسيدات زينب وأنعام و برلنتى كريمات المرحوم السيد عبد الحافظ عمرو عن الدعوى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ والدعوى رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة (ثانيا) باثبات تنازل المدعى الأستاذ ممتاز عبد الحافظ ابراهيم عمرو عن الدعوى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة و برفض دعواه رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة (ثالثا) إعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة خبير دعوى إثبات الحالة رقم ٣٥٩٤ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر. وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٩ حكمت تلك المحكمة بالنسبة لباقى الورثة المدعين وهم رياض عبد الحافظ عمرو وحسن عبد الحافظ عمر وممتاز عبد الحافظ عمرو بصفته قيما على شقيقته فتحية (أولا) بعدم قبول الدعوى رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة (ثانيا) بندب خبير حسابى من مكتب خبراء القاهرة للاطلاع على أوراق الدعوى وما يقدمه له الطرفان من مستندات وتصفية الحساب بين الطرفين عن أجرة سنة ١٩٥١ الزراعية على الأسس الواردة بأسباب الحكم وهى أن المساحة المنزرعة قطنا فى تلك السنة هى ٢٣٧ ف و ١٠ ط وأن أجرة الفدان منها قنطاران وثلث قنطار وأن يحسب سعر القنطار وفقا لأسعار يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ وهو اليوم الذى اتفق فى عقد الإيجار على تسليم القطن فيه للمؤجرسنويا . استأنف ممدوح عبد الحافظ عمرو وأنعام عبد الحافظ عمرو و برلنتى عبد الحافظ عمرو الحكم الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٧ بالاستئناف رقم ٩٩١ سنة ٧٤ ق أمام محكمة استئناف القاهرة كما استأنفه ممتاز عبد الحافظ عمرو بالاستئناف رقم ١٠٩٧ سنة ٧٤ ق . وقررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين معا ليصدر

فيهما حكم واحد وقضت فى ١٩٦٠/٦/٢٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . كما استأنف رياض عبد الحافظ عمرو وحسن عبد الحافظ عمرو وممتاز عبد الحافظ عمرو بصفته قيما على شقيقته فتحية الحكم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٩ بالاستئناف رقم ٩٤٦ سنة ٧٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة وفى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . فطعن السيد / ممتاز عبد الحافظ عمرو بالطعن الماثل فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك فيما قضى به من رفض استئنافه رقم ١٠٩٧ سنة ٧٤ قضائية وتأييد الحكم المستأنف وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الطعن ولما عرض على دائرة فحص الطعون قررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن هذا الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا لتأييده حكما معدوما هو الحكم الابتدائى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٧ باثبات تنازل الطاعن عن الدعوى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ وبرفض دعواه رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ — ذلك أن هذا الحكم الابتدائى لم يوقع على نسخته الأصلية من كاتب الجلسة مما يجعله والعدم سواء . ويقول الطاعن إن عدم تمسكه بهذا السبب أمام محكمة الاستئناف لا يسقط حقه فى إبدائه أمام محكمة النقض وذلك لتعلقه بالنظام العام ولأنه لم يعلم بخلو الحكم من توقيع كاتب الجلسة إلا عند ما استخرج صورة رسمية منه لإيداعها ملف الطعن .

وحيث إن المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد عددت البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروه واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذين البيانين ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيه اسم كاتب الجلسة الأمر الذى يفيد أن بيان اسم هذا الكاتب ليس أمرا جوهريا فى نظر المشرع ، وإذا كانت المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات قد نصت على أن "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق" إلا أنها لم ترتب البطلان على اغفال هذا الاجراء كما

فعلت المادة التى تسبقها مباشرة ولئن كان البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية فان ذلك يرجع إلى أن هذه النسخة باعتبارها ورقة رسمية لا تكتمل لها صفة رسمية إلا بتوقيع القاضى الذى أصدر الحكم - أما بالنسبة لتوقيع كاتب الجلسة على هـذه النسخة فالأمر مختلف إذ أن عدم اشتراط المشرع بيان اسمه فى الحكم يفيد أنه اعتبر أن بيان اسم القاضى فى الحكم وتوقيعه على نسخته الأصلية يكفى لإستكمال هذه الورقة صفة الرسمية بغير حاجة لتوقيع الكاتب عليها وذلك على اعتبار أن الحكم من عمل القاضى وأن عمل الكاتب فيه لا يعدو نقـل ما دونه القاضى ولو كان توقيع الكاتب لازما لإكتمال صفة الرسمية لنسخة الحكم الأصلية لأوجب المشرع بيان اسمه فى الحكم كما فعل عندما استلزم توقيع المحضر على ورقة الإعلان لإكتسابها صفة الرسمية فنص فى المادة العاشرة من قانون المرافعات على وجوب بيان اسمه وتوقيعه على ورقة الاعلان ومن ثم فإن إغفال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلان ما دام عليها توقيع رئيس الجلسة ، ولما كان هذا النظر هو ما أخذت به الدائرة الجنائية بهذه المحكمة واستقر عليه قضاءها وكان هذا الرأى له وجاهته وسنده فى القانون فانه مهما يكن من معارضة غالبية الفقه له فالأحرى بهذه المحكمة أن تقره وتتبعه استقرارا للأحكام ويتعين لذلك رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين يقول فى بيان أولهما إن هذا الحكم أيد الحكم الابتدائى الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٧ والذى قضى باثبات تنازله عن الدعوى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ وذلك على الرغم من معارضته فى اثبات هذا التنازل و إذ كان القانون لم يجز اثبات ما اتفق عليه الخصوم إلا فى حدود ما بينه فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات التى تشترط لجواز اثبات هذه الاتفاقات أن يقرها طرفا الخصومة بالجلسة ويطلبان اثباتها فاذا اعترض أحدهما عليها امتنع على المحكمة اثباتها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بقضائه بتأييد الحكم الابتدائى الذى أثبت تنازل الطاعن عن الدعوى رقم ٣٩٤٠ سنة ١٩٥١ على الرغم من اعتراضه أمام المحكمة الابتدائية على اثبات هذا التنازل ويقول الطاعن بيانا

للوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون أيضا بتأييده ذلك الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعوى الطاعن رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ ذلك أن المطعون ضدهما الخصوم فى هــذه الدعوى لم يطلبا من المحكمة رفضها وانما اقتصرا على طلب إثبات تنازل الطـاعن عنها وبذلك تكون محكمة الموضوع قد حورت طلبات الخصوم فى الدعوى وهو مالا تملكه وقضت برفضها على خلاف ما طلب الخصوم فيها .

ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بتأويله الإقرار الكتابى الصادر من الطاعن بما يخالف الثابت فيه . ذلك أن التنازل الوارد بهذا الاقرار إنما ينصب على الحق فى رفع الدعوى ولا يتناول الحق الموضوعى المطلوب الحكم به فى هذه الدعوى وهو الحق فى طلب الأجرة المتأخرة ولقد خلط الحكم المطعون فيه بين الحقين واعتبر التنازل شاملا للحق فى طلب الأجرة وعلى هذا الأساس قضى برفض دعوى الطاعن رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ وإذ كان التنازل عن الدعوى لا يستفاد منه التنازل عن الحق المطالب به فيها وكان التنازل عن هذا الحق لا يفترض فان الحكم المطعون فيه إذ استنتج من اقــرار الطاعن أنه يتناول التنازل عن الحق فى المطالبة بالأجرة يكون مخالفا للقانون إذ لو كان الطاعن يقصد التنازل عن ذلك الحق لكان قد تنازل أيضا عن دعواه الثانية رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ ولم يقصر تنازله على دعواه الأولى رقم ٣٩٤٥ لسنة ١٩٥١ التى تنازل عنها ولو فرض وكان هنـــاك شك فى عبارات التنازل فان هذا الشك يجب أن يفسر فى مصلحة الطاعن وأن يعتبر تنازله مقصورا على الدعوى دون الحق المطالب به فيها .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير صحيح ذلك أنه يبين من الاطلاع على الاقرار الكتابى المؤرخ فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ الموقع عليه من الطاعن أن نصه هو ما يأتى "أنا ممتاز عبد الحافظ عمرو أقرر بتنازلى تنازلا نهائيا وبدون قيد ولا شرط عن جميع حقوقى فى القضية المرفوعة من مورثى المرحوم السيد عبد الحافظ عمرو أمام محكمة مصر الابتدائية ضد الأستاذ عبد المنعم محمد أبو زيد المحامى والأستاذ أحمــد محمد أبو زيد وهى القضيــة رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥٨ كلى مصر وموضوعها المطـالبة بايجار سنة ١٩٥١ الزراعية وهى السنة

التى تنتهى فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك نظرا للكارثة التى لحقت بمحصول القطن فى ذلك العام والتى أودت بكل المحصول تقريبا بسبب ظروف طرأت على الزراعة لم يكن أحد يتوقعها ولا قبل للمستأجرين على دفعها كما هو ظاهر من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل فى القضية المذكورة — وقد لمست ذلك بنفسى حيث إن زراعتى تقع بجوار الأطيان محل النزاع وقد هلك محصولها كذلك بسبب هذه الظروف الجوية الشاذة وبناء على هذا التنازل ليس لى أن أطالب الأستاذ عبد المنعم أبو زيد أو الأستاذ أحمد أبو زيد بشىء بالمرة وتصبح الحجوز التحفظية المتوقعة ضدهما كأن لم تكن وليس لها أى مبرر — ويعتبر هذا الاقرار نهائيا ولا يحق لى الرجوع فيه أو تعديله بأى حال من الأحوال مهما كانت الظروف وأتعهد بالحضور لتقرير كل ما هو مدون فى هذا الإقرار أمام المحكمة فى أى وقت أطلب فيه وللمحكمة أن تحكم فورا بصحة هذا الإقرار عند تخلفى عن الحضور حتى لا تتعطل مصلحة الأستاذين عبد المنعم أبو زيد وأحمد أبو زيد من التأخير فى الفصل فى هذه القضية . وقد تحرر هذا الإقرار للعمل بموجبه عند اللزوم" ولما كانت عبارات هذا الإقرار صريحة وقاطعة فى الدلالة على أن التنازل الذى تضمنه هو تنازل نهائى عن الحق فى المطالبة بأجرة سنة ١٩٥١ الزراعية بتمامها وهو الحق المطالب به فى الدعويين رقمى ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ و ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة وليس مقصورا على الحق فى السير فى هاتين الدعويين أو عن الأولى منهما كما يزعم الطاعن — لما كان ذلك، وكان مقتضى هذا التنازل هو سقوط حق الطاعن نهائيا فى المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق و بالتالى فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض — إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن إعمال هذا الإقرار على الوجه الصحيح كان يقتضى من محكمة الدرجة الأولى أن ترفض الدعويين المشار إليهما ما دام المطعون ضدهما قد قدما إليها هذا الإقرار وطلبا منها إعماله ومن ثم يكون قضاؤها برفض الدعوى الثانية رقم ٥٠٧٤ سنة ١٩٥٢ صحيحا و إذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء فإنه لا يكون مخالفا للقانون أما عن قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى الأولى رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥١ بإثبات تنازل الطاعن عنها فانه لما كان إعمال الإقرار على الوجه الصحيح كان يقتضى من المحكمة على ما سلف بيانه لا تقتصر على إثبات التنازل عن هذه الدعوى بل ترفضها

فان قضاءها باثبات التنازل عنها يكون فى مصلحة الطاعن و بالتالى فنعيه على هذا القضاء بمخالفة المادة ١٢٤ مرافعات يكون غير منتج لانتفاء مصلحته فيه ومن ثم يكون النعى بالسببين السابقين على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض ما طلبه الطاعن من ابطال تنازله آنف الذكر لما شابه من غلط جوهرى — ذلك أن الطاعن قد بين الغلط الذى وقع فيه بقوله إن الدافع له على التنازل هو ما أعتقده من أن زراعة المطعون ضدهما قد أصيبت بكارثة أودت بكل المحصول وأن هذه الكارثة ترجع إلى ظروف غير متوقعة ومستحيلة الدفع ولكن اتضح فيما بعد أن هذا الدافع يخالف الحقيقة والواقع إذ أن محكمة الموضوع نفسها بدرجتيها قضت لباقى الورثة الذين لم يصدر منهم تنازل بحقهم فى أجرة سنة ١٩٥١ و بنت قضاءها بذلك على أن التلف الذى زعمه المطعون ضدهما ليس حقيقيا وان التلف الذى حصل فعلا لا يتجاوز نصف قنطار فى الفدان الواحد وأن إدعاء هذين المطعون ضدهما باصابة زراعتهما بمرض فسيولوجى غير صحيح أيضا و بذلك يكون قد ثبت أن الدافع للطاعن على التنازل مخالف للواقع و بالتالى يكون قد وقع فى غلط يبطل تنازله لأنه غلط جوهرى وقد كان المطعون ضدهما على علم بهذا الغلط لأنهما كانا يعلمان الحقيقة أو على الأقل كان من السهل عليهما أن يتبيناه — كما استند الطاعن فى طلب ابطال إقراره بالتنازل للغلط على واقعة أخرى كان يجهلها وقت هذا الإقرار ولو أنه عرفها لما أقر بهذا التنازل وهذه الواقعة هى أن مصلحة الضرائب لم توافق على إقرار مورثه عن إيراداته عن سنة ١٩٥١ وهى سنة النزاع وأجرت فى هذا الإقرار تصحيحات ترتب عليها مطالبتها للورثة ومن بينهم الطاعن بمبالغ كبيرة عن تلك السنة ولم يعلم الطاعن بهذا التصحيح إلا عندما أخطرته مصلحة الضرائب فى سنة ١٩٥٥ و يقول الطاعن إنه على الرغم من تدليله على الغلط بكل ما سلف فان الحكم المطعون فيه اكتفى فى تسبيب قضائه برفض ابطال الإقرار لهذا السبب بنفى الصفة الجوهرية عن الغلط المدعى به ولم يناقش الحجج التى ساقها الطاعن لتأييد دفاعه فى هذا الشأن مما يجعل ذلك الحكم مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٧ والتى أخذ بها الحكم المطعون فيه فى صدد ما يثيره الطاعن بهذا السبب ما يلى : " ولا يجوز له (للطاعن) التحلل من هذا الإقرار بل يجب أخذه بآثاره لأن من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ولا يدحض هذا النظر ما يدعيه المدعى المذكور (الطاعن) من وقوعه فى غلط لاعتقاده أن زراعة القطن قد أصيبت بحوادث استثنائية أودت بمحصوله بينما الأمر على خلاف ذلك لما هو ثابت من مرافعة خصوم الدعوى ومن ذات الاقرار المشار إليه من أن له زراعة تقع بجوار الأطيان المطالب بايجارها موضوع التداعى وأن زراعته قد أصيبت نتيجة حوادث استثنائية باقراره ومن أجل هذا يكون هذا الدفاع غير سديد " وأضاف الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله " إنه يشترط لإبطال العقد أن يكون هناك غلط جوهرى وأن يقع فيه المتعاقد الآخر أو يكون على علم به أو من السهل عليه أن يتبينه كما تقضى بذلك المادة ١٢٠ من القانون المدنى ولم يقم فى الأمر أى غلط إذ أن اصابة محصول القطن كانت معلومة للطرفين ورفعت بشأنها الدعوى رقم ٣٥٩٤ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر ونوقش الخبير بجلسة ١٩٥٧/٦/٨ فأوضح أسباب تلك الإصابة يضاف إلى ذلك أن المستأنف (الطاعن) ذكر فى إقراره (المؤرخ ١٩٥٣/٩/٢٨) أنه يعلم بالإصابة من تقرير الخبير وقد لمسها بنفسه فى زراعته المجاورة للأطيان محل النزاع " ولما كانت محكمة الموضوع قد نفت عن لاقرار وجود الغلط المدعى به بما استخلصته من الوقائع التى أوردتها والتى لها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن كان يعلم وقت صدور هذا الاقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدهما فإنه لا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك لأن استخلاص توفر العلم بحقيقة التلف أوعدم توفره هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا يقدح فى انتفاء الغلط المدعى به القضاء لباقى الورثة الذين لم يصدر منهم تنازل بحقهم فى أجرة سنة ١٩٥١ محل النزاع ذلك لأنه من جهة فان هذا القضاء لا ينفى ما قرره الحكم من علم الطاعن وقت الاقرار بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدهما وبخاصة وقد ذكر فى إقراره أنه لمس هذه الحقيقة بنفسه إذ أن زراعته تقع بجوار الأطيان المؤجرة لهذين المطعون ضدهما وقد هلك محصولها كذلك — ومن جهة أخرى فإن هذا القضاء

لم يبن على عدم وقوع تلف بزراعة المطعون ضدهما بل إن المحكمة قد سلمت فى أسباب حكمها السابق فى ١٩٥٩/٥/٣٠ بوقوع هذا التلف وانما قالت إن تلف الزراعة المؤجرة كان مرده أو على الأقـل كان أهم أسبابه اصابتها بالآفات الزراعية وهو حادث عادى ومتوقع الحصول وليس حادثا استثنائيا ورتبت على ذلك عدم انطباق الفقرة الثانية من المـادة ١٤٧ من القانون المدنى الخاصة بنظرية الظروف الطارئة التى استند إليها المطعون ضدهما فى طلب تخفيض الأجرة كما رفضت طلبهما تخفيض الأجرة بالاستناد إلى المـادة ٦١٦ من ذلك القانون تأسيسا على ما تقدم وعلى أنه اتفق فى البند السابع من عقد الإيجار على اعفاء المؤجر من مسئولية هلاك الزرع كما بررت المحكمة أيضا قضاءها برفض تخفيض الأجرة بأن المطعون ضدهما وإن كان قد أصابتهما خسارة فى سنة النزاع وهى سنة ١٩٥١ الزراعية فقد عوضا هذه الخسارة بما ربحاه فى سنتى الإيجار الأخريين وهما سنتا ١٩٥٠ و ١٩٥٢ وقالت إن الربح الذى حققاه فى هاتين السنتين من شأنه أن يقيم التوازن الاقتصادى الذى قد يكون قد تزعزع بسبب ما أصاب القطن فى سنة النزاع أو على الأقل يرد الارهاق الذى أصاب المطعون ضدهما إلى الحد المعقول وهو نطاق الخسارة المحتملة المألوفة " أما ما يثيره الطاعن خاصا باجراء مصلحة الضرائب تصحيحات فى الاقرار الذى قدمه المورث عن إيراداته فى سـنة ١٩٥١ فانه غير منتج فى إثبات الغلط المدعى به هذا إلى أنه لا يعتد بالغلط فى تقدير النتائج المترتبة على الاقرار ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس، متعين الرفض .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون برفضه طلب الطاعن الترخيص له فى أن يرجع فى اقراره . ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذا الاقرار كان بغير مقابل فيعتبر لذلك هبة ويكون له حق الرجوع فيه طبقا للمـادة ٥٠٠ من القانون المدنى لكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع واكتفى فى الرد عليه بقوله إنه لا يوجد ما يبرر إجابة هذا الطلب مع أن المبرر قائم وهو وقوع الطاعن فى غلط وأحقيته فى أن يطلب الحكم له بما حكم به لباقى الورثة الذين لم يتنازلوا إذ أنهم جميعا دائنون بدين غير قابل للانقسام مما يترتب عليه أن ما يحكم به لبعضهم يستفيد منه الآخرون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن المتضمن طلب الرجوع فى إقراره بقوله " و بما أن هذا السبب مردود بأنه طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى لا بد للترخيص فى الرجوع فى الهبة من وجود عذر مقبول وهذا العذر غير متوفر فى الدعوى " ولما كانت المادة ٥٠٠ من القانون المدنى تشترط للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وكان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى اقراره من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده على ما تقدم ذكره عند الرد على السبب السابق كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للانقسام وما يرتبه على ذلك غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة و إن كان أصلا للمورث إلا أنه ما دام بطبيعته قابلا للانقسام فانه ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية . لما كان ذلك، فان العذر الذى استند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى الإقرار يكون منتفيا و إذ رد الحكم على دفاعه فى هذا الخصوص بعدم توفر العذر المبرر للرجوع فى الهبة وذلك بعد أن نفى عن الاقرار الغلط المدعى به فان هذا الحكم لا يكون مخالفا للقانون أو قاصرا فى التسبيب .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) بيع . "الوعد بالبيع" . "انعقاده" . عقد . محكمة الموضوع . إيجارة .

شرط انعقاد الوعد بالبيع مطابقة إرادة الموعود له بإرادة الواعد مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية . اقتران إرادة الموعود له بما يعدل فى الوعد . اعتبارها إيجابا جديدا لا ينعقد به العقد دون قبول الطرف الآخر . استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية عدم توافر هذا التطابق بشأن ركن جوهرى هو الثمن . عدم انعقاد العقد وبقاء عقد الايجار المبرم من قبل بين الطرفين ساريا كما كان قبل اظهار المستأجر رغبته فى الشراء .

(ب) نقض . " تقرير الطعن " . " أسباب الطعن " .

وجوب بيان أوجه الدفاع التى يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها تحديدا للطعن . اغفال ذلك البيان . عدم قبول النعى بهذا السبب .

١ ــ يشترط قانونا لانعقاد عقد بيع إذا ما أبدى الموعود له رغبته فى التعاقد، مطابقة إرادته لإرادة الواعد التى عبر عنها فى وعده مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية التى تناولها التعاقد فإذا اقترنت هذه الرغبة بما يعدل فى الوعد فلا ينعقد العقد ما لم يقبل الواعد هذا التعديل إذ تعتبر هذه الرغبة بمثابة إيجاب جديد فلا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر . فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية أن إرادة طرفى العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن فان الحكم إذ انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان انعقاده وهو الثمن ورتب على ذلك بقاء عقد الايجار المبرم بينهما من قبل ساريا كما كان قبل اظهار المستأجر رغبته فى الشراء لا يكون قد خالف القانون .

٢ — متى كان الطاعن لم يبين فى تقـــرير طعنه أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على أوجه الدفاع التى ذكرها الطاعن فى عريضة استئنافه دون بيان لها فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة — متى كان ذلك، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

المحكمة

بعـــد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٥٦ كلى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية — وقالت فى عريضتها إنه بموجب عقد مؤرخ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ استأجرت من المطعون ضده قطعة أرض فضاء مبينة بالعقد لتقيم عليها مصانعها ومخازنها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٠ لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ على أن يكون للمستأجر حق تجديدها لمدتين متعاقبتين كل منها خمس سنوات واتفق على أن تكون الأجرة السنوية مبلغ ١٧٥٠ ج تدفع على قسطين متساويين — الأول فى أول يناير والثانى فى أول يوليه من كل سنة وقد حددت الأجرة على أساس أن ثمن بيع صندوق البيبسى كولا هو ٢٤ قرشا لكل صندوق يحتوى على ٢٤ زجاجة ونص فى العقد على أن تزيد الأجرة السنوية بنسبة ما يطرأ من زيادة على سعر بيع البيبسى كولا وأنه لا يجوز تخفيضها فى حالة تخفيض هذا السعر إلى أقل من ٢٤ قرشا للصندوق — وتضمن العقد وعدا من المؤجرة بأن يبيع للشركة المستأجرة أو لمن تتنازل إليه — الأرض المؤجرة — خلال العشر سنوات الأولى من مدة الإيجار بثمن قدره عشرون ضعفا للأجرة السنوية السارية وقت إظهار الرغبة فى الشراء على أن تكون هذه الرغبة مصحوبة بدفع

مبلغ عشرة آلاف جنيه وأن يدفع باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى — وحدث بعد ذلك أن رفعت الشركة الطاعنة سعر بيع صندوق البيبسى كولا من أربعة وعشرين قرشا إلى ستة وعشرين قرشا ونفذت ما يقضى به العقد من زيادة الأجرة بنسبة الزيادة فى هذا السعر فرفعت الأجرة السنوية من ١٧٥٠ ج إلى ١٨٩٥ ج و ٨٣٣ م ودفعتها للمطعون ضده على هذا الأساس ابتداء من سنة ١٩٥٢ واستمرت تدفعها كذلك حتى أبدت الشركة رغبتها فى الشراء بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وشفعت ذلك بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه للمطعون ضده من أصل الثمن وقامت باعداد عقد البيع النهائى على أساس أن ثمن الشراء مبلغ ٣٥٠٠٠ ج وهو ما يوازى عشرين ضعفا للأجرة السنوية باعتبارها ١٧٥٠ ج أى قبل الزيادة — غير أن المطعون ضده رفض البيع بهذا الثمن — تأسيسا على أن الثمن بحسب العقد يجب أن يكون ٣٧٩١٦ ج و ٦٦٠ م وهو ما يوازى عشرين ضعفا للأجرة السنوية السارية وقت إبداء الرغبة فى الشراء— وقد أصرت الشركة على موقفها وردت على المطعون ضده بكتاب ذكرت فيه أنها وإن كانت قد رفعت فعلا سعر بيع الصندوق من أربعة وعشرين إلى ستة وعشرين قرشا إلا أن هذه الزيادة اقتضاها رفع الحكومة لسعر السكر إلى الضعف ولم ينتج عنها زيادة فى أرباح الشركة وبالتالى فلا يترتب عليها زيادة ثمن الأرض وإزاء إصرار المطعون ضده على موقفه أقامت عليه الشركة هذا الدعوى وطلبت فيها ابتداء الحكم بصحة ونفاذ بيع قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى المبيعة منه إلى الشركة الطاعنة وفقا للشروط المتفق عليها بعقد ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بثمن قدره ٣٥٠٠٠ ج — واتبعت ذلك برفع الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الاسكندرية التى طلبت فيها الحكم بالزام المطعون ضده بأن يرد لها مبلغ ٥٩٣ ج و ٣٢٠ م قيمة المدفوع له منها بغير وجه حق وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد والمصروفات وقالت بيانا لذلك إنها دفعت هذا المبلغ خطأ إلى المطعون ضده زيادة على الأجرة المتفق عليها وذلك فى المدة من سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٥٥ إذ أنها أدت الأجرة خلال تلك المدة بواقع ١٨٩٥ ج و ٨٣٣ م سنويا فى حين أن الأجرة الواجبة الأداء هى الأجرة المتفق عليها بالعقد ومقدارها ١٧٥٠ ج سنويا ويجب ألا تزيد هذه الأجرة نتيجة لارتفاع ثمن صندوق البيبسى كولا من أربعة وعشرين إلى

ستة وعشرين قرشا لأن هذه الزيادة فضلا عن أنها لم تحقق للشركة ربحا — كما سبق القول — فان الاتفاق عليها قد قصد منه المطعون ضده إلى الاحتياط ازاء احتمال انخفاض سعر النقود مما يجعله باطلا لأنه صورة من صور الدفع بالذهب — كما أقام المطعون ضده — فى ذات الوقت — الدعوى رقم ١١٤٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى اسكندرية ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى اليه مبلغ ٥٦٨٧ ج و ٤٩٩ م قيمة متأخر الايجار عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى آخر سنة ١٩٥٨ مع فوائده القانونية بواقع الإيجار السنوى بعد الزيادة مبلغ ١٨٩٥ ج و ٨٣٣ م — وقررت المحكمة ضم الدعويين الأخيرتين إلى الدعوى الأولى للارتباط — وبعد أن تداولت الدعاوى الثلاث بالجلسات أضافت الشركة الطاعنة إلى طلباتها طلب اعتبارها مالكة للأرض بطريق الشراء والزام المطعون ضده بأن يدفع لها مبلغ ٥٩٣ ج و ٣٢٠ م قيمة الأجرة المسددة منها خطأ — واحتياطيا التصريح لها باثبات أن البندين السادس والثامن من عقد الايجار المتضمنين الاتفاق على زيادة ثمن الأرض تبعا لزيادة سعر بيع صندوق البيبسى كولا وضعا فى صورتهما الحالية لمواجهة تقلبات سعر الجنيه المصرى — وبتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعويين المقامتين من الشركة الطاعنة (الدعوى رقم ١٢٤٧ سنة ١٩٥٦ والدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى اسكندرية) وفى الدعوى رقم ١٤٠٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من المطعون ضده بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٥٦٨٧ ج و ٤٩٩ م قيمة الأجرة المستحقة عن المدة من أول سنة ١٩٥٦ إلى نهاية سنة ١٩٥٨ مع فوائده بواقع ٤٪ فى السنة ابتداء من ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ وأسست المحكمة قضاءها على أن عقد البيع لم يتم انعقاده لفقده ركنا جوهريا وهو ركن الثمن ورتبت على ذلك الحق للمطعون ضده فى المطالبة بالأجرة المتأخرة — استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٢٧ سنة ١٥ قضائية وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٦١ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه ١١ من ابريل سنة ١٩٦١ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ — وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها نقض الحكم فى خصوص الوجهين الثانى والأخير من السبب

الأول — وقررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم انتهى إلى أن البيع لم ينعقد بين طرفيه لتخلف ركن من أركانه الجوهرية وهو ركن الثمن تأسيسا على أن الطاعنة لم تقم بالوفاء بالثمن الذى كان يجب أن يتم التعاقد على أساسه وبناء على ذلك رفض الحكم دعوى صحة التعاقد عن هذا البيع والزمها بدفع الأجرة عن السنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٥٨ — حالة أن العقد المبرم بين الطرفين وإن كان عقد ايجار إلا أنه تضمن وعدا بالبيع ملزما للمطعون ضده المؤجر طوال الفترة المحددة بالتعاقد بحيث إذا اظهرت الطاعنة "المستأجرة" رغبتها فى الشراء انتهى عقد الايجار وتم عقد بيع مكتمل الأركان من وقت ابداء الرغبة وزال التزام الطاعنة بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزامها بدفع الثمن المتفق عليه — ولما كانت الشركة الطاعنة قد أبدت رغبتها فى الشراء بكتابها المرسل إلى المطعون ضده فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ودفعت مبلغ العشرة آلاف جنيه المتفق عليه من أصل الثمن ورد المطعون ضده بكتابه المؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ بما يفيد استلام كتاب الشركة الطاعنة والمبلغ المشار اليه فان عقد البيع يكون قد انعقد انعقادا صحيحا منتجا لآثاره القانونية فيما بين المتعاقدين وأصبح المؤجر بائعا والمستأجرة مشترية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ وانتهى عقد الإيجار وزالت آثاره منذ ذلك التاريخ ومن ثم يكون قضاء الحكم بإلزام الشركة بالأجرة بعد أول يناير سنة ١٩٥٦ تأسيسا على عدم انعقاد عقد البيع مخالفا للقانون — ولا يغير من ذلك قول الحكم أن المشترية لم تقم بالوفاء بكامل الثمن إذ أن عدم الوفاء لا يؤدى إلى عدم انعقاد العقد لتخلف ركن من أركانه بل كل ما يترتب عليه هو حق البائع فى المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض وهو ما لم يطلبه المطعون ضده وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خلط بين الاتفاق على تحديد الثمن أو قابليته للتحديد طبقا لنص المادة ١/٤٢٣ من التقنين المدنى وهو ركن من أركان البيع وبين الوفاء بكامل الثمن كشرط من شروط

قبول دعوى صحة ونفاذ العقــد نخالف بذلك القانون — و إذا فرض جدلا أن الشركة الطاعنة لم تقم بوفاء كامل الثمن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بقضائه برفض الدعوى إذ كان يتعين عليه أن يقضى بعدم قبولها لا برفضها حتى لا يحرم الطاعنة من الحق فى رفع دعوى جديدة إذا ماقامت بوفاء المتبقى عليها من الثمن ومع ذلك فإن الشركة الطاعنة لم تتخلف عن الوفاء بكامل الثمن لأن المبلغ الذى عرضته وقدره ٣٥٠٠٠ ج يمثل حقيقة باقى الثمن إذ الفرق بين هذا المبلغ و بين المبلغ الذى اعتبره الحكم باقى الثمن وقدره ٣٧٩١٦ج و٦٦٠م ناتج عن تطبيق شرط مخالف للنظام العام ورد فى عقد ٢٦ نوفمبر ســنة ١٩٤٩ ألا وهو زيادة القيمة الإيجارية تبعا لزيادة سعر بيع صندوق البيبسى كولا لأن المطعون ضده اشترط هذا الشرط خوفا من هبوط سعر النقد المصرى فى الفترة ما بين مدة الإيجار و إبداء الرغبة فى الشراء مما يترتب عليه بطلان هــذا الشرط مع بقاء الالتزام صحيحا — وفضلا عن ذلك فإن هذا الشرط بفرض مشروعيته لم يتحقق حتى يجوز للبـائع أن يتمسك به إذا لم يحدث فى تلك الفترة أى هبوط فى سعر النقد المصرى وأن الزيادة التى تقررت فى رفع سعر بيع صندوق البيبسى كولا من أربعة وعشرين إلى ستة وعشرين قرشا كان مرجعها إلى ارتفاع سعر السكر ارتفاعا مرهقا ولم ينتج عنها زيادة فى أرباح الشركة و بذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ سجل على الشركة الطاعنة تخلفها عن الوفاء بباقى الثمن المتفق عليه قد أخطأ أيضا فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه انتهى إلى أن البيع لم ينعقد بين طرفيه لفقده ركناجوهريا من أركان انعقاده وهو ركن الثمن و بنى الحكم على ذلك أحقية المطعون ضده فى مطالبة الشركة بالأجرة لبقاء العلاقة الإيجارية بينهما كما كانت مادام أن إظهار الرغبة فى الشراء من جانب الشركة لم يؤد إلى انعقاد البيع — لمـا كان ذلك، وكان يشترط قانونا لانعقاد العقد — فى حالة إذا ما أبدى الموعود له رغبته فى التعاقــد — مطابقة إرادته لإرادة الواعد التى عبر عنها فى وعده مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية التى تناولها التعاقد — فإذا اقترنت هــذه الرغبة بمـا يعدل فى الوعد فلا ينعقد العقد ما لم يقبل الواعد هذا التعديل إذ تعتبر هذه الرغبة بمثابة إيجاب جديد فلا ينعقد

العقد به إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر — وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية أن إرادة طرفى العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن لأن الشركة أظهرت رغبتها فى الشراء بثمن يقل عن الثمن المتفق عليه فى العقد والذى صدر الوعد من المطعون ضده على أساسه ولم يقبل هذا الواعد البيع بالثمن المعدل الذى طلبت الشركة الشراء به — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن البيع لم ينعقد بين طرفيه لفقده ركنا جوهريا من أركان انعقاده وهو ركن الثمن ورتب على ذلك بقاء عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ساريا كما كان قبل إظهار الشركة المستأجرة رغبتها فى الشراء وبالتالى إلتزامها بدفع الأجرة بوصفها مستأجرة ورفض دعواها بطلب صحة ونفاذ البيع واعتبارها مالكة فإنه لا يكون مخالفا للقانون أما ما تنعاه الطاعنة على الحكم لا عتداده بالشرط الوارد فى عقد الإيجار والمتضمن الاتفاق على زيادة ثمن شراء الأرض تبعا لزيادة سعر بيع صندوق البيبسى كولا على الرغم من بطلان هذا الشرط فإن الحكم الإبتدائى قد رد على دفاعها فى هذا الخصوص بقوله " وحيث إن ماتنعاه الشركة على النص الخاص بتحديد الإيجار من أنه مخالف للنظام العام بحجة أن سبب الزيادة المنصوص عليها فيه هو الخوف من تقلب سعر النقد المصرى فإنه فضلا عن أن نصوص العقد وأوراق الدعوى قد خلت من وجود مايؤيد هذا الزعم فإن النص يقطع بأحقية المدعى عليه "المطعون ضده" فى زيادة الإيجار تبعا لزيادة سعر بيع البيبسى كولا لأى سبب من الأسباب وظاهر أن الدافع لهذا الشرط هو ماقرره المدعى عليه " المطعون ضده " للشركة من حق الخيار فى الشراء طوال عشر سنوات لايستطيع خلالها التحلل من وعده وأريد بذلك إعطاء الفرصة للمدعى عليه فى الحصول على زيادة فى الثمن كلما طال أمد الخيار ولا يؤثر فى صحة هذا الشرط النص على عدم تخفيض الإيجار السنوى عن ١٧٥٠ج حتى ولو انخفض سعر الصندوق عن ٢٤ قرشا ذلك أنه ليس من المعقول أن يترك المدعى عليه "المطعون ضده" أمر تحديد إيجار أرضه وثمن بيعها للشركة كى تتحكم فيه ومن ثم فلا تثريب عليه إذا مانص فى العقد على حد أدنى لذلك — وحيث إن ماتحتج به الشركة على النص المتقدم من أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى زيادة الإيجار بمجرد رفع السعر وإنما قصد أن يكون ذلك فى حالة تحقيق الشركة لربح أكبر وهى لم تنازع فى زيادة السعر وإنما تدعى أنها لم تحقق ربحا

وقد جاء نتيجة ارتفاع فى أسعار السكر أدى إلى زيادة فى تكاليف الإنتاج مردود بأنه وإن كان تفسير العقد يجب أن يكون من طريق تفسير نية الطرفين كما يتضح من النص الحرفى للتعاقد وأنه حيث يكون النص قاصرا ينبغى البحث عن نية الطرفين إلا أنه لامجال للبحث عن هذه النية إذا كان النص صريحا وواضحا بحيث لا يحتمل تأويلا — وغنى عن البيان أن النص المعترض عليه من الصراحة والوضوح بحيث لايحتمل لأى تأويل أو تفسير إذ رتب زيادة الإيجار نتيجة لزيادة سعر بيع البيبسى كولا لأى سبب من الأسباب ولم تقتصر هذه الزيادة على حالة تحقيق الربح من زيادة السعر ولامعدى عن احترام نصوص العقد مادام قد أبرم فى ظل إرادة حرة إذ أن العقد شريعة المتعاقدين ولايجوز نقضه ولاتعديله إلا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقرها القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٤٧/١ مدنى " ولما استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وتمسكت فى أسباب استئنافها بدفاعها السابق أقرت محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائى على ما انتهى إليه آخذة بأسبابه وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد الكافى على كل ماتثيره الطاعنة فى شأن بطلان الشرط الوارد فى البندين السادس والثامن من عقد الإيجار وفى شأن عدم جواز زيادة الإيجار وبالتالى ثمن شراء الارض تبعا للزيادة التى زادتها فى سعر بيع صندوق البيبسى كولا .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها ضمنت عريضة استئنافها أوجه دفاع جديدة ولكن الحكم المطعون فيه أغفل التعرض لتلك الأوجه والرد عليها وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها — هذا فى حين أن هذه الأوجه قد أبدتها لأول مرة فى الاستئناف ولم تعرض على المحكمة الإبتدائية حتى تكتفى محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الإبتدائى فى الرد عليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على أوجه الدفاع التى ذكرتها الطاعنة فى عريضة استئنافها دون بيان لها فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ إبتداء الخصومة - لما كان ذلك، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣١ القضائية :

تزوير . " أوراق المضاهاة " . أمر أداء .

الأوراق التي تصلح للمضاهاة عليها في التزوير هي الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو التي تم استكتابها أمام القاضي . صدور أمر الأداء لا يضفي على السند الصادر بموجبه الأمر صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند .

مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التي تحصل المضاهاة عليها في التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضي . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذني لا يضفي على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز اجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فانها تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون عليه تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة الابتدائية

بطلب لإستصدار أمر بالزام السيدة / فتحية أحمد عبد الباقى — مورثة الطاعن — بأن تدفع له مبلغ ألف من الجنيهات ، وأسس طلبه على سند إذنى مؤرخ ١٩٥٦/٢/١٠ ومستحق الأداء فى ١٩٥٧/٨/٨ ، ورفض السيد رئيس المحكمة إصدار أمر أداء وحدد جلسة لنظر الدعوى ، وطعنت مورثة الطاعن بتزوير السند وأسست طعنها على أنها لم توقع عليه بختمها أو ببصمة إبهامها ولم تتسلم مبلغ الدين المدعى به ، وبجلسة ١٩٥٨/١/٢٧ قضت المحكمة بندب خبير لمضاهاة البصمة الموقع بها على السند على بصمة أصبع مورثة الطاعن وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن البصمة التى على السند لا تصلح لإجراء المضاهاة فأصدرت المحكمة حكما آخر فى ١٩٥٨/٦/١٧ بندب مكتب أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة الختم الموقع به على السند المطعون فيه على الختم الموقع به على السند المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٣ الصادر به أمر الأداء رقم ٢٩٠ سنة ١٩٥٧ وعلى ما يقدم له من الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها . وأودع الخبير تقريرا أورد به أن بصمة الختم المنسوبة إلى مورثة الطاعن قد أخذت من نفس قالب الختم المأخوذ منه بصمة المضاهاة الموقع بها على السند المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٣ ثم قضت المحكمة بعد ذلك بجلسة ١٩٦٠/١/١١ باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت مورثة الطاعن أن بصمة ختمها على سند الدعوى مزور عليها ، و بعد تنفيذ هذا الحكم قضت فى ١٩٦٠/٤/٢٥ برفض الطعن بالتزوير و بالزام مورثة الطاعن بالمبلغ المطالب به — استأنفت مورثة الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦٧ سنة ٧٧ق استئناف القاهرة — وأثناء سير الدعوى قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورثة الطاعن ، فعجلها المطعون عليه فى مواجهة الطاعن شخصيا و بصفته ، وفى ١٩٦١/٢/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٦١/٣/٢٢ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١١/١٧ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن مورثته اعترضت أمام محكمة أول درجة على إجراء المضاهاة على السند المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٣ والصادر بمقتضاه أمر أداء ضدها لصالح المطعون عليه إذ أنه لا يعدو أن يكون ورقة عرفية ، وطلبت اجراء المضاهاة على بصمة ختمها فى عقد البيع المقدم صورة رسمية منه الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٤٤ والمصدق عليه بقلم كتاب محكمة السيدة زينب بمحضر التصديق رقم ٢١٣٠ سنة ١٩٤٤ وصممت على ذلك فى صحيفة استئنافها ، كما صمم الطاعن من بعدها فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف فى ١٩٦٠/١٢/٢٨ على عدم جواز إجراء المضاهاة على السند المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٣ إذ أن صدور أمر أداء بمقتضاه لا يفيد فى ذاته الاعتراف من جانب مورثة الطاعن بالختم الموقع به عليه ، إلا أن الحكم الابتدائى قبل هذا السند كورقة للمضاهاة وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه مقيما قضاءه على أنه لا يعول على اعتراض مورثة الطاعن على هذا السند بعد صدور الحكم بمديونيتها بقيمته وعدم طعنها فيه ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون إذ أن الخطوط والتوقيعات على أوراق عرفية لا تصلح للمضاهاة إلا إذا اعترف بها الخصم المنسوب صدورها منه ولو ثبتت صحتها فى دعوى أخرى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه "لا يقبل فى المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا (١) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على أوراق رسمية . (٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها (٣) خطه أو امضاؤه أو بصمة أصبعه الذى يكتبه أمام القاضى" فإن مفاد هذا النص أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى ، ولما كان صدور أمر الأداء رقم ٢٩٠ سنة ١٩٥٧ بموجب السند الاذنى المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٣ لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ، ولا يعد عدم الطعن على أمر الأداء الصادر بموجبه اعترافا من مورثة الطاعن بصحة التوقيع عليه ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثته قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء

المضاهاة على السند الصادر به أمر الأداء ، وإذ رد الحكم على هذا الدفاع بقوله "إن المحكمة لا تعول على ما قررته المستأنفة وورثتها من بعدها من أن السند المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٣ لا يصلح للضاهاة لعدم اعترافها به بعد أن صدر حكم بمديونيتها بقيمة هذا السند ولم تقم بالطعن على هذا الحكم مقررة أنه فاتها ذلك" واعتمد الحكم تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على السند السالف الذكر واتخذه أساسا لقضائه ، فإن ما قرره الحكم وانتهى إليـــه على هذا النحو يكون غير صحيح فى القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : اميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " استجواب الخصم " .

استناد المحكمة إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها بما يغنى عن اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات . بيان ضمنى بسبب عدولها عن تنفيذ استجواب أمرت به .

(ب) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان .

بيان مراحل الدعوى فى الحكم . مناط اعتباره جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى .

(ج) حكم . "حجية الأمر المقضى" .

الدفع بحجية الأمر المقضى . مناطه . أن يكون الحكم صادرا فى ذات الخصومة موضوع النزاع . لا على المحكمة إن هى أغفلت الرد عليه .

(د) إثبات . " طرق الإثبات " . " القرائن " . " تساند الأدلة " .

استناد الحكم إلى عدة قرائن متساندة يكمل بعضها بعضا . مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايته . لا يجوز .

(هـ) حكم . " تسبيب الحكم " . " تسبب كاف " . استئناف .

إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع . إقامة حكمها على أسباب كافية لحمله . لا ضرورة لتفنيد أسباب ذلك الحكم أو الأحكام السابقة عليه .

١ — متى كانت المحكمة قد رأت فى الاستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها مايغنى عن اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات مما يعد بيانا ضمنيا بسبب عدولها عن تنفيذ الاستجواب الذى أمرت به إذ هو يدل على أنها رأت ألا جدوى من اتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون على غير أساس .

٢ — لئن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها "مراحل الدعوى" إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه.

٣ — لا محل للنعى على الحكم بمخالفته حكما سابقا حائزا لقوة الأمر المقضى إذا تبين أن الحكم المذكور ليس صادرا فى ذات الخصومة موضوع الطعن — ولا يحوز حجية فى النزاع المعروض ومن ثم يكون الدفع به غير مؤثر ولا على المحكمة إن هى سكتت عن الرد على الدفاع بشأنه .

٤ — متى كان الثابت أن الحكم فوق استناده إلى أقوال الشهود التى اطمأن إليها أقام قضاءه أيضا على عدة قرائن متساندة يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فانه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

٥ — متى ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث او تفنيد أسباب هذا الحكم أو الأحكام السابقة عليه ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب كافية لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة استصدرت بتاريخ ١٩٥٦/٧/٩ أمر أداء من محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضدها قضى بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٢٠٠٠ج قيمة السند المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، عارضت المطعون ضدها فى هذا الأمر وقيدت معارضتها برقم ٢٨٢٨ سنة ١٩٥٦ كلى مصر وطعنت على السند بالانكار مقررة أنها لاتعلم عنه شيئا وأنها والطاعنة تملكتا بطريق الشراء من السيدة عزيزة وفائى ٢٠ ف و ١٤ ط و ١٠ س ومنزلا بمنيل الروضة مناصفة بينهما دون أن تدفعا ثمنا ، ولكن الطاعنة انتوت حرمانها من نصيبها فى هذه الأملاك فزورت عليها عقدا ببيع ما يخصها فى الأطيان واصطنعت السند الذى صدر بموجبه أمر الأداء وتمثل قيمته نصف ثمن المنزل المذكور — و بتاريخ ١٩٥٧/١/٨ قضت محكمة أول درجة برفض الطعن بالانكار وتأييد أمر الأداء مؤسسة قضاءها على أنه ليس للمطعون ضدها أن تطعن على السند بالانكار بعد أن اعترفت بأن البصمة الموقع بها عليه هى بصمة ختمها ، وأنها ما دامت لم تطعن بالتزوير فيكون السند صحيحا . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ٧٤ق القاهرة وطعنت على السند بالتزوير مقررة أنها لم توقع بنفسها ببصمة ختمها عليه ، وأن ختمها كان فى حيازة الطاعنة لما بينهما من صلة ولاحتياج الأخيرة اليه فى اشهار التصرفات الصادرة لهما من المرحومة السيدة عزيزة وفائى ، لكن الطاعنة استعملت الختم ووقعت به على جملة أوراق منها السند موضوع الادعاء بالتزوير و بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الشاهد الأول من شواهد التزوير و باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها بكافة الطرق القانونية أن السند المؤرخ ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ مزور

عليها وأنها لم توقع عليه بختمها وأن هذا الختم كان فى حيازة الطاعنة، وصرحت للأخيرة بنفى ذلك — وقد سمعت المحكمة الشهود إثباتا ونفيا ، وقضت بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١ باستجواب طرفى الخصومة فى ظروف انشاء الدين المتنازع عليه وتحرير سنده ، و بعد أن نفذ الاستجواب فى ١٩٥٩/١٢/١٧ قضت المحكمة فى ١٩٦٠/٦/٢٣ للمرة الثانية باستجوابهما ، ثم أجلت الدعوى أكثر من مرة إلى أن قضى فيها بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف و برد و بطلان السند المطعون عليه بالتزوير المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ورفض دعوى الطاعنة — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة على رأيها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب خمسة حاصل أولها بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم بما يبطله لمخالفتها للمادة ١٦٥ من قانون المرافعات — ذلك أن المحكمة قضت بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ ومن تلقاء نفسها باستجواب طرفى الخصومة فيما هو موضح بذلك الحكم ، ومع ذلك فقد قررت بجلسة ١٩٦١/١/١٨ حجز القضية لاصدار الحكم فيها دون أن تنفذ الحكم الصادر منها بالاستجواب أو تصدر حكما أو قرارا بالعدول عنه ، و بغير أن تبين أسباب هذا العدول فى محضر الجلسة أو فى الحكم الذى أصدرته فى موضوع الاستئناف .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٠/٦/٢٣ باستجواب طرفى الخصومة فى ماهية الاتفاق الذى كان قد تم بينهما و بين السيدة عزيزة وفائى على أن تحصل الأخيرة على ريع المنزل المبيع منها لهما وأنه بجلسة ١٩٦١/١/١٥ وقبل أن ينفذ هذا الاستجواب قرر الطرفان أن ليس لديهما جديد يقولانه فحجزت المحكمة الدعوى لإصدار الحكم فيها ، وقد حصل الحكم المطعون فيه أقوال شهود الطرفين إثباتا ونفيا واستعرض ما قرره الطرفان عند استجوابهما الحاصل فى ١٩٥٩/١٢/١٧ تنفيذا للحكم الصادر فى ١٩٥٩/٦/١١ ، ثم أورد بعد ذلك تقريراته التى أسس عليها قضاءه فقال " ان مقطع النزاع فى الدعوى ينحصر

أولا فيما إذا كانت المستأنفة (المطعون ضدها) قد ائتمنت المستأنف عليها (الطاعنة) على ختمها ، وثانيا ما إذا كانت هذه الأخيرة قد استغلت هذه الثقة لمصلحتها ووقعت على غير علم أو موافقة من المستأنفة (المطعون ضدها) على سند الدين موضوع الدعوى الحالية الذى يتضمن مديونية المستأنفة للمستأنف عليها (الطاعنة) فى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مستحق السداد تحت الطلب — وأن المحكمة تستخلص من تحقيق القضية إثباتا ونفيا أن المستأنفة (المطعون ضدها) كانت على الأقل تتخلى عن ختمها لمن يحضر إليها من طرف المرحومة عزيزة وفائى لطلبه فيما كان يزمع إجراؤه من تصرفات اقتضتها مناسبة حل الوقف فى عام ١٩٥٢ ، وكان للمرحومة عزيزة وفائى... أوقاف فى أطيان ومنازل مشار إليها تفصيلا فى أوراق الدعوى ، ولا نزاع بين الطرفين فى أنها كانت إلى ما قبل حل الوقف هى المستحقة لها جميعا وحدها — وأنه يبين للمحكمة من مطالعة إشهاد التصرف الخاص بالمنزل رقم ٣٤ بمنيل الروضة أنه قد تضمن أن السيدة عزيزة وفائى كانت عند وقفه قد جعلت الاستحقاق لنفسها حال حياتها وأن يكون الاستحقاق من بعدها فيه لطرفى الدعوى الحالية مناصفة بينهما ، ثم تصرفت لهما فيه بعوض قدره ٤٠٠٠ ج جعلته مناصفة بينهما كما تبين من الاطلاع على صورة الشكوى رقم ٦٣٦٦ سنة ١٩٥٤ أحوال المنيل المقدمة تحت رقم ٣٣ ملف الاستئناف أن السيدة عزيزة وفائى الشاكية قد وضعت يدها على المنزل المذكور وحصلت على ريعه لنفسها وذلك برضاء كل من المستأنفة والمستأنف عليها (المطعون ضدها والطاعنة) وكما تبين للمحكمة أيضا من الاطلاع على القضية رقم ٤٣٣٢ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى مصر المنضمة ان المستأنف عليها (الطاعنة) أقامت هذه الدعوى ضد عزيزة وفائى تطالبها بمبلغ ٥٠٠ جنيه بسند مؤرخ سنة ١٩٤٨ طعنت عليه عزيزة بالتزوير وتوفيت فى ١٩٥٥/٥/٢١ قبل بدء التحقيق الذى حكمت به المحكمة فى تلك القضية بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣٠ وكانت المستأنف عليها (الطاعنة) قد أوقعت حجزا تحفظيا تحت يد مستأجرى المنزل رقم ٣٤ بمنيل الروضة وقد طلبت المستأنفة (المطعون ضدها) تدخلها خصما ثالثا فى الدعوى وعندئذ قررت المستأنف عليها (الطاعنة) بتنازلها عن الحجز الموقع تحت يد المستأجرين بالنسبة للأجرة المستحقة غداة وفاة عزيزة حتى الآن فانسحبت طالبة التدخل وصدر الحكم فى تلك الدعوى

بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣١ بالزام ورثة عزيزة بالمبلغ المذكور وتثبيت الحجز إلى تاريخ وفاة المذكورة — وأنه قد وضح من الاطلاع على الشكوى المنضمة السالفة الذكر ما يفيد الاتفاق على أن تحصل عزيزة على ريع المنزل بعد إشهار التصرف فيه وقد تأيد ذلك بموقف المستأنف عليها (الطاعنة) فى القضية رقم ٤٣٣٢ المنضمة مما تستشف منه المحكمة أن مبلغ ال ٤٠٠٠ جنيه الذى ذكر فى الاشهاد لم يدفع للسيد عزيزة وفائى بالمرة وأنه لم يكن هناك أى عوض ما دفع من المستأنفة أو المستأنف عليها (المطعون ضدها والطاعنة) وبالتالى يكون السند المطعون عليه بالتزوير والمؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أى قبل عمل الاشهاد بيومين لا وجود له وإنما اصطنع بعد ذلك بمعرفة المستأنف عليها (الطاعنة) كما قرر شهود الاثبات الذين أدلوا بشهادة تطمئن لها المحكمة وتعول عليها بل وترجحها على شهادة شاهدات النفى" — ومفاد هذا الذى قرره الحكم ان محكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع ورأت فى الاستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها والتى عددتها بحكمها على النحو سالف الذكر ما يغنى عن اتخاذ أى اجراء آخر من إجراءات الاثبات ، وفى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ الاستجواب الذى أمرت به فى ١٩٦٠/٦/٢٣ ، إذ هو يدل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنها رأت ألا جدوى من اتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه — لما كان ذلك — فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بما يستوجب بطلانه ، ذلك أن هذه المادة توجب على المحكمة أن تبين ماقدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى — لكن محكمة الاستئناف أسقطت مرحلة هامة من مراحل الدعوى ولم تشر إليها وهى المرحلة التى تقع بين انتهاء التحقيق وصدور الحكم المطعون فيه ، رغم أنها كانت قد أصدرت فيها حكما بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١ باستجواب طرفى الخصومة وتم تنفيذه ثم أصدرت حكما آخر فى ١٩٦٠/٦/٢٣ باستجوابهما تلاه قرار فى ١٩٦٠/١٢/٢٨

باحالة الدعوى إلى دائرة أخرى لامتناع نظرها على عضو اليسار ولتنفيذ القرار السابق أى حضور الطرفين لإتمام الاستجواب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها بيان "مراحل الدعوى" ، إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه — ومتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن مالم يرد ذكره من بيانات مراحل الدعوى هو حكم الاستجواب الثانى الصادر فى ١٩٦٠/٦/٢٣ وقرار إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى لامتناع نظرها على أحد الأعضاء ، وكانت المحكمة قد عدلت ضمنا عن تنفيذ حكم الاستجواب الثانى على ماسلف ذكره فى الرد على السبب الأول ، ولم يكن تنفيذ هذا الحكم محل نزاع بين الطرفين إذ الثابت أن المطعون ضدها قررت بجلسة ١٩٦١/١/١٥ بتنازلها عن التمسك بتنفيذه ولم تعترض الطاعنة على ذلك بل طلبت حجز الدعوى للحكم فيها بحالتها ، كما لم يكن قرار الإحالة إلى دائرة أخرى محل اعتراض من أيهما — فلا على المحكمة إن هى لم تضمن حكمها هذين البيانين بعد ما انتفى النزاع بشأنهما وغدا ذكرهما غير ضرورى للفصل فى الدعوى — ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور من أوجه ثلاثة (أولها) إن ما قدره الحكم من أن الختم كان فى حيازة الطاعنة تحتفظ به تحت يدها يتناقض مع ما ورد به فى موضع آخر من أنه كان فى حيازة المطعون ضدها وأنها كانت تتخلى عنه لمن يحضر لطلبه من قبل السيدة عزيزة وفائى (وثانيها) أن الحكم استند فى القول بأن المطعون ضدها كانت تتخلى عن ختمها لمن يحضر لها من قبل السيدة عزيزة وفائى إلى أن المحكمة استخلصت ذلك من تحقيق القضية إثباتا ونفيا دون أن تحدد مصدر هذا الاستخلاص مما يجعله مشوبا بالقصور (وثالثها) أنه على فرض أن المطعون ضدها كانت تتخلى عن ختمها لمن يحضر لها من قبل السيدة عزيزة وفائى فان هذا لا يؤدى حتما إلى القول بأن الطاعنة قد تحصلت عليه ، وإذ لم تبين المحكمة الصلة بين تخلى المطعون

ضدها عن ختمها للسيدة عزيزة وفائى و بين وصول هذا الختم للطاعنة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع أوجهه — ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استعرض أقوال شهود الطرفين إثباتا ونفيا وما أدلت به الطاعنة عند استجوابها واستخلص من ذلك ومن الشكوى رقم ٦٣٦٦ سنة ١٩٥٤ أحوال المنيل والقضية رقم ٤٣٣٢ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى مصر المنضمتين أن المطعون ضدها كانت تخلى عن ختمها للطاعنة التى كانت تقوم وقتذاك بإجراءات الشهر التى اقتضاها حل الوقف عام ١٩٥٢ ليتملك طرفا الخصومة الأموال التى آلت إليهما من السيدة عزيزة وفائى ، وليس فيما أورده الحكم على هذا النحو تناقض ذلك أنه و إن استخلص من أقوال الشهود عامة تخلى المطعون ضدها عن ختمها للسيدة عزيزة وفائى ، إلا أن ذلك لا يتعارض مع ما حصله فى النهاية من أقوال شهود الإثبات من أنها كانت تخلى عن ذات الختم للطاعنة و إذ أقامت المحكمة قضاءها على أقوال شهود الإثبات التى رجحتها وعلى ما استخلصته من الأدلة الأخرى التى قدمت لها وجاء حكمها محمولا على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى عليه بالتناقض أو بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته حكما سابقا حائزا قوة الأمر المقضى و إغفاله الرد عليه وعلى مستندات أخرى قدمتها — وتقول بيانا لذلك إنها قدمت لمحكمة الاستئناف حكما صادرا من محكمة طنطا الابتدائية تأيد استئنافيا بالحكم رقم ١٨ سنة ٨ ق طنطا قطع فى خصومة أخرى مماثلة بين الطرفين بأن المطعون ضدها تحتفظ بختمها وانتهى إلى رفض إدعائها تزوير عقد بيع صادر منها إلى الطاعنة ، وأنها قد استندت أمام محكمة الاستئناف على ذلك الحكم تأييدا لدفاعها بأن ختم المطعون ضدها لم يخرج من حيازتها ولم تخل عنه للطاعنة، ولكن المحكمة لم تشر إلى هذا الحكم وأغفلت بحث ما بنى عليه من أسباب منتجة فى الوقوف على حقيقة الخلاف بصدد احتفاظ المطعون ضدها بختمها وما إذا كانت قد تخلت عنه للطاعنة — وتضيف الطاعنة أنها كانت قد قدمت مستندات أخرى لمحكمة الاستئناف منها : (١) التوكيل الرسمى

الصادر لهـا من المطعون ضدها لتستدل منه على أنه لم يكن هناك ثمة ما يدعو لإصداره إذا كانت الطاعنة تحتفظ حقا بختم المطعون ضدها ...(٢) عقد إشهار وقف اسماعيل حقى بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢ الذى يحمل بصمة ختم وإبهام المطعون ضدها استدلت منـــه على أنها كانت تحتفظ بختمها . (٣) جملة خطابات متبادلة بينها وبين شاهد الإثبات مصطفى البرعى للدلالة على الخصومة القـائمة بينهما — غير أن الحكم أغفل هذه المستندات ولم يناقشها ممـا يعيبه بالقصور .

وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته حكما سابقا حائزا قوة الأمر المقضى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المذكور أنه ليس صادرا فى ذات الخصومة موضوع الطعن . ومن ثم فانه لا يحوز حجيـــة فى النزاع المعروض وبالتالى يكون الدفع به غير مؤثر ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم تعتد به ، هذا إلى أنه متى كان الثابت على ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب السابقة — أن محكمة الاستئناف قد أسست حكمها على ما استخلصته استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى وعلى الأدلة التى أخذت بها فى حدود سلطتها التقديرية والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فى ثبوت التزوير ، فلا يعيب حكمها سكوته عن الرد على ما استدلت به الطاعنة من الحكم المذكور أو من المستندات الأخرى المشار إليها بسبب النعى . ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من عدة أوجه أولهـا : أن الحكم قرر أن الطاعنة لم تطالب بالسند إلا بعد موت جميع الشهود الموقعين عليه وأردف ذلك بقوله " ولعلها استعملت الأختام التى كانت تحت يدها للشهود فى غير وجودهم " ولو أن المحكمة اطلعت على السند وعلى الشكوى رقم ٦٣٦٦ سنة ١٩٥٤ لبان لهـا أن من الموقعين عليه القائمقام يحيى المبلغ وهو رجل مثقف يوقع بإمضائه وأن السيدة عزيزة وفائى وهى من شهود السند قد وقعت على أقوالها وثانيا : أن الحكم استدل على تزوير السند بتنازل الطاعنة عن الحجز الموقع منها على الأجرة تحت يد مستأجرى المنزل رقم ٣٤ بمنيل الروضة وهو المنزل المبيع

من السيدة عزيزة وفائى للطاعنة والمطعون ضدها و بتنازل الطاعنة أيضا عن نصيبها فى ريعه للبائعة ، وأن هذا الذى استدل به الحكم إن صلح أن يكون قرينة فى الادعاء بصورية عقد البيع فانه لا يؤدى للقول بتزوير السند وثالثها : أن الحكم لم يلق بالا لاضطراب المطعون ضدها فى بيان كيفية وصول ختمها إلى حيازة الطاعنة ، ورغم أن الحكم الابتدائى قد فطن لذلك وسجله فى أسبابه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له ولم يبحثه رغم ماله من أهمية .

وحيث إنه عن النعى فى وجهه الأول فمردود بأن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ذكرت المحكمة الأسباب التى استندت إليها واطمأنت معها إلى ثبوت تزوير السند — على ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب السابقة — أضافت عبارة فى نهاية الحكم هى "ولعلها (أى الطاعنة) استعملت الأختام التى كانت تحت يدها للشهود فى غير وجودهم" وهذه العبارة لا تعدو أن تكون تزيدا لا يعيب الحكم ما دام قد أقيم على أسباب أخرى كافية لحمله ومؤدية فى ذاتها للنتيجة التى انتهى إليها — والنعى فى وجهه الثانى مردود ذلك أنه متى كان الثابت — على ما سلف بيانه من تدوينات الحكم أنه فوق ما استند إليه من أقوال الشهود التى أطمأن إليها ، أقام قضاءه أيضا على عدة قرائن متساندة يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فانه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها — والنعى فى وجهه الثالث مردود بأن محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم أو الأحكام السابقة عليه ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب كافية لحمله .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض "الخصوم فى الطعن" . استئناف . "الخصوم فى الاستئناف" .

الطعن بالنقض ، قبوله ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه . لا يعد طرفا فى الحكم من لم يختصم أمام المحكمة الاستئنافية . اختصامه أمام محكمة أول درجة . لا يهم . اعتباره خارجا عن الخصومة فى الاستئناف .

الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف بل يعد رغم ذلك خارجا عن الخصومة له أن يسلك من السبل القانونية ما شرعه القانون لتفادى آثار الأحكام إذا ما أريد الاحتجاج بها قبله أو تنفيذها عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مصر الجديدة قدرت أرباح "منشأة عبد الباقى سليمان علام وشركاه شركة توصية بسيطة" فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ بمبلغ ٢٨٢٠ ج توزع على الشركاء طبقا لعقد الشركة ، ولم يقبلوا هذا التقدير وأحيل الخلاف على لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٤/١٢/٢١ بتخفيض صافى أرباح المنشأة إلى ٨٨٦ ج حصة الشريك المتضامن منها ٢٩٥ ج وحصة التوصية

٢٢١ ج و ٦٢٥ م والسيدة جلشان ٢٢١ ج و ٦٢١ م والسيدة زينب ابراهيم ٢٤٧ ج و ٧٥٠ م واتخاذ هذا التقدير أساسا لربط الضريبة على الشركاء فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٩ إلى ١٩٥٠/١٩٥١ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وتأييد تقدير المأمورية لرأس مال الشريك المتضامن عبد الباقى سليمان علام فى أوائل سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ بمبلغ ١٥٠٠ ج فأقام "عبد الباقى سليمان علام وشركاه — شركة توصية بسيطة — أصحاب مصنع نسيج ميكانيكى" الدعوى رقم ٢٩٣ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار وطلب إلغاءه واعتماد التقديرات الواردة بإقرار المنشأة مع إلزام المصلحة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وفى ١٩٥٦/٢/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بندب مكتب الخبراء الحكومى للاطلاع على دفاتر المنشأة والمستندات المقدمة لبيان ما إذا كانت نظامية وأمينة ودالة على حقيقة أرباح المنشأة أم لا وفى حالة الأخذ بها عليه بعد فحص أسس تقدير اللجنة تقدير أرباح المنشأة فى سنوات النزاع ... ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته عادت وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥ فحكمت حضوريا فى موضوع الطعن وبالنسبة لتقدير الربح بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه واعتبار نشاط المنشأة قد أسفر عن خسائر قدرها ٤٠ ج و ٤١١ م فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ واتخاذ هذا الرقم أساسا للتقدير حكما فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٩ إلى ١٩٥٠/١٩٥١ وألزمت مصلحة الضرائب المصروفات . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة واختصمت فى الاستئناف السيد "عبد الباقى سليمان علام صاحب مصنع نهضة عين شمس للنسيج" طالبة اعتبار قرار اللجنة الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٢١ نهائيا بالنسبة لحصة التوصية وباقى الشركاء فيما عدا المستأنف ضده وتأييد القرار المذكور بالنسبة له مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٥ سنة ٧٦ ق وجرى النزاع فيه — من بين ما جرى — على مدى حق المدير الشريك فى شركة التوصية البسيطة فى تمثيل باقى الشركاء المتضامنين وحصة التوصية ، وبتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) باعتبار قرار اللجنة الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٢١ نهائيا بالنسبة لحصة التوصية وباقى الشركاء فيما عدا المستأنف ضده (ثالثا) وقبل الفصل فى موضوع الطعن بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المأمورية

المبينة بالحكم . وطعن كل من (١) عبد البـاقى سليمان علام بصفته مديرا لشركة عبد الباقى سليمان علام وشركاه شركة توصية بسيطة أصحاب مصنع نسيج عين شمس (٢) زينب علام (٣) جلشان المرسى (٤) عبد القادر سليمان علام فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعنون وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وطلبت فى الموضوع نقض الحكم .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن استنادا إلى أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ولم يكن أى من الطاعنين طرفا فيه إذ أن عبد البـاقى سليمان علام الطاعن الأول أقام الدعوى أصلا بصفته مديرا لشركة "عبد الباقى سليمان علام وشركاه" وصدر الحكم فيها على هـذا الأساس وفى الاستئناف اختصمته مصلحة الضرائب بصفته الشخصية وقصرت الخصومة عليه وحده ولم يقض الحكم المطعون فيه بالزامه بشىء والطاعنين الثانية والثـالثة والرابع لم يكونوا خصوما فى الاستئناف وقضى الحكم بأن عبد الباقى علام لم يكن يمثلهم فى الخصومة .

وحيث إن الطعن بالنقض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف بل يعد رغما عن ذلك خارجا عن الخصومة له أن يسلك من السبل القانونية ما شرعه القانون لتفادى آثار الحكم إذا ما أريد الاحتجاج به قبله أو تنفيذه عليه ، و إذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين الثانية والثـالثة والرابع لم يكونوا أطرافا فى الاستئناف وأن الخصومة فيه إنما انعقدت بين مصلحة الضرائب وبين عبد الباقى سليمان علام باعتباره صاحب مصنع نهضة عين شمس للنسيج ونفى الحكم المطعون فيه صفته فى تمثيل الشركة ، وطعن فيه مع ذلك بصفته مديرا لها ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون فى محله .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) ضرائب . "ضريبة التركات" . "رسم الأيلولة على التركات" . "وعاء الضريبة" .

الأراضى الزراعية . تقدير قيمتها . معياره . القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة . المادة ١/٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

(ب) ضرائب . "ضريبة التركات" . "رسم الأيلولة على التركات" . "وعاء الضريبة" .

مبانى العزب وآلات الرى التى تقام على الأراضى الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لا عنصرا مستقلا فى التركة . استبعادها من عناصر التركة .

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن "تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة" يدل — وعلى ما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون — على أن الشارع أراد أن يجعل من "القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة" معيارا حكميا لتقدير "قيمة الأراضى الزراعية" الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عن طريقة استغلالها الزراعى، يستوى فى ذلك ما يستغل منها فى زراعة المحصولات العادية وما يستغل منها فى زراعة الفواكه — والقول بغير ذلك وبأن هذا المعيار الحكمى يقتصر على الأراضى التى تستغل استغلالا زراعيا خالصا أو عاديا ويخرج من نطاقه الحدائق ، هو استثناء لا يكون إلا بنص ، يؤيد هذا النظر أن قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اتخذ ذات المعيار أساسا

لتقدير التعويض عن جميع الأراضى الزراعية التى يقع الاستيلاء عليها وعند ما أراد أن يخرج من بعض تطبيقاته — فى أحوال تصرف المالك فيما لم يستول عليه من أطيانه وتوزيع ما استولى عليه منها وتقدير التعويض اللازم عنها وتحديد إيجارها — الأراضى المغروسة حدائق وأراضى المشاتل والزهور نص صراحة على ذلك وهو ما لم ينص عليه قانون رسم الأيلولة على التركات .

٢ — مبانى العزب وآلات الرى التى تقام على الأراضى الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لا عنصرا مستقلا فى التركة — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن " قيمة الحدائق وقيمة مبانى العزبة وثمن ماكينة الرى يجب استبعادها من عناصر التركة "، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت تركة المرحوم زكى مرقس حنا مورث المطعون عليهم بمبلغ ٢٠٨٣٧٦ ج و ٤٤٠ م واذ اعترض الورثة على هذا التقدير ورفع الخلاف إلى لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ أصدرت اللجنة قرارها بتخفيض تقدير المأمورية لصافى التركة إلى مبلغ ١٧٩٨١٤ ج و ٩٢٨ م، فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٨ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى المنيا طالبين تعديله وتحديد صافى التركة بمبلغ ٣٢٠٣٥ ج و ٥٥٥ م على أن تحتسب ثمن الأطيان المبيعة من المورث إلى ابنه محسن فى وعاء الضريبة المستحقة عليه وحده مع إلزام المصلحة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وجرى النزاع فيها — من بين ما جرى — حول مبلغ ٨٨١٠ ج ثمن أشجار الحدائق ومبانى العزبة وماكينة رى طلبوا استبعاده من أصول التركة . وبتاريخ ١٩٥٩/١/١٩ حكمت المحكمة باعتبار صافى تركة المورث مبلغ ١٠٤١٥٧ ج مع اضافة مبلغ ٥٠٠٩ ج

إلى نصيب الوارث محسن زكى والزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة — واستأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين تعديله واعتبار صافى التركة مبلغ ٧٧٠٦٧ ج و ٥٤٤ م مع إضافة مبلغ ٥٠٠٩ جنيهات من هذا الصافى إلى نصيب الوارث محسن زكى وقيد استئنافهم برقم ٤٠٤ سنة ٧٦ ق، وكذلك استأنفته مصلحة الضرائب طالبة إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وقيد هـذا الاستئناف برقم ٤١٣ سنة ٧٦ ق . وقررت المحكمة ضم الاستئنافين . وبتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ حكمت بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الذى ضمنته تقرير الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته الى هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد أشجار الحدائق ومبانى العزبة وماكينة الرى من أصول التركة استنادا إلى أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — التى نصت على أن تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية التى اعتبرت أساسا لربط الضريبة — لم تفرق بين مايزرع منها زراعة عادية ومايزرع حدائق ، وإلى أن المبانى وآلات الرى غير معدة لاستغلال مستقل ومما يساعد على تهيئة الأرض للزراعة فتعتبر من ملحقاتها ، وهذا الذى أسس الحكم قضاءه عليه خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن الأطيان التى تقدر قيمتها بعشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أســاسا لربط الضريبة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٦ هى تلك التى تستغل استغلالا زراعيا خالصا ومن ثم فإنه يخرج من مدلولها الحدائق ، يؤيد هذا النظر أن الشارع استعمل عبارة " الأطيان الزراعية " ولم يكتف بكلمة "الأطيان" كما فعل فى الأوامر العالية والقوانين والتعليمات الخاصة بضريبة الأطيان ، يضاف إلى ذلك أن الأصل هو تقدير أوعية الضرائب بحسب قيمتها الفعلية وماعداه استثناء لايتوسع فيه وهو ما نصت عليه

المـادة ٣٧ من القانون بقولهـا أن التقدير يجرى حسب القيمة الحقيقية فى غير ما اشتملت عليه المـادة ٣٦ ، ومن جهة أخرى فقضاء الحكم بعدم احتساب قيمة مبانى العزبة وآلات الرى ضمن عناصر التركة غير سديد إذ أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وكذلك قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٢ / ٥ / ١٩٣٥ و ١٩٤٦/٧/٣٠ ، ١٩٥٦/٦/١٦ تفيد أن المنشئات وآلات الرى الملحقة بالأطيان الزراعية لاتراعى قيمتها عند ربط الضريبة العقارية وهو مايتعين معه اعتبار مبانى العزب وآلات الرى الملحقة بأطيان مورث المطعون عليهم عناصر مستقلة فى تركته وتدخل ضمن أصولهـا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بأن النص فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن " تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة " يدل — وعلى مايبين من الأعمال التحضيرية للقانون — على أن الشارع أراد أن يجعل من " القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة معيارا حكميا لتقدير قيمة الأراضى الزراعية " الداخلة ضمن عناصر التركة بصرف النظر عن طريقة استغلالهـا الزراعى ، يستوى فى ذلك مايستغل منها فى زراعة المحصولات العادية ومايستغل منها فى زراعة الفواكه — والقول بغير ذلك وبأن هذا المعيار الحكمى يقتصر على الأراضى التى تستغل استغلالا زراعيا خالصا أو عاديا ويخرج من نطاقه الحدائق ، هو استثناء لايكون إلا بنص ، يؤيد هذا النظر أن قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اتخذ ذات المعيار أساسا لتقدير التعويض عن جميع الأراضى الزراعية التى يقع الاستيلاء عليها وعند ماأراد أن يخرج من بعض تطبيقاته — فى أحوال تصرف المـالك فيما لم يستول عليه من أطيانه وتوزيع ماستولى عليه منها وتقدير التعويض اللازم عنها وتحديد إيجارها — الأراضى المغروسة حدائق وأراضى المشاتل والزهور نص صراحة على ذلك وهومالم ينص عليه قانون التركات . ومردود فى الوجه (الثانى) بأن مبانى العزب وآلات الرى التى تقام على الأراضى الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لاعنصرا مستقلا فى التركة — وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى

فى قضائه على أن "قيمة الحدائق وقيمة مبانى العزبة وثمن ماكينة الرى يجب استبعادها من عناصر التركة ذلك لأنه بالنسبة للحدائق فقد جاء نص المادة ٣٦ فى الفقرة الأولى بأنه تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية السنوية التى أعتبرت أساسا لربط الضريبة وهو نص عام لم يفرق بين الأرض التى تزرع زراعة عادية و بين التى تزرع حدائق ومن القواعد العامة فى التفسير أن العام يؤخذ على عمومه ولا تقييد بغير قيد ولا تخصيص بغير مخصص كما أنه لا ضريبة بغير نص فضلا عن أن القول بغير ذلك فيه تقاضى للرسم مرتين مرة على الأرض ومرة على الزراعة كما أن الأشجار ملحقة بالأرض ولا يمكن فصلها عنها أما المبانى وماكينة الرى فإنها حكما مما يساعد على تهيئة الارض للاستغلال وهى بهذا تعتبر من ملحقات الأرض الزراعية وتدخل ضمن ثمن الأطيان لأنها كانت عنصرا جوهريا من عناصر تقدير القيمة الإيجارية لتلك الأرض و بالتالى فإن رسم الأيلولة الذى يفرض على الأرض الزراعية يعتبر شاملا لرسم الأيلولة المستحق على المنشآت الملحقة بها خاصة وأن هذه المنشآت الثابتة بالارض الزراعية غير معدة لاستغلال مستقل خارج عن الزراعة المنشأة لخدمتها..." فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس و يتعين رفضه.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ القضائية :

(ا ، ب) عمل . "انتهاء عقد العمل" . "الأسباب الخاصة بفسخ العقد" .

غياب العامل . وجوب إخطار صاحب العمل بسبب غيابه . تخلفه عن ذلك . فصله . مراعاة الأوضاع المقررة فى القانون . وجوب أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل .

قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه .

١ — النص فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض " إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية " ينبيء عن وجوب أن يخطر العامل صاحب العمل بسبب غيابه وإلا وسع هذا الأخير فسخ عقد العمل بمراعاة الأوضاع المقررة فى القانون ، إذ العبرة فيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده ، ومتى كان الثابت أن الطاعنة لم تخطر المطعون عليها بسبب غيابها إلا بعد مضى أكثر من عشرة أيام وبعد أن كانت هذه الأخيرة قد أخطرتها بفسخ العقد وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعنة " سكتت مجهلة سبب انقطاعها ولم تفصح عن هذا السبب سواء

كان صحيحا أو غير صحيح إلا بعد أن استعملت المطعون عليها حقها الذى منحه القانون لهـا " ورتب على ذلك وعلى غياب الطاعنة أن من حق المطعون عليهـا فسخ عقد العمل فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ ـــ عدم مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الآنسة زاهية عبده عوض أقامت الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٦٠ عمال القاهرة الابتدائية ضد السيدة إيفون ماضى بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٧٧ ج و ٧٣٠ م قيمة ما تستحقه من مكافأة عن مدة الخدمة وبدل الإنذار ومقابل الاجازة السنوية وتعويض عن فصلها بغير مبرر . وبتاريخ ٢٦/٢/١٩٦١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعى عليها أن تغيب المدعية لم يكن بسبب مرضها و إنما كان بعد تكليفها بالحضور للتحقيق مع العمال بسبب ما ظهر من نقص أدوات المشغل وأن الشهادة الطبية المقدمة منهـا غير صحيحة وأن المدعية استغلت وظيفتها وقامت بتفصيل ملابس لزبائنها بأجر بخس وكلفت عمالها بالعمل فى هذه الاشغال فى أوقات عملهم بمحلها ولتثبت المدعية أن أجرها الشهرى ٣٠ جنيها وليس ٢٨ جنيها وأنها تستحق بذمة المدعى عليها مبلغ الادخار المطالب به وقدره ٦٠ جنيها على أن يكون لكل منهما النفى . و بعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين عادت و بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦١ فحكمت حضوريا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٤٧٧ ج و ٧٣٠ م والمصروفات المناسبة

(١) نقض ٣١/٣/١٩٦٥ الطعن رقم ٢٥٩ ق لسنة ٣١ لسنة ١٦ ص ٤٢٩ .

ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وأعفت المدعية من باقى المصروفات واستأنفت الآنسة زاهية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديله والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٦١ سنة ٧٨ق ، كما استأنفته السيدة ايفون طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٦٤ سنة ٧٨ ق . وقررت المحكمة ضم الاستئنافين وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥ حكمت حضوريا بقبولهما شكلا وفى موضوعهما (أولا) وفى الاستئناف رقم ١٣٦٤ سنة ٧٨ ق بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنفة " إيفون ماضى " بأن تدفع للمستأنف عليها زاهية عبده عوض مبلغ ٤٩ ج و٧٣٠م والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة (ثانيا) وفى الاستئناف رقم ١٣٦١ سنة ٧٨ ق برفضه وأعفت المستأنفة من مصروفاته . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أنه وإن كان غياب العامل أكثر من ٢٠ يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية يخول صاحب العمل الحق فى فسخ عقد العمل وفصل العامل مع حرمانه من المكافأة والتعويض إلا أن حقه هذا مقيد بشرط أن يسبق الفصل إنذار كتابى يوجهه إلى العامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وأن يكون الغياب بغير سبب مشروع وظاهر من أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تغيبت عن العمل لمرضها وهو سبب مشروع وعلى ذلك فإن فصل الطاعنة مع حرمانها من المكافأة والتعويض وبدل الإنذار مع ثبوت المرض يكون غير سائغ ومخالفة للقانون والقول من الحكم بأنه كان يسع الطاعنة بعد أن تسلمت الإنذار الموجه إليها أن تخطر المطعون عليها بسبب الغياب مخالفة أخرى إذ أن المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تفرض على العامل الرد على الإنذار ، يضاف إلى ذلك أن الفصل عقوبة لا يجوز توقيعها — طبقا للمادة ٥ من القرار الوزارى

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ — إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بما هو منسوب إليه والتحقيق معه وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله فى محضر يودع ملف العامل وقد أغفلت المطعون عليها تلك الإجراءات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجهين (الأول والثانى) منه بأن النص فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض "إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية ينبىء عن وجوب أن يخطر العامل صاحب العمل بسبب غيابه و إلا وسع هذا الأخير فسخ عقد العمل بمراعاة الأوضاع المقررة فى القانون ، إذ العبرة فيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده . و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تخطر المطعون عليها بسبب غيابها إلا بعد مضى أكثر من عشرة أيام و بعد أن كانت هذه الأخيرة قد أخطرتها بفسخ العقد وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعنة "سكتت بجهلة سبب انقطاعها ولم تفصح عن هذا السبب سواء كان صحيحا أو غير صحيح إلا بعد أن استعملت المستأنفة — المطعون عليها — حقها الذى منحه القانون لها فلا يجوز لها وهى المقصرة فى حق نفسها أن تثبت بالبينة أن غيابها كان بسبب مشروع وأن تستفيد من تقصيرها فى حين أن المستأنفة استعملت حقا قانونيا مشروعا" ورتب على ذلك وعلى غياب الطاعنة من ١٩٥٩/٧/٤ إلى ١٩٥٩/٨/٣ تاريخ إرسال خطاب الفصل أن من حق المطعون عليها فسخ عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ومردود فى الوجه (الثالث) بأن عدم مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ القضائية :

إجارة . "أركان عقد الإيجار" . "تحديد الأجرة" .

وجوب الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على الأجرة . عدم جواز تحديدها بارادة المؤجر المنفردة . تقدير لجنة وزارة الأوقاف لأجرة الأرض المؤجرة لايكون ملزما للمستأجر إلا بقبوله .

تعذر اتفاق الطرفين على تحديد الأجرة مؤداه بطلان العقد لانعدام ركن من أركانه والتزام المستأجر بالتعويض فى حالة الانتفاع .

تحديد الأجرة بأجر المثل فى حالة سكوت الطرفين عن تحديدها بالعقد أو اتفاقهما على الأجرة وتعذر إثبات هذا الاتفاق .

تقدير اللجنة المختصة بوزارة الأوقاف — لأجرة الأرض المؤجرة لا يكون ملزما إلا إذا قبله المستأجر صراحة أو صدر حكم قضائى باعتماد هذا التقدير إذ لا يجوز للمؤجر أن يحدد الأجرة بإرادته المنفردة بل يجب الاتفاق عليها بينه وبين المستأجر . وحكم القانون المدنى الملغى أو القائم أنه إذا تعذر عند التعاقد الإتفاق على الأجرة بأن حاول المتعاقدان الاتفاق عليها ولم يستطيعا فإن الإيجار يكون باطلا لإنعدام ركن من أركانه فإذا انتفع المستأجر فى هذه الحالة بالعين المؤجرة مدة من الزمن إلتزم بدفع التعويض عن هذا الانتفاع أما إذا أغفل المتعاقدان الاتفاق على الأجرة فسكتا عن تحديدها فى العقد وعن بيان كيفية تقديرها أو إذا اتفقا عليها ولكن تعذر على أى منهما إثبات ماتم الاتفاق عليه فان القانون يقضى بأن تكون الأجرة فى هذين الفرضين هى أجرة المثل وقت تمام العقد وفى مكان الشىء المؤجر إن كان عقارا على أنه إذا كان

عقد الإيجار - بحكمه التقنين المدنى الملغى - وكان العقد قد بدئ فى تنفيذه فانه ما لم يوجد بيد المستأجر سند مخالصة بالأجرة أو يوجد لدى أحد المتعاقدين دليل كتابى آخر فإن الأجرة المدعى بحصول الاتفاق عليها لا تثبت فى حالة عدم إقرار المدعى عليه بمقدارها إلا بتقدير أهل الخبرة لها على أساس أجر المثل للعين المؤجرة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٥١٣٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة على وزارة الأوقاف المطعون ضدها طالبين الحكم بالزامها بأن تقدم لهم حسابا عن ريع أعيان وقف المرحوم حسين أبو إصبع ابتداء من شهر فبراير سنة ١٩٤١ حتى الآن على أساس الاتفاق الحاصل فى ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ (ثانيا) وفى حالة امتناع الوزارة عن تقديم الحساب يحكم بندب خبير لعمل هذا الحساب (ثالثا) ببراءة ذمتهم من أجرة الحكر المقضى بها وما استجد منها لغاية الآن ومن مصاريف الدعوى رقم ١٨١٩ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى مصر وكذلك مصاريف الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٣٧ الجيزة الجزئية (رابعا) بعدم أحقية الوزارة (المطعون ضدها) فى تنفيذ حكم فسخ التحكير لإزالة المبانى (خامسا) بالزام الوزارة بأن تسلم الطاعنين عقارات الوقف المبينة بصحيفة الدعوى . وقال الطاعنون شرحا للدعوى إن وقف المرحوم حسين باشا أبو إصبع وحرمه ، الذى كان مشمولا بنظر الطاعن الأول ، يملك مبانى العقار رقم ٣٣٤ بشارع الخليج المصرى المقام على أرض محكرة من وقفى الحنفى والخلدنى المشمولين بنظر الوزارة المطعون ضدها وقد أقامت هذه الوزارة الدعوى رقم ١٨١٩ سنة ١٩٣٠ كلى مصر ضد ناظر وقف حسين باشا أبو إصبع المحتكر طالبة إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٢٣ ج و ١٨٠ م قيمة الحكر المتأخر من سنة ١٩٢٥

إلى سنة ١٩٢٩ وما يستجد ابتداء من سنة ١٩٣٠ بواقع ٢٨ ج و ٩٢٥ م سنويا وفى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ قضى للوزارة بهذه الطلبات كما أقامت الدعوى رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٣٧ أمام محكمة الجيزة الجزئية ضد ناظر الوقف المذكور طالبة الحكم بفسخ التحكير و إزالة المبانى المقامة على الأرض المحكرة و فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٧ قضى غيابيا بفسخ عقدالتحكير و إزالة ما على الأرض المحكرة من المبانى فى ظرف خمسةعشر يوما وعارض ناظر وقف أبو إصبع فىهذا الحكم و فى ٨ من فبراير سنة١٩٣٨ قضى برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . و بورقة مؤرخة ٥ فبراير سنة ١٩٤١ أقر ناظر وقف أبو إصبع بأن قيمة الحكر المستحق للوزارة حتى سنة ١٩٤٠ والمصروفات هى مبلغ ٣٤٧ ج و ٨٠٥ م وفوض الوزارة فى أن تقوم بتحصيل إيجار أعيان الوقف من المستأجرين خصما مما هو مستحق لها على ألا تنفذ الوزارة حكم الفسخ والإزالة — وقال الطاعنون إنه لما كان حكم الفسخ قد زال أثره بالاتفاق على عدم تنفيذه ومضى أكثر من خمس عشرة سنة على صدوره وكان ما حصلته الوزارة من مستأجرى أعيان الوقف يزيد على أجرة الحكر المستحقة لها فقد رفعوا هذه الدعوى بطلباتهم السابقة بعد صيرورة أعيان الوقف ملكا لهم بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات . و بجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بندب خبير حسابى لتصفية الحساب اعتبارا من شهر فبراير سنة ١٩٤١ حتى تاريخ تقديم التقرير وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن اجمالى القيمة الايجارية للمدرسة والورشة التابعين للوقف حتى آخر يناير سنة١٩٥٦ هومبلغ ٢٣١١ج و٦٢٥م وأن ماحصلته الوزارة فعلامن تلك الأجرة هو مبلغ ٧٦٨ ج و٩٨٨م وأنها مسئولة عن تحصيل الباقى وقدره ١٥٤٢ ج و ٦٣٧ م كما أن جملة المستحق للوزارة قبل الوقف من أجرة الحكر حتى نهاية سنة ١٩٥٦ هو مبلغ ٨١١ ج و ٥٦٥ م على أساس أن الأجرة السنوية ٢٨ ج و ٩٢٥ م فيكون للطاعنين فى ذمة الوزارة مبلغ ١٥٠٠ ج و ٦٠ م مع حق الأخيرة فى خصم العوائد التى تكون قد سددت منها أو من المستأجرين وعلى أثر تقديم هذا التقرير طلب الطاعنون الحكم بالزام الوزارة المطعون ضدها بمبلغ ١٢٢١ ج و ٦٠ م بالاضافة إلى طلباتهم الأصلية . وقد تمسكت الوزارة بأن الحكم رقم ١٠١٧ سنة ١٩٣٧ مدنى جزئى الجيزة القاضى بفسخ عقد التحكير قد نفذ اختيارا ولم يسقط كما يدعى الطاعنون وأنه بعد صدور

هذا الحكم أصبحت العلاقة بينها وبين الطاعنين علاقة مؤجر بمستأجر وقد قبل ناظر الوقف هذا الوضع باقراره المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ وأن الاتفاق على وقف تنفيذ الازالة لم يمنع من تنفيذ حكم فسخ الحكر وأن لجنة التقدير بالوزارة قدرت أجرة الأرض بمبلغ ٨ ج و ٧٠٠ م شهريا وهو ما يعادل أجرة المثل وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بالزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع للطاعنين مبلغ ١٢٢١ ج و ٦٠ م وبسقوط حكم فسخ الحكر والازالة الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٣٧ مدنى الجيزة الجزئية لعدم تنفيذه فى المدة المقررة قانونا وبتسليم المدعين (الطاعنين) الأعيان الموضحة بصحيفة الدعوى . استأنفت وزارة الأوقاف (المطعون ضدها) هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٣٢ سنة ٧٦ ق طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى استنادا إلى دفاعها الذى أبدته أمام محكمة أول درجة وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاوفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم (الطاعنين) فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ احالته إلى هذه الدائرة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه أسس قضاءه باعتبار الحكم القاضى بفسخ عقد التحكير قائما ولم يسقط بمضى المدة على ما أقر به الطاعن الأول بصفته ناظرا للوقف فى كتابه المؤرخ ٣١ من مايو سنة ١٩٣٩ والموجه إلى الوزارة من استعداده للاتفاق معها على حقوقها الناشئة عن ذلك الحكم وما أقر به فى اقراره المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ من موافقته على مبدأ استئجاره من الوزارة الأرض المحكرة للوقف مع أنه من المقرر قانونا أن اعتراف الناظر على الوقف بما يضره لا يسرى عليه ، وإذ كان ما أقر به الطاعن الأول بصفته ناظرا للوقف فى الورقتين المشار إليهما لا يفيد الوقف فان الحكم المطعون فيه إذ استند إليهما فى قضائه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من الأوراق أنه حكم على الوقف نهائيا فى ٨ من فبراير سنة ١٩٣٨ فى الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٣٧ الجيزة بفسخ عقد التحكير وإزالة ما على الأرض المحكرة من المبانى التى أقامها الوقف فإن ناظر هذا الوقف إذ أبدى فى كتابه المؤرخ ٢١ من مايو سنة ١٩٣٩ استعداده للاتفاق مع الوزارة على حقوقها الناشئة عن ذلك الحكم وتقسيط أجرة الحكر المتأخرة على الوقف والمقضى بها أيضا نهائيا للوزارة وذلك مقابل قبولها وقف تنفيذ الحكم بازالة المبانى القائمة على الأرض المحكرة وإذ وافق فى كتابه المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ على استئجار الوقف للأرض المحكرة بعد أن أصبحت ملكيتها حرة للوزارة بموجب حكم قضائى نهائى فان ما أقر به الناظر فى كتابيه السابقين ليس فيه ما يضر الوقف إذ الناظر لم يقر للوزارة بحقوق على الوقف غير التى حكم بها نهائيا لها بل إن فيما أقر به فى هذين الكتابين منفعة للوقف إذ ترتب على هذا الإقرار تفادى تنفيذ الحكم القاضى بازالة مبانى الوقف المقامة على الأرض المحكرة وتقسيط أجرة الحكر المتأخرة عليه ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لاستناده إلى ما أقر به الناظر فى الورقتين المذكورتين على غير أساس .

وحيث إن باقى أوجه الطعن تقوم على تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا فى المذكرتين المقدمتين منهم إلى محكمة الاستئناف بأن ناظر الوقف عندما علم بأن الوزارة قدرت للأرض أجرة قدرها ٨ ج و ٧٠٠ م شهريا تظلم من هذا التقدير بكتابه المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ وأن الوزارة قبلت تظلمه بدليل أنها استمرت بعد وصول هذا الخطاب إليها تقيد الأجرة فى دفاترها بواقع ٢٨ ج و٩٢٥ م سنويا فى المدة من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٥٥ كما بأن الخبير الذى عينته المحكمة عند اطلاعه على تلك الدفاتر وأثبته فى محاضر أعماله كما تمسكوا فى دفاعهم بأن قرار قومسيون الوزارة بتقدير الأجرة بواقع ٨ ج و ٧٠٠ م شهريا لا يكفى وحده لتعديل الأجرة السارية بل يجب لسريان الأجرة المعدلة فى حق الوقف أن يقبل الناظر هذا التقدير أو يصدر حكم به على الوقف — لكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع . فلم يعرض له أصلا ولم يرد عليه وبذلك جاء مشوبا بالقصور كما أنه

إذ اعتمد تقدير الوزارة للأجرة بواقع ٨ ج ٧٠٠م شهريا على الرغم من تسليمه بأن ناظر الوقف لم يقبل هذا التقدير وتظلم منه و إذ اعتبر قرار قومسيون الوزارة بتقدير الأجرة بهذا المبلغ ملزما للوقف يكون مخالفا للقانون إذ أن تحديد المؤجر للأجرة بإرادته المنفردة لا يكون ملزما للمستأجر مالم يقبله أو يصدر حكم بالزامه به .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الصورتين الرسميتين للمذكرتين المقدمتين من الطاعنين إلى محكمة الاستئناف أنهم تمسكوا فى الأولى منهما بأن ناظر الوقف تظلم للوزارة بكتابه المؤرخ ٥ من فبراير سنة ١٩٤١ من تقديرها الأجرة بمبلغ ٨ ج و ٧٠٠ م شهريا ودللوا على قبول الوزارة لهذا التظلم بما ظهر للخبير الذى عينته المحكمة عند اطلاعه على دفاتر الوزارة من أنها استمرت تقيد الأجرة المستحقة على الوقف على اعتبار أنها ٢٨ ج و٩٢٥ م سنويا وهى نفس الأجرة التى كانت مقدرة للحكر وقال الطاعنون فى مذكرتهم الثانية إن قرار قومسيون الوزارة بتعديل هذه الأجرة وزيادتها إلى ٨ ج و ٧٠٠ م شهريا لا يعتبر ملزما للوقف لأنه لم يقبله — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع وأسس قضاءه باعتماد الأجرة التى حددتها اللجنة المختصة " القومسيون " بالوزارة على قوله " و بما أنه وقد أصبحت العلاقة بين المستأنف عليه (الطاعن الأول بصفته) والوزارة هى علاقة مستأجر بمؤجر وقد حددت الوزارة أجرة للأرض قدرها ٨ ج و ٧٠٠ م شهريا فتظلم المستأجر من هذا التقدير باقراره المؤرخ ١٩٤١/٢/٥ إلا أن الوزارة لم تعر تظلمه التفاتا وظل التقدير سالف الذكر على ما هو عليه حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٥٣ الأمر الذى يتعين معه احتساب الأجرة حسبما انتهى اليه تقدير الوزارة و بالتالى يكون جملة الإيجار المطلوب للوزارة اعتبارا من ١٩٤١/١/١ حتى ١٩٥٧/٢/١ حيث انتهى الخبير وحدد المستأنف عليه طلباته الختامية هو مبلغ ١٦٧٩ ج و ١٠٠م " ومفاد ذلك أن الحكم اعتبر تقدير الوزارة للأجرة ملزما للطاعنين على الرغم من عدم قبول ناظر الوقف لهذا التقدير وتظلمه منه ، وهذا غير صحيح فى القانون ذلك أن تقدير اللجنة المختصة بتقدير الإيجارات فى الوزارة لأجرة الأرض المؤجرة للطاعن الأول بصفته لا يكون ملزما له إلا إذا قبله صراحة أوضمنا أو صدر حكم قضائى

باعتماد هذا التقدير إذ لايجوز للمؤجر أن يحدد الأجرة بإرادته المنفردة بل يجب الاتفاق عليها بينه و بين المستأجر ، وحكم القانون سواء فى التقنين المدنى الملغى أو القائم أنه إذا تعذر عند التعاقد الاتفاق على الأجرة بأن حاول المتعاقدان الاتفاق عليها ولم يستطيعا فان الإيجار يكون باطلا لانعدام ركن من أركانه فإذا انتفع المستأجر فى هذه الحالة بالعين المؤجرة مدة من الزمن إلتزم بدفع تعويض عن هذا الانتفاع ، أما إذا أغفل المتعاقدان الاتفاق على الأجرة فسكتا عن تحديدها فى العقد وعن بيان كيفية تقديرها أو إذا اتفقا عليها ولكن تعذر على أى منهما إثبات ماتم الاتفاق عليه فان القانون يقضى بأن تكون الأجرة فى هذين الفرضين هى أجرة المثل وقت تمام العقد وفى مكان الشيء المؤجر إن كان عقارا . مع ملاحظة أن عقد الإيجار محل النزاع وقد عقد فى ظل التقنين الملغى ولانزاع بين الطرفين على أنه بدئ فى تنفيذه فإنه مالم يوجد بيد المستأجر سند مخالصة بالأجرة أو يوجد لدى أحد المتعاقدين دليل كتابى آخر فان الأجرة المدعى بحصول اتفاق عليها لاتثبت فى حالة عدم إقرار المدعى عليه بمقدارها إلا بتقدير أهل الخبرة لها على أساس أجر المثل للعين المؤجرة و إذ كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن تطبيق هذه القواعد واعتبر تقدير الوزارة للاجرة ملزما للطاعنين على الرغم من تسليم الحكم بأن ناظر الوقف لم يرتض هذا التقدير وتظلم منه عندما علم به فإنه يكون مخالفا القانون كما أنه إذ أغفل الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص يكون معيبا بالقصور ومن ثم يتعين نقضه . ولاعبرة بما جاء بدفاع الوزارة المطعون ضدها أمام هذه المحكمة من أن الأجرة التى قدرتها والتى اعتمدها الحكم المطعون فيه هى أجرة المثل إذ علاوة على عدم قيام الدليل على ذلك فانه مادام ناظر الوقف قد نازع فى هذا التقدير من بادئ الأمر ولم يقبله فانه لوثبت انعقاد الإيجار صحيحا طبقا للقواعد المتقدمة وأن الأمر اقتصر على إثبات ما اتفق عليه الطرفان بشأن مقدار الأجرة فإن القانون المدنى الملغى الذى يحكم العقد قد جعل فى هذه الحالة القول لأهل الخبرة فى تحديد أجر المثل مالم يوجد دليل كتابى على مقدارها أما ماتقوله الوزارة من قبول الطاعنين لتقديرها قبولا ضمنيا فانه مادام الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه إلى حصول مثل هذا القبول فان محكمة النقض لاتستطيع بحث هذا الدفاع لتعلقه بأمر موضوعى .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: ابراهيم الجافى، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس حلمى عبد الجواد وسليم راشد أبو زيد.

(٢٠٩)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ القضائية:

(ا) اختصاص "اختصاص اللجنة القضائية". إصلاح زراعى.

اختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بكافة ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها و بين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو تكون عرضة للاستيلاء.

(ب) إصلاح زراعى "إختصاص اللجنة القضائية" إختصاص.

طرح المنازعة حول الاستيلاء على المحاكم قبل صـــدور قرار الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بنظرها ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يقفل. وجوب إحالتها إلى اللجنة القضائية.

(ج) اختصاص "اختصاص ولائى" "اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى".

اختصاص اللجنة القضائية بمنازعات الاستيلاء. إختصاص وظيفى. اللجنة القضائية جهة قضائية مستقلة.

١ — مفاد نص المـادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى وماورد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ أن اختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى و بين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى و بين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر

الإستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض طبقا لما تقضى به هذه الأحكام .

٢ — نصت المادة ١٣ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن "تحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها" — إلى اللجنة القضائية المذكورة مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لايحول دون اختصاص هذه اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة .

٣ — إذ خص المشرع اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٩٨ سنة ١٩٥٥ أمام محكمة الدلنجات الجزئية وطلب الحكم بثبوت ملكيته إلى فدانين شيوعا فى ٢٩٧ ف و ١٧ ط و ٢ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى استنادا إلى أنه يمتلك هذه الأطيان بطريق الشراء من مصلحة الأملاك الأميرية بموجب عقد مسجل فى ٣ يناير سنة ١٩٤٦ وقد وضع يده عليها من ذلك التاريخ إلى أن اغتصبها منه المطعون ضده الاول فى أول مارس سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة بندب خبير للانتقال

إلى أرض النزاع وتطبيق مستندات الطرفين عليها لبيان فى أى منها تدخل — وبعد أن باشر الخبير مأموريته قدم تقريرا انتهى فيه إلى أن المطعون ضده الأول يضع اليد بطريق الغصب — على جزء من أطيان المطعون ضده الثانى على شكل مثلث مساحته ١ف و١٠ س منذ اثنى عشر عاما تقريبا — فقصر الأخير طلباته على هذا القدر — غير أن المطعون ضده الأول دفع بتملكه له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وتحقيقا لهذا الدفاع قضت المحكمة فى ٦ يناير سنة ١٩٥٧ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بكافة طرق الإثبات القانونية أنه حاز ١ ف و ١٠ س الموضحة بتقرير الخبير حيازة هادئة مستوفية شروط التملك بوضع اليد المدة الطويلة على أن يكون للمطعون ضده الثانى النفى بذات الطرق — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٧ بثبوت ملكية المطعون ضده الثانى للفدان والعشرة أسهم المبينة بتقرير الخبير مع تسليمها إليه — فرفع المطعون ضده الأول عن هذا الحكم الاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩٥٧ لدى محكمة دمنهور الابتدائية وطلب القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده الثانى — وأثناء نظر الاستئناف قرر هذا الأخير أن أطيان النزاع قد استولى عليها الاصلاح الزراعى ضمن ما استولى عليه من أطيانه تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى فأدخل المطعون ضده الأول مصلحة الأملاك الأميرية وهيئة الإصلاح الزراعى "الطاعنين" لسماعهما الحكم فى مواجهتهما بطلباته السابق ذكرها — دفع الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إعمالا لحكم المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وبتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وقبل الفصل فى الموضوع باعادة المأمورية إلى مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وإذ كان قد صدر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٠ قرار إدارى من مدير عام الإصلاح الزراعى بطرد المطعون ضده الأول من أرض النزاع بالتطبيق للقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ ونفذ هذا القرار فعلا وطعن عليه المطعون ضده الأول أمام اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى — فقد أثار الطاعنان للمرة الثانية الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أنها ممنوعة من التعرض لذلك القرار الإدارى بالتأويل أو التفسير أو وقف التنفيذ عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٦١ — قضت محكمة دمنهور

الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف ضده الأول "المطعون ضده الثانى" و إلزامه بالمصروفات عن الدرجتين — وفى ١٤ مايو سنة ١٩٦١ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على مذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة و بعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للإحالة حدد لنظره أمام هـذه الدائرة جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون — ذلك أنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى بقولة إن استيلاء الإصلاح الزراعى على الأرض لا يسلب المحاكم اختصاصها بنظر دعاوى الملكية المرفوعة أو التى ترفع عن الأرض المستولى عليها وأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المشكلة وفقا لما نص عليه فى المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يلجأ اليها إلا فيما ينشأ عن عملية الإستيلاء من منازعات، والمنازعة القائمة ليست من هذا القبيل ويقول الطاعنان إن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح ذلك أن المادة ١٣ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى لم تقصر إختصاص اللجنة القضائية على ما يقوم من نزاع بشأن عملية الإستيلاء ولكنها بسطت اختصاصها على جميع المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة — ومن ثم فان أية منازعة متعلقة بملكية هذه الأطيان كما هو الحال فى هذه الدعوى — يمتنع على المحاكم النظر فيها فكان لذلك يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بقبول الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى أو فى القليل أن تحكم باحالتها إلى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى السالف ذكرها و إذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا التطبيق الصحيح للقانون فإنه يكون مخالفا له — هذا الى أن القضاء برفض هذا الدفع ينطوى على قضاء ضمنى بالغاء قرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على أرض النزاع وهو ما يخرج عن اختصاص المحاكم العادية .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع المبدى من الطاعنين بقوله "ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص القضاء بنظر النزاع

فان هذا الدفع لا يقوم على أساس من القانون ذلك أن إستيلاء الاصلاح الزراعى على الأرض لا يسلب المحاكم اختصاصها فى نظر دعاوى الملكية المرفوعة أو التى ترفع من الأرض المستولى عليها وأن ما أشارت اليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إنما هو بشأن ما ينشأ عن عملية الاستيلاء من منازعات وهو أمر يغاير النزاع موضوع الدعوى و بعيد عنه كل البعد ومن ثم فقد تعين رفض هذا الدفع" وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن المادة ١٣ مكررة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة أصلا بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ قد حددت اختصاص اللجنة القضائية بأن تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون . ثم أضاف القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ اختصاصا آخر للجنة وهو الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها — ومفاد نص المادة ١٣ مكررة المذكورة وما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وفى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ أن اختصاص اللجنة القضائية يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى و بين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى و بين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى — وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض طبقا لما تقضى به هذه الأحكام — ولما كان الثابت من الوقائع السالف بيانها أن المنازعة فى الدعوى كانت تدور بين جهة الاصلاح الزراعى و بين المطعون ضده الأول على ملكية بعض الأطيان التى تقرر الاستيلاء عليها لدى المطعون ضده الثانى بالتطبيق لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إذ ادعى المطعون ضده الأول ملكيته للقدر المتنازع عليه بينما تنكر عليه جهة الاصلاح الزراعى والمطعون ضده الثانى هذه الملكية — فان المنازعة فى هذا الخصوص

تكون مما تختص به اللجنة المشار إليها فى المادة ١٣ مكررة من ذلك القانون ولا وجه لما يثيره المطعون ضده الأول من أن الدعوى قد رفعت قبل الاستيلاء فعلا على أرض النزاع ذلك أن هذا لو صح ليس من شأنه أن يسلب اللجنة اختصاصها بنظر النزاع إذ أن المادة ١٣ مكررة الآنف ذكرها قد نصت على أن "تحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها — إلى اللجنة القضائية المذكورة — مما يفيد أن طرح المنازعة على المحاكم قبل صدور قرار الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص اللجنة بنظرها ما دام باب المرافعة لم يقفل فى الدعوى وأن على المحكمة فى هذه الحالة أن تنفض يدها من المنازعة وتحيلها إلى اللجنة — كذلك فانه ليس صحيحا ما يقوله المطعون ضده الأول من أن اللجنة قضت فى الاعتراض رقم ٩٩ سنة ١٩٦٠ — المرفوع منه بعدم اختصاصها بالنظر فى النزاع على ملكية الأطيان المستولى عليها إذ يبين من مطالعة هذا القرار أن اللجنة إنما قضت بعدم اختصاصها بالغاء قرار الطرد الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٠ وصرحت فى أسبابها بأن اختصاصها مقصور على المنازعة فى ملكية الأطيان المستولى عليها — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحاكم بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الوظيفى ذلك أن المشرع إذ خص تلك اللجنة بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فان ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات — ومن ثم فان الطعن على الحكم المطعون فيه يكون جائزا عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه متى كان الطعن جائزا وقد استوفى أوضاعه الشكلية فانه يتعين نقض الحكم فى خصوص ما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص الوظيفى — والقضاء بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢١٠)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا و ب) حكم . "تفسير الحكم" . "نطاق دعوى التفسير" .

طلب تفسير الحكم . مناطه . وقوع غموض أو إبهام فى منطوقه .
التزام الحكم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون تعديل أو تبديل . النعى عليه بمسخ الحكم المفسر على غير أساس .

١ ـ مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ مرافعات أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو إبهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه . أما إذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا إبهام فانه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وإنما يكون السبيل إلى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها .

٢ ـ متى كان الحكم قد التزم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون أن يمسه بالتعديل أو التبديل فان النعى عليه بمسخ الحكم المفسر و باهدار حجيته يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٠٤ حرر عقد شركة بين شحاته حموى — مورث الطاعنين — فريق أول — و بين ولدى أخيه جورج حموى المطعون عليه الأول و يوسف حموى — فريق ثان — ونص فى العقد على أن رأس مال الشركة ٢٦٧٢٨ ج و ٦٠ م يخص شحاته حموى النصف و يخص كل من جورج و يوسف حموى الربع كما نص بالعقد على أن توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة ١٤ قيراطا لشحاته حموى نظير رأسماله و إدارته للشركة خارج الاسكندرية — وسبعة قراريط لجورج حموى نظير رأسماله و إدارة الشركة فى الاسكندرية والبحيرة — وثلاثة قراريط ليوسف حموى نظير رأسماله — وحددت مدة الشركة بثلاث سنوات استمرت بعدها برضاء الشركاء واتفاقهم — وفى ١٩١٢/٣/٣ حرر بين الفريقين عقد آخر بامتداد الشركة — ونص فيه على أن رأس مال الشركة يتكون من موجودات الشركة القديمة وما أثمرته من الأرباح المتنوعة المضافة سنويا إليه وجملة ذلك وفقا لميزانية أول سبتمبر سنة ١٩١١ المصدق عليها من الشركاء مبلغ ٥٣١٩٧ ج و ٦٨٠ م يخص شحاته حموى ٢٨٤٥٣ ج و ٥٥ م وجورج حموى ١٤٤٢٠ ج و ٣٩٨ م و يوسف حموى ١٠٣٢٤ ج و ٢٢٧ م — وعلى أن توزع الأرباح والخسائر على كل شريك بالنسبة السابق بيانها فى العقد الأول أما الأملاك فيوزع صافى إيرادها بنسبة النصف للشريك الأول والربع لكل من الشريكين الآخرين — وعلى إضافة أرباح الزمامات و إيراد الأملاك لكل من الشركاء على حصته فى رأس ماله سنويا — وعلى أنه فى حالة وفاة أحد الشركاء تنحل الشركة و يجب اعتماد آخر ميزانية موقع ومصدق عليها من الجميع — ثم حدث أن توفى شحاته حموى فى نوفمبر سنة ١٩١٧ عن قصر — وصرح المجلس الملى باستثمار أموال ورثته فى الشركة

المنحلة على أن يكون عنوانها "شركة جورج و يوسف حموى وورثة شحاته حموى" ولم يحرر عقد بهذه الشركة وا كتفى باصدار توكيل من الوصية لولدها البالغ الذى وكل جورج حموى بالإدارة فقام هذا الأخير باعتباره وكيلا عن الجميع بأعمال الشركة — وقدم محضر جرد بأموالها للبطرخانة مطابقا لما هو مدرج فى دفاترها فاعتمدته فى ١٩١٧/١٢/٥ — وقد ورد به أن رأسمال ورثة شحاته حموى ٣٧٠١٧ ج ورأسمال جورج حموى ١٥٤٣٣ ج و ٧٩٠م ورأسمال يوسف حموى ٨٧٨٠ ج و ٨١٠ م . وفى ١٩٣٠/٣/٧ طلب الطاعن الأول من جورج حموى تقديم حساب عن شركة والده من وقت الوفاة ، فأرسل إليه صورا لثلاثة كشوف ثابتة التاريخ عن حساب المدة من سنة ١٩١٨ إلى سنة ١٩٢٨ فرفضها . وأقام الطاعنون الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية ضد المطعون عليهما الأول والثانى وأخرى بطلب تعيين الطاعن الأول مصفيا لأعمال الشركة — ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٣٢/٩/٢٤ باعتبار الشركة التى أنشئت بالعقد المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٠٤ منحلة من تاريخ وفاة المرحوم شحاته حموى وتعيين كل من جورج حموى وحافظ حموى مصفيين لأعمالها — استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق مصر — وأقام المطعون عليه الأول استئنافا فرعيا قيد برقم ٥٧٦ سنة ٥٠ ق — ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٣٣/٦/١٤ بتعديل الحكم المستأنف واعتبار الشركة قائمة إلى تاريخ رفع الدعوى والحساب مقطوعا إلى آخر سنة ١٩٢٨ وتعيين السيد محمد الطاهر لتصفية الشركة — طعن الطاعنون فى الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت فى ١٩٣٤/٦/١٤ بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة استئناف مصر — وهذه المحكمة قضت فى ١٩٣٧/١١/٣٠ — بقيام شركة فعلية بين يوسف حموى وجورج حموى وورثة شحاته حموى للأعمال و بالشروط المبينة بالأسباب من تاريخ ١٩١٧/١١/٢ لحين رفع الدعوى و بتعيين السيد محمد الطاهر لفحص حسابات الشركة من تاريخ قيامها حتى تصفيتها لبيان حقيقة ومقدار نصيب كل من الطاعنين — و بتصفية الشركة ابتداء من ١٩٣١/٣/٢ وتعيين السيد محمد الطاهر لإجراء التصفية — وقد توفى المصفى وحل محله الأستاذ أحمد محمود شتا بالحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٤٨/٥/٨ — وقدم هذا الأخير إلى هذه المحكمة تقريرا عرض فيه اختلاف الطرفين على طريقة توزيع

الأرباح وطلب الفصل فيه ، ثم قدم ملحقا لتقريره يبين فيه رأسمال كل شريك حسب دفتر الشركة الموقع عليه من الشركاء سنة ١٩١٧ ومحضر الجرد الذى قامت به البطركخانة . وأقام الطاعنون الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٥ ق تجارى أمام محكمة استئناف الاسكندرية بطلب تفسير الحكم الصادر فى ١٩٣٧/١١/٣٠ فى القضية رقم ٢١١ لسنة ٥٢ ق القاهرة بأن يجرى المصفى توزيع أرباح الشركة الفعلية المشار إليها بنسبة رأس مال كل شريك فيها سنة فسنة بحسب ما يبين من مراجعة الحساب التى يقوم بها المصفى مع جعل أساس بدء المحاسبة آخر ميزانية للشركة المنقضية فى ١٩١٧/٩/٣٠ على أساس أن رأسمال كل شريك يضاف إليه تلقائيا كل سنة نصيبه الذى لم يسحبه من الأرباح والإيراد — ورد المطعون عليهم بأن الحكم المطلوب تفسيره حسم الخلاف فى توزيع الأرباح مناصفة طبقا لعقد تأسيس الشركة على ألا يدخل فى حسابها ما أضيف منها إلى رأس المال ولم يسحبه الشركاء — ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٠/٦/١٦ برفض الدعوى — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١/١١ وفيها صممت النيابة على رأيها فى مذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن — وبعد استيفاء الإجراءات التالية لصدور قرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها أنه مسخ الحكم المطلوب تفسيره فى ثلاثة أوجه : الأول أنه أسند إلى الحكم المطلوب تفسيره أنه اعتبر أن الشركة الفعلية والشركة المنحلة شركة واحدة برأس مال واحد ، هذا فى حين أنه قضى بانحلال الشركة القديمـــة بوفاة شحاته حوى ، وبقيام شركة فعلية على انقاضها وباستبعاد الثلاثة كشوف المقـــدمة من جورج حوى عن حساب المدة من سنة ١٩١٧ إلى سنة ١٩٢٩ ، وبعدم التعويل على جرد البطركخانة ، وبتكليف الخبير بفحص الحساب كله من آخر ميزانية وقعها المورث فى سنة ١٩١٧ (الثانى) اسند إلى الحكم المطلوب تفسيره أن لورثة شحاته حوى النصف فى رأس المـال مع أنه لا يتصور القضاء بنصيب محدد فى الشركة قبل معرفة مقدار رأسمالها وحصة كل

شريك فيها ودون أن يطلب ذلك أحد من أطراف الدعوى — ومع أن الأرقام الواردة بالجرد وكشوف الحساب ودفتر اليومية المقدمة من المطعون عليه الأول تبين أن نصيب الورثة يزيد عن ضعف نصيبه فى رأس المال — ولم تكن العبارة الواردة بالحكم المطلوب تفسيره من أن للورثة نصف رأس المال قضاء منه بتمليك المطعون المطعون عليه الأول نصف الشركة الفعلية مقدما قبل فحص الخبير — وإنما أوردها الحكم للاستدلال على أن المورث كان يتقاضى قيراطين من الأرباح مقابل الادارة ليجرى توزيع الأرباح — بعد حذف هذا المقابل — بنسبة رأس المال فقط ، فضلا عن أن هذه العبارة تخرج عن موضع النزاع بين الخصوم — فلا تكتسب حجية الأحكام (الثالث) أنه أسند إلى الحكم المطلوب تفسيره أنه أوجب تقسيم الأرباح بين الطرفين بنسبة رأس المال أى اثنى عشر قيراطا لكل منهما ، فى حين أنه استبعد مقابل الإدارة فى توزيع الأرباح طبقا لشروط عقدى الشركة المنقضية ووضع قاعدة التوزيع بنسبة رأس المال ليطبقها الخبير على الفريقين وفق ما يتبين له من الفحص الشامل — ولم يقصد القضاء بتمليك المطعون عليه الأول نصف أرباح الشركة بصفة مطلقة . ويتحصل النعى بالسبب الثانى فى ان الحكم المطعون فيه أخل بحجية الحكم المطلوب تفسيره إذ قضى بتوزيع الأرباح مناصفة فى حين أن الحكم المفسر قضى بتوزيع الأرباح بنسبة رأس المال — وباستبعاد شرط عقدى الشركة القديمة المنحلة فى كيفية توزيع الأرباح وتطبيق باقى شروط العقدين على الشركة الجديدة مما يؤدى إلى اضافة الأرباح التى لاتستجد سنة فسنة إلى حصة صاحبها فى رأس المال وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا القضاء فانه يكون قد أهدر حجيته .

وحيث إنه يبين من الحكم الذى طلب تفسيره أنه بعد أن خلص إلى قيام شركة فعلية عقب وفاة شحاته حموى حل فيها ورثته محله مع باقى الشركاء تعرض للخلاف على شروطها وأورد فى خصوصه — "وحيث إنه عن شروط الشركة فان الظاهر مما تقدم ومن عدم تحرير عقد جديد لها وعدم تعديل شروط الشركة القديمة وعلى الأخص قرار البطركخانة السالف الذكر الثابت به تفويض الوصية والمشرف على القصر فى متابعة شغل المرحوم شحاته حموى فى الشركة التى يجب أن

تدعى بعنوان جورج و يوسف حموى وورثة شحاته حموى — الظاهر من كل ذلك أن قيام الشركة الفعلية المذكورة إنما كان طبقا لشروط عقدى الشركة الحاصلين فى سنة ١٩٠٤ و ١٩١٢ — غير أنه فيما يختص بنصيب ورثة شحاته حموى فانه ثابت من محضر جرد البطرخانة أن لورثة شحاته حموى نصف رأس المال بكافة أنواعه وهذا يتفق أيضا مع ما هو ثابت من عقد تأسيس الشركة — أما ما ذكر بعقد التأسيس من أن لشحاته حموى ١٤ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى الأرباح فقد نص فى العقد أن القيراطين الزائدين فى الأرباح إنما كانا فى نظير قيام شحاته حموى بأعمال الشركة فى الارياف ، أما وقد توفى شحاته المذكور فى سنة ١٩١٧ فلا محل إذا لما يدعيه عيسى حموى ومن معه من وجوب احتساب أرباحهم على أساس ١٤ قيراطا بل يجب أن توزع الأرباح بنسبة رأس المال" ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد هذه الأسباب أقام قضاءه برفض دعوى التفسير المرفوع من الطاعنين على ما قرره من أن مؤدى الأسباب المشار إليها "أن الحكم المطلوب تفسيره بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله يقرر أن لورثة شحاته حموى نصف رأس المال وأن هذا يتفق مع ما هو وارد فى عقد تاسيس الشركة ولما كان هذا العقد ينص فيما يختص بالأرباح على أنها توزع بين الشركاء بنسبة أربعة عشر قيراطا لشحاته حموى نظير رأسماله ونظير توليته إدارة الشركة وأعمالها خارج الاسكندرية فقد رأى الحكم المذكور أنه لامبرر بعد وفاته فى سنة ١٩١٧ لاحتساب أرباح ورثته على أساس أربعة عشر قيراطا أيضا وقطع فى أن هذه الأرباح يجب أن توزع بنسبة رأس المال أى مناصفة" . وهذا الذى قرره الحكم تفسير صحيح لقضاء الحكم الاستئنافى المفسر — ذلك أن قضاء هذا الحكم صريح فى قيام شركة فعلية عقب وفاة شحاته حموى حل فيها ورثته محله مع باقى الشركاء يوسف حموى وجورج حموى المطعون عليه الأول ، وأنها استمرت فى أعمال الشركة السابقة من تاريخ ١٩١٧/١١/٢ لحين رفع الدعوى فى ١٩٣١/٣/٢ طبقا لشروط عقدى الشركة الحاصلين فى سنة ١٩٠٤ و ١٩١٢ وأنه على أساس هذه الشروط توزع الأرباح على الورثة بنسبة رأسمالهم فى الشركة إذ لا مبرر بعد وفاة مورثهم لاحتساب أرباح نظير قيام المورث بأعمال الشركة فى الأرياف وهو ما اتفق عليه فى عقد التأسيس بمقدار قيراطين زائدين على نسبة رأسماله فى الشركة بواقع النصف . لما كان ذلك ، وكان هذا

القضاء يفيد بجلاء أن الشركة الفعلية تخضع لشروط عقدى الشركة القديمة — والتى كان متفقا فيها على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسبة ثابتة محددة لا تتغير بما يطرأ على نصيب كل شريك فى رأس المال بسبب إضافة ما لم يسحبه من أرباحه كل سنة تلقائيا بحسب شروط العقد — وقد رتب الحكم على ذلك توزيع الأرباح على ورثة شحاته حموى بذات النسبة المحددة لمورثهم فى عقدى الشركة بمقدار اثنى عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا نظير رأس المال حتى تظل الشركة خاضعة للنسبة المحددة بالاتفاق بعد انحلالها وتغيير شكلها القانونى — لما كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من توزيع الأرباح مناصفة انما هو بيان للنسبة بلا نقص أو زيادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون أن يمسه بالتبديل أو التعديل — فان النعى عليه بمسخ الحكم المفسر و باهدار حجيته يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته أصول التفسير — ذلك أنه قضى بتوزيع الأرباح مناصفة دون سند لهذا المعنى من عبارة الحكم المطلوب تفسيره وفى حين أن طلبات الخصوم ودفاعهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المفسر تستبعد هذا المعنى فلم يطلب المطعون عليه الأول نصف رأس المال ولم تأخذ المحكمة بدفاعه القائم على كشوف الحساب ومحضر الجرد وهو لم يدع فى أية مرحلة بنصيب فى الأرباح زائدا على رأسماله — وتفيد نصوص عقد الشركة إضافة الأرباح التى لا يسحبها الشريك إلى حصته فى رأس المال سنويا — وقد وزع المطعون عليه الأول الأرباح على الورثة بنسبة ١٤ قيراطا من سنة ١٩١٨ إلى ١٩٢٦ وقيد فى دفاتره أن رأس المال بهذه النسبة ثم وزع الأرباح بنسبة النصف بعد شراء حصة أخيه يوسف وحصة أحد الورثة فى سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ثم بنسبة رأس المال من ١٩٢٩ إلى ١٩٣٢ — ولكن الحكم المطعون فيه فسر عبارة الحكم منفصلة عن هذه الطلبات — وأوجب أن تجرى التصفية بنسبة اثنى عشر قيراطا فخالف بذلك قواعد التفسير .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المـادة ٣٦٦ مرافعات إذ نصت على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام — ويقـــدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " — فان المستفاد من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته بطلب يقدم لهـا بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه — أما إذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا ابهام فانه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هـذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وانما يكون السبيل إلى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها — ولمـا كان قضاء الحكم المفسر فى توزيع أرباح الشركة الفعلية طبقا لعقدى الشركة بنسبة رأس المـال واضحا فى تحديد نسبة ثابتة بواقع اثنى عشر قيراطا — وهى النصف على ما سبق بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى — وكان ما يثيره الطاعنون على هذا التفسير من اغفال النظر فى طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم السابقة على صدور الحكم المفسر — انما هو فى الحقيقة - محاولة لإعادة النظر فى قضائه لتعديله لا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم النطاق الصحيح للدعوى فان النعى عليه بمخالفة قواعد التفسير يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك ما قرره المطعون عليهم من خطأ الحكم فى زيادة نسبة الأرباح إلى أربعة عشر قيراطا لورثة شحاته حوى من سنة ١٩١٨ إلى ١٩٢٦ لأنه تعديل لصالح الطاعنين يخرج عن نطاق طعنهم .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله .

(٢١١)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) تأمين . "التأمين من الحريق" . "أسباب الحريق" . "عيب الشيء المؤمن عليه" . بطلان .

التأمين من الحريق . ضمان المؤمن تعويض الأضرار ولو نشأ الحريق عن عيب فى الشيء سواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا . بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين مالم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد . الشرط الوارد فى وثيقة التأمين على عدم ضمان الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، شرط باطل .

(ب) تأمين . "هلاك الشيء المرهون" .

هلاك الشيء المرهون . أثره . انتقال حق الدائن المرتهن إلى ماحل محله من حقوق ليستوفى دينه منها . لامحل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن . إجراء المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن .

١ — تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن " يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه" . وإذ كان هذا النص مطلقا يتناول — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا (١) وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإنه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين

---

(١) نقض ١٨/٢/١٩٦٠ الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ ق . السنة ١١ ص ١٧٤ .

والذى ينص على أن عقدالتأمين لايضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قـــد وقع باطلا .

٢ — من المقرر طبقا للمـادتين ١٠٤٩ ، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشىء المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة — فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن و إذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك الجمهورية — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٨٢٣ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى الاسكندرية ضد شركة النيل للتأمين — المطعون عليها الأولى — وفى مواجهة شركة مصر لعلف الحيوان — المطعون عليها الثانية — يطلب الحكم بالزام المطعون عليها (الأولى) بأن تدفع له مبلغ ٤٨٩٦ج و ٣٥٠م والفوائد وقال شرحا لدعواه إنه بمقتضى عقد محرر فى ١٩٥٧/٣/٤ تعاقدت الشركة المطعون عليها الثانية مع البنك على فتح اعتماد بالحساب الجارى بضمان بضائع لتمويل العمليات التجارية التى تقوم بها الشركة ، وتنفيذا لهذا العقد أجرت للبنك مخزنا أودعت به بضائع من بينها ردة القمح باعتبارها مرهونة له رهنا حيازيا ، وقام البنك بالتأمين على هذه البضائع ضد الحريق لدى الشركة المطعون

عليها الأولى وحررت وثيقة التأمين فى ١٩٥٧/١٠/٢٩ لصالح البنك و باسم المطعون عليها الثانية . وفى يومى ١٥ و ١٩٥٨/٢/٢٥ شب حريق فى ردة القمح المؤمن عليها ورفعت شركة التأمين المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ٦٠٢ سنة ١٩٥٨ مدنى مستعجل الاسكندرية لاثبات حالة البضائع وحكم بندب خبيرين لهذا الغرض وظهر من تقريرهما ان سبب الحريق هو سقوط الأمطار على جوالات الردة وتشبعها بالمياه لعدم وجود فتحات تهوية مما أدى إلى زيادة ضغط الرصات العليا على السفلى وارتفاع درجة الحرارة بالرصات السفلى واحتراقها تلقائيا مع مرور الزمن . ولما كانت شركة التأمين مسئولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن هذا الحريق ولم تدفع الى البنك قيمة البضاعة والأجولة المحترقة والمصاريف التى تكبدها ومجموع ذلك مبلغ ٤٨٩٦ ج و ٣٥٠ م فقد أقام هذه الدعوى للحكم له به . وأقامت الشركة المطعون عليها الثانيــة دعوى فرعية ضد البنك — الطاعن — تطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى لها نفس المبلغ المطلوب من شركة التأمين تأسيسا على أن العلاقة بين المطعون عليها الثانية والبنك تخضع لأحكام الرهن الحيازى التى يسأل بمقتضاها البنك وهو الدائن المرتهن عن هلاك الشىء المرهون مالم يثبت أنه يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه . ودفع البنك الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان ولانعدام المصلحة تأسيسا على أن المطعون عليها الثانية مدينة للبنك وأنه إذا حكم له بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى خصم من دين الشركة المطعون عليها الثانيـة ، وطلب البنك فى الموضـوع رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٠/١/١٩ حكمت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بالزام شركة النيل للتأمين — المطعون عليها الأولى — بأن تدفع لبنك الجمهورية — الطاعن — مبلغ ٤٧١٣ ج و ٤٥٠ م ، وفى الدعوى الفرعية برفض الدفع بعدم قبولها وفى الموضوع بإلزام البنك بأن يدفع لشركة مصر لعلف الحيوان — المطعون عليها الثانية — مبلغ ٤٧١٣ ج و ٤٥٠ م واستأنفت شركة التأمين — المطعون عليها الأولى — هــذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ١٦ ق تجارى طالبة إلغاءه ورفض دعوى البنك — الطاعن — كما استأنفه البنك بالاستئنافين رقمى ٦٦ سنة ١٦ق و ١٠٥ سنة ١٦ق تجارى طالبا فى أولهما إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية والحكم برفضها ، وطلب فى الاستئناف

الثانى الحكم بإلزام شركة التأمين — المطعون عليها الأولى — بأن تدفع له مبلغ ١٨٢ ج و ٦٠٠ م زيادة على ما حكم به . وقررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين رقمى ١٠٥ و ١٢٧ سنة ١٦ق إلى الاستئناف رقم ٦٦ سنة ١٦ق تجارى، وحكمت بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ فى الاستئناف رقم ١٢٧ سنة ١٦ق تجارى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ ٤٧١٣ ج و ٤٥٠م ورفض دعوى بنك الجمهورية قبلها وفى الاستئناف رقم ١٠٥ سنة ١٦ق تجارى برفضه، وفى الاستئناف رقم ٦٦ سنة ١٦ق تجارى برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام البنك بأن يدفع لشركة مصر لعلف الحيوان مبلغ ٤٧١٣ ج و ٤٥٠ م . وفى ١٩٦١/١/٢٦ طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٦/٢٠ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض دعواه قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند على أن ردة القمح احترقت ذاتيا داخل الجوالات نتيجة تسرب مياه الأمطار إليها من ثقوب المشمع المغطاة به وهو أمر لا يشمله عقد التأمين طبقا للاستثناء الوارد بالفقرة "ز" من المادة السادسة منه ، كما قضى الحكم تبعا لذلك برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن ضد شركة التأمين عن مبلغ ١٨٢ ج و ٦٠٠م الذى رفضته محكمة أول درجة ، هذا فى حين أن التأمين على الحريق يضمن الأخطار الناجمة عنه أيا كان سببه ، وإذ سلم الحكم بأن الحريق نشأ نتيجة تسرب مياه الأمطار وهى مؤثر خارجى فكان عليه أن يقيم مسئولية شركة التأمين المطعون عليها الأولى عن هذه الأضرار دون نظر للاستثناء الخاص بالاحتراق الذاتى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٧٦٧ مدنى نصت على أنه "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه" ، ولما كان هذا النص مطلقا يتناول — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو عرضيا — وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى

صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فانه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد بالفقرة "ز" من المادة السادسة من وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة — يكون قد وقع باطلا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط وقضى فى الاستئناف رقم ١٢٧ سنة ١٦ ق تجارى برفض دعوى الطاعن قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى، وقضى تبعا لذلك برفض الاستئناف رقم ١٠٥ سنة ١٦ق تجارى المرفوع من الطاعن ضد شركة التأمين عن مبلغ ١٨٢ ج و٦٠٠ م الذى رفضته محكمة أول درجة — يكون هذا الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى قضائه ضده فى الدعوى الفرعية بطلبات الشركة المطعون عليها الثانية أنه استند إلى أن الطاعن باعتباره دائنا مرتهنا مسئول عن المحافظة على البضائع المرهونة طبقا للمادة ١١٠٣ مدنى رغم تمسكه فى دفاعه بأن حيازة هذه البضائع لم تخرج من يد الشركة الراهنة — المطعون عليها الثانية — وأنها هى التى قامت بتشوينها وصيانتها وحراستها دون تدخل البنك — الطاعن — وأن عقد الإيجار المبرم بينها وبين البنك تضمن التزامها بصيانة العين المؤجرة والأشياء الموجودة بها ،وأن خطأ المضرور يعفى من المسئولية عملا بالمادة ١٦٥ مدنى ، وإذ قرر الحكم رغم ذلك أن البنك مسئول عن هلاك البضائع المرهونة ولم يرد على دفاعه مع أنه دفاع جوهرى فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لما كان من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ١١٠٢ /٢ مدنى أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها ، وكانت البضاعة المرهونة من شركة مصر لعلف الحيوان والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق البنك الطاعن وهو الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق — وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على أسباب الطعن المتعلقة بدعواه قبل شركة التأمين — وكان مقتضى ذلك على ما تقدم حلول مبلغ التأمين

محل البضاعة المرهونة ، لما كان ذلك ، وكان إعمال هذا الأثر القانونى وإنزال حكمه فى خصوص هذا النزاع من شأنه إن لم يعد هناك محل لرجوع شركة مصر لعلف الحيوان على البنك وحسبها أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بمسئولية الطاعن عن هلاك البضاعة المرهونة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

وحيث إن الموضوع فى الاستئنافين رقمى ١٢٧ و ٦٦ سنة ١٦ ق تجارى صالح للفصل فيه

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الاستئناف رقم ١٢٧ سنة ١٦ ق تجارى وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام شركة التأمين بمبلغ ٤٧١٣ج و ٤٥٠م للبنك الطاعن ، وفى الاستئناف رقم ٦٦ سنة ١٦ق تجارى بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ٤٧١٣ج و ٤٥٠ م للشركة المطعون عليها الثانية و برفض دعواها قبله .

وحيث إنه بالنسبة للاستئناف رقم ١٠٥ سنة ١٦ ق تجارى فنظرا لأن الفصل فيه يحتاج لاستجلاء عناصر موضوعية فى شأن المبلغ المطالب به وقدره ١٨٢ ج و ٦٠م موضوع هذا الإستئناف فانه يتعين إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ؛ وصبرى أحمد فرحات ؛ ومحمد نور الدين عويس .

(٢١٢)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "الربط الحكمى" .

ضريبة . الربط الحكمى . شرطه . توافر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة . المقصود بوحدة النشاط . نوعه لا كميته .

(ب) ضرائب . "الالتزام بالضريبة" . أساسه .

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر . تحددها القوانين التى تفرضها . ليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها . للتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق . وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

١ — يشترط لسريان قاعدة الربط الحكمى — وعلى ما جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — توافر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة . والمقصود بوحدة النشاط — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — نوع النشاط لا كميته بحيث إذا كان الممول يزاول نوعا معينا من النشاط فى سنة القياس واستمر على مزاولته فى السنوات المقيسة فان قاعدة الربط الحكمى تجرى عليه ولا يعتد بما عساه أن يطرأ على كمية هـذا النشاط أو مقداره من تغيير .

٢ — لاترتكن الضريبة على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول

دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥١/٩/١٩ قدرت مأمورية ضرائب اللبان أرباح الممول عبد الرحيم محمد على عن نشاطه فى استغلال محلين لتجارة العلف بشارعى المزدلفة والميرغنى بالاسكندرية فى السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٠ بالمبالغ الآتية : ٣١٠ ج و ٣٢٥ ج و ٣٢٤ ج و ٢١٨ ج و ٢١٨ ج و بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٥ قدرت أرباحه فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢١٨ ج وذلك على أساس أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٤٩ وأنه تنازل عن محل تجارته الكائن بشارع الميرغنى للغير ، و إذا عادت وفى ١٩٥٦/٢/١٣ فقدرت أرباحه عن هذه السنة بمبلغ ٣٢٥ ج على أساس أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٤٧ كما قدرت أرباحه فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ بمبلغ ٣٢٥ ج وذلك على أساس أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٤٧ واعترض على تقديرات المصلحة لأرباحه عن السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ لسابقة ربط الضريبة عليه عن سنة ١٩٥١ وصيرورة هذا الربط نهائيا فضلا عن أن أرباح سنة ١٩٤٧ خاصة بمحلين فى حين أنه أصبح منذ سنة ١٩٤٨ لا يمتلك سوى محل واحد و يتعين اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٩ أساسا للربط فى باقى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، وعرض الخلاف على لجنة الطعن ، و بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٥ أصدرت اللجنة قرارها برفضه ، فقد أقام الدعوى رقم ٩٩٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى الاسكندرية بالطعن فى هذا القرار طالبا الحكم ببطلانه فيما قضى به من اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنوات النزاع وجعل سنة الأساس هى سنة ١٩٤٩ واتخاذ أرباحها المقدرة بمبلغ ٢١٨ ج أساسا للربط مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات والأتعاب

وبتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا وفى مادة تجارية بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه فى كل من السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بمبلغ ٢١٨ ج وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات وبمائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة مؤسسة قضاءها فى ذلك على أن إعادة ربط الضريبة عن سنة ١٩٥١ بمبلغ ٣٢٥ ج تم فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويتعين اعتماد الربط الأول الذى تم عن هذه السنة وأصبح نهائيا بمبلغ ٢١٨ ج وهى ذات الأرباح التى قدرت فى سنة ١٩٤٩ واتخاذ هذه الأرباح أساسا للربط فى كل من السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ إذ أن الممول كان يمتلك محلين للعلافة فى سنة ١٩٤٧ وتنازل عن أحدهما لأخيه فى آخر سنة ١٩٤٨ ولا يجوز اتخاذ الأرباح المقدرة عنهما فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنوات النزاع . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٧٤ سنة ١٤ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات وبخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث طلبت الطاعنة نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه — والحكم الابتدائى معه — قضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٩ أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ مستندا فى ذلك إلى أن الممول كان يمتلك محلين لتجارة العلف وتنازل عن أحدهما لأخيه فى آخر سنة ١٩٤٨ وهذا التنازل يمنع من اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ عن المحلين أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥١ عن محل واحد وأن المصلحة كانت قد اتخذت أرباح سنة ١٩٤٩ — لا سنة ١٩٤٧ — أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥١ وأصبح الربط نهائيا بما لا يجوز معه تصحيح هذا الخطأ الذى شاب الربط واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط

الضريبة فى سنة ١٩٥١ ، وهذا الذى أسس الحكم قضاءه عليه خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن قاعدة الربط الحكمى طبقا للرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ و ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ تفترض وحدة النشاط فى سنة القياس وفى السنوات المقيسة والمقصود بوحدة النشاط الوحدة النوعية لا الوحدة الكمية وهو ما ينبنى عليه أن الممول و إن كان يمتلك محلين لبيع العلف فى سنة ١٩٤٧ ثم تنازل عن أحدهما لأخيه فى سنة ١٩٤٨ إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٩ وفى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥٤ (وثانيهما) أن قوانين الربط الحكمى لا تحول دون تدارك الخطأ الذى يشوب ربط الضريبة بحيث يجوز للمصلحة العدول عن هذا الربط الذى يتم مخالفا للقانون طالما أن حقها فى المطالبة بالضريبة لم يتقادم بعد و إذ أخطرت المصلحة الممول فى ١٩٥٣/٣/٢٠ باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٩ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٥١ وهو خطأ فى القانون فإنه يكون لها تصحيح هذا الخطأ واعادة الربط فى تلك السنة على أساس الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يشترط لسريان قاعدة الربط الحكمى — وعلى ما جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — توافر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة ، والمقصود بوحدة النشاط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نوع النشاط لا كميته بحيث إذا كان الممول يزاول نوعا معينا من النشاط فى سنة القياس واستمر على مزاولته فى السنوات المقيسة فإن قاعدة الربط الحكمى تجرى عليه ولا يعتد بما عساه أن يطرأ على كمية هذا النشاط أو مقداره من تغيير ، ومن جهة أخرى فإن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر و إنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك

الخطأ الذى يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع — ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم — وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يتخذ الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار /أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود.

(٢١٣)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

وقف. " الاستحقاق فى الوقف ". "مناطه ".

وقف . حق الانتفاع . سريان أحكام الشريعة الاسلامية عليه . مناط الاستحقاق فى الوقف . طلوع الغلة . معناه . الوقت الذى ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة .

متى كان العقد المترتب عليه حق الانتفاع هو عقد وقف فإن أحكام الشريعة الإسلامية هى التى تجرى فى شأنه وتطبق عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين فيه وما يكون لهم من التصرف فى أعيانه وما لا يكون . ومقتضى الشريعة الإسلامية أن الاستحقاق فى الوقف منوط بطلوع الغلة وهو الوقت الذى ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن عثمان اسماعيل فاضل بصفته قيما على شقيقه المحجور عليه جميل اسماعيل فاضل أقام الدعوى رقم ٥٣٧ سنة ١٩٥٢ مدنى القاهرة الابتدائية ضد السيدة فاطمة مرتضى ــ وآخرين ــ بطلب إلزامها بأن تدفع له ١٦٦١ ج و ٥٩٨ م

وفوائده بواقع ٤ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد مع المصاريف والأتعاب وهذا المبلغ هو قيمة ما يخصه فى تركة مورثته المرحومة خديجة فاضل رستم من ثمن قطن ونقود مودعة بنك مصر وديون ومواشى وآلات زراعية وأثناء نظرها توفيت المدعى عليها وأدخل المدعى ورثتها السيدة حياة مرتضى ومحمد الغزالى الشندى خصوما فيها وعدل طلباته إلى طلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٤٩٨٥ ج قيمة ما يخصه ويخص شقيقه فى التركة ثم انضم إليهما أخوهما أحمد اسماعيل فاضل طالبا الحكم بنصيبه مع إلزام التركة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وقالوا شرحا لها إن المرحومة خديجه فاضل رستم توفيت فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ عن ابنتها فاطمة مرتضى وأولاد أخويها عمر واسماعيل "والدهم" وتركت ٤٩٣ قنطارا من القطن محصول ١٢٠ فدانا من أطيان الوقف الكائنة بناحية أورين مركز شبراخيت التى كانت هى المستحقة الوحيدة فيه وقد باعتها السيدة فاطمة بثمن قدره ١٢٣٢٥ ج استولت عليه باعتباره استحقاقا لها لا تركة عن المورثة ويخص المدعين ثلاثة أعشاره، كما تركت مواشى وآلات زراعية قيمتها ٣٣٦٦ ج ونقودا مودعة بنك مصر ودينا لها سدده المدين بعد وفاتها، وجرى النزاع فيها — من بين ماجرى — حول محصول القطن وهل هو استحقاق المورثة فيدخل ضمن تركتها أم استحقاق ابنتها الموقوف عليها من بعدها فلا يدخل، والمواشى والآلات الزراعية وقيمتها — وبتاريخ ١٩٥٨/١/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا من تركة مورثتهما المرحومة خديجة مرتضى مبلغ ١٠٢ ج و ٣٠٠ م مع المصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات مع المقاصة فى أتعاب المحاماة وأسست قضاءها على أن محصول القطن والمواشى والآلات الزراعية لا تدخل ضمن عناصر التركة واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين تعديله والحكم بالزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا لهم من تركة مورثتهم المرحومة خديجه رستم مبلغ ٤٩١٥ ج و ٤٧٢ م والفوائد القانونية بواقع ٤ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية والمصروفات المناسبة والأتعاب عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٣٩ سنة ٧٥ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما بأن يدفعا من تركة مورثتهما المرحومة خديجة

هانم رستم مبلغ ٧٤٧ ج و ٩٠٠ م والفوائد بواقع ٤ ./٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٦/٢/١٩٥٢ لغاية السداد مع المصاريف المناسبة عن الدرجتين لما قضى به وألزمت المستأنفين بباقى المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ، وأسست قضاءها على أن المواشى والآلات الزراعية تعتبر تركة . وطعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم تحضر المطعون عليها الثانية وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار محصول القطن استحقاقا للمرحومة فاطمـة مرتضى لا تركة عن مورثتها مستندا فى ذلك إلى أن القانون الواجب التطبيق هو الشريعة الإسلامية لا القانون المدنى وأن زراعة القطن كان ينفق عليها من مال الوقف ، الذى كانت المرحومة خديجة رستم هى المستحقة الوحيدة فيه ، لا من مالهما الخاص ، وهو خطأ ومخالفة للقانون وقصور يعيبه و يبطله من وجهين (أولهما) أنه طبق على واقعة النزاع فى الدعوى أحكام الشريعة الإسلامية فى حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المدنى ، وفى حين أن أحكام الشريعة — وعلى ما جاء فى الفتوى المودعة ملف الطعن — لا تخالف أحكام القانون المدنى ، فى هذا الخصوص لأن أطيان الوقف كانت منزرعة على الذمة ومصاريف زراعة القطن لم تكن من مال الوقف ولكن من مال المرحومة خديجه رستم المستحقة الوحيدة فيه (وثانيهما) أنه مع تمسك الطاعنين بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و بأن نفقات زراعة القطن صرفت من مال المورثة لا من مال الوقف فقـد أغفل الحكم الرد عليه وكان واجبا أن يقول كلمته فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بأنه متى كان العقـد المترتب عليه حق الانتفاع هو عقد وقف فإن أحكام الشريعة الإسلامية هى التى تجرى فى شأنه وتطبق عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين فيه وما يكون لهم من التصرف فى أعيانه وما لا يكون ، ومقتضى هذه الأحكام أن الاستحقاق

فى الوقف منوط بطلوع الغلة وهو الوقت الذى ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة ،و إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ومردود فى الوجه (الثانى) بما أورده الحكم المطعون فيه من أن "الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى أوردها" ومنها أنه " لم يثبت أن زراعة القطن قد صرفت عليها المرحومة خديجة رستم من مالها الخاص" وفى ذلك ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هــذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن محكمة الاستئناف رفضت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مقدار وقيمة المواشى والآلات الزراعية التى استولت عليها المرحومة فاطمــة مرتضى واكتفت باقرار المطعون عليهما بحجة أن التحقيق أصبح غير منتج لوفاتها منذ عشر سنين ، وهو خطأ فى القانون لايحتاج إلى بيان.

وحيث إن هــذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن"المحكمة لا ترى محلا لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ثمن هذه المواشى والآلات الزراعية لمرور أكثر من عشر سنوات على وفاة السيدة خديجه رستم مما يجعل طريق الإثبات بالبينة غير منتج وترى المحكمة الإكتفاء بما هو ثابت بمحضر تسليم الحراســة المؤرخ ٢ يونيه سنة ١٩٥٢" وهى تقريرات سائغة وليس فى سبب الطعن ما يكشف عن وجه الخطأ فيما جرى وعول عليه الحكم من ذلك .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" :

(١) وقف " الوقف المرتب الطبقات " . " الترتيب الأفرادى والترتيب الجملى " .

اعتبار الشارع الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا أفراديا إذا لم ينص الواقف على الترتيب الجملى . المادتان ٣٢ و ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(ب) وقف . " إلغاء الوقف على غير الخيرات " . " الوقف المرتب الطبقات " . ملكية .

ملكية ما انتهى الوقف فيه . أيلولتها إلى الواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع . فان لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت إلى المستحقين الحاليين . فى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق فى طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله .

١ — تنص المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه "إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما يستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه"، كما تنص المادة ٥٨ من هذا القانون على عدم تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها . هذا التلازم بين النصين يدل على أن الشارع أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا أفراديا مالم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيبا جمليا . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الواقف نص فى كتاب

وقفه على أنه لايستحق بطن أنزل مع وجود واحد من البطن العليا بل تحجب الطبقة الأولى منهم الطبقة السفلى ومن مات منهم بغير نسل تكون حصته للطبقة العليا ، وهو ظاهر الدلالة على أنه أراد أن يجعل الترتيب بين الطبقات الموقوف عليهم ترتيبا جمليا لايحتمل ، فانه لاتطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف.

٢ — النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن " يصبح ماينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق و إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق " يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ماانتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الاستحقاق لغيره حال حياته ، فإن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته ، وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله ، وهم ذرية من دخل فى الوقف وتناول استحقاقا فيه وكان من أهل الطبقة التى انحل عليها ثم توفى بعد الدخول وانتقل استحقاقه بحكم الترتيب الجملى — إلى الباقين من أهل طبقته لاذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء فيه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى انحل عليها الوقف ولامن ذوى الاستحقاق ، أو صاحب حصة ونصيب فيه ، وهى أوصاف وقيود قصد إليها الشارع وعناها بقوله "وآلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة كل بقدر حصته أو حصة أصله" ولاتصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن أحمد بدوى أحمد عمر عزت ومصطفى كمال أحمد عمر عزت ونزيهة أحمد عمر عزت أقاموا الدعوى رقم ٦١١ سنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد وزارة الأوقاف يطلبون الحكم باستحقاقهم لحصة قدرها ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع وقف المرحوم محمد خسرو باشا المبين بحجة الوقف الصادرة من محكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٢٨٦ لكل واحد منهم قيراطان مع أمر وزارة الأوقاف بعدم التعرض لهم فيها وتسليمها ، وقالوا شرحا لها إن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على المذكورين من عتقائه ومن بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وقد توفى الواقف وتوفى كل من عتقائه عقيما فيما عدا : (١) يوسف صديق (٢) عمر عزت (٣) مصطفى مهرى (٤) عمر فخرى (٥) محبوب أغا (٦) آدم اغا ، و بوفاة كل من أولاد مصطفى مهرى وآدم أغا عقيما انحصر الاستحقاق فى أولاد الباقين منهم وهم (١) منيرة بنت يوسف صديق (٢) أحمد بن عمر عزت (٣) زينب بنت عمر فخرى (٤) محمد بن محبوب أغا مرابعة بينهم فيخص كل فريق منهم ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا ينقسم اليها ريع الوقف ، وإذ أقيمت وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف وأنكرت على المدعين استحقاقهم الذى آل اليهم عن والدهم أحمد عمر عزت مخالفة بذلك المادتين ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ و ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، فقد انتهوا إلى طلب الحكم لهم به – كما أقامت السيدة فاطمة أحمد مصطفى مهرى الشهير بمصطفى ماهر الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ القاهرة الابتدائية الشرعية ضد وزارة الأوقاف تطلب الحكم باستحقاقها لحصة قدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين

قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف، وقالت شرحا لها إن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على عتقائه ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة الطبقة الأولى منهم تحجب الطبقة السفلى حجبا مطلقا بحيث لا يستحق أحد من الطبقة السفلى شيئا مع وجود الطبقة التى هى أعلى منها ومن يموت من أى طبقة ينتقل نصيبه إلى الموجودين من طبقته ، وقد توفى الواقف وانتقل الاستحقاق من بعده إلى عتقائه ومن بعدهم إلى أولاد من مات منهم عن ذرية وهم (١) محمد بن محبوب أغا (٢) زينب عمر نخرى (٣) منيرة بنت يوسف صديق (٤) عزت بن آدم أغا (٥) محمود وأحمد وجميلة أولاد مصطفى مهرى ، وبوفاة جميلة عقيما انحصر الاستحقاق فى الباقين فيخص كل منهم أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف وإذ أنكرت عليها الوزارة استحقاقها الذى انتقل إليها عن والدها أحمد مصطفى مهرى طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومنعتها من الاستيلاء عليه فقد طلبت الحكم لها به — كذلك أقامت السيدة عصمت محمود مصطفى مهرى الدعوى رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٣ القاهرة الابتدائية الشرعية ضد وزارة الأوقاف والسيدة زينب عمر نخرى وآخرين تطلب الحكم باستحقاقها لحصة قدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف وتسليمها مع ريعها والدعوى رقم ٢١٢ سنة ١٩٥٣ تطلب الحكم باستحقاقها بصفتها وصية على أختها القاصر اعتماد محمود مصطفى مهرى لحصة قدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف ، وقالت شرحا لهما إن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا وبوفاة الواقف ومن توفى عقيما من عتقائه انحصر الاستحقاق فى ستة أشخاص منهم والدها محمود مصطفى مهرى الذى توفى عنها وعن أختها لأبيها اعتماد . وردت وزارة الأوقاف بأنها لا تعرف أحدا من المستحقين ولم تصرف لهم شيئا من ريعه فيما عدا الحصة التى فرزت لزينب عمر نخرى . وقررت المحكمة ضم هذه الدعاوى جميعها للارتباط . وجرى النزاع فى الدعويين الأولين حول نصيب من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه وهل ينتقل إلى ذريته وتستحقه إعمالا لشرط الواقف والمادتين ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ و٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أم لا ينتقل إلى ذريته ولا تستحقه . وبتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦

حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بعـــدم اختصاصها بنظر طلبي التسليم والريع. (ثانيا) وفى الدعويين ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ و ٦١١ سنة ١٩٥٦ برفض دعوى كل من أحمد بدوى ومصطفى كمال ونزيهه أولاد أحمد عمر عزت وفاطمة أحمد مصطفى مهرى المدعين فى الدعويين المذكورتين وألزمت كلا منهم بمصاريف دعواه (ثالثا) وفى الدعويين رقمى ١٥٦ سنة ١٩٥٣ و ٢١٢ سنة ١٩٥٣ باستحقاق كل من عصمت واعتماد بنتى محمود مصطفى مهرى لمقدار $\frac{1}{12}$ من الوقف موضوع الدعوى وذلك فى مواجهة المدعى عليهما الأخيرين وألزمت المدعى عليهما الأول والثانية بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، وأسست قضاءها برفض الدعويين الأولين على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا فلا تستحق بطن أنزل مع وجود أحد من أفراد الطبقة التى تعلوها وأن والد المدعين فى كل منهما توفى قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه وطبقا للمادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لا يستحق أولادهم شيئا فى الوقف لأنهم من أفراد طبقة أنزل من الطبقة التى نقضت من أجلها القسمة وقد توفى اصـــلاهم قبل نقض القسمة وقبل أن يدخلا فى الوقف واستأنفت السيدة فاطمة هذا الحكم طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد استئنافها برقم ١٣٥ سنة ٧٥ ق، وكذلك استأنفه كل من أحمد بدوى ومصطفى كمال ونزيهة أحمد عمر عزت طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد استئنافهم برقم ١٣٧ ســـنة ٣٥ ق. وقررت المحكمة ضم الاستئنافين، وبتاريخ ٢٣/٣/١٩٦١ حكمت بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصروفات استئنافه وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عن كل استئناف منهما، وأسست قضاءها هذا على الاسباب التى اوردتها ومالا يتعارض معها من أسباب الحكم الابتدائى. وطعن أحمد بدوى عزت ومن معه فى هذا الحكم بطريق النقض للأســـباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعنون، وطلبت المطعون عليها التاسعة رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنين الاستحقاق فى الوقف بحجة أن المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تعطيهم حقا فى الاستحقاق ومستندا فى ذلك إلى أن الحكم المقرر فيها — وعلى ما تقضى به المادة ٥٨ من القانون — لا ينطبق فى الاوقاف السابقة على صدور القانون إذا كان فى كتاب الوقف نص صريح يخالفه،

وقد تضمن كتاب الوقف هذا النص المخالف إذ جاء فيه " لا تستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن العليا بل تحجب الطبقة الأولى منه السفلى " ، وهذا الذى أسس الحكم قضاءه عليه خطأ ومخالفة للقانون ، ووجه الخطأ والمخالفة أنه اعتبر العبارة الواردة فى حجـــة الوقف مانعا من تطبيق المـادة ٣٢ دون نظر إلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون من أنه عدل عن مذهب الحنفية فى ترتيب الطبقات وأخذ بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكره المالكية وهو أن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أو لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، فما اعتبره الحكم مانعا وسماه مخالفة فى حجة الوقف لا يصلح أن يكون كذلك لأنه موضوع التشريع والقاعدة التى قصد المشرع مخالفتها و إبطال أحكامها بحيث لا يجوز بشرط من الواقف أن يحجب أصل فرع غيره ، يؤكد ذلك عبارة "المراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أم غيره ، وما يستحقه الميت يكون لولده والمراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه من استحقاق موقوف عليهم آخرين و إذا كان الأصل قد مات قبل الاستحقاق فمتى آل الاستحقاق لطبقته، ولو كان حيا لاستحق ، فإن فرعه يحل إذ ذاك محله ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا " الواردة فى المذكرة ، إذ المقصود بها إلغـاء فكرة الترتيب الجملى وجعله أفراديا لأنه بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لم يعد يجوز أن يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم فى انتظار انقراض طبقة ذلك الأصل — وما ذهب إليه الحكم من أن كتاب الوقف تضمن نصا يخالف أحكام المـادة ٣٢ ، لا يمنع من تطبيقها على الأوقاف السابقة ومنها الوقف محل النزاع ، لأنها وضعت لمخالفة أحكام ما سبق من الأوقاف بقصد تصحيحها بعد ما تبين أنها غير عادلة ، والمبدأ الذى أخذ به التشريع هو أن الفرع الذى مات أصله قبل الاستحقاق فى الوقف المرتب الطبقات ترتيبا محتملا للجملى وللأفرادى يستحق مع طبقة أصله سواء مات قبل الاستحقاق أو بعده ، و بتطبيقه على واقعـــة الدعوى يظهر خطأ الرأى الذى ذهب إليه الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يبين أنه نص فى المـادة ٣٢ منه على أنه "إذا كان الوقف على الذرية

مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .. " كما نص فى المادة ٥٨ على أنه " لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها ... " وهذا التلازم بين النصين يدل على أن الشارع أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا أفراديا ما لم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيبا جمليا ، و إذ كان الثابت فى الدعوى — ومن بيانات الحكمين المودعين ملف الطعن — أن الواقف نص فى كتاب وقفه على أنه " لا تستحق بطن أنزل مع وجود واحد من البطن العليا بل تحجب الطبقة الأولى منهم الطبقة السفلى ومن مات منهم من غير نسل فتكون حصته للطبقة العليا " وهو ظاهر الدلالة على أنه أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم ترتيبا جمليا لا يحتمل ، تعين القول بأنه لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف — و إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى استند إليها المستأنفون تنص على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه" وهذه المادة لا تعطى المستأنفين حقا فى الاستحقاق حتى ولو سلمت المحكمة لهم بما فهموه منها لأن المادة ٥٨ من القانون المذكور تنص على أنه لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والوقف المتنازع عليه فى هذه الدعوى صدر فى سنة ١٢٨٦ هجرية أى قبل صدور قانون الوقف بما يربو على تسع وخمسين سنة وفى حجة الوقف ما يخالف بدلالة النص حكم المادة المذكورة فقد ورد فى صفحة ٨ من الحجة قول الواقف بعد أن ذكر أن الوقف مرتب الطبقات وأن الاستحقاق بالمساواة بين الذكر والأنثى " غير أنه لا تستحق بطن انزل مع وجود أحد من البطن العليا بل تحجب الطبقة الأولى منه الطبقة السفلى " وليس أصرح من دلالة النص فى هذه العبارة على مخالفتها لحكم المادة ٣٢ ومن ثم فلا يصح الاستناد إلى هذه المادة فى طلب المستأنفين استحقاق أصولهم الذين ماتوا قبل دخولهم فى الوقف " — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لا تعطى الطاعنين حقا فى الاستحقاق مستندا فى ذلك إلى أن "المستحق" يطلق حقيقة على المستحق بالفعل ومجازا على المستحق بالقوة الذى يستحق فى المستقبل عندما يأتى دوره فى الاستحقاق عملا بقاعدة أن الأصل استعمال اللفظ فى الحقيقة ولا يستعمل فى المجاز إلا بقرينة، وهو تفسير خاطىء ولا مجال له فى مقام تطبيق القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الثالثة منه على أن "يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق"، وهذه العبارة الأخيرة من النص صريحة فى أن الفرع الذى كان محجوبا مؤقتا بنص من الواقف يتملك فى الوقف مع طبقة أصله سواء مات أصله قبل الاستحقاق أو بعده ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذه المادة تحكم جميع الأوقاف ولم تفرق بينها وأعطت كل ذرية كانت محجوبة بأصلها حقا فى الوقف مهما كان سبب الحجب وسواء كان الأصل توفى بعد الاستحقاق بالفعل أو مات قبل أن يستحق ولا محل مع ذلك لما ذهب إليه الحكم من تفسير لمعنى "المستحق" فى نطاق القاعدة الأصولية التى لا تبيح استعمال اللفظ فى المجاز إلا أن توجد قرينة صارفة تمنع من استعماله فى الحقيقة ، إذ الأمر بعيد كل البعد عن مجال استعمال هذه القاعدة ، وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون عن نيته فى تحديد معنى الاستحقاق وسوى بين المستحق فعلا ومن كان يستحق لو ظل حيا مع طبقته واعتبر كلاهما مستحقا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن "يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت

الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق" يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما انتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الاستحقاق لغيره حال حياته، فان لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله، وهم ذرية من دخل فى الوقف وتناول استحقاقا فيه وكان من أهل الطبقة التى انحل عليها ثم توفى بعد الدخول وانتقل استحقاقه بحكم الترتيب الجملى — إلى الباقين من أهل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء فيه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى انحل عليها الوقف ولا من ذوى الاستحقاق، أو صاحب حصة ونصيب فيه، وهى أوصاف وقيود قصد إليها الشارع وعناها بقوله "آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله" ولا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المرحوم أحمد عمر عزت جركس توفى قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه لوفاته قبل المرحوم عمر فخرى جركس آخر أفراد الطبقه العليا موتا فلا يصدق على أولاده الطاعنين أنهم من ذرية " من مات من ذوى الاستحقاق" ولا تؤول إليهم ملكية ما انتهى الوقف فيه — إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن "المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لا تعطى المستأنفين حقا فى طلبهم كما انتهت إليه بحق محكمة أول درجة وتزيد هذه المحكمة أن المستحق يطلق حقيقة على المستحق بالفعل ويطلق مجازا على المستحق بالقوة وهو الذى يستحق فى المستقبل عندما يأتى دوره فى الاستحقاق وقد ذكر علماء الأصول أن الأصل هو استعمال اللفظ فى حقيقته ولا يصار إلى استعماله فى المجاز إلا بقرينة صارفة عن استعماله فى الحقيقة ولم توجد هذه القرينة الصارفة بل وجد ما يؤكد استعمال اللفظ فى حقيقته — وهو شرط الواقف السابق ذكره وعدم تطبيق المادة ٣٢ إعمالا لنص المادة ٥٨ ومن ثم فان ما نصت عليه

المـادة الثالثة من قانون حل الوقف من أنه يحل الوقف على المستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته ، لايراد بهذا النص إلا ذرية المستحقين بالفعل وهم الذين توفوا بعد دخولهم فى الاستحقاق وهذا هو الفهم الصحيح و إلا فكل موقوف عليه ولم يأت دوره فى الاستحقاق يعتبر مستحقا ثم إنه يوجد فرق بين المستحق والموقوف عليه فالموقوف عليه أعم من أن يكون مستحقا فى الحال أو فى المآل والمستحق لايراد به فى هذه المـادة إلا من دخل فى الاستحقاق" ـــ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أورد ضمن أسبابه "أن كلا من طرفى الخصومة قدم فتوى لصالحه واستشهد بها فيما يدعيه وكل منهما تناقض الأخرى ولذلك تلتفت المحكمة عنهما " وهو خطأ فى الاسناد ومخالفة للثابت فى الأوراق وقصور فى التسبيب ، إذ أن الفتويين من طرف واحد لا من الطرفين وقد قدمهما الطاعنون للاستشهاد بما يتمسكون به من أن من مات أصله قبل الاستحقاق يتملك فى الوقف مع طبقة أصله شأنه فى ذلك شأن من مات أصله بعد الاستحقاق وهما و إن اختلفتا فى الوقائع إلا أنهما تؤيدان هذا الرأى ولا خلاف ولا تناقض بينهما .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق بيانه فى صدد الرد على السببين الأولين من أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أسباب صحيحة تكفى لحمله ، وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد أقيم على أسباب سائغة وكافية لحمله فانه لا يعيبه ما يكون قد ورد فيه من أسباب نافلة لا تمس جوهر قضائه .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم الابتدائى خلا من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية وفى ذلك ما يبطله طبقا للمـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، و إذ أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه ، فانه يكون باطلا هو الآخر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائى قد خلا من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية إلا أن الحكم المطعون فيه أورد ضمن بياناته رأى النيابة العامة واسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى وانتهى — على ما سبق بيانه — الى تأييد الحكم الابتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير منتج إذ هو لا يحقق سوى مصلحة نظرية لا يعتد بها .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣١ القضائية :

استئناف "الحكم فى الاستئناف" . "الطلب الجديد" .

طلب إلغاء الحكم المستأنف يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه من طلبات المستأنف . إغفال المستأنف طلب صحة التعاقد الذى رفضه الحكم المستأنف سهوا فى ختام عريضة الاستئناف عند تحديد الطلبات . إبداؤه هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . عدم اعتباره طلبا جديدا لكونه مطلوبا ضمنا فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ومطروحا على محكمة الاستئناف للفصل فيه .

طلب إلغاء الحكم المستأنف يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه الحكم من طلبات المستأنف ذلك لأن طلب إلغاء الحكم لا يمكن أن يكون مقصودا لذاته وإنما للوصول إلى القضاء بتلك الطلبات . فإذا كان الثابت من عريضة الاستئناف مناقشة الطاعن (المستأنف) قضاء الحكم المستأنف فى رفضه طلب صحة ونفاذ العقد وبين ما يعيبه مما يفيد صحة ما قرره من أن طلب صحة التعاقد قد سقط سهوا فى ختام عريضة الاستئناف عند تحديد الطلبات وإذ أبداه صراحة أمام المحكمة الاستئنافية وطلب القضاء له به فلا يكون قد أبدى طلبا جديدا لأن هذا الطلب كان مطلوبا ضمنا فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ومطروحا بالتالى على محكمة الاستئناف للفصل فيه . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عنه بمقولة إنه لم يطلب بالطريق القانونى المرسوم فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات فانه يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهم طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٤ من يوليه سنة ١٩٤٧ والصادر له من المطعون ضدها الأولى واعتبار الحكم بعد تسجيله بمثابة عقد ناقل للملكية وقال شرحا للدعوى إنه بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٤ من يوليه سنة ١٩٤٧ باعت له المطعون ضدها الأولى قطعتى أرض فضاء موضحتين بالصحيفة وأثناء معاينته الأرض المبيعة لتحديدها تمهيدا لتحرير العقد النهائى وشهره تعرض له المطعون ضدهما الثانى والثالث مدعيين أن الأرض مملوكة لهما مما حدا به لرفع هذه الدعوى وقد طلب المدعى عليهما الثانى والثالث رفض الدعوى تأسيسا على أن الأرض المبيعة مملوكة لهما و بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٤٧ سنة ١٥ ق وانتهى فى عريضة الاستئناف إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف وثبوت ملكيته لقطعتى الأرض المبينتين بصحيفة افتتاح الدعوى . دفع المطعون ضدهما الثانى والثالث بعدم قبول الاستئناف لاشتماله على طلب جديد هو طلب ثبوت الملكية إذ أنه طلب يختلف عن طلب صحة ونفاذ العقد ورد الطاعن على ذلك بأن طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع سقط سهوا وأنه يضيفه إلى طلباته وهو بهذه الإضافة لا يعتبر طلبا جديدا لإنه كان معروضا على محكمة الدرجة الاولى و يعتبر نتيجة طبيعية لطلب إلغاء الحكم الابتدائى و بجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦١ قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لاشتماله على طلبات جديدة مستندة إلى ان طلب ثبوت الملكية هو طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى وأنها لا تلتفت إلى طلب صحة ونفاذ العقد الذى أبداه الطاعن فى المذكرة المقدمة

منه لجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦١ لأنه يختلف عن طلب ثبوت الملكية وليس من ملحقاته ولم يبده الطاعن بالطريق الذى رسمته المادة ٤٠٥ مرافعات فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانهما يقول إنه طلب فى صحيفة الدعوى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٤٧ ولما قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى استأنف الحكم وطلب فى صحيفة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وثبوت ملكيته لقطعتى الأرض المبينتين بالصحيفة وفى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف صحح طلباته بأن أضاف إليها طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد مقررا أن هذا الطلب سقط سهوا عند تحرير عريضة الاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول استئنافه لاشتماله على طلبات جديدة مستندة إلى أن طلب ثبوت الملكية هو طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى وأنها لا تلتفت إلى طلب صحة ونفاذ العقد الوارد فى مذكرته المقدمة لها لأنه لم يبد بالطريق الذى رسمته المادة ٤٠٥ مرافعات ولأن طلب ثبوت الملكية الذى طلب فى الصحيفة يختلف عنه ولا يعد من ملحقاته ، ويرى الطاعن أن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه مخالف للقانون، ذلك أنه طلب فى صحيفة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف — وأن طلب صحة ونفاذ العقد يدخل فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ويعتبر نتيجة طبيعية له ولأن المستفاد مما ورد بصحيفة الاستئناف أن النزاع الذى عرض على محكمة الاستئناف هو ذات النزاع الذى كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى . وأضاف أن الحكم إذ لم يشر إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف الوارد بصحيفة الاستئناف وأغفل الرد على هذا الطلب فانه يكون معيبا بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه وإن كان طلب ثبوت الملكية يعتبر طلبا مغايرا لطلب صحة ونفاذ عقد البيع لإختلاف الموضوع فى كل منهما مما يجعل قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الطلب الأول طلبا جديدا لعدم إبدائه أمام محكمة الدرجة الأولى صحيحا إلا أن ذلك الحكم قد أخطأ مع ذلك فى قضائه بعدم قبول الاستئناف برمته ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية لعريضة الاستئناف المقدمة من الطاعن أنه طلب فى ختامها إلغاء الحكم الابتدائى وثبوت ملكيته لقطعتى الأرض المبينتين بالصحيفة ولما كان طلب إلغاء الحكم الابتدائى يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه هذا الحكم من طلبات المستأنف التى كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى إذ أن طلب إلغاء الحكم لا يمكن أن يكون مقصودا لذاته وإنما للوصول إلى القضاء بتلك الطلبات. لما كان ذلك، وكان يبين إلى جانب هذا من عريضة الاستئناف أن المستأنف (الطاعن) قد ناقش فى السبب الرابع من أسباب الاستئناف قضاء الحكم برفض طلب صحة ونفاذ العقد وبين ما يعيبه على هذا القضاء مما يفيد صحة ما قرره أمام محكمة الاستئناف من أن هذا الطلب قد أغفل ذكره سهوا عند تحديد الطلبات فى ختام عريضة الاستئناف. لما كان ما تقدم، فان الطاعن إذا أبدى هذا الطلب صراحة أمام تلك المحكمة وطلبت القضاء له به فلا يكون قد أبدى طلبا جديدا لأن هذا الطلب كان مطلوبا ضمنا فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ومطروحا بالتالى على محكمة الاستئناف للفصل فيه وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عنه بمقولة إنه لم يطلب بالطريق القانونى المرسوم فى المادة ٤٠٥ مرافعات فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢١٦)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣١ القضائية:

حراسة . " حراسة إدارية " . " رفع الحراسة " . "آثاره " . دعوى . " حق التقاضى " . " الصفة فى الدعوى " . أمر أداء . " المعارضة فى أمر الأداء .

القيود المفروضة على رعايا الدول المحاربة والرعايا البلغاريين . رفع الحظر على التعاقد . المرسومان الصادران فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ و ٣ يناير سنة ١٩٤٧ . مقتضى استمرار الحراسة على أموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر أن يكون لحارس حق التقاضى فى شأنها وبالتالى يكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر ضد أحدهم بصحة إجراءات الحجز على تلك الأموال . لا صفة له فى المعارضة فى الأمر فيما قضى به من الالزام بالدين متى كان الاتفاق محل المطالبة قد انعقد بعد رفع الحظر على التعاقد .

لم يرفع المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٢ والمرسوم الصادر فى ١٩٤٧/١/٢ جميع القيود التى كانت مفروضة على رعايا الدول التى كانت محاربة ومنهم الرعايا البلغاريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم شركات تجارية وإنما اقتصر هذان المرسومان على إلغاء الحظر من إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات . وقد نص هذان المرسومان صراحة على استبقاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه . ومن مقتضى

استمرار الحراسة على هذه الأموال أن يكون للحراس عليها – طبقا للأمر رقم ١٥٨ – حق التقاضي عن كل ما يتعلق بهذه الأموال باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم. فاذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التي كانت لهم في مصر قبل العمل بالمرسوم الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فان الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد في التقاضي عنه و بالتالي تكون له صفة في المعارضة في أمر الأداء الصادر للمطعون ضده بصحة اجراءات الحجز واعتباره نافذا. على أنه إذا كان الاتفاق الذي استند إليه الدائن في المطالبة بالدين قد انعقد بعد رفع الحظر الذي كان مفروضا على الشركة البلغارية المدينة فيما يختص بحقها في التعاقد والتصرف وحقها في التقاضي فانه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة في الحراسة ومن ثم فانه وإن كانت للحارس صفة في المعارضة بالنسبة لما قضى به أمر الأداء من صحة اجراءات الحجز فانه لا صفة له في المعارضة فيما قضى به ذلك الأمر من الإلزام بالدين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – في أن المطعون ضده استصدر في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ أمر أداء بالزام جاك ومانوه ليفي بصفتهما ممثلين لشركة دافيدليفي وولده البلغارية بأن يؤديا له مبلغ ٤٩٨ ج و٢١٠ م والمصاريف وخمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة وبصحة إجراءات الحجز التحفظي الموقع منه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ تحت يد الحارس العام على أموال الرعايا البلغاريين (الطاعن) وجعله نافذا – وقد استند المطعون ضده في طلب هذا الأمر إلى أنه بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤١ استولى مكتب البلاد المحتله والخاضعة للرقابة على رسالة قصدير كانت

قد وصلت ميناء بورسعيد لحساب الشركة البلغارية المذكورة وقام ببيعها وأودع المتحصل من البيع خزانة الحراسة العامة على أموال الرعايا البلغاريين باسم تلك الشركة . وأنه إذ كانت الشركة المذكورة قد أصدرت إلى المطعون ضده فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٧ توكيلا باعتباره محاميا للدفاع عن حقوقها ورعاية مصالحها فى مصر واتبعت الشركة ذلك بكتاب أرسلته إليه فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٧ وافقت فيه على تحديد أتعابه بمبلغ خمسمائة جنيه استرلينى تسلم منها مبلغ مائة جنيه وأصبح المتبقى له مقوما بالعملة المصرية هو مبلغ ٤٩٨ ج و٢١٠ م فقد استصدر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الإبتدائية أمرا بتوقيع الحجز وفاء لهذا المبلغ على ما للشركة موكلته من أموال لدى الطاعن بصفته ونفذ هذا الأمر بتوقيع الحجز فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ثم استصدر أمر الأداء آنف الذكر . وبتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ رفع الطاعن بصفته معارضة فى هـــذا الأمر أمام محكمة القاهرة الابتدائية قيدت برقم ٤٣٥٨ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة وأسس معارضته (أولا) على أن إجراءات الحجز قد شابها البطلان لأن الشركة المحجوز عليها محظور عليها التقاضى أمام أى هيئة قضائية فى مصر بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٢١٥ ســنة ١٩٤٢ والذى نص المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ على استمرار العمل بأحكامه ومازالت أموال تلك الشركة فى الحراسة مما يمتنع معه على المطعون ضده توجيه أى إجراء قانونى لها إلا عن طريق الحارس على هذه الأموال لأنها ممنوعة من إدارة أموالهـا (ثانيا) أن تعاقد المطعون ضده مع الشركة المذكورة قد وقع باطلا لأنه محظور عليها التعامل بمقتضى الأمر العسكرى المشار إليه (ثالثا) أن المطعون ضده لم يقدم للحراسة بيانا عن دينه تنفيذا لمـا يقضى به ذلك الأمر وبالتالى يكون طلبه لهذا الدين غير مقبول هذا إلى أن الشركة موكلة المطعون ضده قد اشترطت لاستحقاق الاتعاب التى وافقت عليها أن يصل إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لصرف ثمن بضاعته التى استولت عليها الحراسة وهو الامر الذى لم يتحقق وبالتالى فلا يستحق المطعون ضده شيئا من هذه الاتعاب وانتهى الطاعن إلى طلب قبول معارضته شكلا والأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ أمر الأداء المعارض فيه والحكم فى موضوع المعارضة بعدم قبول طلبات المطعون ضده واحتياطيا برفضها وقد دفع المطعون ضده بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ومن غير ذى

مصلحة تأسيسا على أن القيود التى كانت مفروضة على الرعايا البلغاريين قد ألغيت بالنسبة للاشخاص الطبيعيين بالمرسوم الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ وبالنسبة للشركات بالمرسوم الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ وأن صفة الحارس فى تمثيل هؤلاء الرعايا قد زالت بمقتضى هذين المرسومين وأنه إذ كان التوكيل الصادر إليه والاتفاق على الاتعاب قد صدرا من الشركة بعد تاريخ العمل بذينك المرسومين فإنهما يكونان صحيحين ومن حق المطعون ضده أن يقاضى الشركة شخصيا بشأنهما وأنه لايغير من ذلك استمرار الحراسة على أموالها إذ أن هذه الحراسة لايخضع لها سوى ما كان للشركة من أموال فى مصر وقت فرض الحراسة ومن ثم لاتشمل المال المحجوز عليه لأنه وجد فى مصر فى تاريخ لاحق لفرض هذه الحراسة — وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة الإبتدائية بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة فأستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٥٨ سنة ٧٨ ق وتمسك بدفاعه الذى ابداه أمام محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦١ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ولما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين وفى بيان الوجه الأول يقول إن الأمر العسكرى رقم ٢١٥ سنة ١٩٤٢ الذى احال على الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ قد حظر على الرعايا البلغاريين الحق فى التعامل والحق فى التقاضى وقضى بتعيين حراس لتولى إدارة أموالهم والنيابة عنهم . وأنه على أثر إلغاء الأحكام العرفية صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ نص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على استمرار الحراسة على هؤلاء الرعايا كما نصت الفقرتان الثانية والرابعة من المادة المذكورة على بقاء الحظر عليهم فى التعامل والتقاضى فلما صدر مرسوم ٣ يناير سنة ١٩٤٧ باستثناء الشركات البلغارية من بعض القيود المفروضة لم يرفع الحظر المنصوص عليه فى تينك الفقرتين الأخيرتين إلا بالنسبة

للشركات التى يكون مركز إدارتها ومقر عملها الرئيسى فى بلغاريا وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظام الحراسة المقررة فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٠٣ سنة ١٩٤٥ على ما يكون لتلك الشركات من أموال أو دور توكيل أو مكاتب فى مصر قبل العمل بالمرسوم المذكور ومؤدى ذلك أن المشرع قد استبقى الحظر بالنسبة للأموال التى كانت لتلك الشركات فى مصر وهى الأموال التى فرضت عليها الحراسة أثناء الحرب أما الأموال التى يبدأ استثمارها فى مصر من بعد العمل بمرسوم ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ ومرسوم ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فهى وحدها الأموال التى أراد المشرع تشجيع استثمارها فى مصر فرفع الحظر عنها نهائيا ، وإذ كان المال المحجوز عليه هو من الأموال الخاضعة لنظام الحراسة ، فإن الشركة المدينة تكون ممنوعة من التقاضى بشأن هذا المال ويكون الطاعن باعتباره الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيد فى هذا التقاضى . أما الوجه الثانى فيقول الطاعن فى بيانه إنه لما كانت أموال الرعايا البلغاريين الموضوعة تحت الحراسة تشتمل فى مجموعها على حقوق والتزامات وكانت مهمة الحارس عليها هى تحصيل مالها والوفاء بما عليها عن طريق النيابة القانونية المقررة له على أصحابها بموجب الأمر رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ والأمر رقم ٢١٥ سنة ١٩٤٢ والمرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ وكان الطاعن هو الممثل القانونى لشركة دافيد ليفى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول المعارضة المرفوعة بمقولة عدم وجود صفة له فى رفعها يكون قد خالف القانون .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ومن بينها دولة بلغاريا قد استبقى القيود التى كانت مفروضة على هؤلاء الرعايا بمقتضى الأوامر رقم ١٥٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ فنص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أن يستمر نظام الحراسة المقررة بمقتضى الأوامر المشار إليها والقرارات المتعلقة بها بالطريقة الجارى العمل بها فى تاريخ هذا المرسوم بقانون وذلك بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر والمملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة كما حظرت الفقرة الثانية على هؤلاء الرعايا إبرام عقود أو تصرفات أو إجراء أى عملية تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم إلا بإذن سابق من وزير المالية ونصت الفقرة

الثالثة على أن يحظر أيضا أن ينفذ لمصلحة هؤلاء الرعايا أى التزام مالى أو غيره ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية أجريت قبل التواريخ التى حددتها الأوامر العسكرية لهذا الغرض ونصت الفقرة الرابعة على أنه لا يجوز لأى شخص من رعايا دولة كانت محاربة أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى أى دعوى مرفوعة أمامها كما نصت المادة العاشرة على سريان حكم المادة الخامسة آنفة الذكر على كل شخص يتعامل مع رعايا الدول التى كانت محاربة فيما يتعلق بمعاملاته معهم ولو لم يكن من هؤلاء الرعايا — وبتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ إنهاء جزئيا فنص فى مادته الأولى على أن يرفع الحظر المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين من رعايا ألمانيا واليابان و بلغاريا وفنلنداوهجاريا ورومانيا ومن يتعامل معهم ولو لم يكن من رعايا هذه الدول ونصت المادة الثانية على أن يستمر نظام الحراسة بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر والمملوكه لرعايا الدول المتقدم ذكرها كما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ كما صدر أيضا مرسوم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٧ باستثناء الشركات التجارية التابعة للدول المذكورة من بعض القيود الخاصة بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة ونص فى المادة الأولى على أن يرفع الحظر المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ عن الشركات التجارية المنتمية للدول المشار إليها — والتى يكون مركز إدارتها ومقر عملها الرئيسى فى هذه الدول وعلى كل من يتعامل مع هذه الشركات ما لم يكن ممنوعا من التعامل بمقتضى نص خاص . ومع ذلك فلا يترتب على رفع هذا الحظر أى إخلال بمقتضى النظام المقرر فى المادة الخامسة المتقدم ذكرها على ما يكون لتلك الشركات من أموال أو فروع أو دور توكيل أو مكاتب فى مصر قبل العمل بأحكام هذا المرسوم — ولما كان المرسوم الصادر فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ والمرسوم الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٧ كما يدل عنوان كل منهما لم يرفعا جميع القيود التى كانت مفروضة على الرعايا البلغاريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم شركات

تجارية وإنما اقتصر هذان المرسومان على إلغاء الحظر من ابرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات وقد نص هذان المرسومان — صراحة على استبقاء نظام الحراسة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه واذ كان من مقتضى استمرار الحراسة على هذه الأموال بأن يكون للحراس عليها — طبقا للأمر رقم ١٥٨ الذى أحالت إليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الأموال باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم وكان المال الذى حجز عليه المطعون ضده فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ هو من الأموال التى كانت لشركة دافيد ليفى وولده البلغارية فى مصر قبل العمل بأحكام المرسوم الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فإن الطاعن بوصفه حارسا على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه وبالتالى فقد كانت له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر للمطعون ضده وذلك لما قضى به ذلك الأمر من صحة إجراءات الحجز واعتباره نافذا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة من الطاعن تأسيسا على انعدام صفته فى رفعها يكون قد خالف القانون — على أنه إذ كان عقد الوكالة والاتفاق على الأتعاب اللذين استند إليهما المطعون ضده فى المطالبة بالدين قد انعقدا بعد رفع الحظر الذى كان مفروضا على الشركة المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد والتصرف وحقها فى التقاضى فانه لا يكون للطاعن شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة فى الحراسة ومن ثم فانه وإن كانت للطاعن صفة فى المعارضة بالنسبة لما قضى به أمر الأداء من صحة إجراءات الحجز وجعله نافذا فانه لم تكن للطاعن صفة فى المعارضة فيما تضمنه ذلك الأمر من إلزام الشركة المدينة بالدين ويكون لذلك قضاء الحكم المطعون فيه بانعدام صفة الطاعن فى المعارضة صحيحا فى دعوى الدين وغير صحيح فى دعوى صحة إجراءات الحجز .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) استئناف. "نظر الاستئناف". حكم "الأحكام الصادرة فى الموضوع". شفعة. "سقوط الحق فى الشفعة". بطلان.

القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة بالقانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب تستنفد به محكمة الدرجة الأولى ولايتها . الاستئناف المرفوع عنه يطرح الدعوى برمتها . عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة إلغائه ولو كان سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم وفوات الميعاد المحدد لطلب الشفعة قضاء .

(ب) شفعة. "حجية عقد البيع على الشفيع". غير . صورية . "الغير فى الصورية" .

اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع فلا يحتج عليه بالعقد المستتر . شرط ذلك أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر .

(ج) صورية "الغير فى الصورية". غير .

مناط جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته سواء كان الباعث على الصورية مشروعا أم لا .

(د) إثبات " الإثبات بالكتابة". نظام عام . نقض .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع مؤداه عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ) إثبات "الإثبات بالبينة والقرائن" . "الوقائع المادية" .

علم الغير بالعقد المستتر الثابت بالكتابة . واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن .

١ — القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى القانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب به وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بهذا القضاء ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هـذا الحكم الدعوى بمـا احتوته من طلبـات ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء هذا القضاء أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها من جديد . ولا يغير من الأمر أن يكون سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم ذلك لأن هـذا البطلان ليس هو الغاية من الدفع به وإنمـا هو مجرد وسيلة للوصول إلى القضاء بسقوط حق المدعى فى الشفعة على اعتبار أن الميعـاد المحدد لطلبها قضاء قد انقضى دون أن ترفع على البائع والمشترى وفقا لمـا يتطلبه القانون ومن ثم فلا يصح النظر إلى هذا البطلان مستقلا عن الغاية من التمسك به والأثر المترتب عليه .

٢ — لئن كان الشفيع — بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة — يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقـد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية بمعنى ألا يكون عالمـا بصورية العقـــد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فإذا انتفى عنه حسن النية بأن ثبت علمه بالعقد الحقيقى المستتر جاز للمتعاقدين الاحتجاج عليه بهذا العقد .

٣ — مؤدى عموم نص المـادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن المناط فى جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته ولا يعتد فى ذلك بالباعث على الصورية ـ سواء كان مشروعا أم غير مشروع ـ وعلة ذلك أن إجازة التمسك بالعقد الظاهر استثناء وارد على خلاف الأصل الذى يقضى بسريان العقد الحقيقى الذى

أراده المتعاقدان . وقد شرع هـذا الاستثناء لحماية الغير الذى كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فاطمأن إليه وبنى عليه تعامله على اعتقاد منه بأنه عقد حقيق .

٤ — من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستتر وعلم الطاعن به بالبينة والقرائن فانه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — متى كان العقد المستتر ثابتا بالكتابة فان إثبات علم الغير به يكون إثباتا لواقعة مادية ومن ثم يجوز إثبات هذا العلم بشهادة الشهود والقرائن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨١ سنة ١٩٥٩ كلى شبين الكوم طالبا الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة ٣ أفدنة و١٢ قيراطا و٤ أسهم المبينة بصحيفة الدعوى مقابل الثمن الوارد بعقد البيع المسجل فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وقدره بعد إضافة مصاريف التسجيل ٥٧٥ ج و٤٦٠ م وقال فى بيان هذه الدعوى إنه علم بأن المطعون ضدهما الثانى والثالث باعا بموجب هذا العقد للمطعون ضده الأول تلك الأطيان بثمن ذكر فى العقد المسجل على أنه ٤٩٠ ج وأنه إذ كان شريكا على الشيوع فيها فقد أعلن رسميا إلى المشترى والبائعين رغبته فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة مقابل الثمن الوارد فى هذا العقد ولما لم يستجيبوا له أودع خزانة محكمة شبين الكوم الإبتدائية مبلغ ستمائة جنيه مقابل هذا الثمن ومصاريف التسجيل والمصاريف الأخرى الاحتمالية ثم رفع هذه الدعوى عليهم بطلباته السابقة — دفع المطعون ضده الأول (المشترى) بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لأنه

لم يختصم المطعون ضده الثالث — أحد البائعين فى الدعوى — اختصاما صحيحا فى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى إذ خلت ورقة اعلان هذا البائع من بيان أن من تسلم الصورة نيابة عنه يقيم معه — وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة الابتدائية (أولا) ببطلان اعلان المدعى عليه المذكور محمد كوبلاى أحمد المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٩ وبعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه فيها وبالتالى بسقوط حق المدعى فى الشفعة — فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ١٤٢ سنة ٩ قضائية — وقد أنكر المطعون ضده الأول (المشترى) أمام محكمة الاستئناف قيام حالة الشيوع التى يدعيها الطاعن كما تمسك بسقوط حق الأخير فى الشفعة لعدم ايداعه كامل الثمن الحقيق الذى تم به البيع قائلا إن الطاعن علم قبل ابداء رغبته فى الأخذ بالشفعة بأن حقيقة الثمن الذى انعقد به البيع هو مبلغ ٢١٣٥ ج وليس ٤٩٠ ج كما ذكر فى العقد المسجل وأن القصد من تخفيض الثمن فى هذا العقد هو التقليل من رسوم التسجيل ، وانكر الطاعن علمه بأن البيع قد تم بثمن يزيد على المبلغ الوارد فى العقد المسجل — وبتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع ببطلان اعلان المستأنف عليه الثالث (المطعون ضده الثالث) المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٩ ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه فيها وبرفض الدفع بسقوط حق المستأنف (الطاعن) فى الشفعة لهذا السبب وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليقوم أحد خبرائه الزراعيين بتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة. وبيان ما إذا كانت ملكية المستأنف تقع شائعة مع القدر المشفوع فيه — وبعد أن قدم الخبير تقريره مثبتا فيه قيام الشيوع الذى استند اليه الطاعن فى طلب الشفعة قضت المحكمة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٦٠ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه الأول (المشترى) بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن أن المستأنف (الشفيع) كان على علم وبينة من أن الثمن الحقيق للأطيان المشفوع فيها هو مبلغ ٢١٣٥ ج خلاف المصاريف الرسمية وصرحت المحكمة للمستأنف بالنفى بذات الطرق — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦١ بسقوط حق المستأنف (الطاعن) فى الشفعة تأسيسا على القول بأنه ثبت للمحكمة أن الثمن الحقيق الذى تم به البيع

هو مبلغ ٢١٣٥ ج وأن الطاعن كان على علم بحقيقة هذا الثمن قبل أن يرفع دعوى الشفعة ورغم ذلك لم يودع إلا مبلغ ستمائة جنيه — طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكمين الاستئنافيين الآخرين الصادرين فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ و ٥ مايو سنة ١٩٦٠ . وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى رفض الطعن وقررت دائرة فحص الطعون بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٤ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه بمقولة إن القضاء له بالقدر الذى طلب أخذه بالشفعة يجعله مالكا لأكثر من مائة فدان مما يؤدى إلى استيلاء الاصلاح الزراعى على ذلك القدر — وهذا الدفع عار عن الدليل إذ لم يقدم المطعون ضده الأول ما يؤيده ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ أخطأ فى القانون ذلك أنه قضى قطعيا فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأحقية محكمة الاستئناف للتصدى لموضوع الدعوى تأسيسا على ماقاله من أن محكمة الدرجة الأولى بقضائها بسقوط دعوى الشفعة لعدم إعلان الخصوم بها فى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى الموضوع لأن الدفع بسقوط دعوى الشفعة هو من قبيل الدفع بعدم القبول وهو دفع موضوعى — ويرى الطاعن أنه وإن كانت القاعدة التى قررها الحكم فى شأن الدفع بعدم القبول صحيحة فى ذاتها إلا أن الحكم مع ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الدفع بسقوط الحق فى الشفعة فى صورة هذه القضية من قبيل الدفع بعدم القبول ذلك أن قضاء المحكمة الإبتدائية بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لم يكن مترتبا إلا على قضائها ببطلان الإعلان فحسب ومن ثم فإن الحكم بعدم القبول أو بالسقوط لذلك السبب وحده لا يعتبر حكما صادرا فى دفع موضوعى بل هو فى الحقيقة حكم صادر فى دفع شكلى هو بطلان الإعلان وإن كان لهذا الدفع وجهان أحدهما وجه بطلان والآخر عدم القبول أو السقوط إذ أن الدفع

بعدم قبول دعوى الشفعة وبسقوط الحق فيها فى صورة هذا النزاع لا يقوم بذاته وإنما على أساس الدفع ببطلان إعلان الصحيفة وهو بلاشك دفع شكلى فيكون هذا البطلان هو المناط فى تكييف الدفع أيا كانت صياغته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتصدى للموضوع على ما ارتآه من أن الدفع الذى قبلته المحكمة الابتدائية هو دفع موضوعى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ أدى به إلى مخالفة قواعد الإختصاص النوعى من جهة وإلى انتقاص حق الخصوم فى التقاضى على درجتين من جهة أخرى .

وحيث إن هـذا النعى غير صحيح ذلك أن القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى القانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب به وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بهذا القضاء ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء هـذا القضاء أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها من جديد — ولما كان الحال فى النزاع المطروح أن المحكمة الابتدائية انتهت إلى أن دعوى الشفعة المرفوعة من الطاعن غير مقبولة لعدم اختصام أحد البائعين فيها اختصاما صحيحا فى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ورتبت المحكمة على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعن فى الشفعة وهو الجزاء الذى أوجبته هذه المادة فى حالة عدم رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فإن قضاء المحكمة بهذا السقوط يكون قضاء فى موضوع الدعوى يترتب عليه أن يفقد الطاعن حقه فى الشفعة فلا يستطيع أن يرجع به بدعوى جديدة وذلك لانقضاء الميعاد المحدد للطالبة بهـذا الحق ولا يغير من الأمر أن يكون سند المحكمة فى هذا القضاء هو بطلان إعلان المطعون ضده الثالث أحد البائعين وأن تكون المحكمة قد ضمنت منطوق حكمها القضاء ببطلان هذا الإعلان ذلك أن هذا البطلان وإن تعلق باجراء من إجراءات الخصومة مما يجعل الدفع به شكليا إلا أن ذلك البطلان لم يكن هو الغاية من الدفع به وإنما مجرد وسيلة للوصول إلى القضاء بسقوط حق المدعى فى الشفعة على اعتبار أن الميعاد المحدد لطلبها

قضاء قد انقضى دون أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى وفقا لما يتطلبه القانون ، ولو كان الدفع ببطلان الإعلان مقصودا لذاته لما قبلته المحكمة من المطعون ضده الأول "المشترى" لأن بطلان الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لصالح من بطل إعلانه وهو فى النزاع المطروح المطعون ضده الثالث أحد البائعين الذى لم يتمسك بهذا البطلان وإنما تمسك به المطعون ضده الأول المشترى لمجرد أن يصل من تقرير ذلك البطلان إلى القضاء بسقوط حق الطاعن فى الشفعة اعتبارا بأنه متى ثبت بطلان إعلان أحد البائعين بدعوى الشفعة فإن هذه الدعوى لا تكون قد رفعت عليه ويكون الميعاد المحدد لطلب الشفعة قد انقضى دون طلبها بالإجراءات التى يتطلبها القانون فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ، ومتى كان بطلان الاعلان مجرد سبب استندت عليه المحكمة فى قضائها بسقوط الحق فى الشفعة فانه لا يصح النظر إلى هذا البطلان مستقلا عن الغاية من التمسك به والأثر المترتب عليه — لما كان ما تقدم، فان محكمة الاستئناف إذ مضت فى نظر موضوع الدعوى بعد أن ألغت قضاء المحكمة الابتدائية بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لا تكون قد خالفت القانون وبالتالى يكون النعى عليها بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الأخير الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦١ مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم قضى بسقوط حقه فى الشفعة استنادا إلى القول بأنه ثبت للمحكمة أن الثمن الحقيق الذى تمت به الصفقة هو مبلغ ٢١٣٥ ج وأن الطاعن كان على علم بحقيقة هذا الثمن قبل أن يرفع دعوى الشفعة ورغم ذلك لم يودع سوى مبلغ ستمائة جنيه — هذا فى حين أنه وقد أقر المشترى والبائعان فى عقد البيع المسجل بأن حقيقة الثمن ٤٩٠ ج فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف بعد ذلك أن تبيح لهذا المشترى — (المطعون ضده الأول) أن يثبت بالبينة والقرائن ما يخالف إقراره المكتوب وبالتالى فلم يكن لها أن تأخذ بدلالة ما قدمه من بينة وقرائن لهذا الغرض ولقد شرع نظام شهر التصرفات العقارية وسيلة لإعلام الغير بها فينبغى أن يتوفر لهذا الغير ممن ترتبط حقوقهم بتلك التصرفات كالشفيع حق الاطمئنان إلى حجية ما أثبت بعقد البيع المشهر خاصا بمقدار الثمن الذى تم به البيع ، وإذ أهدر الحكم

المطعون فيه حجية الإقرار المكتوب ودلالة شهر التصرف وما يستهدفه المشرع من وراء ذلك حماية للغير فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون ثم إنه متى كان المشترى — على ما سجلته المحكمة فى حكمها الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٦٠ — قد أقر بأنه قصد من ذكر الثمن فى العقد المسجل بأقل من حقيقته التقليل من رسوم التسجيل وهو ما يعنى تضييع حقوق الخزانة العامة فإن الصورية فى هذه الحالة تكون صورية تدليسية وما دامت محكمة الاستئناف قد علمت بأن الصورية المراد إثباتها هى صورية من هذا النوع واحتيالا على القانون فانه كان عليها أن تجرى من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم حكم القانون فى احباط هذه المحاوله الآثمة فلا تصرح بتحقيق تلك الصورية ولا تأخذ بنتيجة التحقيق حتى لو صح أنه يؤدى إلى ثبوت الصورية المدعاة وذلك حتى لا تمكن المدلس من جنى ثمار تدليسه ولا يدفع الخطأ عن الحكم المطعون فيه ما قاله من علم الطاعن بالثمن الحقيقى الذى بيعت به الأطيان وأنه ٢١٣٥ ج وليس ٤٩٠ج كما ذكر بالعقد المسجل ذلك أن هذا العلم بفرض ثبوته لا يجعل من الفعل غير المشروع فعلا مشروعا ولا هو يجعل من الآثم بريئا جديرا بحماية القضاء.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النيـــة بمعنى ألا يكون عالما بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فاذا انتفى عنه حسن النية بأن ثبت علمه بالعقد الحقيقى المستتر جاز للمتعاقدين الاحتجاج عليه بهذا العقد — ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعن طالب الشفعة كان على علم بأن الثمن الحقيقى الذى بيعت به العين المشفوع فيها هو مبلغ ٢١٣٥ ج وليس ٤٩٠ ج كما ذكر فى عقد البيع المسجل — وهو العقد الظاهر — وأنه رغم ذلك اكتفى بايداع الثمن الوارد فى هذا العقد ورتبت على عدم ايداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به قبل رفع دعوى الشفعة سقوط حقه فى الشفعة بالتطبيق لحكم المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فان هذا الحكم لا يكون مخالفا للقانون ولا يغير من الأمر ما يقوله الطاعن من أن الباعث على الصورية غير مشروع لانه قصد بها

التهرب من أداء بعض رسوم التسجيل المستحقة على عقد البيع ذلك أن نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى قد جعل المناط فى جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته ولم يعتد بالباعث على الصورية وعلة ذلك أن اجازة التمسك بالعقد الظاهر هو استثناء وارد على خلاف الأصل الذى يقضى بسريان العقد الحقيق الذى أراده المتعاقدان وقد شرع هذا الاستثناء لحماية الغير الذى كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فاطمأن اليه و بنى عليه تعامله على اعتقاد منه بأنه عقد حقيقى فاذا كان يعلم وقت تعامله بصورية هذا العقد و بوجود عقد آخر حقيقى وهو العقد المستتر انتفت حكمة هذا الاستثناء و يكون الغير فى هذه الحالة ليس جديرا بحماية القانون هذا إلى أنه ما دام العقد المستتر المراد الاحتجاج به على الطاعن يتضمن الثمن الحقيقى الذى تم به البيع والذى تحدد على أساسه رسوم التسجيل المستحقة للخزانة العامة فان الاعتداد بهذا العقد لا يترتب عليه تضييع شىء من حقوق هذه الخزانة ومن ثم فان القول بتمكين المشترى من جنى ثمار تدليسه لا يصادف محلا فى حالة الاعتداد بذلك العقد أما القول بوجوب معاملة المتعاقدين على أساس العقد الظاهر و بامتناع إثبات الصورية المدعاة ولو كان الطاعن عالما بها وذلك جزاء للتعاقدين على محاولتهما التحايل على القانون فان هذا القول علاوة على مخالفته لعموم نص المادة ٢٤٤ آنف الذكر الذى لم يفرق بين ما إذا كان الباعث على الصورية مشروعا أو غير مشروع فانه ينطوى على توقيع عقوبة على المتعاقدين دون نص يخول توقيعها — أما ما ينعاه الطاعن على قضاء محكمة الاستئناف بالترخيص للمطعون ضده الأول المشترى باثبات الصورية بشهادة الشهود والقرائن فانه لما كان المقرر بأن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستتر وعلم الطاعن به بالبينة والقرائن فانه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه ما دام العقد المستتر كان ثابتا بالكتابة فى العقد الابتدائى فان إثبات علم الطاعن بهذا العقد يكون إثباتا لواقعة مادية فيجوز إثبات هذا العلم بشهادة الشهود والقرائن.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) نقض . " الخصوم فى الطعن " . " الصفة فى الطعن " .

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . عدم قبول الطعن إلا ممن كان طرفا فيه و بصفته التى كان متصفا بها .

(ب) استئناف . " الخصوم فى الاستئناف " .

وجوب إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم . اختصام الطاعن فى الدعوى الابتدائية بصفته وليا شرعيا . توجيه الاستئناف إليه دون ذكر هذه الصفة . افصاح عريضة الاستئناف عن أن اختصامه فيه كان بتلك الصفة لا بصفته الشخصية . كفاية ذلك .

(ج) دعوى . " انقطاع سير الخصومة " . استئناف . نظر ، الاستئناف " .

مجرد بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . حصول هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر . بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الاستئناف دون تنبيه المحكمة إلى ذلك التغيير . رضاؤه بقاء والده ممثلا له فى الخصومه . أساسه نيابة اتفاقية . لا ينقطع فى هذه الحالة سير الخصومة .

(د) نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب موضوعية " .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والده فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(هـ ، و) ارتفاق . "الارتفاق بتخصيص رب الأسرة" . مناطه .

علاقة التبعية التى يوجدها المالك بين العقارين لا تشكل ارتفاقا إلا عندما يصبح العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ومنذ هذا الوقت ما لم يوجد شرط صريح خلاف ذلك . المقصود بالشرط الصريح أن يفصح الطرفان أنهما لا يريدان الابقاء على علاقة التبعية بين العقارين .

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه فلا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و بصفته التى كان متصفا بها . فاذا كان الثابت أن الطاعن الأول لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بصفته الشخصية و إنما كان مختصما فيه بصفته وليا شرعيا على إبنه فان الطعن وقد رفع منه بصفته الشخصية يكون غير مقبول .

٢ — إذا كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن الأول كان مختصما فى الدعوى الابتدائية بصفته وليا شرعيا ثم وجه إليه الاستئناف دون ذكر لهذه الصفة . وكان ما جاء بعريضة الاستئناف يفصح عن أن اختصامه فيه كان بتلك الصفة و ليس بصفته الشخصية فان إعلان الاستئناف على هذا الوجه الذى تم به يكون كافيا فى الدلالة على أن المقصود بالاختصام هو الطاعن الأول بصفته وليا شرعيا ، ذلك أن المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد هو اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ، فان كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف اليها القانون .

٣ — تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة . أما بلوغ الخصم سن الرشد فانه لايؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة و إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ومتى كان الثابت أن الطاعن قد اختصم اختصاما صحيحا فى الاستئناف ممثلا فى والده

باعتباره وليا شرعيا عليه فان الاستئناف يكون قد رفع صحيحا ويعتبر الطاعن عالما به فاذا بلغ سن الرشد أثناء سير الاستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الاستئناف فان حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الإبن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة فى تمثيل ابنه فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل فى هذه الحالة بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت اتفاقية .

٤ — ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والده له فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل إلى اثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

٥ — مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى — التى عرفت الارتفاق الذى يترتب بتخصيص من المالك الأصلى — أن علاقة التبعية التى أوجدها المالك بين العقارين لاتشكل ارتفاقا بالمعنى القانونى إلا عندما يصبح العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ومنذ هذا الوقت فقط . أما قبل ذلك فان هذه العلاقة وإن كانت تقوم فعلا إلا أنها لا تعتبر ارتفاقا وذلك لما يتطلبه القانون فى الارتفاق من أن يكون مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر (م١٠١٥ مدنى) .

٦ — تقضى المادة ١٠١٧ من القانون المدنى بأن الارتفاق الذى يترتب بتخصيص المالك الأصلى يعتبر بعد انفصال ملكية العقارين مرتبا بينهما لهما وعليهما ما لم يوجد شرط صريح يخالف ذلك — والمقصود بالشرط الصريح أن يذكر الطرفان صراحة أنهما لا يريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم فان تضمين عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة وخفية — هذا النص لا يعتبر شرطا صريحا بالمعنى المقصود فى المادة ١٠١٧ سالفة الذكر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن الثانى والطاعن الأول بصفته وليا شرعيا على ابنه الطاعن الثالث أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٥٩ كلى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية وطلبا فيها الحكم على المطعون ضدهم الأربعة الأول — وفى مواجهة الباقين بعدم تحمل العقار رقم ١ شارع مصطفى فهمى المملوك للطاعنين والموضح الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى بأى حق من حقوق الإرتفاق سواء بالمطل أو بالمرور لمصلحة العقار رقم ٤٠ شارع فيظى المملوك للمطعون ضدهم الأربعة الأول و بمنع منازعته الآخرين فى ذلك مع الزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه — وقالا فى بيان دعواهما إن المطعون ضدهم من الخامسة إلى العاشرة كانوا يملكون بطريق الميراث منزلين متجاورين بحلوان أولهما رقم ٤٠ بشارع فيظى والثانى رقم ١ شارع مصطفى فهمى — ويقع المنزل الثانى فى الجهة الغربية من المنزل الأول — وقد أنشأ المالك الأصلى هذين المنزلين بحيث جعل المدخل الرئيسى للمنزل رقم ٤٠ شارع فيظى من هذا الشارع أما مدخل المنزل الثانى فجعله من شارع مصطفى فهمى بواسطة ممر خاص شرقى المنزل المذكور فتحت عليه مطلات من الواجهة الخلفية (الغربية) للمنزل الأول ومدت فيه مواسير المياه والمجارى والأسلاك الكهربائية التى تصل الى هذا المنزل كما تصل الى المنزل الثانى — وبعقد عرفى تاريخه ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٧ باع المالكون المذكورون هذين المنزلين معا الى الطاعن الأول ونص فى هذا العقد على أن البائعين يضمنون خلو المنزلين المبيعين من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والحكر وحقوق الانتفاع والإرتفاق ظاهرة أو خفية وقد عدل الطرفان بعد ذلك عن هذا العقد إستبدلا به عقدا آخر إقتصر على المنزل الكائن بشارع مصطفى فهمى وحرر هذا العقد فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٨ وتم شهره فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٨ و بموجبه اشترى الطاعن الأول بصفته وليا شرعيا على ولده القاصر

فى ذلك الوقت "عصام الدين محمد سليم" بالإشتراك مع الطاعن الثانى المنزل المذكور — ونظرا لدخول الممر الفاصل بين المنزلين والذى يقع فيه مدخل المنزل المبيع (رقم ١ شارع مصطفى فهمى) ضمن عقد البيع المذكور فقد اتفق الطرفان على قطع كل صلة قائمة بين المنزلين بأن نصا فى البند الرابع من عقد تمليك الطاعنين المشهر برقم ٥٧٩٩ على أن البائعين يقرون على وجه التضامن والتكافل بخلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية ظاهرة أو خفية من أى نوع كانت وذلك بالنسبة للحاضر والمستقبل ، وفى ذات الوقت حرر الطرفان ورقة بينا فيها كيفية تنفيذ اتفاقهما على فصل المنزلين الأصليين أحدهما عن الآخر وقطع كل صلة بينهما — وحدث بعد ذلك أن اشترى المطعون ضدهم الأربعة الأول المنزل الأخر رقم ٤٠ شارع فيظى من نفس البائعين بمقتضى عقد بيع أشهر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وعندما رغب الطاعنان فى إقامة حائط على الحد الغربى لملك المطعون ضدهم الأربعة الأول لسد المطلات المفتوحة على الممر الداخل فى ملك الطاعنين تعرض لهما المطعون ضدهم المذكورون ثم أقاموا دعوى إثبات الحالة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٩ طلبوا فيها ندب خبير لمعاينة الفضاء الواقع بين المنزلين وبيان النوافذ والأبواب والمنافع الخاصة بمنزلهم وموقعها فى هذا الفضاء وقد ندبت فيها المحكمة خبيرا عاين المنزلين وقدم تقريرا بنتيجة معاينته وقد اعتبر الطاعنان أن هذا المسلك من جانب المطعون ضدهم يتضمن إدعاءهم بوجود حق ارتفاق بالمرور والمطل والانتفاع لمنزلهم على عقار الطاعنين ولذا أقاما عليهم دعواهما الحالية بطلب نفى هذا الحق — وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة أول درجة بعدم تحمل العقار رقم ١ بشارع مصطفى فهمى المملوك للطاعنين بأى حق من حقوق الارتفاق سواء بالمطل أو بالمرور لمصلحة العقار رقم ٤٠ بشارع فيظى ومنع منازعة المطعون ضدهم الأربعة الأول فى ذلك ، استأنف هؤلاء المطعون ضدهم هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦٥ سنة ٧٧ ق — وبجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦١ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦١ طعن الطاعن الأول بصفته الشخصية وكذا الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الأول وطلبت رفضه بالنسبة

للباقين وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٥ وفيها صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الدفع الذى أبدته النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الأول تأسيسا على أنه لم يكن خصما فى النزاع الذى فصلت فيه محكمة الاستئناف — هذا الدفع صحيح ذلك أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه فلا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها — ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن الأول لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بصفته الشخصية وإنما كان مختصما فيه بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر "عصام الدين" الطاعن الثالث — على ما سيأتى عند الرد على السبب الأول — فإن الطعن وقد رفع منه بصفته الشخصية يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه وقع باطلا لخلو عريضة الاستئناف من ذكر الصفة التى كان الطاعن الأول مختصما بها فى الدعوى الابتدائية الأمر الذى ترتب عليه توجيه الاستئناف إليه شخصيا فى حين أنه لم يكن مختصما بصفته الشخصية فى الدعوى الابتدائية بل كان مختصما فيها بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر "عصام الدين" مما كان يتعين معه أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الاستئناف وبعدم قبول الاستئناف وإذ لم تفعل وقضت بقبول الاستئناف شكلا فإنها تكون قد خالفت القانون هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا لإغفاله ذكر صفة الطاعن الأول طبقا لما تقضى به المادة ٣٤٩ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه وإن كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن الأول كان مختصما فى الدعوى الابتدائية بصفته وليا شرعيا على إبنه

القاصر "عصام الدين" وأن الاستئناف وجه إليه دون ذكر لهذه الصفة إلا أن ما جاء بعريضة الاستئناف يفصح عن أن اختصامه فى هذا الاستئناف كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية إذ أشير فى العريضة إلى موضوع النزاع وإلى عقد البيع الصادر من الملاك الأصليين إلى الطاعن الثانى والطاعن الأول بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر "عصام الدين" كما صرح هذا الأخير أمام محكمة الاستئناف بحضوره فى الخصومة بصفته وليا شرعيا على ابنه عصام على ما هو ثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه — ولذلك فان إعلان الاستئناف على الوجه الذى تم به يكون كافيا فى الدلالة على أن المقصود بالاختصام هو الطاعن الأول بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر عصام الدين وإذ كان المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم فان كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون ومن ثم فان النعى فى هذا الشق يكون فى غير محله كما أن النعى فى شقه الثانى مردود بأن إغفال الحكم الإشارة إلى الطاعن الأول باعتباره وليا شرعيا على ابنه القاصر عصام الدين لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم المذكور ذلك أنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن محصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لصدوره بعد انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ببلوغ الطاعن الثالث "عصام الدين" سن الرشد ذلك أن الدعوى الابتدائية رفعت من والده بالنيابة عنه لقصره فى ذلك الوقت وقد بلغ رشده فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ أثناء سير الاستئناف وقبل أن يتهيأ للحكم فى موضوعه إذ أن محكمة الاستئناف بعد أن حجزت القضية للحكم قررت بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ أى بعد بلوغ هذا الطاعن رشده إعادتها للمرافعة ثم صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦١ وإذ كان الطاعن لم يوجه إلى الطاعن الثالث بعد بلوغه سن الرشد أى تكليف بالحضور فى الاستئناف فان الاستئناف لا يكون قد استأنف سيره حتى كان يصح الحكم فى موضوعه وبالتالى يكون الحكم الذى صدر فيه والخصومة منقطعة باطلا .

وحيث إن المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة و إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر — ولما كان الثابت أن الطاعن الثالث "عصام الدين" قد اختصم اختصاما صحيحا فى الاستئناف ممثلا فى والده الطاعن الأول باعتباره وليا شرعيا عليه فان الاستئناف يكون قد رفع صحيحا و يعتبر الطاعن الثالث عالما به فاذا بلغ سن الرشد أثناء سير الاستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الاستئناف فان حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الابن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة فى تمثيل ابنه فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد و بالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية و يكون الحكم الصادر فى الاستئناف كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت اتفاقية ومادام الطاعن الثالث لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والده له بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل الى إثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أنه من المقرر أن الارتفاق بتخصيص رب الأسرة لا ينشأ قانونا إلا وقت انتقال أحد العقارين من ملكية المالك الأصلى إلى آخر و بشرط عدم حصول الاتفاق بين المالك الأصلى والمالك الجديد للعقار الذى انفصل أولا على قطع الصلة بين العقارين و إزالة تخصيص رب الأسرة ومن وقت حصول هذا الاتفاق يتحدد مركز كل من العقارين اللذين انفصل أحدهما عن الآخر من حيث وجود ارتفاق بينهما أو عدمه

إلا إن الحكم المطعون فيه قد تضاربت أسبابه فى هــذا الشأن وشابها الخطأ فى القانون وذلك من ثلاثة أوجه (الوجه الأول) إنه بينما يقرر الحكم القاعدة الصحيحة فى صدر أسبابه فيقول أنه لا يعتبر الحق قبل تملك العقارين أو جزء فى العقار الواحد لمـالكين مختلفين حق ارتفاق لأنه لا يجوز أن يكون للانسان حق ارتفاق على عقاره ولكن إذا تملكهما مالكان أعتبر الحق حق ارتفاق صحيح إذا به يعود فيقرر أن ملكية المـالك الأصلى ترجع إلى عقد قسمة تاريخه ١٩٥١/٧/١٥ وكان الارتفاق بين المنزلين قائما أى أن الحق نشأ فى ظل القانون القديم ومؤدى هذا القول الأخير أن الحكم المطعون فيه يرى وعلى خلاف ما قرره فى صدر أسبابه أن حق الارتفاق ينشأ قبل انفصال الملكية الذى حصل بالعقد الصادر إلى الطاعنين على المنزل رقم ١ شارع مصطفى فهمى والمشهر فى ٥ من أغسطس سنة١٩٥٨ وقبل عقد القسمةالمشار إليه الذى حصل فى سنة ١٩٥١ بل وقبل تاريخ العمل بالتقنين المدنى القائم فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ و بذلك تناقض الحكم مع نفسه علاوة على ما فى قوله الأخير من مخالفة القانون (والوجه الثانى) أن الحكم خالف القانون إذ استند فى التدليل على قيام حق الارتفاق المدعى بتقريره على العقار المبيع للطاعنين إلى ما استخلصه من عقد آخر تال لعقدهما وهو العقد الصادر ببيع العقار الآخر للمطعون ضدهم الأربعة الأول (الوجه الثالث) أن الحكم قــد أخطأ أيضا فيما ذهب إليه من أن العلة الصحيحة فى نشوء حق الارتفاق بتخصيص رب الأسرة إنما ترجع إلى رغبة المشتريين ورضائهما بشراء العقارين بالحالة التى كانا عليها وقت الشراء ذلك لأنه يترتب على هذا القول تأخير تحديد مصير تخصيص رب الأسرة من حيث إنشائه حق ارتفاق قانونى أو عدمه إلى ما بعد التصرف فى العقار الثانى وانتقال العقارين إلى مشتريين مختلفين والبحث فى نية هذين المشتريين المختلفين باعتبار أحدهما صاحب العقار المرتفق والآخر صاحب العقار المرتفق به فى حين أن الصحيح فى القانون أن مصير تخصيص رب الأسرة يتحدد نهائيا بمجرد خروج أحد العقارين من ملك المـالك الأصلى ويتوقف على إرادة المـالك الأصلى والمـالك الجديد للعقار الذى بيع أولا سواء كانت هذه الإرادة مفترضة أو حقيقية — ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه قد مسخ عبارة البند الرابع من عقــد الطاعنين إذ اعتبر هذا البند لا يتضمن نصا صريحا

(م — ١٧ — م)

على نفى حق الارتفاق المدعى به حالة أن قد أقروا فى هذا البند بضمانهم خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة أو خفية من أى نوع كان وذلك بالنسبة للحاضر والمستقبل — مما يقطع بأن الطرفين ينفون وجود أى حق من حقوق الارتفاق إذ أن وصف الحقوق العينية بأنها ظاهرة وخفية لا يصدق إلى على حقوق الارتفاق . ويتحصل السبب الخامس فى أن الحكم المطعون فيه قد عاره البطلان لإبتنائه على أسباب متداعية واستخلاص غير سائغ وذلك من الوجوه الآتية (١) فى استخلاصه عدم شمول البند الرابع من عقد الطاعنين حقوق الارتفاق من عدم النص فيه على هذه الحقوق مع أنها كانت مذكورة فى العقد السابق الذى عدل عنه (٢) فى استخلاصه قيام حق الارتفاق من نصوص البندين الخامس والسادس من العقد (٣) فى استناده فى نفى الاتفاق على إنهاء الارتفاق إلى القول بأنه يترتب على نفيها أن يصبح الانتفاع بمنزل المطعون ضدهم الأربعة الأول عسيرا . ويتحصل السبب السادس فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور لتناقض أسبابه وتهاترها فيما قرره خاصا بالورقة العرفية المحررة بين البائعين الطاعنين والمؤيدة لنص البند الرابع من العقد والمنظمة لكيفية فصل العقارين واستقلالها أحدهما عن الآخر . ويتحصل السبب السابع فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق بنفيه دخول الممر المدعى وجود الارتفاق عليه فى عقد الطاعنين واستخلاصه ذلك استخلاصا غير سائغ من مجرد ذكر حدود العقارين بأنها متلاصقة .

وحيث ان المشرع عرف الارتفاق الذى يترتب بتخصيص من المالك الأصلى فى المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى فقال . "ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذا ثبت أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علاقة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين ففى هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لها وعليهما" . ومفاد هذا النص أن علاقة التبعية التى أوجدها المالك بين العقارين لا تشكل ارتفاقا بالمعنى القانونى إلا عندما يصبح العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ومنذ هذا الوقت فقط

أما قبل ذلك فانه و إن كان علاقة التبعية تقوم فعلا إلا أنها لاتعتبر ارتفاقا وذلك لما يتطلبه القانون فى الارتفاق من أن يكون مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر "م ١٠١٥" لما كان ذلك وكانت ملكية العقارين موضوع هذه الدعوى قد انفصلت فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ تاريخ انتقال ملكية أحدهما إلى الطاعنين فان حق الارتفاق المتنازع عليه يكون قد نشأ فى ظل القانون المدنى القائم و بالتالى تكون أحكامه هى الواجبة التطبيق — و إذ كانت المادة ١٠١٧ تقضى بأن الارتفاق يعتبر بعد انفصال الملكية مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يوجد ثمة شرط صريح يخالف ذلك وكان المقصود بالشرط الصريح هنا أن يذكر الطرفان صراحة أنهما لا يريدان الابقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين، لما كان ذلك وكانت عبارة البند الرابع من عقد الطاعنين تجرى كالآتى "يقر أفراد الطرف الأول على وجه التضامن والتكافل فيما بينهم بضمانهم لخلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة أو خفية من أى نوع كان وذلك بالنسبة للحاضر أو المستقبل" وهذا النص لا يعتبر شرطا صريحا بالمعنى المقصود فى المادة السابقة إذ أنه ليس قاطعا فى الدلالة على أن المتعاقدين أرادا إنهاء علاقة التبعية التى كانت قائمة فعلا بين العقار المبيع للطاعنين والعقار الآخر سيما إذا لوحظ أن صيغة البند الرابع المتقدم الذكر هى مما ألف المتعاقدون وضعها فى العقود وقد حدث فعلا كما قرر الحكم المطعون فيه أن البائعين للطاعنين قد وضعوا هذه الصيغة ذاتها فى العقد الصادر منهم إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول دون أن يكون على العقار المبيع أى حق من حقوق الارتفاق للغير ومتى كان الشرط الذى استند إليه الطاعنان فى نفى حق الارتفاق المدعى به لا يعتبر صريحا فى نفس هذا الحق فإنه عملا بالمادة ١٠١٧ من القانون المدنى يعد مرتبا على عقار الطاعنين لفائدة عقار المطعون ضدهم الأربعة الأول دون حاجة لاتفاق أو إجراءات ما دام أن هذه العلاقة كانت قائمة بين العقارين بفعل المالك الأصلى قبل بيع أحد المنزلين للطاعنين — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الشرط الوارد فى البند الرابع من عقد بيع الطاعنين لا يكفى فى نفى حق الارتفاق و بنى على ذلك قضاءه برفض الدعوى فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وما دام أن هذه الدعامة تكفى لحمل الحكم فان النعى عليه لما ورد فى أسبابه الاخرى يكون غير منتج .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
ودائرة الأحوال الشخصية

للسنة السادسة عشرة

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

١ — طلبات رجال القضاء

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(١)

احالة . اختصاص . أهلية

إحالة

القانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ . سلبه ولاية القضاء الإدارى على طلبات رجال القضاء الشرعى . انتقال هذه الولاية إلى محكمة النقض . إحالة محكمة القضاء الإدارى الطلب إلى محكمة النقض . حلولها محل القضاء الإدارى فى نظر الطعن المرفوع عن هذا الطلب .

(الطلب رقم ٨ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥) ... ١ | ع١ | ٣

أحوال جوازها :

سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى . عدم امتدادها إلى حالات انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . بطلان إحالة محكمة القضاء الإدارى طلبا من طلبات رجال القضاء — لا تختص به ولائيا — إلى محكمة النقض . عدم قبول الطلب فى هذه الحالة شكلا لرفعه أمام محكمة النقض بغير الطريق القانونى .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٢٦ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥) ٦٩ | ع٢ | ٤٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص		
١ ـ أناط القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الإختصاص بنظر التظلم من التخطى فى الترقية فى مشروع الحركة القضائية لمجلس القضاء الأعلى . امتناع الطعن فى قرارات هذا المجلس . القرار الجمهورى بحركة سنة ١٩٥٩ . اعتباره بمثابة ما يصدر من مجلس القضاء الأعلى . عدم جواز الطعن فيه فى شأن الترقية أمام أية جهة قضائية . (الطلبان رقما ٥٠ لسنة ٢٨ ق و ١١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٤)	٤ ع١	٢٣
٢ ـ اختصاص محكمة النقض دون غيرها بطلبات رجال القضاء والنيابة عدا الندب والنقل . شمول اختصاصها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم ولورثتهم . عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بطلب القاضى احتساب مدة خدمته السابقة فى المعاش . (الطلب رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٦٩ ع٢	٤٣٧
وراجع : إحالة (القاعدة ١ ع١ ص ٣) .		
أهلية		
١ ـ عدم وجوب التفتيش على أعمال القضاة كل سنة . كفاية ما فى ملفهم من تقارير وبيانات لتقدير درجة أهليتهم . (الطلبان رقما ٥٠ لسنة ٢٨ ق و ١١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٤)	٤ ع١	٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تقدير درجة الأهلية . عدم اقتصاره على عنصر الكفاية الفنية وحده . شموله جميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تحقق الأهلية ودرجاتها . تقدير التخطى فى الترقية ومداه منوط بالجهة الإدارية و بما يراه مجلس القضاء الأعلى . رأى المجلس ترقية الطالب فى حركة تالية لا يدل على صلاحيته للترقية قبلها . (الطلبان رقما ٥٠ لسنة ٢٨ ق و ١١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤ ع ١	٢٣

(ت)

ترقية . تفتيش

ترقية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعتبار الطلب الثانى المتعلق بحركة فبراير سنة ١٩٥٩ مكملا للطلبات السابقة عليه . مناطه الحالات التى تكون فيها الطلبات السابقة مقبولة وأن تخطى القاضى فيها كان بغير حق . كون الطلب الأصلى مرفوضا وتعلق الطلب الثانى بتخطى زملاء آخرين للطالب يختلفون عن زملائه الذين تخطوه فى الطلب الأول . خضوع الطلب الثانى لقانون السلطة القضائية . (الطلبان رقما ٥٠ لسنة ٢٨ ق و ١١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٣/٤	٤ ع ١	٢٣

راجع : اختصاص (القاعدة ٤ ع ١ ص ٢٣) .

تفتيش

راجع : أهلية (القاعدة ٤ ع ١ ص ٢٣)
وترقية (القاعدة ٤ ع ١ ص ٢٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ق) **قانون . قضاء إدارى . قضاة** **قانون** تنازع القوانين من حيث الزمان : " الأثر المباشر للقانون والأثر الرجعى " . تطبيق القانون — بوجه عام — على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به و إلغائه . سريان القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص . حصول واقعة وفاة الزوج أساس المطالبة بالمعاش قبل العمل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ عدم انطباقه على هذه الواقعة لعدم النص فيه على سريان أحكامه بأثر رجعى . (الطلب رقم ٥ لسنة ٣٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ ...	٧٠ ع ٢	٤٤٢
(وراجع : اختصاص (القاعدة ٦٩ ع ١ ص ٤٣٧)		
قضاء إدارى راجع : إحالة (القاعدة ١ ع ١ ص ٣) واختصاص . (القاعدة ٦٩ ع ٢ ص ٤٣٧)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قضاة		
راجع : إحالة و إختصاص : (القاعدة ٦٩ ع٢ ص ٤٣٧) وقانون (القاعدة ٧٠ ع ٢ ص ٤٤٢)		
(م)		
## مرتب . معاش . موظفون		
### مرتب		
الأصل تحديد إعانة غلاء المعيشة بنسبتها إلى المرتب الفعلى . تثبيتها عند الحد الذى بلغته فى وقت معين استثناء . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٢/٣ بتثبيت إعانة الغلاء على أساس مرتب آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ . مناطه . الموظف الذى يتمتع بمركز قانونى من حيث تقاضيه مرتبا معينا فى الوقت الذى اتخذ أساسا للتثبيت .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٥ ع ١	٢٩
### معاش		
راجع : قانون (القاعدة ٧٠ ع٢ ص ٤٤٢)		
وموظفون (القواعد ١ و ٢ و ٣ ع ١ ص ٣ و ٩ و ١٥)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

موظفون

احتساب مدة الخدمة السابقة :

١ — احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفى مجالس المديريات . قصره على الذين نقلوا أو ضموا للحكومة .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨) ١ ع ١ — ٣

٢ — توافر شروط احتساب مدة الخدمة السابقة فى المصالح الحكومية فى الطالب . عدم اتصال هذه المدة بمدة خدمته اللاحقة بوزارة العدل . وجوب احتساب ثلاثة أرباع مدة خدمته السابقة . سريان هذه القواعد على موظفى مجالس المديريات .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨) ١ ع ١ — ٣

احتساب مدة الخدمة فى المعاش :

١ — عدم استقطاع احتياطى المعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة و بالتالى عدم احتساب مدة خدمتهم بعد تسوية المعاش . يستثنى من ذلك مدة الاختبار .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨) ٢ ع ١ — ٩

٢ — موافقة مجلس الوزراء على تعيين الطالب فى وظيفته نهائيا مع إعفائه من شروط اللياقة الطبية بعد قضائه فترة الاختبار على وجه مرض . مساواته بمثيله ممن قضى فترة الاختبار ونجح فى الكشف الطبى . جواز احتساب مدة الاختبار فى المعاش .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨) ٢ ع ١ — ٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ - منع قانون المعاشات لسنة ١٩٠٩ احتساب مدة خدمة سابقة فى المعاش لم يجر حكم الاستقطاع عنها فيما عدا مدة الاختبار . إجازة القانون ٢٢ لسنة ١٩٢٢ احتساب جميع المدد المؤقتة السابقة على التثبيت . (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣ ع ١	١٥
٤ - منع القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ احتساب مدد الخدمة السابقة المؤقتة أو بعقود فى المعاش . تعيين الطالب بعقد فى المدة التى يطلب احتسابها فى المعاش دون أن يجر عليها حكم الاستقطاع . امتناع افادته من أحكام القانون المذكور حتى مع اعتبار وظيفته دائمة . (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣ ع ١	١٥
٥ - ترخيص القانون ٣٩ لسنة ١٩٢٩ باحتساب مدة خدمة الموظف المؤقتة فى المعاش متى دفع إلى الخزانة احتياطى المعاش عنها . (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣ ع ١	١٥
٦ - سريان أحكام القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على كل من يفيد من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ . (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣ ع ١	١٥

٢ — الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ا)

إثبات . إجارة . إحالة . أحكام عرفية . أحوال شخصية . اختصاص . ارتفاق . استئناف . إصلاح زراعى . إعلان . اعتراض الخارج عن الخصومة . إفلاس . التزام . التماس إعادة النظر . أموال . أهلية

إثبات

إجراءات الإثبات :

(أ) الإدعاء بالتزوير :

١ — تكييف الواقعة المنسوبة إلى الطاعة بأنها تزوير لا خيانة أمانة . إجازة إثباتها بكل الطرق . حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . م ٢٩٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣) .. .. | ١٠٩ع٢ | ٦٧٨

٢ — إجازة الإثبات بالبينة لاعتبار الواقعة تزويرا . لايعتبر إساءة لمركز الطاعن طالما أن الحكم الابتدائى أجاز الإثبات بالبينة .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣) ... ... | ١٠٩ع٢ | ٦٧٨

(راجع إثبات القاعدتان ١٠ ع ١ و ١٨٥ ع ٢ ص ٥٧ و ١١٨٤).

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) استجواب الخصم :		
١ — عدم جواز استجواب من ليس خصما فى الدعوى . لايجوز سماع من ليس خصما إلا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وصـــدور حكم باحالة الدعوى إلى التحقيق . ولا يجوز للخصم المقرر باستجوابه أن ينيب غيره عنه فى الإجابة على الاستجواب . فى حالة التخلف عن الحضور بغير عذر أو الامتناع عن الإجابة بلا مبرر للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٨٥ع٣	١١٨٤
٢ — استناد المحكمة إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها بما يغنى عن اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبـات . بيان ضمنى بسبب عدولها عن تنفيذ استجواب أمرت به . (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	٢٠٤ع٣	١٣٠٤
عبء الاثبات .		
ادعاء اكتساب الملكية بالتقادم . مخالفــة للظاهر . عبء الإثبات على المدعى . خطأ تأسيس القضاء برفض الدعوى على مجرد إخفاق المدعى فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٧ع٣	٩٢٩
طرق الاثبات :		
(ا) الاثبات بالكتابة :		
" حجية الأوراق العرفية " :		
١ — انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن قد وقع بإمضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه . اعتباره صادرا منه وحجــة عليه . لايقبل تحلله منه إلا بالطعن فيه بالتزوير . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع ١	٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الرسائل الموقع عليها حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت عكسها . الاحتجاج بها غير قاصر على المرسل إليه . لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه الاحتجاج بها على المرسل متى حصل عليها بطريقة مشروعة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٥)...	١٠ ع ١	٥٧
٣ — للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة على الورقة العرفية لمورثه دون الدفع بالانكار . الدفع بالجهالة من الوارث وحلفه اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى . زوال قوة الورقة فى الإثبات مؤقتا . وجوب إقامة الدليل على صحتها من جانب المتمسك بها . لا حاجة لاتباع طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٥)...	١٨٥ ع ٣	١١٨٤
٤ — جواز إثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة فى العلاقة بين الناقل والشاحن . عدم جواز ذلك قبل من عداهما كالمرسل إليه . لسند الشحن حجية مطلقة فى الإثبات لصالح المرسل إليه . تقرير معاهدة بروكسل لسندات الشحن قيمة ائتمانية تسمح بتداوله .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٥)...	١٩٥ ع ٣	١٢٤٩
إنكار التوقيع :		
إنكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم إلتزام المحكمة باجراء تحقيق متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعها بصحة التوقيع .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٥)	١٠ ع ١	٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) البينة :		
١ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع . النعى فى هذا التقدير بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
٢ — حجية إقرارات المورث قبل الوارث . للوارث المضار بها إثبات أنها فى حقيقتها وصية قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٨ ع ٢	٨٠٨
٣ — علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا — شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك إيصال البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للودع .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤)	١٥٤ ع ٣	٩٧٣
٤ — عدم جواز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه . ومع ذلك له أن يؤديها متى طلب منه موكله (م ٢٠٨ مرافعات و م ٣٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم) .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٧ ع ٣	١٠٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الدائن الشخصي للتصرف . اعتباره من الغير فى الصورية سواء كان حقه سابقا على التصرف أو لا حقا له . جواز إثباته الصورية بطرق الإثبات كافة . (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩١ع٣	١٢٢٣
٦ — حجية إقرارات المورث قبل الورثة حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . مجرد الطعن فيها بأن حقيقتها وصية لا يكفى لإهدار هذه الحجية . وجوب إثبات من يضار من الورثة بها عدم صحة هذه الإقرارات بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٣ع٣	١٢٣٥
٧ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب اثباته بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع مؤداه عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤
٨ — علم الغير بالعقد المستتر الثابت بالكتابة . واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤

(ج) القرائن :

"القرائن القانونية" :

١ — التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس . بقاء التأشير المشطوب حافظا لقوته فى الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وأن الشطب كان بسبب مشروع . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٣ع١	٤٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — شرطا قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى : احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها — واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين وذلك مدى حياته . لا يكفى انتفاع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسه ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٨ع٢	٨٠٨
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤)	١٥٤ع٣	٩٧٣
قوة الأمر المقضى :		
١ — ترخيص الحكم فى أسبابه للطاعن فى صرف المبلغ المودع كتعويض عن نزع ملكيته متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون اعتبار ذلك قضاء بصرفه . لا مسوغ للقضاء بالإلزام طالما لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٧)	٨ ع١	٤٤
٢ — حكم بندب خبير . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع١	٥٧
٣ — دعوى نفقة الصغير . رفضها . التعرض لموضوع النسب . دعوى نسب جديدة . رفض الدفع بعدم جواز نظرها لاختلاف الموضوع فى الدعويين . مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/١/٢٠)...	١١ ع١	٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — ورود بعض المقضى به فى الأسباب ، اعتباره مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا . تكون هـــذه الأسباب مع المنطوق وحدة لا تتجزأ و يرد عليها ما يرد عليـه فتحوز لذلك قوة الشيء المحكوم به . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	١ع٣٢	٢٠١
٥ — ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى . لا حجية له ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	١ع٦٥	٤١٣
٦ — إنتهاء علاقة العمل . تحقيقها بطريق اللزوم لمعرفة القـانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة . حيازة الحكم الصادر فيها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٤)	٣ع١٧٩	١١٤١
" القرائن القضائية " :		
١ — إثبات واقعة التوقيع على الورقة العرفية بالبينة . جواز إثباتها كذلك بالقرائن .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١ع١٠	٥٧
٢ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية أدلى بها الخصوم أو أن تورد كل حججهم وتفندها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٢ع٨٥	٥١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — استنباط القرائن القضائية فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود فيها من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ويعتمد عليها فى تكوين عقيدته . لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان ذلك بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٧ع٢	٥٩٤
٤ — القرينة القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها . تقدير القرائن القضائية من مطلق تقدير القاضى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤)	١٥٤ع٣	٩٧٣
٥ — لا مجال للاثبات بالقرائن عند انكار الخصم إعلانه بالجلسة أو طعنه فى صحة هذا الاعلان . سبيل ذلك هو أصل ورقة الإعلان وبياناتها .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦١ع٣	١٠٣٦
٦ — إقامة الحكم باعتبار عقد البيع صوريا ساترا اوصية ، على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . تسبيب الحكم فى ثلاث قرائن منها . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٣ع٣	١٢٣٥
وراجع :		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	٢٠٤ع٣	١٣٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير الدليل :		
حق المحكمة فى الأخذ بما تطمئن إليــه من الأدلة واطراح ما عداه دون حاجة بها إلى الرد استقلالا على الأدلة التى لم تأخذ بها ما دام حكمها يقوم على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)	٢٨ ع ١	١٧٨
وراجع :		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٥)	٨٥ ع ٢	٥١٨
(والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥)...	٩٧ ع ٢	٥٩٤
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥١ ع ٣	٩٥٣
(والطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٥)...	١٥٣ ع ٣	٩٦٦
(د) الاقرار :		
١ — عدم خروج محكمة الموضوع فى تفسيرها للإقرار عن المعنى الظاهر لعباراته . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	١٩ ع ١	١١٤
٢ — طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس أنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم . لا يعتبر إقرارا بصحة العقد ولا ينطوى على نزول عن الحق فى مطالبة الخصم باثبات ما يدعيه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ق — جلسة ٣/٦/١٩٦٥)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨
٣ — الإقرار . شرطه . صدوره من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه . وجوب إفادة الصيغة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)...	١٣٤ ع ٢	٨٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الإقرار الصريح والقاطع فى الدلالة على التنازل عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى، لا على السير فى الدعوى فحسب. مقتضاه سقوط حق المقر نهائيا فى المطالبة بتلك الأجرة فى أى دعوى أخرى .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥)	٢٠١ع٣	١٢٧٨

إجارة

أركان عقد الايجار :

تحديد الأجرة :

وجوب الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على الأجرة . عدم جواز تحديدها بإرادة المؤجر المنفردة . تقـــدير لجنة وزارة الأوقاف لأجرة الأرض المؤجرة لا يكون ملزما للمستأجر إلا بقبوله .		
تعذر اتفاق الطرفين على تحـديد الأجرة مؤداه بطلان العقد لانعدام ركن من أركانه والتزام المستأجر بالتعويض فى حالة الانتفاع .		
تحديد الأجرة بأجر المثل فى حالة سكوت الطرفين عن تحديدها بالعقد أو اتفاقهما على الأجرة وتعذر إثبات هذا الاتفاق .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٥)	٢٠٨ع٣	١٣٢٦

آثار عقد الايجار :

(١) "التزامات المستأجر" :

إشراك المستأجر آخر معه فى استغلال العين المؤجرة . شأن الشريك فى شغل العين المؤجرة شأن المستأجر .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٥)	٥٤ع١	٣٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إلتزام المستأجر بالعناية بالشيء المؤجر — وفقا للمادة ٢٧٦ من القانون المدنى القديم — يقتضى مبادرته إلى إخطار المؤجر بما يهدد سلامة العين المؤجرة أو يصيبها بضرر مما لا يستطيع المؤجر أن يعلمه . سقوط هذا الالتزام إذا علم المؤجر فى الوقت المناسب أو إذا لم يكن قد تخلى نهائيا للمستأجر عن حفظ العين المؤجرة ورعايتها . النص على الالتزام بالإخطار فى المادة ٥٨٥ من القانون المدنى صراحة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٣ ع ٢	٤٥٢
٣ — (ا) الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة . نقص هذا الانتفاع بفعل المؤجر . نقص الأجرة بقدر نقص الانتفاع ومن وقت حصوله . للمستأجر عند تعرض المؤجر له فى انتفاعه بما يخل بهذا الانتفاع بدلا من الفسخ والتنفيذ العينى ، انقاص الأجرة بنسبة ما اختل من انتفاعه مع التعويض فى الحالين عما نجم من أضرار .		
(ب) طلب نقص الأجرة يعتبر مطلوبا ضمنا فى طلب اسقاط الأجرة بتمامها .		
(ج) عدم التزام المستأجر بأن يزيل على نفقته أعمال التعرض التى يقوم بها المؤجر فى العين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٥٩ ع ٣	١٠١٨
(ب) أثر الايجار بالنسبة للخلف :		
انصراف أثر الايجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . لا يكون مشترى العقار المؤجر خلفا خاصا فى هذا الشأن إلا إذا انتقلت الملكية فعلا بالتسجيل . قبل التسجيل		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا يعدو أن يكون دائنا عاديا للبائع . حق المشترى فى ثمار المبيع ونمائه بمجرد البيع فى ذاته حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	٣ع١٨٣	١١٦٥
حوالة عقد الايجار :		
نفاذ الحوالة فى حق المستأجر وإلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر منوط بعلمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	٣ع١٨٣	١١٦٥
فسخ عقد الايجار :		
تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الايجار ورفضه تحقيق رغبة المؤجر فى اخلاء العين المؤجرة حق مشروع له . استدلال الحكم بذلك على اساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض . استدلال فاسد .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	٣ع١٥٩	١٠١٨
إيجار الأماكن :		
١ — المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب الاخلاء استنادا إلى أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دفعها بعدم قيام علاقة إيجارية . استناد المحكمة فى إثبات هذه العلاقة إلى ورقة صادرة من وكيل الطاعن . النزاع حول ما لهذه الورقة من حجية على الطاعن فى إثبات عقـد الايجار . خروجه بطبيعته عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ الفصل فيه إنما يكون بتطبيق أحكام القانون المدنى . لا ينال من ذلك كون هذه المنازعة مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه . الحـكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالفصل فى هذه المنازعة . خضوعه للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٠ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	٢٢ ع ١	١٤٢
٢ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لمخالفة القانون . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم استنادا الى المـادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . مناطه . ورود الطعن على الحـكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٠ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	٢٢ ع ١	١٤٢
٣ — عدم جواز الطعن فى الحـكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . صدورا لحـكم من محكمة استئنافية . جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٣ ع ٢	٦٤٤
٤ — النزاع حول مقدار الأجرة الحقيقية المتفق عليها . استناد المطعون عليه إلى الأجرة الواردة بعقد الإيجار واستناد الطاعن إلى ورقة ضد من وكيل المطعون عليه بشأن تخفيض الأجرة الثابتة بالعقد . عدم خضوع هذا النزاع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو كان مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق هذا القانون أو عدم تطبيقه .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
منازعات القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هـــذا التشريع الاستثنائى .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	٢ع١٠٣	٦٤٤
٥ – المنازعات الإيجارية التى لايجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر فيها طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى . تناول المحكمة الابتدائية فى حكمها بالإخلاء الفصل فى منازعات تخرج عن نطاق هذا القانون وطبقت فيها أحكام القانون المدنى ، من ذلك الفصل فيمن له الصفة فى المطالبة بالأجرة وحق المستأجر فى حبسها . حكمها فى ذلك يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن ولو عدت تلك المنازعات من المسائل الأولية التى يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	٣ع١٧٥	١١١٩
٦ – الأحكام الغير قابلة لأى طعن طبقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب صدورها فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون . عدم توافر هذا الشرط . خضوع الحكم للقواعد العامة للطعن فى الأحكام .		
العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ من عدمه ، بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	٣ع١٩٢	١٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إيجار الأراضى الزراعية :		
" وضع اليد بطريق الخفية "		
المقصود بالاستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد . عدم استفادة واضع اليد بغير عقد إيجار من الحماية التى أسبغها قانون الإصلاح الزراعى على مستأجر الأراضى الزراعية .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٣٠ ع٢	٨٢٥
" امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية " :		
القانونان ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ . امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية بحكم القانون . ليس للمؤجر الاستيلاء على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٤ ع٣	١٢٤٤
إحالة		
راجع : طلبات رجال القضاء		
(القاعدة رقم ١ ع ١ ص ٣)		
أحكام عرفية		
١ — المعتقلون والمراقبون الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات بالنسبة لهم . عدم جريانها أو انفتاحها خلال فترة الحراسة .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٧ ع ١	٢٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم سماع أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على ما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبوها أمام أية جهة قضائية سواء كان الطعن مباشرا بطلب إبطاله أو غير مباشر بطلب التعويض عما تم (م ٣ من القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦) .		
مصادرة كتاب استنادا إلى السلطة المخولة للحاكم العسكرى فى قانون إعلان الأحكام العرفية والأمر العسكرى بفرض الرقابة على المطبوعات . عدم جواز الطعن فى أمر المصادرة المذكورة . قضاء الحكم بالتعويض عن أمر المصادرة بالرغم من صدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الذى منع سماع الدعوى فى هذه الحالة — قبل الفصل فيها مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦٤ ع ٣	١٠٥٤

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

"الطعن فى الحكم"

١ — جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . البحث فى طبيعة التصرف والجهة التى أصدرته . لاجدوى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/١٠)...	٤٦ ع ١	٢٩٩
٢ — استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الخطأ فى رقم الحكم المطعون فيه والمحكمة التى أصدرته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٥٣ ع ١	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين :		
ديانة :		
" ردة " :		
ردة . استتابة المرتد وأمره بالرجوع إلى الإسلام . إقراره بأنه مسلم . أثره . بواعثه ودواعيه . لا تهم .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)...	٨٠ ع ٢	٤٩٦
زواج :		
" زواج فاسد " :		
الجمع بين الأختين . حكمه . فساد زواج الثانية . وجوب التفريق . المفارقة بعد الدخول . أثرها . استحقاق المهر ووجوب العدة وثبوت النسب .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨)	٨٤ ع ٢	٥١٥
نسب :		
دعوى نفقة الصغير . رفضها . التعرض لموضوع النسب . دعوى نسب جديدة . رفض الدفع بعدم جواز نظرها لإختلاف الموضوع فى الدعويين . مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/١/٢٠)	١١ ع ١	٦٨
" ثبوت النسب " :		
الجمع بين الأختين . حكمه . فساد زواج الثانية . وجوب التفريق . المفارقة بعد الدخول . أثرها . استحقاق المهر ووجوب العدة وثبوت النسب .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨)...	٨٤ ع ٢	٥١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :		
الطلاق .		
اختلاف الطرفين ملة وطائفة . دينونتهما بوقوع الطلاق . تطبيق الشريعة الإسلامية . جواز التطليق بالإرادة المنفردة .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)	١٠١ ع ٢	٦٢٨
المسائل الخاصة بالأجانب :		
الطلاق والتطليق .		
تسبب أحد الزوجين بخطئه فى تصدع الحياة الزوجية بما لايستطاع معه دوام العشرة . جواز طلب التطليق . عدم الاعتداد بالأسباب التى مضت عليها سنة من تاريخ علم الزوج المعتدى عليه بها أو عشر سنوات من تاريخ وقوعها . جواز الاستناد إليها لتدعيم دعوى تطليق مؤسسة على أسباب أخرى .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٢) ...	١٠٨ ع ٢	٦٧١
اختصاص		
(١) اختصاص ولائى :		
١ — مجالس ملية . اختصاصها . النظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط الأرثوذكس عموما وعلى الأخص ما يتعلق بادارتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٣٨ ع ١	٢٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد . اختصاص القضاء الإدارى بمجلس الدولة بها . المسائل المستعجلة الناشئة عن تلك العقود أو المتعلقة بها . خروجها عن ولاية القضاء المستعجل .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)	٦٧ ع ١	٤٢٥
٣ — عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون . شرط إسباغ هذه الصفة عليه أن يكون مبرما مع إحدى جهات الإدارة ، بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، وأن يحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . عدم توافر هـذه الشروط يؤدى إلى عدم اعتبار العقد من عقود التوريد الإدارية التى يختص القضاء الإدارى وحده بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٤٠ ع ٣	٨٩٣
٤ — الترخيص باستغلال مقصف بمرفق التليفونات . احتواء العقد على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص كحق الإدارة فى إلغاء العقـد ومصادرة التأمين بمجرد الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد ، وصف هذا العقد بأنه عقد إدارى وصف قانونى صحيح .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩)	١٤١ ع ٣	٨٩٧
٥ — اختصاص اللجنة القضائيـة بمنازعات الاستيلاء . اختصاص وظيفى . اللجنة القضائية جهة قضائية مستقلة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — اختصاص اللجنة القضائيـة بالإصلاح الزراعى بكافة ما يعترض الاستيلاء من منازعات ســـواء بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها و بين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو تكون عرضة للاستيلاء .		
٧ — طرح المنازعة ـ حول الاستيلاء ـ على المحاكم قبل صدور قرار الاستيلاء على الأرض المتنازع عليها لا يحول دون اختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بنظرها ما دام باب المرافعة فى الدعوى لم يقفل . وجوب إحالتها إلى اللجنة القضائية .		
(٥، ٦، ٧ الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٣) ...	٢٠٩ع٣	١٣٣٣
(وراجع الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)... ...	١٧٤ع٣	١١١٣
(ب) اختصاص نوعى :		
قسمة أعيان الوقف . استبقاء الاختصاص بها للمحاكم الشرعية بمقتضى القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . اختصاص دائرة الاحوال الشخصية بها .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٢ ق ـ "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٤٠ ع ١	٢٦١
(ج) اختصاص قيمى :		
مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات هو الدعاوى التى تفصل فيها المحكمة الابتدائية بصفة مبتداة دون الحالات الأخرى التى تنظر فيها بوصفها جهة طعن .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٨)...	٥٦ ع ١	٣٥٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ارتفاق

الارتفاق بتخصيص رب الأسرة :

علاقة التبعية التي يوجدها المالك بين العقارين لا تشكل ارتفاقا إلا عندما يصبح العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ومنذ هذا الوقت مالم يوجد شرط صريح خلاف ذلك . المقصود بالشرط الصريح أن يفصح الطرفان أنهما لا يريدان الابقاء على علاقة التبعية بين العقارين .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠) ٢١٨ع٣ ١٣٩٣

" حق الارتفاق وحق إنشاء المجرى " :

الحق في التعويض . مناطه . الاخلال بحق أو مصلحة مالية للضرور . اختلاف الحق فى انشاء مجرى طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ مدنى والمادة ١٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٣ عن حق الارتفاق من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما .

اقامة الدعوى بطلب التعويض على أساس وجود حق ارتفاق بالرى وهدم المسقى . القضاء بالتعويض على أساس حق المدعى فى انشاء مجرى . تغيير لأساس الدعوى لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١) ١٦٢ع٣ ١٠٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حقوق الارتفاق التبادلية : " التنازل عن حقوق الارتفاق " : فى حقوق الارتفاق التبادلية سبب التزام مالك العقار باحترام حق الارتفاق المقرر على عقاره لمصلحة عقار آخر هو التزام مالك هذا العقار الآخر باحترام الارتفاق المقابل لمصلحة مالك العقار الأول . خروج أيهما عن التزامه اسقاط لحقه فى التزام جاره مالك العقار الآخر . التنازل عن حقوق الارتفاق يجوز أن يكون صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٠ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥)	٨٧ ع ٢	٥٣٨
استئناف **الأحكام الجائز استئنافها :** ١ — النزاع حول مقدار الأجرة الحقيقية المتفق عليها . استناد المطعون عليه إلى الأجرة الواردة بعقد الإيجار واستناد الطاعن إلى ورقة ضد من وكيل المطعون عليه بشأن تخفيض الأجرة الثابتة بالعقد . عدم خضوع هذا النزاع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو كان مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق هذا القانون أو عدم تطبيقه . منازعات القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٣ ع ٢	٦٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأحكام الغير قابلة لأى طعن طبقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب صدورها فى منازعة ايجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون . عدم توافر هذا الشرط . خضوع الحكم للقواعد العامة للطعن فى الأحكام . العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من عدمه، بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٢ع٣	١٢٢٧
أحوال عدم جواز الاستئناف : " القبول المانع من الاستئناف " : ١ — قبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا يستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يدل دلالة واضحة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن فيه . الحكم باعتبار المدعى تاركا لدعواه . عدم مبادرته إلى استئناف الحكم . رفعه دعوى جديدة بالطلبات عينها وعلى الخصوم أنفسهم رفض دعواه هذه . استئنافه الحكم الصادر فيها . اتباع هذا الاستئناف برفع استئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى . اعتبار رفع الدعوى من جديد بمثابة تنفيذ اختيارى للحكم باعتباره تاركا لدعواه . استخلاص موضوعى سائغ . النعى بمخالفة القانون وبفساد الاستدلال على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف . على غير أساس . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	١٩ع١	١١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حق المستأنف عليه فى رفع استئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى لا بعده . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم . منعه إياه من إقامة استئناف فرعى بتعديل الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤١ ع ١	٢٧٣
رفع الاستئناف :		
(أ) طريقة رفع الاستئناف :		
١ — " بعريضة " :		
١ — القانون ١٤٢ لسنة ١٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات . عدم النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة . استئناف الأحكام الصادرة فيها . بعريضة تودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٤)	٥٨ ع ١	٣٦٤
٢ — وصف الاستعجال الوارد فى المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يلحق إلا الأحكام الصادرة بالتطبيق لأحكامه . استئناف الحكم المؤسس على أحكام القانون المدنى يكون بعريضة تودع قلم الكتاب . ميعاد الاستئناف أربعون يوما لا عشرة أيام .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٢ ع ٣	١٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ –"بورقة تكليف بالحضور":		
١ – أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة. النزاع حول قيمة الكوبونات وسقوط حق أصحابها فى المطالبة بها . نزاع ضريبى . استئناف الحكم الصادر فيها يكون بتكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)	٧٨ ع ٢	٤٨٩
٢ – الأصل رفع الاستئناف بعريضة مقدمة إلى قلم الكتاب . يستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مرافعات ومنها دعاوى السندات الاذنية . وجوب رفعها بتكليف بالحضور . دعاوى السندات الاذنية هى التى تقوم على أساس المطالبة بالحق الناشىء مباشرة عن التوقيع على السند الإذنى . ليس منها دعوى الرجوع على البنك لا بوصفه ملزما فى السندات الإذنية بل باعتباره وكيلا فى تحصيل قيمتها .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٦(١٩٦٥/١١)	١٦٦ ع ٣	١٠٦٦
(ب) صحيفة الاستئناف :		
استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الخطأ فى رقم الحكم المطعون فيه والمحكمة التى أصدرته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٥٣ ع ١	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعلان الاستئناف :

رفع الاستئناف فى دعوى الشفعة بتكليف بالحضور لأنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . إعلان الاستئناف إلى البائعين بعد فوات الميعاد لا يترتب عليه سقوط الحق فيه لا بالنسبة للمستأنف عليهم جميعا ولا لأيهم . المادة ٣٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... | ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

إجراءات نظر الاستئناف :

(أ) تحضير الاستئناف :

إلتزام قلم الكتاب بضم ملف الدعوى الابتدائيـــة خلال العشرين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف . إغفاله لا يترتب عليه وقف السير فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٨) ... ... | ٥٥ ع ١ | ٣٥١

(ب) إخطار الخصوم بجلسة الاستئناف :

١ — إيجاب المـادة ٤٠٨ مرافعات — قبل إلغائها — إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . صدور الحكم دون ثبوت حصول هذا الإخطار . بطلان .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩) ... . | ٨٨ ع ٢ | ٥٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) تقرير التلخيص :		
١ — وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة . وجوبه فى الدعاوى التى تعرض على التحضير دون تلك التى تقدم مباشرة إلى المحكمة . النص على نظر دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع على وجه السرعة. لازمه وجوب تقديمها مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير ورفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . لامحل لوضع تقرير تلخيص .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦١ ع ١	٣٨٤
٢ — وجوب وضع تقرير التلخيص فى الاستئناف من العضو المقرر وتلاوته قبل بدء المرافعة . لم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة . فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة يجب تلاوة التقرير من جديد دون أن يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤)	١٥٤ ع ٣	٩٧٣
(د) انقطاع سير الخصومة :		
مجرد بلوغ الخصم سن الرشد لايؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . حصول هذا الانقطاع بسبب مايترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر . بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الإستئناف دون تنبيه المحكمة إلى ذلك التغيير . رضاؤه بقاء والده ممثلا له فى الخصومة . أساسه نيابة اتفاقية . لاينقطع فى هذه الحالة سير الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(هـ) النزول عن الاستئناف :

النزول عن الاستئناف ترك للخصومة . لا يتم إلا باعلان على يد محضر أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بيان صريح فى مذكرة . أو بإبدائه شفويا بالجلسة فى مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة وسائل ترك الخصومة محددة فى القانون (م ٣٠٨ مرافعات) . الإقرار بالتنازل عن الاستئناف أمام الموثق لا يعد تركا للخصومة ولا أثر له .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ ع ٣	٩٥٣

(و) سقوط الخصومة فى الاستئناف :

١ – الخصومة فى الاستئناف . انعقادها باعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم . لا يمنع من استمرار قيامها بعد ذلك مرور القضية فى مرحلة التحضير فى قلم الكتاب . عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من آخر إجراء صحيح . للمدعى عليه ومن فى حكمه طلب الحكم بسقوط الخصومة . المادة ٣٠١ مرافعات . سريان هذا الحكم على الخصومة فى مرحلة الاستئناف . يستوى فى ذلك أن يكون عدم السير فيها راجعا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو إلى أسباب أخرى .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	١٨ ع ١	١٠٦

٢ – توجب المادة ٤٠٧ مكررا /٢ . على المستأنف إعادة إعلان المستأنف عليه إذا لم يودع هذا الأخير مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخول له فى المادة ٤٠٧ مكررا /١ . عدم قيام المستأنف بذلك ينبنى عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء . انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون قيام المستأنف بالإجراء المذكور . للمستأنف عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	١٨ ع ١	١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — التزام المستأنف بإعادة إعلان المستأنف عليه إذا لم يودع الأخير مذكرة بدفاعه فى الميعاد.. إغفال ذلك يترتب عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء . انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون قيام المستأنف بهذا الإجراء . للمستأنف عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٥)	٥٥ ع ١	٣٥١
٤ — عدم تمكن المدعى عليه أو المستأنف ضده من التمسك بسقوط الخصومة قبل جميع المدعين أو المستأنفين لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم . عدم قبول طلب سقوط الخصومة فى هذه الحالة ولو كان الموضوع قابلا للتجزئة بطبيعته. الخصومة فيما يتعلق بالسقوط وحدة لا تتجزأ . مثال : عدم إعلان أحد ورثة المستأنف بوجود الاستئناف . عدم قبول طلب سقوط الخصومة بالنسبة له و بالتالى بالنسبة لباقى ورثة المستأنف .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥)	١٤٢ ع ٣	٩٠٢
٥ — مدة سقوط الخصومة تبدأ فى حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة من يوم إعلان من قام مقام من زالت صفته بوجود الدعوى . زوال الصفة فى مباشرة الاستئناف بعد الحكم بإحالة القضية من محكمة النقض . مدة السقوط فى هذه الحالة لا تبدأ من تاريخ حكم النقض بالإحالة ولكن من اليوم الذى يتم إعلان من آلت إليه الصفة فى مباشرة الاستئناف بوجوده .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٧ ع ٣	١١٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاستئناف المقابل :		
١ — جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى . تعلقه بالنظام العام . النعى على الحكم مخالفته للقانون لقبوله الاستئناف الفرعى من المطعون عليه وبتعديله الحكم المستأنف على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤١ ع ١	٢٧٣
٢ — جواز رفع الاستئناف الفرعى إلى ما قبل إقفال باب المرافعة . شرطه . عدم قبول المستأنف عليه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى عنه، وكون هذا الحكم يتضمن قضاء ضارا به بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه . فصل الحكم قطعيا فى عدة طلبات أو مسائل — رفع استئناف أصلى عن قضائه فى إحداها — جواز رفع استئناف مقابل ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب . وإنما أيضا عن قضائه فى الطلبات والمسائل الأخرى التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤
٣ — ما يجوز استئنافه باستئناف أصلى يجوز استئنافه فرعيا . مثال .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — جواز رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف و بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى . مؤداه . جواز رفع الاستئناف الفرعى عن حكم أصبح نهائيا فى حق رافعه طالما لم يسقط حقه فى رفعه .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤
وراجع : بند ج من ق ٤١ ع ١ ص ٢٧٣		
الخصوم فى الاستئناف :		
١ — الطعن بالنقض : قبوله ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه . لا يعد طرفا فى الحكم من لم يختصم امام المحكمة الاستئنافية . اختصامه أمام محكمة أول درجة . لا يهم . اعتباره خارجا عن الخصومة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٢)	٢٠٥ ع ٣	١٣١٤
٢ — طلب التدخل أمام محكمة الاستئناف بالانضمام للمستأنف فى طلب رفض الدعوى دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، تدخل انضمامى لا تدخل هجومى . جواز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٦ ع ٢	٨٦٣
٣ — وجوب إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم . اختصام الطاعن فى الدعوى الابتدائية بصفته وليا شرعيا . توجيه الاستئناف إليه دون ذكر هذه الصفة . افصاح عريضة الاستئناف عن أن اختصامه فيه كان بتلك الصفة لا بصفته الشخصية . كفاية ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نطاق الاستئناف :		
١ — استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . بطلان الحكم . عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان . وجوب الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)	١٦ ع ١	٩٥
٢ — حكم المادة ٤٠٤ مرافعات استثناء من القواعد العامة فى الطعن فى الأحكام . وجوب حصر تطبيقه فى نطاق الإستئناف . عدم جواز القياس عليه فى حالة الطعن بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥٢٧
٣ — استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . بطلان الحكم . عدم إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . وجوب الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٥) —	٩١ ع ٢	٥٥٧
٤ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف . للمحكمة الإستئنافية أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية . حجب محكمة الإستئناف نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن (وفقا للمادة ١٠٩ مرافعات) بمقولة أنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦١ ع ٣	١٠٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ــ عدم جواز التنفيذ بفوائد تزيد على رأس المال . قاعدة متعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨١ع٣	١١٥٢
٦ ــ القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة بالقانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب به تستنفد به محكمة الدرجة الأولى ولايتها . الاستئناف المرفوع عنه يطرح الدعوى برمتها . عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة إلغائه ولو كان سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم وفوات الميعاد المحدد لطلب الشفعة قضاء .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤
" الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى " :		
١ ــ رفع الاستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الأصلى يستتبع اعتبار الطلب الاحتياطى الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه مطروحا على محكمة الاستئناف . رفع استئناف بشأنه من المستأنف عليه غير لازم . على محكمة الاستئناف عند رفض الطلب الأصلى أن تعرض للطلب الاحتياطى . اغفالها ذلك وجوب الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . هذا الإغفال لا يصلح سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)...	٨٥ ع٢	٥١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — طلب إلغاء الحكم المستأنف يندرج فيه طلب القضاء بما رفضه من طلبات المستأنف . اغفال المستأنف طلب صحة التعاقد الذى رفضه الحكم المستأنف سهوا فى ختام عريضة الاستئناف عند تحديد الطلبات . ابداؤه هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . عدم اعتباره طلبا جديدا لكونه مطلوبا ضمنا فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ومطروحا على محكمة الاستئناف للفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)	٢١٥ع٣	١٣٧٣
الأثر الناقل للاستئناف :		
١ — نظر الاستئناف على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . مناطه . وجوب التمسك بها .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣/٣/١٩٦٥)	٣٨ ع ١	٢٤٤
٢ — على محكمة الاستئناف الفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى وسواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما قضت فيه بغير مصلحته دون حاجة لرفع استئناف فرعى متى حكم لمصلحته فى الدعوى ولم يثبت تنازله عن تلك الأوجه . طلب تأييد الحكم المستأنف لا يعد تنازلا عن أوجه الدفاع التى لم يأخذ بها الحكم الإبتدائى .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)	١٣٩ع٢	٨٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — نظر محكمة الاستئناف الدعوى على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة. للمحكوم له التمسك بما كان قد قدمه منها إلى محكمة أول درجة ولم تقبله. لا حاجة إلى استئناف فرعى أو مقابل .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ...	١٣٤ ع ٢	٨٤٩
٤ — تمسك الطاعن فى الاعتراض على قائمة شروط البيع بتقادم الدين . يدخل فى ذلك الفوائد باعتبارها من ملحقات الدين . انتقال النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨١ ع ٣	١١٥٢
٥ — نقل الاستئناف للدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما كان قد قدمه الخصوم إلى محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وأدلة . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها ما لم يحصل تنازل عنها .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٢ ع ٣	١٢٢٧
(٦ — وراجع الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩) ...	٨٥ ع ٢	٥١٨
(٧ — والطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٩ ع ٢	٨٨٣
الحكم فى الاستئناف :		
١ — قبول الاستئناف شكلا قبل إعادة إعلان أحد المستأنف عليهم أو صدور حكم فى الموضوع . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٣٨ ع ١	٢٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف . عدم جواز العودة إلى بحث ذلك . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ..	٣٨ ع ١	٢٤٤
٣ ـ أسباب الحكم مكملة لمنطوقه متى كانت مرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى . تأييد الحكم الاستئنافى فى أسبابه للحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ثم القضاء فى المنطوق بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . عدم انصراف هذا الإلغاء إلى الشق الخاص بالادعاء بالتزوير وإنما ينصرف إلى ما عداه . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٣ ع ٣	١٢٣٥
٤ ـ إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع . إقامة حكمها على أسباب كافية لحمله . لا ضرورة لتفنيد أسباب ذلك الحكم أو الأحكام السابقة عليه . (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	٢٠٤ ع ٣	١٣٠٤
إصلاح زراعى		
المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :		
"تطبيق نظرية الحوادث الطارئة"		
الحادث الطارئ قد يكون تشريعا كما يكون عملا أو واقعة مادية . القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ـ اعتباره حادثا طارئا فهو حادث استثنائى عام لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٣٠ ع ١	١٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية" :		
القانونان ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ . امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية بحكم القانون . ليس للمؤجر الاستيلاء على تلك الأرض إلا برضاء المستأجر .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٤ع٣	١٢٤٤
حماية مستأجر الأرض الزراعية :		
المقصود بالاستغلال بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد . عدم استفادة واضع اليد بغير عقد إيجار من الحماية التى أسبغها قانون الإصلاح الزراعى على مستأجر الأراضى الزراعية .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٣٠ع٣	٨٢٥
تصرف المالك إلى أولاده		
راجع :		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)	٢٠٠ع٣	١٢٧٢
نزع ملكية الأطيان المتصرف فيها لصغار الزراع :		
نزع الدائن ملكية الأطيان المتصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقى الثمن . وجوب إيقاع البيع فى هذه الحالة على الحكومة دون غيرها . عدم جواز رسو المزاد على الدائن سواء كانت ملكيته تزيد بعد رسو المزاد على الحد الأقصى للملكية أو لا تزيد .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)...	١٨٦ع٣	١١٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى

إختصاص اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بكافة ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها و بين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها أو تكون عرضة للاستيلاء .

وجوب إحالة المنازعات الخاصة بالاستيلاء المطروحة على المحاكم ولما يقفل فيها باب المرافعة عند صدور قانون إنشاء اللجنة إليها .

إختصاص اللجنة القضائية بمنازعات الاستيلاء إختصاص وظيفى . اللجنة القضائية جهة مستقلة .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٥)	٢٠٩ع٣	١٣٣٣

اعتراض الخارج عن الخصومة

مناطه :

شرط قبول اعتراض الخارج عن الخصومة أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا فى الخصومة الشخصية وأن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٢ع٢	٦٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اعلان		
الاعلان للنيابة :		
١ — إعلان الأوراق القضائية تستلزم إتمام الاجراءات التى رسمها القانون . عدم العلم بموطن المراد اعلانه . وجوب تسليم صورة الورقة للنيابة . ما يثبته المحضر فى الورقة من عدم الاستدلال على المراد اعلانه أوالمكان الموجه اليه الاعلان فيه . لاينتج ذلك أثره إن لم توجه الورقة للنيابة لاعلانها بعد استنفاد اجراءات التحرى .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٦ع٣	٩٩٧
٢ — عدم اعلان البائع بدعوى الشفعة بسبب تواطئه مع المشترى اخفاء موطن هذا البائع . تواطؤ لايضفى على ورقة الاعلان الذى لم يتم اعتبارا ولايحول دون اتخاذ الشفيع الاجراء القانونى لاتمام الاعلان خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة للنيابة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٦ع٣	٩٩٧
وراجع : دعوى (قاعدة رقم ١٨ ع ١ ص ١٠٦) و(قاعدة رقم ١٦١ ع ٣ ص ١٠٣٦) .		
اعلان الطعن :		
القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . رفعه عبء إعلان الطعن عن كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . القصد من ذلك الإقلال من مواطن البطلان . جواز تصحيح ما يقع فى إعلان		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
احد المدعى عليهم فى الطعن ولو بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا لا يترتب على تجاوزه البطلان .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	١٩ ع ١	١١٤

إفلاس

شهر الافلاس :

"الديون التى تجيز شهر الإفلاس"

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا يلزم لشهر الإفلاس تعدد الديون التجارية التى يتوقف المدين عن دفعها . توقفه عن وفاء دين واحد منها . كفايته لإشهار الإفلاس .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١١)	٢٤ ع ١	١٥٥

تصالح الدائنين مع المفلس :

"مطالبة دائن المفلس للكفيل"

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لدائنى المفلس مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح مع المفلس .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤

"رجوع الكفيل على المفلس"

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ليس للكفيل الرجوع على المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إلتزام		
## سبب الالتزام :		
فى حقوق الارتفاق التبادلية سبب إلتزام مالك العقار باحترام حق الارتفاق المقرر على عقاره لمصلحة عقار آخر هو إلتزام مالك هذا العقار الآخر باحترام الارتفاق المقابل لمصلحة مالك العقار الأول . خروج أيهما عن إلتزامه إسقاط لحقه فى إلتزام جاره مالك العقار الآخر . التنازل عن حقوق الارتفاق يجوز أن يكون صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٧ ع ٢	٥٣٨
## الالتزام التعاقدى :		
١ — نص المادة ١/١٤٧ مدنى عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها و بين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين . انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى . انطباقها كذلك على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين . مثال ذلك عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٣٠ ع ١	١٩١
## آثار الالتزام		
### "التنفيذ العينى" .		
ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء . إجازة المادة ٢٠٩ مدنى ذلك دون ترخيص		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من القضاء فى حالة الاستعجال . رخصة لا يؤاخذ الدائن على عدم استعمالها اتخاذ الحكم من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى بازالة أعمال التعرض من المؤجر على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءة المستأجر استعماله الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة . استدلال فاسد .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٥٩ع٣	١٠١٨
أوصاف الالتزام :		
"عدم القابلية للانقسام"		
الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه ان يستند هـذا الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . دين الأجرة على المورث دين قابل للانقسام — بعد وفاته — على الورثة كل بقدر حصته الميراثية .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠١ع٣	١٢٧٨
انقضاء الالتزام :		
(ا) الوفاء :		
راجع : إثبات (القاعدة رقم ٦٣ ع ١ ص ٤٠٥)		
(ب) تجديد الالتزام :		
١ — الوصف التجارى للدين . بقاؤه ملازما له ولو أثبت فى سند جديد ما لم يتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن القصد من تغيير السند هو تجديد الدين باستبدال دين مدنى به .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١١)	٢٤ ع ١	١٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تجديد الدين من مسائل الواقع التى يجب طرحها على قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١)	٢٤ ع ١	١٥٥
" عناصر التجديد "		
تجديد الالتزام بتغيير المدين . تمامه بغير حاجة لرضاء المدين الأصلى أو لعلمه . المادة ٢/٣٥٢ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٣)	٩٥ ع ٢	٥٨٣
" عدم افتراض التجديد "		
عدم افتراض التجديد لا يقتضى صراحة النص عليه فى العقد . قيامه إذا استخلص بوضوح من الظروف . م١/٣٥٤ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٣)...	٩٥ ع ٢	٥٨٣
التماس اعادة النظر		
قضاء الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . اعتبار ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر . عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء . بطلانه . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٨)	٣٢ ع ١	٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أموال

أموال عامة :

" الجبانات "

١ — عدم فقدان الجبانات صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة . جواز تملكها بالتقادم من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) ... ... | ١١٨ع٢ | ٧٤٨

٢ — الأرض التي تقع حول مسجد الشافعي والتي كانت مشغولة بمجموعات مساكن . خروجها عما هو مخصص للدفن مع بقائها في نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة . استدلال الحكم على انتهاء تخصيصها للنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها كجبانة مع أنها ليست مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهاء التخصيص للنفعة العامة . استدلال فاسد .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) ... ... | ١٨٨ع٣ | ١٢٠٣

أهلية

حق التقاضي :

١ — حظر الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات وتنفيذ أي التزام مالي أو غير مالي مترتب على عقود سابقة ومنعهم من حق التقاضي . هــذا الحظر والمنع ليس سلبا للأهلية وإنما هو منع من مباشرة هذه التصرفات .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧) ... ... | ١٠٢ع٢ | ٦٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة مع بقائه كبنك تجارى له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده — بالتأميم — أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا انقطاع لسير الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)	١٦٦ع٣	١٠٦٦

عوارض الأهلية :

(أ) تصرف الوصية دون إذن المحكمة الحسبية :

إبرام الوصية لعقد مقايضة دون إذن المحكمة الحسبية . اعتباره باطلا بطلانا نسبيا يصح بإجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد ورد الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه العقد . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٥)	١٢ ع ١	٧٣

(ب) " تصرفات ذى الغفلة والسفيه " :

١ — التصرف الصادر من ذى غفلة أو من سفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه . قابليته للابطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . لا يشترط اجتماع الأمرين . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف الذى يعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥)	١٢٩ع٢	٨١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تعادل ما يفيده السفيه أو ذى الغفلة من تصرفه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مع التزاماته أو عدم تعادلهما من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص انعدام التعادل بأسباب سائغة لامعقب عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٩ع٢	٥١٨
(ج) تصرف المجنون والمعتوه :		
شرط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر وفقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها . حكم المادة ١١٤ حكم مستحدث . لا يكفى فى البطلان مجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدور التصرف كما كان الحال فى القانون المدنى القديم . اكتفاء الحكم بذلك دون التثبت من أن حالة العته شائعة أو أن المتصرف إليه كان على بينة منها . مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦٠ع٣	١٠٣١
(د) أثر تسجيل طلب الحجر :		
تسجيل طلب الحجر يترتب عليه ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . إقرار المحجور عليه للسفه بالتنازل عن الاستئناف الصادر منه بعد تسجيل طلب توقيع الحجر . عدم الاعتداد به بوصفه ضارا به ضررا محضا . (م ١١١ و ١١٥ مدنى) .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٩٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب)

بطلان . بيع

بطلان

(١) البطلان فى الدعاوى :

فى صحف الدعاوى :

١ — النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة ٢٥ مرافعات نصا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطلان حتمى دون حاجة لإثبات ترتب ضرر للخصم وهو لا يشترط إلا إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... ٧٧ ع ٢٤ ٤٧٦

٢ — غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... ٧٧ ع ٢٤ ٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ بطلان اعلان تقرير الطعن لخلو صحيفة من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها بطلان غير متعلق بالنظام العام لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ع٣	٩٠٢
فى اجراءات رفع الدعوى ونظرها :		
" طريقة رفع الدعوى "		
مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية و إجراءاته . ضرر مفترض . بطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)	١٤ ع ١	٨٧
" فى أوراق التكليف بالحضور "		
١ ـ البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور . لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . عدم مراعاة تلك الأوضاع . تعلق البطلان بشكل الإجراءات وافتراض الضرر . بطلان صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٤)	٥٨ ع ١	٣٦٤
٢ ـ قضاء المحكمة من تلقاء نفسها ـ عند عدم حضور المطعون عليه ـ بالبطلان غير متعلق بالنظام العام . مناطه . أن يثبت البطلان من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ع٣	٩٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تمثيل النيابة العامة "		
المنازعات الضريبية . خلو الحكم الابتدائى مما يدل على تمثيل النيابة . عدم تنبه محكمة الاستئناف إلى هذا النقص أو تنبيهها إليه . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢)	١٠٦ع٢	٦٦١
" إخطار الخصوم بالجلسة "		
إيجاب المادة ٤٠٨ مرافعات — قبل إلغائها — إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . صدور الحكم دون ثبوت حصول هذا الاخطار . بطلان .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٨ ع٢	٥٤٣
"الخصوم فى الدعوى"		
قرار المجلس الحسبي بانفراد الوصي المنضم بإدارة التركة . معناه . عزل الوصي الأول من الوصاية . أثره . زوال صفته فى تمثيل القاصر فى التقاضى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٦ع٢	٧٢٨
" تقرير التلخيص "		
إحالة تقرير التلخيص على صحيفة الإستئناف . اعتبارها جزءً متمما للتقرير . لا بطلان . وجوب إعادة تلاوة تقرير التلخيص من جديد إذا تغير أحد أعضاء المحكمة . لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ع٢	٦٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"إعلان منطوق حكم الإحالة إلى التحقيق" عدم التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم إعلان منطوق حكم الإحالة إلى التحقيق أمام محكمة الموضوع . لايجوز التحدى بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥) —	٨٥ ع ٢	٥١٨
(ب) بطلان الأحكام : ١ — الأحكام الصادرة حضوريا فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجائز الطعن فيها بطريق النقض . وجوب إيداع مسوداتها مشتملة على أسبابها موقعا عليها من الهيئة التى أصدرتها عند النطق بها و إلا كانت باطلة . يستوى فى ذلك النطق بها فى جلسة المرافعة أو جلسة أخرى تالية . (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)... —	٦٤ ع ١	٤٠٩
٢ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى . اتفاق هذه الأسباب مع التطبيق القانونى الصحيح وكفايتها بذاتها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . النعى بالخطأ فى القانون على الحكم المطعون فيه فيما استطرد فيه تزيدا . عدم جدواه . الخطأ فى الأسباب الزائدة لايبطل الحكم . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥) ... — ...	٢١ ع ١	١٣٦
٣ — قضاء الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . اعتبار ذلك وجها من وجوه التماس إعادة النظر . عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء . بطلانه . جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	٣٢ ع ١	٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — صدور الحكم الإبتدائى فى جلسة سرية . بطلانه . فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى بأسباب مستقلة . النعى على الحكم بصدوره على غير مقتضى القانون . غير منتج .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٥)	٩١ ع ٢	٥٥٧
٥ — بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى . إغفاله لا يترتب عليه البطلان . البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة أو عدم ذكر أسماء القضاة اللذين أصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)...	٢٠١ ع ٣	١٢٧٨
٦ — بيان مراحل الدعوى فى الحكم . مناط اعتباره جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	٢٠٤ ع ٣	١٣٠٤

أثر بطلان الأحكام :

١ — استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . بطلان الحكم . عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان . وجوب الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)	١٦ ع ١	٩٥
٢ — إبطال محكمة الاستئناف للحكم الإبتدائى . عودتها إلى تأييده والإحالة إليه فى شأن واقعة جوهرية تأسس عليها قضاؤها ولا يقوم بدونها . بطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٨) ... —	٥٧ ع ١	٢٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . بطلان الحكم . عدم اعادة القضية إلى محكمة أول درجة . وجوب الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٥)	٩١ ع ٢	٥٥٧
بطلان حكم مرسى المزاد :		
١ — ادعاء الراسى عليه المزاد أمام محكمة الموضوع تملكه العقار الراسى مزاده عليه بالتقادم المكسب . لا يمنع من القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد ما دام أن طالب البطلان لم يطلب تسليم العقار الراسى مزاده .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)	١١٦ ع ٢	٧٢٨
٢ — إعلان الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد إلى المدين . المقصود منه . طلب إخلاء العقار وتسليمه للمشترى . عدم تصحيح الإعلان على هذا النحو للبطلان الذى لحق الإجراءات السابقة .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)	١١٦ ع ٢	٧٢٨
(ج) بطلان الطعن :		
إيجاب المشرع بيان أسباب الطعن فى التقرير به بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . خلو الطعن من بيان أسبابه بالمعنى الذى تطلبه القانون يترتب عليه بطلان الطعن وعدم قبوله .		
الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥)	٨٩ ع ٢	٥٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

البطلان فى إعلان الطعن :

١ ــ القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . رفعه عبء إعلان الطعن عن كاهل الطاعن و إلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . القصد من ذلك الإقلال من مواطن البطلان . جواز تصحيح ما يقع فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا لا يترتب على تجاوزه البطلان .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	١٩ ع ١	١٤٠

٢ ــ عدم مراعاة مواعيد إعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية ــ جلسة ٣/٣/١٩٦٥)	٤٠ ع ١	٢٦١

(د) البطلان فى التصرفات :

إبرام الوصية لعقد مقايضة دون إذن المحكمة الحسبية . اعتباره باطلا بطلانا نسبيا يصح بإجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد ورد الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه العقد . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢١/١/١٩٦٥)	١٢ ع ١	٧٣

"الوفاء المشوب بغلط جوهرى"

١ ــ الوفاء اتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين ــ بمثابة تصرف قانونى . وجوب خلو التراضى على الوفاء من عيوب الارادة و إلا كان قابلا للإبطال . إعتقاد الموفى (غير المدين) خطأ بأن الدين الموفى به حال بحكم نهائى ومقرر له فوائد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين أساسية فى اعتباره لولاه ما كان الوفاء . علم الموفى له بهـذا الغلط الدافع من شأنه أن يؤدى إلى إبطال الوفاء و إعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل حصوله .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
٢ — الوفاء البـاطل (من غير المدين) لا يترتب عليه حلول الموفى محل الدائن الموفى له فى تأميناته . الحلول أثر للوفاء الصحيح. للموفى فى الوفاء الباطل حق الرجوع على الموفى له بمـا أوفاه به .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
"البيع الصورى" :		
عقد البيع الصورى صورية مطلقة باطل لا يترتب عليـه نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلا . التسجيل لا يصحح العقد الباطل .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٥ ع ٢	٦٥٥
" فى عقد التأمين " :		
التأمين من الحريق . ضمان المؤمن تعويض الأضرار ولونشأ الحريق عن عيب فى الشيء سواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أوكان عرضيا . بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين مالم تكن لمصلحة المؤمن له أوالمستفيد . الشرط الوارد فى وثيقة التأمين على عدم ضمـان الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، شرط باطل .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	٢١١ ع ٣	١٣٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تصرف المجنون والمعتوه "		
شرط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر وفقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد أن تكون حالة الجنون أوالعته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها . حكم المادة ١١٤ حكم مستحدث . لا يكفى فى البطلان مجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدور التصرف كما كان الحال فى القانون المدنى القديم . إكتفاء الحكم بذلك دون التثبت من أن حالة العته شائعة أو أن المتصرف إليه كان على بينة منها . مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦٠ع٣	١٠٣١
" أثر إبطال الشركة "		
طلب ابطال الشركة فى مواجهة الشركاء حق لكل شريك فى شركة التضامن . القضــاء ببطلان الشركة ليس له أثر رجعى . بقاء الشركة — فى الفترة السابقة على القضاء بالبطلان — تستمد وجودها من العقد ولها شخصيتها الاعتبارية .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٥ع٣	٩٨٦
" البطلان والضرر "		
بطلان الاجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية . توافر الضرر فى معنى المــادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات لا يكفى لمغايرته لمعنى الضرر كشرط الحكم بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٩)	١٦٧ع٣	١٠٧٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

بيع

أركان العقد :

(أ) الوعد بالبيع :

" انعقاده "

شرط انعقاد الوعد بالبيع مطابقة إرادة الموعود له بارادة الواعد مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية . اقتران إرادة الموعود له بما يعدل فى الوعد. اعتبارها إيجابا جديدا لا ينعقد به العقد دون قبول الطرف الآخر . استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة و فى نطاق سلطتها الموضوعية عدم توافر هذا التطابق بشأن ركن جوهرى هو الثمن . عدم انعقاد العقد و بقاء عقد الإيجار المبرم من قبل بين الطرفين ساريا كما كان قبل اظهار المستأجر رغبته فى الشراء .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥) ٢٠٢ع٣ ١٢٩١

آثار عقد البيع :

"نقل الملكية"

عدم انتقال ملكية العقار المبيع فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع أن ينقل الملكية لمن اشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقده أو تسجيل حكم صحته ونفاذه رغما من عدم شهر سند البائع له . ليس من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا . تسجيل عقد البيع الصادر من المالك الأصلى شرط لازم لانتقال الملكية إلى المشترى منه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٥) ... ... ١٢ ع ١ ٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع " :		
عدم جواز الحكم بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز إذا كان المبيع شائعا ما لم يثبت حصول قسمة نافذة . ووقوع المبيع فى نصيب البائع .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٨٤ع٣	١١٧٢
اثبات العقد :		
" أثر الحكم برد وبطلان عقد البيع "		
رد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات الاتفاق بدليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)...	١٧٣ع٣	١١٠٦
(ب) البيع الصورى :		
البيع الصورى صورية مطلقة باطل لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلا . التسجيل لا يصحح العقد الباطل .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٥ع٢	٦٥٥
التزامات المشترى :		
الوفاء بالثمن :		
" تطبيق نظرية الحوادث الطارئة "		
نص المادة ٢/١٤٧ مدنى عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها و بين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يجعل		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تنفيـذ الالتزام مرهقا للمدين . انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى . انطباقها كذلك على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين . مثال ذلك عقـــود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)	٣٠ ع ١	١٩١
"خلافة المشترى للبائع فى عقد الإيجار"		
انصراف أثر الايجار إلى الخلف الخاص المؤجر بحكم القانون . لايكون مشترى العقار المؤجر خلفا خاصا فى هذا الشأن إلا إذا انتقلت الملكية فعلا بالتسجيل . قبل التسجيل لا يعدو أن يكون دائنا عاديا للبائع . حق المشترى فى ثمار المبيع ونمائه بمجرد البيع فى ذاته حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٥)	١٨٣ ع ٣	١١٦٥
" الحكم بعدم ملكية البائع للمبيع "		
الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة . عدم اعتباره حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)	١٤٧ ع ٣	٩٢٩
بيع وفائى :		
قوة الأمر المقضى . أثرها . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى الحكم بأى دعوى تالية يثار		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال في بيع وفائي .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٦٥)	٩٤ ع ٢	٥٧٧

(ت)

تأميم . تأمين . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير .
تسجيل . تسوية الديون العقارية . تعليم .
تعويض . تفسير . تقادم . تموين . تنفيذ .
تنفيذ عقاري . توريد

تأميم

تأميم بنك مصر :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة مع بقائه كبنك تجاري له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده — بالتأميم — أهليته القانونية في مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا انقطاع لسير الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)	١٦٦ ع ٣	١٠٦٦

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تأمين

(١) التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

١ — ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨) ... ... ٢٧ ع ١ | ١٧٢

٢ — اشتراط سقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث ، ينأى عن البطلان الذى تجرى به المـادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨) ... ... ٢٧ ع ١ | ١٧٢

٣ — النص فى وثيـقة التأمين على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ، وسريان هذا الالتزام لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المـادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه ولايشمل التأمين عمال السيارة . مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلايشمل قائد السيارة لأنه من عمالهـا .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥) ... ... ٦٠ ع ١ | ٣٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) التأمين من الحريق :		
أسباب الحريق :		
" عيب الشيء المؤمن عليه "		
التأمين من الحريق . ضمان المؤمن تعويض الأضرار ولو نشأ الحريق عن عيب فى الشيء سواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا . بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين مالم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد . الشرط الوارد فى وثيقة التأمين على عدم ضمان الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، شرط باطل .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	٢١١ع٣	١٣٤٧
هلاك الشيء المرهون :		
هلاك الشيء المرهون المؤمن عليه . أثره . انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها . حلول مبلغ التأمين محل الشيء المرهون . لا محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن . إجراء المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	٢١١ع٣	١٣٤٧
تجزئة		
أحوال عدم التجزئة :		
انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى تبعى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قبل أن يؤول شيء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة في شخص الورثة . عدم قابليته للتجزئة . يكفي أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦١ ع ١	٣٨٤
(وراجع الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٢ ع ٣	٩٠٢

تحكيم

شرط التحكيم :

" الالتزام به "

١ — قانون التجارة البحري يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن في سند الشحن . تكافؤ مركزه ومركز الشاحن وارتباطه بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . الإحالة في سند الشحن إلى شرط التحكيم الوارد في مشارطة الإيجار . مقتضاها اعتبار شرط التحكيم من شروط سند الشحن فيلتزم به المرسل إليه لعلمه به من سند الشحن المرسل إليه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)...	٣٥ ع ١	٢٢٠
٢ — اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن في سند الشحن . ارتباطه به وبما جاء فيه من شرط التحكيم . عده في حكم الأصيل فيه . عدم اعتبار الشاحن نائبا عنه في سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . تكافؤ مركزه ومركز الشاحن وارتباطه بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . الإحالة فى سند الشحن إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الإيجار . مقتضاها التزام المرسل إليه بشرط التحكيم لعلمه به من سند الشحن المرسل إليه وعدم جواز رفع دعواه مباشرة الى المحاكم قبل الالتجاء الى التحكيم .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٣ع٢	٧٧٨
(والطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٤ع٢	٧٨٧
٤ — اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . ارتباطه به وبما جاء فيه من شرط التحكيم . شمول شرط التحكيم لجميع المنازعات الناشئة عن عقد النقل . عملية تفريغ السفينة . جزء متمم لعملية النقل . المطالبة بمقابل كسب الوقت الناتج عن الإسراع فى التفريغ من المنازعات التى ينصرف إليها شرط التحكيم . وجوب عرض النزاع على التحكيم قبل الالتجاء إلى المحاكم .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)...	١٢٣ع٢	٧٧٨
(والطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٤ع٢	٧٨٧
سلطة المحكمين :		
عدم تفويض المحكمين بالصلح . اعتبارهم محكمين بالقضاء . لا حاجة لذكرهم بأسمائهم فى مشارطة التحكيم .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٣ع٢	٧٧٨
(والطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٤ع٢	٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
امتداد أجل مشارطة التحكيم :		
"أحواله"		
امتداد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم أو باتفاق الخصوم . إنتهاء أجل المشارطة لا يستتبع حتما انقضاءها لقابليته للامتداد وفقا للمادة ٨٣١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٤ع٣	٩١٧
القوة القاهرة وشرط التحكيم :		
القوة القاهرة لا تهدر شرط التحكيم المتفق عليه . أثرها . وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٧)...	١٢٣ع٢	٧٧٨
تركة		
تمثيل الوارث لباقى الورثة :		
انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى تبعى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة ، عدم قابليته للتجزئة ، يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)...	٦١ ع١	٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تزوير

الادعاء بالتزوير :

١ — تكييف الواقعة المنسوبة إلى الطاعنة بأنها تزوير لا خيانة أمانة . إجازة إثباتها بكل الطرق . حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . م ٢٩٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ع٢	٦٧٨

٢ — حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة المقدمة إليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير . استعمالها هذا الحق لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ع٢	١١٠٦

٣—عدم جواز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)...	١٧٣ع٣	٦٧٨

وراجع :

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٧ ع٢	٥٩٤
(والطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٢) ...	١٠٨ع٢	٦٧١

دعوى التزوير الأصلية :

"الإدعاء بالتزوير"

عدم جواز الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد ، الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . فى حالة الاحتجاج بالورقة يتعين على من احتج

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عليه بها أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير كوسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى. وجوب إبدائه أمام المحكمة التى تنظر الموضوع ليس لغيرها أن تنظر هذا الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥)	١٥٨ ع ٣	١٠٠٩
أوراق المضاهاة :		
الأوراق التى تصلح للمضاهاة عليها فى التزوير هى الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى. صدور أمر الأداء لا يضفى على السند الصادر بموجبه الأمر صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥)	٢٠٣ ع ٣	١٣٠٠
أثر الحكم بالرد والبطلان :		
رد و بطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته و إنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات الاتفاق بدليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٦٥)	١٧٣ ع ٣	١١٠٦
تسجيل		
تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :		
عدم انتقال ملكية العقار المبيع فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع أن ينقل الملكية لمن اشترى منه . توصل المشترى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأخير إلى تسجيل عقده أو تسجيل حكم صحته ونفاذه رغما من عدم شهر سند البائع له . ليس من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا . تسجيل عقد البيع الصادر من المالك الأصلى شرط لازم لانتقال الملكية إلى المشترى منه .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١)	٢٠ ع ١	١٢٨
"أثره فى نقل الملكية"		
البيع الصورى صورية مطلقة باطل لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلا .		
التسجيل لا يصحح العقد الباطل .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٥ ع ٢	٦٥٥
"الأسبقية فى التسجيل"		
تمسك الطاعن بأسبقية عقده فى التسجيل على عقد المطعون ضده . اغفال الحكم هذا الدفاع واسناده للطاعن التمسك بالتقادم المكسب . رفض الحكم الدعوى على أساس الاخفاق فى اثبات الملكية بهذا السبب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٧ ع ٣	٩٢٩
"المفاضلة بين عقدين مسجلين"		
المفاضلة بالتسجيل بين عقدى بيع صادرين من مالك واحد لا تكون إلا بين عقدين صحيحين .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٥ ع ٢	٦٥٥

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

رسوم التسجيل :

"رد الرسم"

١ — عدم جواز رد رسوم التسجيل فى حالة عدول أصحاب الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥) ... ... ٢٩ ع ١ — ١٨٧

٢ — تسليم الجهة الإدارية بأحقية دافع الرسم فى استرداده. انطواؤه على اعفائه من رسم مستحق للخزانة وهو مالا يجوز قانونا . هذا التسليم لا ينشىء له حقا فى الاسترداد .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥) ... ... ٢٩ ع ١ — ١٨٧

تسوية الديون العقارية

اختصاص لجنه التسوية :

اختصاص لجنة تسوية الديون العقارية اختصاص نهائى . عدم جواز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية . حجية قرارات اللجنة قبل المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . لقرار اللجنة الصادر بالتسوية فى حدود اختصاصها طبيعة الأحكام الانتهائية .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... ٧٤ ع ٢ — ٤٥٩

طبيعه قرار لجنة التسوية :

لقرار اللجنة الصادر بالتسوية فى حدود اختصاصها — طبيعة الأحكام الانتهائية .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... ٧٤ ع ٢ — ٤٩٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أثر قرار التسوية :

قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع . إنهاؤه كل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ سواء على عقارات المدين المنتفعة بالتسوية أو ما تؤول ملكيته إليه بعد صدور قرار التسوية .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... | ٧٤ ع ٢ | ٤٥٩

حجية قرار لجنة التسوية :

إحالة اللجنة النزاع فى وجود الدين الى المحكمة الابتدائية أمر جوازى . عدم استعمالها هذه الصفة وتحديدها مقدار الدين ثم تقريرها استبعاده من التوزيع ومضى ميعاد التظلم فى هذا القرار . صيرورة القرار نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية وتكون له قوة الأحكام الانتهائية مانعا المحاكم من نظر أى نزاع بشأن تحديد الدين أو انشغال ذمة المدين به .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... | ٧٤ ع ٢ | ٤٥٩

تعليم

تنظيم المدارس الخاصة:

١ — إلتزام المدارس الخاصة باتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم . القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تمسك الطاعنة بأن شهادة الفنون الطرزية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قسم ثانوى تعتبر مؤهلا تربويا طبقا لمنشور وزارة التربية والتعليم فى يناير سنة ١٩٥٩ وبالكتاب الدورى رقم ١١٧ فى ١٩٥٩/٧/٩ الذى يحتم الرجوع إلى المكتب الفنى لإدارة التعليم الأجنبى قبل إنهاء العقد . عدم الرد على ذلك الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٩)	١١٤ ع ٢	٧١٧
٢ — وجوب إعداد المدارس الحرة لائحة داخلية تنظم شئون العمل بها وتحدد حقوق العاملين فيها بحيث تكون أجورهم مماثلة لماهيات نظرائهم فى المدارس الحكومية على الأقل . إلتزام المدارس الحرة بتلك الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٩)	١١٤ ع ٢	٧١٧

تعويض

عناصر التعويض :

١ — تفويت الفرصة فى الكسب أمر محقق يجب التعويض عنه عند تقدير التعويض عن العمل غير المشروع .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥١٧
٢ — الضرر الموجب للتعويض . وجوب كونه ضررا محققا . الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلا .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)	٩٣ ع ٢	٥٧٠
٣ — ضرر مستقبل . التعويض عنه متى كان محقق الوقوع .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٧ ع ٢	٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الحق فى التعويض. مناطه. الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور . اختلاف الحق فى إنشاء مجرى طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ مدنى والمادة ١٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٣ عن حق الارتفاق من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما .		
إقامة الدعوى بطلب التعويض على أساس وجود حق ارتفاق بالرى وهدم المسقى . القضاء بالتعويض على أساس حق المدعى فى إنشاء مجرى . تغيير لأساس الدعوى لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها . قصور ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٥)	١٦٢ع٣	١٠٤٣
٥ — بطلان الإجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية . توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات لا يكفى لمغايرته لمعنى الضرر كشرط للحكم بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)	١٦٧ع٣	١٠٧٥
تقدير التعويض :		
١ — استيلاء الحكومة على الأرض جبرا من صاحبها . عدم اتباعها الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض المستحق لمالكها . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٥)	٨ ع١	٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا وغير زائد عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)...	٦٢ ع ١	٣٩٦
٣ — بيان الحكم عناصر الضرر . تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥)	٨٦ ع ٢	٥٣٧
٤ — الضرر الناجم عن هدم المنزل لعيب فيه . التعويض عنه . شموله ما دفع إلى المقاول من أجر المقاولة ومصاريف الهدم وما يفوت من كسب يتمثل فى الحرمان من الانتفاع بالمبنى فى المدة اللازمة للهدم و إعادة البناء . انقاصه بقدر قيمة أنقاض المبنى .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)	١١٧ ع ٢	٧٣٦
٥ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص — متى بينت عناصر التعويض . جواز القضاء بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة مع مناقشة كل عنصر منها على حدة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)	١٤٨ ع ٣	٩٣٤
٦ — يقدر التعويض بقدر الضرر و بالنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره ما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . تقدير التعويض عن فسخ العقد بالعملة المصرية دون العملة الأجنبية التى قدر بها الثمن جوازه عند عدم الاتفاق .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٥)	١٥٠ ع ٣	٩٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — اقتصار التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول . فى المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أى ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع . تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية . اتباع الحكم فى تقدير التعويض المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية . النعى على الحكم خطاه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية . لا مصلحة فى الطعن بذلك .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٥)	١٥٨ع٣	١٠٠٩
٨ — تعويض المستأجر فى حالة تعرض المؤجر بما يخل بانتفاعه أساسه المسئولية التعاقدية التى تقضى بتعويض الضرر المباشر المتوقع . ارتكاب المؤجر غشا أو خطأجسيما . تعويض المستأجر فى هذه الحالة يشمل جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٥)	١٥٩ع٣	١٠١٨
٩ — لا يتقرر حق المجرى بايجاب القانون وحده على مالك الأرض مرور المياه الكافية إلى الأرض البعيدة عن مورد الماء . وجوب تقديم صاحب هذه الأرض طلبه إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة بعد تعذر التراضى مع المالك . تقرير هذا الحكم يكون مقابل تعويض عادل .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٥)	١٦٢ع٣	١٠٤٣
١٠ — الحكم بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار . جوازه . شرطه . بيان عناصر الضرر كل على حدة ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)	١٩٤ع٣	١٢٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فى دعوى التعويض :		
١ — ترخيص الحكم فى أسبابه للطاعن فى صرف المبلغ المودع كتعويض عن نزع ملكيته متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون . اعتبار ذلك قضاء بصرفه . لا مسوغ للقضاء بالالزام طالما لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧)	٨ ع ١	٤٤
٢ — قرار إدارى . إعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الإدارية . دعوى تعويض . الحكم طبقا للمادة ٦٩٨ مدنى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٧)	٧٢ ع ٢	٤٤٩
٣ — قضاء الحكم الاستئنافى فى أسبابه المتصلة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن ومسئوليته عن تعويض الضرر الذى ترتب على عمله غير المشروع . فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع وإنهاء للخصومة فى شأنه . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم الطعن فيه بالنقض فى الميعاد . الطعن فى هذا الحكم مع الحكم الأخير الصادر بتقدير التعويض . سقوط الحق فى الطعن فى الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)...	٨٦ ع ٢	٥٢٧
تفسير		
راجع :		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٩ ع ٣	٩٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقادم

التقادم المكسب :

١ — السبب الصحيح . المتصرف الذى لا يعد مالكا فى المعنى المقصود بالمادة ٣/٩٦٩ مدنى هو شخص يكون غير مالك للشىء ويستحيل عليه أن ينقل ملكيته إلى من تصرف إليه . علة ذلك هو أن التملك بالتقادم القصير إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب أنه ليس مالكا ولا يخوله سنده حقا فى الحصول على الملكية . مثال فى بيع .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١) ... ... | ١٢ ع ١ | ٧٣

٢ — عدم فقدان الجبانات صفتها كمال عام بمجرد إبطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة . جواز تملكها بالتقادم من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) ... ... | ١١٨ ع ٢ | ٧٤٨

٣ — ادعاء اكتساب الملكية بالتقادم . مخالفة للظاهر . عبء الاثبات على المدعى . خطأ تأسيس القضاء برفض الدعوى على مجرد إخفاق المدعى فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨) .. .. | ١٤٧ ع ٣ | ٩٢٩

٤ — وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع . تقديرها يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٨/٩) ... ... | ١٥٧ ع ٣ | ١٠٠١

(وراجع الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٧) ... ... | ١٢٢ ع ٢ | ٧٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التقادم المسقط :		
(ا) مدة التقادم :		
١ — قرار إدارى . اعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الإدارية . دعوى تعويض . الحكم طبقا للمادة ٦٩٨ مدنى .خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	٧٢ ع ٢	٤٤٩
٢ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١١٠ع٢	٦٩٠
٣ — خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل لتقادم مدته ١٨٠ يوما " م ١٠٤ تجارى" . فى حالة الغش أو الخيانة تكون الدعوى مستندة إلى المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية وتتقادم وفقا لقواعد تقادم المسئولية التقصيرية (م١٧٢مدنى).		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨٢ع٣	١١٦٠
٤ — القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . تعديل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث. اكتمال التقادم قبل العمل به. لا تأثير للقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق— جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٨٩ع٣	١٢١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) بدء التقادم :		
رسم الأيلولة والضريبة على التركات . تقادمها من تاريخ الوفاة لا من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)	٨٢ ع ٢	٥٠٤
(ج) وقف التقادم :		
المعتقلون والمراقبون الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات بالنسبة لهم . عدم جريانها أو انفتاحها خلال فترة الحراسة .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٣)...	٣٧ ع ١	٢٣٩
(د) قطع التقادم :		
١ — ينقطع التقادم طبقا للمادة الثانية من م . ق ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو اخطاره بربطها . ينقطع كذلك بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى . م ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٧)	٢٦ ع ١	١٦٧
٢ — اعتبار الحكم تقديم المدين طلب تسوية الدين إلى لجنة التسوية العقارية اقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨١ ع ٣	١١٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ندب الخبير لتقدير الرسم . لا يعتبر اجراءا قاطعا للتقادم وكذلك رفع المعارضة فى تقدير الرسم . اعتبارها موقفة لسريان التقادم .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٨٩ع٣	١٢١٠

تموين

استيلاء :

الاستيلاء الناقل للملكية :

الاستيلاء الناقل للملكية لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . يشترط أن يكون الاستيلاء فعليا مقترنا بالتسليم للمواد المستولى عليها بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل. عدم توافر هذه الشروط . اعتبار قرار الاستيلاء اجراءا تنظيميا قصد به العدالة فى التوزيع ومنع المضاربة فى السلعة لا تنتقل به الملكية ولا الحيازة إلى الحكومة . تحصيل الحكومة حصيلة من ثمن السلعة . اعتباره نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى والتى لا يصح الاتفاق عليها .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)	١٦٥ع٣	١٠٥٩

تنفيذ

السند التنفيذى :

الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية . عدم جواز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفعها من ذوى الشأن أو بالفصل فيها

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إن كانت قد رفعت . وجوب اتباع القواعدالتى وضعها الشارع لتنفيذ الأحكام فى شأن تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	٣ع١٧٤	١١١٣
وراجع :		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠) ... ... — ...	٣ع١٨١	١١٥٢
إعلان السند التنفيذى :		
وجوب إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . يستثنى من هذه القاعدة العامة ما نصت عليه المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم من جواز اعلان الأحكام إلى المحل المعين فى مدة المرافعة . استثناء مشروط بأن يحصل الشروع فى التنفيذ خلال الستة أشهر التالية لصدور الحكم .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	٣ع١٨١	١١٥٢
وقف اجراءات البيع الادارى :		
وقف إجراءات البيع الإدارى لايترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى إجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة مالم يقم المتنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف إجراءات البيع إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولولم يحصل إيداع .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	٢ع١٢٧	٨٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أثر قرار لجنة تسوية الديون العقارية :

قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع . إنهاؤه كل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ سواء على عقارات المدين المنتفعة بالتسوية أو ما تؤول ملكيته إليه بعد صدور قرار التسوية .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... | ٧٤ ع ٢ | ٤٥٩

أثر الحكم بعدم نفاذ التصرف :

الحكم بعدم نفاذ التصرف الذى أجراه المدين إضرارا بالدائنين . أثره . إدخال الحق المتصرف فيه فى الضمان العام للدائنين وإخراج الدائن الذى تواطأ مع المدين إضرارا بباقى الدائنين من مجموعهم . عدم اشتراك ذلك الدائن معهم فى حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)... ... ... | ١١٥ ع ٢ | ٧٢٤

تنفيذ عقارى

إيداع قائمة شروط البيع :

"أثر عدم الإيداع"

عدم إيداع قائمة شروط البيع خلال المائتى وأربعين يوما التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية . سقوط تسجيل هذا التنبيه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بقوة القانون . واعتبار التنبيه كأن لم يسجل و بالتالى كأنه لم يكن وفقا للمادة ٦١٣ مرافعات . فقدان هذا التنبيه آثاره القانونية ومنها قطع مدة التقادم .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٦ ع ٢	٤٧٢
الاعتراض على قائمة شروط البيع :		
"الفصل فى الاعتراضات"		
١ — تأسيس الاعتراضات على قائمة شروط البيع على أوجه بطلان شكلية ، وجوب الفصل فيها . كون أوجه البطلان موضوعية. المحكمة بالخيار . إما أن تفصل فى موضوع الاعتراض وتقرر بناء على ما يتضح لها وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه ، أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصم بعرض النزاع على المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٠ ع ١	١٢٨
٢ — رفع الطعن إلى المحكمة المختصة . اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فيه وتقرير قبوله أو عدم جوازه . إقامة حائز العقار المنفذ عليه معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر التقدير المنفذ به . عدم الفصل فى هذه المعارضة عند نظر محكمة التنفيذ الاعتراض على قائمة شروط البيع . ليس لمحكمة التنفيذ فى هذه الحالة أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فى قبول المعارضة شكلا وجوازها أم لا . وجوب وقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	١٧٤ ع ٣	١١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ ــ تمسك الطاعن فى الاعتراض على قائمة شروط البيع بتقادم الدين . يدخل فى ذلك الفوائد باعتبارها من ملحقات الدين . انتقال النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١١/٣٠) ... ... | ١٨١ع٣ | ١١٥٢

دعوى الاستحقاق الفرعية :

قيام الاعتراض على عدم ملكية المدين المحجوز عليه للعقار المحجوز . اعتبار ذلك من أوجه البطلان التى تبدى بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والتى تملك محكمة الاعتراضات الفصل فى موضوعها . لايغير من ذلك كون المنازعة تنطوى على ادعاء باستحقاق العين المنفذ عليها . جواز إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، كما يجوز سلوك سبيل دعوى الاستحقاق الفرعية .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١/٢٨) ... ... | ٢٠ ع١ | ١٢٨

حكم نزع الملكية :

" ماهيته فى قانون المرافعات القديم "

حكم نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٢٠) ... ... | ٩٨ ع٢ | ٦٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الحكم برسو المزاد :

" إعلان صورته التنفيذية "

١ — إعلان الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد إلى المدين. المقصود منه . طلب إخلاء العقار وتسليمه للمشترى . عدم تصحيح الإعلان على هذا النحو للبطلان الذى لحق الإجراءات السابقة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	٢ع١١٦	٧٢٨

٢ — نزع الدائن ملكية الاطيان المتصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقى الثمن وجوب إيقاع البيع فى هذه الحالة على الحكومة دون غيرها . عدم جواز رسو المزاد على الدائن سواء كانت ملكيته تزيد بعد رسو المزاد على الحد الأقصى للملكية أو لا تزيد .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	٣ع١٨٦	١١٩٠

دعوى بطلان إجراءات التنفيذ العقارى :

عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى المزاد . شرطه . أن يكون المدين طرفا فى الإجراءات . عدم إعلان المدين بإجراءات التنفيذ وعدم تمثيله فيها . أثره . اعتباره من الغير وتقرير حقه فى التمسك بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	٢ع١١٦	٧٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# توريد		
عقد التوريد :		
عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون . شرط اسباغ هذه الصفة عليه أن يكون مبرما مع إحدى جهات الإدارة ، بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، وأن يحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، عدم توافر هذه الشروط يؤدى إلى عدم اعتبار العقد من عقود التوريد الإدارية التى يختص القضاء الإدارى وحده بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٤٠ع٣	٨٩٣
(ج)		
# جمارك		
رسم الوارد والصادر :		
تحصيل رسم الوارد والصادر . البدء بتطبيق أحكام المعاهدات والوفاقات المرعية على المسائل التى تنظمها هذه المعاهدات . الحالات التى لا تنظمها هذه المعاهدات . خضوعها لأحكام التشريع الداخلى سواء تعلق الأمر بالواردات أم الصادرات .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٥)	٤٣ ع ١	٢٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

رسوم جمركية :

" استحقاقها "

عدم سقوط الرسم الجمركى لعـدم تحصيله قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة . خطأ موظفى مصلحة الجمارك فى ذلك لا يعد خطأ فى حق المستورد يتذرع به لإقامة مسئولية تقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة ولم يسقط الحق فيه بالتقادم .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٦٩ع٣ | ١٠٨٩

" الإعفاء منها "

إعفاء السفن المصرية لأعالى البحار من الرسوم الجمركية . ارتفاع هذا الوصف و بالتالى ذلك الإعفاء إذا غيرت طريقة استخدام هذه السفن أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء كان ذلك راجعا لعدم صلاحيتها للعمل أم لا .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥) ... . | ١٤٣ع٣ | ٩١١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ح)

حجر . حجز . حق . حراسة . حكم .
حوادث طارئة . حوالة . حيازة

حجر

تسجيل طلب الحجر :

"أثره"

تسجيل طلب الحجر يترتب عليه ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . اقرار المحجور عليه للسفه بالتنازل عن الاستئناف الصادر منه بعد تسجيل طلب توقيع الحجر . عدم الاعتداد به بوصفه ضارا به ضررا محضا . (م ١١١ و ١١٥ مدنى) .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢) ١٥١ع٣ ٩٥٣

حجز

حجز ادارى :

"وقف اجراءات البيع"

وقف إجراءات البيع الإدارى لا يترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى اجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة مالم يقم المتنازع بايداع قيمة المطلوبات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف إجراءات البيع إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولولم يحصل ايداع .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٧ع٢	٨٠٢

حق

حق الالتجاء الى القضاء :

١ — حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة . كون المدعى مبطلا فى دعواه ولم يقصد بهـا سوى مضارة خصمه والنكاية به . خطأ يستوجب مساءلته والحكم عليه بالتعويض .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	٢٨ ع١	١٧٨
٢ — تخويل الحارس — كنائب — حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال الإدارة من منازعات لا يمنع الأصيل من ممارسة هذا الحق ما دام لم يمنع من ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٢ع٢	٦٣٣

التعسف فى استعمال الحق :

"ما لا يعد كذلك"

١ — ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء . إجازة المـادة ٢٠٩ مدنى ذلك دون ترخيص من القضاء فى حالة الاستعجال . رخصـة لا يؤاخذ الدائن

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
على عدم استعمالها . اتخاذ الحكم من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى بإزالة أعمال التعرض من المؤجر على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على إساءة المستأجر استعماله الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة . استدلال فاسد.		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١١/١١/١٩٦٥)	١٥٩ع٣	١٠١٨
٢ – تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ورفضه تحقيق رغبة المؤجر فى إخلاء العين المؤجرة حق مشروع له . استدلال الحكم بذلك على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض . استدلال فاسد .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ق – جلسة ١١/١١/١٩٦٥)	١٥٩ع٣	١٠١٨
حق المؤلف :		
" علانية الأداء "		
١ – العبرة فى علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل . متى توافرت صفة العلانية للأداء كان علنيا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٥/٢/١٩٦٥)	٣٦ ع١	٢٢٧
٢ – لمحكمة النقض التحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع مما إذا كان الحفل الذى أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية أو الخصوصية . تعلق ذلك بمسائل التكييف التى تخضع لرقابتها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ٢٥/٢/١٩٦٥)	٣٦ ع١	٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"الأداء غير العلنى"

يشترط لإسباغ صفة الخصوصية على الاجتماعات التى تعقدها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس وبالتالى لإعفائها من دفع أى تعويض للمؤلف عن مصنفاته التى تؤدى فيها بطريق الايقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالى . تقرير هذا الشرط قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥) ... ... | ٣٦ ع ١ | ٢٢٧

حراسة

الحراسه الادارية :

(أ) الحراسة على أموال الفرنسيين :

حظر الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على الرعايا الفرنسيين ابرام العقود والتصرفات وتنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى مترتب على عقود سابقة ومنعهم من حق التقاضى . هذا الحظر والمنع ليس سلبا للأهلية وإنما هو منع من مباشرة هذه التصرفات .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧) ... ... | ١٠٢ ع ٢ | ٦٣٣

(ب) سلطة الحارس :

١ — فى الفترة بين إنهاء الحراسة الإدارية بالأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وإنهائها فعلا باستلام الرعايا الفرنسيين أموالهم يحتفظ الحراس بسلطة إدارة هذه الأموال . اعتبار

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ذلك نيابة قانونية غير مخصصة بنوع العمل القانونى . ليس للحارس بمقتضاها صفة إلا فى أعمال الإدارة ومنها حق التقاضى بالنسبة لهذه الأعمال .		
وفاء الديون من أعمال الإدارة . المادة ٧٠١ مدنى .		
وفاء الديون الثابتة فى الذمة من سلطة الحارس . حقه فى التقاضى — مدعيا أو مدعى عليه — فيما ينشأ عن هذا الوفاء .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٢ع٢	٦٣٣
٢ — تخويل الحارس — كنائب — حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال الإدارة من منازعات لا يمنع الأصيل من ممارسة هذا الحق ما دام لم يمنع من ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٢ع٢	٦٣٣
(ج) رفع الحراسة :		
" أثره "		
القيود المفروضة على رعايا الدول المحاربة والرعايا البلغاريين . رفع الحظر على التعاقد . المرسومان الصادران فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ و٣ يناير سنة ١٩٤٧ . مقتضى استمرار الحراسة على أموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر أن يكون للحارس حق التقاضى فى شأنها . وبالتالى يكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر ضد أحدهم بصحة إجراءات الحجز على تلك الأموال . لا صفة له فى المعارضة فى الأمر فيما قضى به من الالزام بالدين متى كان الاتفاق محل المطالبة قد انعقد بعد رفع الحظر على التعاقد .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)	٢١٦ع٣	١٣٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# حكم		
## (ا) ماهية الحكم :		
حكم نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
" التمييز بين الأحكام والقرارات " .		
تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية من الأحكام . مرجعه حكم القانون لا إقرارات الخصوم أو إتفاقهم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٨ ع ١	٢٤٤
## (ب) إصدار الحكم :		
" مد أجل النطق بالحكم "		
القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى الدعوى . لا يتعين إعلان طرفى الخصومة به .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٨ ع ١	٢٤٤
" النطق به "		
صدور الحكم الإبتدائى فى جلسة سرية . بطلانه . فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى بأسباب مستقلة . النعى على الحكم بصدوره على غير مقتضى القانون . غير منتج .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٥)	٩١ ع ٢	٥٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" إيداع الأسباب "		
الأحكام الصادرة حضوريا فى المـــواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجائز الطعن فيها بطريق النقض. وجوب إيداع مسوداتها مشتملة على أسبابها موقعا عليها من الهيئة التى أصدرتها عند النطق بها و إلا كانت باطلة . يستوى فى ذلك النطق بها فى جلسة المرافعة أو فى جلسة أخرى تالية.		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٤ ع ١	٤٠٩
(ج) بيانات الحكم :		
١ — تحديد المادة ٣٤٩ مرافعات البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها على سبيل الحصر . ليس منها رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم . الخطأ فى هذا البيان لا يؤثر على سلامة الحـــكم ولا يجهل به .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)	١٦٦ ع ٣	١٠٦٦
٢ — بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى . إغفاله لا يترتب عليه البطلان . البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة أو عدم ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠١ ع ٣	١٢٧٨
٣ — بيان مراحل الدعوى فى الحكم . مناط اعتبـاره جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	٢٠٤ ع ٣	١٣٠٤

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

(د) الحكم بما لم يطلبه الخصوم :

" مالا يعد كذلك "

حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة المقدمة إليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير . استعمالها هذا الحق لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣) ... . ١٠٩ ع ٢ ... ٦٧٨

(هـ) الأحكام الصادرة فى الموضوع :

" أثرها "

القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة بالقانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب به تستنفد به محكمة الدرجة الأولى ولايتها . الاستئناف المرفوع عنه يطرح الدعوى برمتها . عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة إلغائه ولو كان سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم وفوات الميعاد المحدد لطلب الشفعة قضاء .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠) ... ... ٢١٧ ع ٣ ... ١٣٨٤

(و) تسبيب الحكم :

" تسبيب كاف "

١ — استناد المحكمة إلى ما قضى به فى دعوى أخرى لم يكن المحكوم ضده خصماً فيها . لا مانع . متى كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى بنى عليها الحكم .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)... ٣٨ ع ١ ... ٢٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية أدلى بها الخصوم أو أن تورد كل حججهم وتفندها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
٣ — مغايرة دعامة الحكم الابتدائى لدعامة الحكم المطعون فيه . عدم اندماج أسباب الحكم الأول ضمن أسباب الحكم المطعون فيه ولو انتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى فى منطوقه ومالا يتعارض مع أسبابه .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٩ ع ٢	٨٨٣
٤ — إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتـدائى الصادر فى الموضوع . إقامة حكمها على أسباب كافية لحمله . لا ضرورة لتفنيد أسباب ذلك الحكم أو الأحكام السابقة عليه .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)	٢٠٤ ع ٣	٣٠٤
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٨ ع ٣	٩٣٩
(ز) عيوب التدليل :		
القصور :		
"ما يعد كذلك"		
١ — عدم إبانة الحكم السـند القانونى لمـا قضى به وعدم إيراده النصوص القانونية التى طبقها على واقعـة الدعوى وعدم مناقشته الأساس الذى بنى عليـه الحكم الابتدائى الذى قضى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بإلغائه — تجهيل ذلك بالأساس الذى أقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤٣ ع ١	٢٨٥
٢ — إبطال محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عودتها إلى تأييده والإحالة إليه فى شأن واقعة جوهرية يتأسس عليها قضاؤها ولا يقوم بدونها . بطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٨)...	٥٧ ع ١	٣٦١
٣ — اكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون إعمال رقابتها الموضوعية كدرجة ثانية . قصور . مثال فى "التشابه بين علامتين تجاريتين" .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٥ ع ٢	٤٦٨
٤ — إفتراض علم الكافة بالقانون . عدم الاعتذار بالجهل إلا إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية . عدم مضى مدة كافية بين تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ و بين إعلان صحيفة الدعوى ليعلم المدعى بما أوجبه القانون لا يعد قوة قاهرة تبرر الاعتذار بالجهل به . استناد الحكم فى تبرير ذلك إلى مجرد القول بعدم وصول عدد الجريدة الرسمية المدرج به القانون إلى المشتركين . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إغفال الحكم بحث الدفع بصورية العقد — الذى عول عليه فى قضائه — صورية مطلقة مع كونه دفاعا جوهريا . قصور . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٧)	١٠٥ع٢	٦٥٥
٦ — إلتزام المدارس الخاصة باتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم . القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ . تمسك الطاعنة بأن شهادة الفنون الطرزية قسم ثانوى تعتبر مؤهلا تربويا طبقا لمنشور وزارة التربية والتعليم فى يناير سنة ١٩٥٩ بالكتاب الدورى رقم ١١٧ فى ١٩٥٩/٧/٩ الذى يحتم الرجوع إلى المكتب الفنى لإدارة التعليم الأجنبى قبل انهاء العقد . عدم الرد على ذلك الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٩)	١١٤ع٢	٧١٧
٧ — تمسك الطاعن بأسبقية عقده فى التسجيل على عقد المطعون ضده . اغفال الحكم هذا الدفاع واسناده للطاعن التمسك بالتقادم المكسب . رفض الحكم الدعوى على أساس الاخفاق فى اثبات الملكية بهذا السبب . قصور . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٨)	١٤٣ع٣	٩١١
٨ — تمسك المشترى بقيام مانع أدبى بينه و بين البائع وهو أنه كان يعمل لديه . دفاع جوهرى . اغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٤)	١٥٤ع٣	٩٧٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٩ — شرط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر وفقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها . حكم المادة ١١٤ حكم مستحدث. لا يكفى فى البطلان مجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدور التصرف كما كان الحال فى القانون المدنى القديم . اكتفاء الحكم بذلك دون التثبت من أن حالة العته شائعة أو أن المتصرف إليه كان على بينة منها . مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٦٠ ع ٣ | ١٠٣١

" ما لا يعد قصورا "

١ — مجرد القول برفع الحراسة عن المؤسسة وتسليمها لأصحابها . عدم اطمئنان المحكمة . خلو الأوراق من الدليل عليه . لا محل للحكم بانقطاع سير الخصومة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٥) ... ... | ١٧ ع ١ | ١٠٠

٢ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى . اتفاق هذه الأسباب مع التطبيق القانونى الصحيح وكفايتها بذاتها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . النعى بالخطأ فى القانون على الحكم المطعون فيه فيما استطرد فيه تزيدا . عدم جدواه . الخطأ فى الاسباب الزائدة لا يبطل الحكم .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)... ... ... | ٢١ ع ١ | ١٣٦

٣ — تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع وأخذه بأسبابه . مؤداه اعتماد محكمة الاستئناف لحكم التحقيق الذى أصدرته محكمة أول درجة وبنت عليه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قضاءها فى الموضوع لصحة أسبابه ، وفيه الرد الضمنى على طلب إلغاء حكم التحقيق . لا محل لإيراد أسباب خاصة للرد على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢١ ع ١	١٣٦
٤ — جعل الحكم مناط اعتبار المصرف مجرى عموميا هو ثبوت صرف المياه فى مواسير المجارى العمومية . استخلاصه دليل ذلك مما جاء بتقرير الخبير من تلاقى المصرف فى أكثر من موضع مع المجارى العمومية وأن المياه التى يصرفها تصب فى النهاية فى مواسير المجارى العمومية . كفاية ذلك لحمل قضائه بأحقية البلدية فى تحصيل رسوم مقابل صرف مياه المصنع فى المجارى العمومية . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٣ ع ١	١٤٩
٥ — القضاء بخلو العمل الذى قام به مورث الطاعنين اقتباسا عن الرواية الأصلية من الابتكار الذى يستأهل حماية القانون وبعدم وجود التماثل بين ذلك العمل وبين اقتباس المطعون عليهم . إقامة ذلك على أسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . رفض طلب الطاعنين إجراء المقارنة بين العملين بندب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لسماع الأداء العلنى . لا قصور ولا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٨ ع ١	١٧٨
٦ — حق المحكمة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ما عداه دون حاجة بها إلى الرد استقلالا على الأدلة التى لم تأخذ بها ما دام حكمها يقوم على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٨ ع ١	١٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — قصور الحكم في الافصاح عن السند القانونى لقضائه أو خطؤه فيه. لايبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
٨ — طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس أنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم . لا يعتبر اقرارا بصحة العقد ولا ينطوى على نزول عن الحق فى مطالبة الخصم باثبات ما يدعيه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨
٩ — مسئولية المقاول . م ٦٥١ مدنى . قيامها بحصول تهدم بالمبنى خلال مدة الضمان ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها . التزام المقاول التزام بنتيجة هى بقاء البناء سليما متينا لمدة عشر سنوات . لاحاجة لإثبات خطأ فى جانب المقاول .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٧ ع ٢	٧٣٦
الفساد فى الاستدلال :		
" ما يعد كذلك "		
١ — ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء . اجازة المادة ٢٠٩ مدنى ذلك دون ترخيص من القضاء فى حالة الاستعجال . رخصة لايؤاخذ		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدائن على عدم استعمالها . اتخاذ الحكم من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى بازالة أعمال التعرض من المؤجر على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على اساءة المستأجر استعماله الدفع بعدم التنفيذ بالامتناع عن الوفاء بالأجرة . استدلال فاسد .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١١)	١٥٩ع٣	١٠١٨
٢ — الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعات مساكن . خروجها عما هو مخصص للدفن مع بقائها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة . استدلال الحكم على انتهاء تخصيصها للنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها كجبانة مع أنها ليست مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئا ولا نتيجة لانتهاء التخصيص للنفعة العامة . استدلال فاسد .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٩)	١٨٨ع٢	١٢٠٣
(والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢)	١٠٦ع٢	٦٦١
" ما لا يعد كذلك "		
١ — قبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا يستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء . يدل دلالة واضحة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن فيه . الحكم باعتبار المدعى تاركا لدعواه . عدم مبادرته إلى استئناف الحكم . رفعه دعوى جديدة بالطلبات عينها وعلى الخصوم أنفسهم . رفض دعواه هذه . استئنافه الحكم الصادر فيها . اتباع هذا الاستئناف برفع استئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى . اعتبار رفع الدعوى من جديد بمثابة تنفيذ اختيارى للحكم باعتباره تاركا لدعواه . استخلاص موضوعى سائغ . النعى بمخالفة القانون و بفساد الاستدلال على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف . على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)	١٩ ع١	١١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . حق صاحب العمل فى فسخ العقد . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٤)...	٥٩ ع ١	٣٧٤
(ح) تصحيح الحكم :		
١ — تصحيح الأحكام . الأخطاء المادية البحتة التى تقع فى منطوق الحكم كتابية أو حسابية . تجاوز هذا النطاق . الطعن فى قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٩ ع ١	٢٥٢
٢ — الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بالطرق المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة . استثناء أجاز المشرع للمحكمة تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة فى المنطوق بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها . تجاوز المحكمة ذلك . أثره . جواز الطعن فى قرار التصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)...	٣ ع ١	٢٥٢
(ط) تفسير الحكم :		
طلب تفسير الحكم . مناطه . وقوع غموض أو ابهام فى منطوقه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	٢١٠ ع ٣	١٣٣٩
" نطاق دعوى التفسير "		
إلتزام الحكم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون تعديل أو تبديل . النعى عليه بمسخ الحكم المفسر على غير أساس .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)	٢١٠ ع ٣	١٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ك) الطعن فى الحكم :		
" الخصوم فى الطعن "		
١ — رفع الاستئناف فى دعوى الشفعة بتكليف بالحضور لأنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة. إعلان الاستئناف إلى البائعين بعد فوات الميعاد لا يترتب عليه سقوط الحق فيه لا بالنسبة للمستأنف عليهم جميعا ولا لأيهم . المادة ٣٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
٢ — عدم جواز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه . عدم القضاء على الطاعن بشىء مما أقيم الطعن من أجله . عدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٥ ع ٣	٩٨٦
" طرق الطعن "		
اختلاف طرق الطعن فى الأحكام فى عللها ومسالكها . لا محل للقياس . عدم جواز تعدية حكم إحداها إلى الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/١٠)	٤٦ ع ١	٢٩٩
" المصلحة فى الطعن "		
١ — ورود بعض المقضى به فى الأسباب . اعتباره مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا . تكون هذه الأسباب مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها مايرد عليه فتحوز لذلك قوة الشىء المحكوم به . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٣٢ ع ١	٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفى الدعوى. قبول التدخل لا يطرح على المحكمة طلبا خاصا بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى ، رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع . أثره. انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤٢ ع ١	٢٨٢

موانع الطعن :

"القبول المانع من الطعن"

١ — قبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا يستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يدل دلالة واضحة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن فيه . الحكم باعتبار المدعى تاركا لدعواه . عدم مبادرته إلى استئناف الحكم رفعه دعوى جديدة بالطلبات عينها وعلى الخصوم أنفسهم . رفض دعواه هذه . استئنافه الحكم الصادر فيها . إتباع هذا الاستئناف برفع استئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى . اعتبار رفع الدعوى من جديد بمثابة تنفيذ اختيارى للحكم باعتباره تاركا لدعواه . استخلاص موضوعى سائغ . النعى بمخالفة القانون وبفساد الاستدلال على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف . على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	١٩ ع ١	١١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حق المستأنف عليه فى رفع استئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى لا بعده . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم منعه إياه من إقامة استئناف فرعى بتعديل الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤١ ع ١	٢٧٣
٣ — القبول المانع من الطعن فى الحكم . وجوب دلالته بوضوح على ترك الحق فى الطعن عن اختيار لا إلزام فيه . تنفيذ الخصم حكم الاحالة إلى التحقيق لا يعتبر قبولا لقضائه برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام . هذا الحكم واجب التنفيذ دون توقف على رضاء الخصوم . الحكم فى هذا الشق القطعى لا يجوز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
" الأحكام الجائز الطعن فيها "		
١ — المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقصود بها ، المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب الإخلاء استنادا إلى أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ دفعها بعدم قيام علاقه إيجارية . استناد المحكمة فى إثبات هذه العلاقة إلى ورقة صادرة من وكيل الطاعن . النزاع حول ما لهذه الورقة من حجية على الطاعن فى إثبات عقد الإيجار . خروجه بطبيعته عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ الفصل فيه إنما		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
يكون بتطبيق أحكام القانون المدنى . لا ينال من ذلك كون هذه المنازعة مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالفصل فى هذه المنازعة . خضوعه للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٢ ع ١	١٤٢
٢ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . مناطه ، ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٣١ ع ١	١٩٨
٣ — الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بالطرق المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة . استثناء اجاز المشرع للمحكمة تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة فى المنطوق بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها . تجاوز المحكمة ذلك . أثره . جواز الطعن فى قرار التصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٣٩ ع ١	٢٥٢
٤ — جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . البحث فى طبيعة التصرف والجهة التى أصدرته ، لا جدوى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/١٠) ...	٤٦ ع ١	٢٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — قضاء الحكم الاستئنافى فى أسبابه المتصلة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن ومسئوليته عن تعويض الضرر الذى ترتب على عمله غير المشروع . فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع وانهاء للخصومة فى شأنه . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم الطعن فيه بالنقض فى الميعاد . الطعن فى هذا الحكم مع الحكم الأخير الصادر بتقدير التعويض . سقوط الحق فى الطعن فى الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥٢٧
٦ — النزاع حول مقدار الأجرة الحقيقية المتفق عليها . استناد المطعون عليه إلى الأجرة الواردة بعقد الإيجار واستناد الطاعن إلى ورقة ضد من وكيل المطعون عليه بشأن تخفيض الأجرة الثابتة بالعقد . عدم خضوع هذا النزاع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو كان مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق هذا القانون أو عدم تطبيقه .		
منازعات القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٣ ع ٢	٦٤٤
٧ — المنازعات الإيجارية التى لا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر فيها طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى . تناول المحكمة الابتدائية فى حكمها بالاخلاء الفصل فى منازعات تخرج عن نطاق هذا القانون وطبقت فيها أحكام القانون المدنى : من ذلك الفصل فيمن له الصفة فى المطالبة بالأجرة وبحق المستأجر فى حبسها . حكمها فى ذلك		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن ولو عدت تلك المنازعات من المسائل الأولية التى يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٨/١١/١٩٦٥)	١٧٥ ع ٣	١١١٩
الأحكام الغير جائز الطعن فيها :		
١ ــ الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيه يكون مع الحكم الصادر فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٣/٣/١٩٦٥) ...	٤٠ ع ١	٢٦١
٢ ــ القبول المانع من الطعن فى الحكم . وجوب دلالته بوضوح على ترك الحق فى الطعن عن اختيار لا إلزام فيه . تنفيذ الخصم حكم الإحالة إلى التحقيق لا يعتبر قبولا لقضائه برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام . هذا الحكم واجب التنفيذ دون توقف على رضاء الخصوم . الحكم فى هذا الشق القطعى لا يجوز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٦٥)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
٣ ــ أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن . لا يجوز تعييبها أمام محكمة الإحالة بأى وجه من الوجوه .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٧ ع ٣	١١٩٥
الطعن الفرعى :		
إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محـــكمة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — لا أثر له على الطعون التى رفعت فى ظل المادة ١٢ سالفة الذكر . المادة ١/٣ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦

(ل) حجية الحكم :

١ — ترخيص الحكم فى أسبابه للطاعن فى صرف المبلغ المودع كتعويض عن نزع ملكيته متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون . اعتبار ذلك قضاء بصرفه . لامسوغ للقضاء بالإلزام طالما لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٧)	٨ ع ١	٤٤
٢ — الحكم بقبول الاستئناف شكلا . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف . عدم جواز العودة إلى بحث ذلك .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)...	٣٨ ع ١	٢٤٤
٣ — ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى . لاحجية له ولا يجوز الطعن فى الحكم لخطأ الوارد فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٥ ع ١	٤١٣
٤ — قوة الأمر المقضى . شروطه . وحدة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)...	١٠١ ع ٢	٦٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إجازة الحكم المطعون فيه الإثبات بالبينة لاعتبار الواقعة تزويرا . لا يعتبر إساءة لمركز الطاعن طالما أن الحكم الابتدائى أجاز الإثبات بالبينة .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ع٢	٦٧٨
٦ — الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة . عدم إعتباره حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)	١٤٧ع٣	٩٢٩
٧ — انتهاء علاقة العمل . تحقيقها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة . حيازة الحكم الصادر فيها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٥)	١٧٩ع٣	١١٤١
٨ — أسباب الحكم مكملة لمنطوقه متى كانت مرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى . تأييد الحكم الإستئنافى فى أسبابه للحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الإدعاء بالتزوير ثم القضاء فى المنطوق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . عدم انصراف هذا الإلغاء إلى الشق الخاص بالادعاء بالتزوير وإنما ينصرف إلى ما عداه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)	١٩٢ع٣	١٢٣٥
٩ — الدفع بحجية الأمر المقضى . مناطه . أن يكون الحكم صادرا فى ذات الخصومة موضوع النزاع . لا على المحكمة إن هى أغفلت الرد عليه .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥)	٢٠٤ع٣	١٣٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# حوادث طارئة		
تطبيق نظرية الحوادث الطارئة :		
نص المـادة ٢/١٤٧ مدنى عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين ابرامها و بين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالهـا حادث استثنائى عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للدين . انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى . انطباقها كذلك على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين . مثال ذلك عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)	٣٠ ع ١	١٩١
ماهية الحادث الطارئ :		
" المرسوم بقانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى "		
الحادث الطارئ قد يكون تشريعا كما يكون عملا أو واقعة مادية . المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى . اعتباره حادثا طارئا فهو حادث استثنائى عام لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)	٣٠ ع ١	١٩١
# حوالة		
نفاذ الحوالة :		
نفاذ الحوالة فى حق المستأجر و إلزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر منوط بعلمه بأن هـذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٥)	١٨٣ ع ٣	١١٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حيازة

الحيازة المكسبه للملكيه :

شروطها :

" الهـــدوء "

الهدوء كشرط للحيازة المكسبة للملكية . المقصود به . عدم اقترانها بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها . التعدى الذى يقع أثناء الحيازة لا يشوب هدوءها . توجيه إنذار إلى الحائز من منازعه لا ينفى صفة الهدوء عن الحيازة .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٧/٦/١٩٦٥) ١٢٢ع٢ ٧٧٣

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

١ ـــ مناقشة الخبير المنتدب فى الدعوى . تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء لخطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه . أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٦٥) ١٧٣ع٣ ١١٠٦

٢ ـــ ندب الخبير لتقدير الرسم . لا يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم وكذلك رفع المعارضة فى تقدير الرسم اعتبارها موقفة لسريان التقادم .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ـ جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)... ... ... ١٨٩ع٣ ١٢١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# خلف		
## خلف خاص :		
١ — عدم انتقال ملكية العقار المبيع فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع أن ينقل الملكية لمن اشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقده أو تسجيل حكم صحته ونفاذه رغما من عدم شهر سند البائع له . ليس من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا . تسجيل عقد البيع الصادر من المالك الأصلى شرط لازم لانتقال الملكية إلى المشترى منه .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٩/٢١)	١٢ ع ١	٧٣
٢ — انصراف أثر الايجار إلى الخلف الخاص المؤجر بحكم القانون . لا يكون مشترى العقار المؤجر خلفا خاصا فى هذا الشأن إلا إذا انتقلت الملكية فعلا بالتسجيل . قبل التسجيل لا يعدو أن يكون دائنا عاديا للبائع . حق المشترى فى ثمار المبيع ونمائه بمجرد البيع فى ذاته حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠	١٨٣ ع ٣	١١٦٥
## خلف عام :		
حجية إقرارات المورث قبل الورثة حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . مجرد الطعن فيها بأن حقيقتها وصية لا يكفى لإهدار هذه الحجية . وجوب إثبات من يضار من الورثة بها عدم صحة هذه الاقرارات بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٣ ع ٣	١٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخلافة فى الأحكام		
الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة . عدم اعتباره حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)	١٤٧ ع	٩٢٩

(د)

دعوى . دفاع . دفوع . دين

دعوى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
طريقة رفع الدعوى :		
١ – الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . طريقة رفعها . بتكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٦٥)	١٤ ع ١	٨٧
٢ – الطعون فى قرار اللجنة الخاصة بضريبة التركات . بصحيفة تعلن للمدعى عليه .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٦٥)	٥٨ ع ١	٣٦٤
٣ – طلب إعادة العامل إلى عمله . رفض قاضى الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قرار الفصل . جواز تقديم الطلب إلى محكمة الموضوع فى صورة دعوى مبتدأة .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٤/٢/١٩٦٥)	٣٣ ع ١	٢٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم مراعاة طرق رفع الدعاوى :		
١ — مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية و إجراءاته . ضرر مفترض . بطلان .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)	١٤ ع ١	٨٧
٢ — البطلان الذى تحكمه المـادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور . لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمـة لطرق رفع الدعاوى . عدم مراعاة تلك الأوضاع . تعلق البطلان بشكل الإجراءات وافتراض الضرر . بطلان صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٤)	٥٨ ع ١	٣٦٤
صحيفه افتتاح الدعوى :		
" التوقيع عليها من محام "		
١ — النهى الوارد فى المـادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المـادة ٢٥ مرافعات نصا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطلان حتمى دون حاجة لإثبات ترتب ضرر للخصم وهو لا يشترط إلا إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦
٢ — غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٧ ع ٢	٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شروط قبول الدعوى :

" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى "

١ — دعوى نفقة الصغير . رفضها . التعرض لموضوع النسب . دعوى نسب جديدة . رفض الدفع بعدم جواز نظرها لاختلاف الموضوع فى الدعويين . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/١/٢٠)	١١ ع ١	٦٨

٢ — قوة الأمر المقضى . أثرها . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها مثال .

(الطعن ٣٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)	٩٤ ع ٢	٥٧٧

وراجع تحكيم . القاعدتين ١٢٣ ، ١٢٤ ع ٢ ص ٧٧٨ و ٧٨٧ .

عدم سماع الدعوى :

عدم سماع أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على ما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الاحكام العرفية أو مندوبوها أمام أية جهة قضائية سواء كان الطعن مباشرا بطلب إبطاله أو غير مباشر بطلب التعويض عما تم (م ٣ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦) .

مصادرة كتاب استنادا إلى السلطه المخولة للحاكم العسكرى فى قانون إعلان الأحكام العرفية والأمر العسكرى بفرض الرقابة على المطبوعات . عدم جواز الطعن فى أمر المصادرة المذكورة .

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

قضاء الحكم بالتعويض عن أمر المصادرة بالرغم من صدور القانون ٢٧٠ لسنة١٩٥٦ الذى منع سماع الدعوى فى هذه الحالة قبل الفصل فيها مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١) ١٦٤ع٣ ١٠٥٤

الصفة فى الدعوى :

١ — بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين انتهائها . اتفاق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة لإجراء التصفيـــة . التزامهم بهـا متى كانت لا تخالف النظام العـام . زوال الشخصية المعنوية للشركة بتمـام التصفية .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) ١١٩ع٢ ٧٥٢

٢ — عدم تقديم ما يدل على أن الدين المطالب به لم يصف لا تحقق به صفة جميع الشركاء فى المطالبة به .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) ١١٩ع٢ ٧٥٢

٣ — الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف . لا تقبل إلا من ذى شأن من أهل الوقف . ضرورة ثبوت صلته بالوقف أو إثبات هذه الصلة عند الانكار .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ... ١٣٤ع٢ ٨٤٩

٤ — دعوى الاستحقاق فى الوقف . لا تقبل إلا من ذى شأن له صلة بالوقف . التعرض لموضوع الاستحقاق قبل تحقيق هذه الصلة والتحقق منها . خطأ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ... ١٣٥ع٢ ٨٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — القيود المفروضة على رعايا الدول المحاربة والرعايا البلغاريين . رفع الحظر على التعاقد . المرسومان الصادران فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ و ٣ يناير سنة ١٩٤٧ . مقتضى استمرار الحراسة على أموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر أن يكون للحارس حق التقاضى فى شأنها . وبالتالى يكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر ضد أحدهم بصحة إجراءات الحجز على تلك الأموال . لا صفة له فى المعارضة فى الأمر فيما قضى به من الالزام بالدين متى كان الاتفاق محل المطالبة قد انعقد بعد رفع الحظر على التعاقد .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٦ ع ٣	١٣٧٧
تقدير قيمة الدعوى :		
١ — طلب إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله . غير مقدر القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤)	٣٣ ع ١	٢٠٨
٢ — الدعوى بطلب التصديق على قرار المحكمة العليا البريطانية باعتماد وصية . تقدر بقيمة المال الموصى به .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق "احوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٤/٧) ...	٧١ ع ٢	٤٤٥
نظر الدعوى أمام المحكمة :		
(ا) تقرير التلخيص :		
١ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من العضو المقرر وتلاوته قبل المرافعة . لا يلزم وضع تقرير		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
آخر كلما جد جديد فى الدعوى . وجوب إعادة تلاوة التقرير من جديد عند تغير أعضاء المحكمة . لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤١ ع ١	٢٧٣
٢ — وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة . وجوبه فى الدعاوى التى تعرض على التحضير دون تلك التى تقدم مباشرة إلى المحكمة . النص على نظر دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع على وجه السرعة . لازمه وجوب تقديمها مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير ورفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . لا محل لوضع تقرير تلخيص .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦١ ع ١	٣٨٤
٣ — إحالة تقرير التلخيص على صحيفة الاستئناف . اعتبارها جزءا متمما للتقرير . لا بطلان . وجوب إعادة تلاوة تقرير التلخيص من جديد إذا تغير أحد أعضاء المحكمة . لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ ع ٢	٦٧٨
٤ — دعاوى الضرائب . نظرها على وجه السرعة . لا محل لوضع تقرير تلخيص فيها وتلاوته .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣١ ع ٢	٨٣٣
(ب) إعادة إعلان المدعى عليه :		
توجب المادة ٤٠٧ مكررا /٢ على المستأنف إعادة إعلان المستأنف عليه إذا لم يودع هذا الأخير مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخول له فى المادة ٤٠٧ مكررا /١ . عدم قيام		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المستأنف بذلك ينبني عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء . انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى دون قيام المستأنف بالإجراء المذكور . للمستأنف عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	١٨ ع ١	١٠٦
(ج) تمثيل النيابة العامة فى الدعوى :		
١ — المنازعات الضريبية . خلو الحكم الابتدائى مما يدل على تمثيل النيابة . عدم تنبه محكمة الإستئناف إلى هذا النقص أو تنبيهها إليه . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٥)	١٠٦ ع ٢	٦٦١
٢ — وجوب تمثيل النيابة العامة فى قضايا الضرائب . إبداء الرأى فيها . غير وجوبى .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)	١٣١ ع ٢	٨٣٣
(د) التدخل :		
١ — نطاق التدخل الانضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفى الدعوى . قبول التدخل لا يطرح على المحكمة طلبا خاصا بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصورا على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى . رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع . أثره ، انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٥)	٤٢ ع ١	٢٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ طلب التدخل أمام محكمة الاستئناف بالانضمام للمستأنف فى طلب رفض الدعوى دون أن يطلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة، تدخل انضمامى لا تدخل هجومى جواز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٦ع٢	٨٦٣
(هـ) إعلان منطوق حكم الإحالة إلى التحقيق :		
عدم التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم إعلان منطوق حكم الاحالة إلى التحقيق أمام محكمة الموضوع . لايجوز التحدى بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
تكييف الدعوى :		
١ ــ تكييف الواقعة المنسوبة إلى الطاعنة بأنها تزوير لا خيانة أمانة . إجازة إثباتها بكل الطرق . حق المحكمة فى الحكم بتزوير الورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . م ٢٩٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ع٢	٦٧٨
٢ ــ تكييف الدعوى بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١٠٩ع٢	٦٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

المسائل التى تعترض سير الخصومة :

(١) انقطاع سير الخصومة :

١ — مجرد القول برفع الحراسة عن المؤسسة وتسليمها لأصحابها . عدم اطمئنان المحكمة . خلو الأوراق من الدليل عليه . لا محل للحكم بانقطاع سير الخصومة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢٧) ... ... | ١٧ ع ١ | ١٠٠

٢ — تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة مع بقائه كبنك تجارى له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده — بالتأميم — أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا انقطاع لسير الخصومة .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٦) ... . | ١٦٦ ع ٣ | ١٠٦٦

٣ — مجرد بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . حصول هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر . بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الاستئناف دون تنبيه المحكمة إلى ذلك التغيير . رضاؤه بقاء والده ممثلا له فى الخصومة . أساسه نيابة اتفاقية . لا تنقطع فى هذه الحالة سير الخصومة .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠) ... . | ٢١٨ ع ٣ | ١٣٩٣

(ب) سقوط الخصومة :

١ — الخصومة فى الاستئناف انعقادها بإعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم . لا يمنع من استمرار قيامها بعد ذلك

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مرور القضية فى مرحلة التحضير فى قلم الكتّاب . عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سـنة من آخر إجراء صحيح. للمدعى عليه ومن فى حكمه طلب الحكم بسقوط الخصومة المـادة ٣٠١ مرافعات سريان هـذا الحكم على الخصومة فى مرحلة الاستئناف . يستوى فى ذلك أن يكون عدم السير فيها راجعا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو إلى أسباب أخرى .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٢٨) ... ... | ١٨ ع ١ | ١٠٦

٢ ـ عدم تمكن المدعى عليه أو المستأنف ضده من التمسك بسقوط الخصومة قبل جميع المدعين أو المستأنفين لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم . عدم قبول طلب سقوط الخصومة فى هذه الحالة ولو كان الموضوع قابلا للتجزئة بطبيعته . الخصومة فيما يتعلق بالسقوط وحدة لا تتجزأ

مثال : عدم إعلان أحد ورثة المستأنف بوجود الاستئناف . عدم قبول طلب سقوط الخصومة بالنسبة له وبالتالى بالنسبة لباقى ورثة المستأنف .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦) ... ... | ١٤٢ ع ٣ | ٩٠٢

٣ ـ سقوط الخصومة مما يتصل بمصلحة الخصم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . ليس له أن يعود فيما أسقط حقه فيه . الاتفاق على وقف الدعوى للصلح . افادته قيـام الخصومة منتجة لآثارها . عدم جـواز التمسك بسقوط الخصومة بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٩) ... ... | ١٥٧ ع ٣ | ١٠٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — وقف الدعوى للصلح . الدفع بسقوط الخصومة . لا يمنع منه طلب المأمورية الملف الفردى للممول لإعادة النظر فى أسس التقدير ومطالبة الممول بتقديم اقتراحاته على أسس التصالح لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع ولا يسقط الحق فى التمسك به بعد التعجيل .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)	١٧٠ع٣	١٠٩٤
٥ — مدة سقوط الخصومة تبدأ فى حالة الانقطاع بسبب زوال الصفة من يوم إعلان من قام مقام من زالت صفته بوجود الدعوى . زوال الصفة فى مباشرة الاستئناف بعد الحكم بإحالة القضية من محكمة النقض . مدة السقوط فى هذه الحالة لا تبدأ من تاريخ حكم النقض بالاحالة ولكن من اليوم الذى يتم إعلان من آلت إليه الصفة فى مباشرة الاستئناف بوجوده .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٧)	١٨٧ع٣	١١٩٥
(ج) "وقف السير فى الدعوى"		
١ — وقف الدعوى وفقا للمادة ٢٩٣ مرافعات . أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها لا محل للطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٥٨ع٣	١٠٠٩
٢ — وقف السير فى الدعوى وفقا للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ . يغاير أحكام الوقف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ مرافعات . لا تلازم بينهما .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٠)	١٩٦ع٣	١٢٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . سريان أحكامه على الدعاوى الموقوف السير فيها طبقا للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ . وجوب إخطار مصلحة الضرائب قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بكتاب موصى عليه بعلم وصول بعرض النزاع على لجان الصلح .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٥)	١٩٦ع٣	١٢٥٦
"تعجيل قلم الكتاب الدعوى بعد الوقف"		
حضور محامى المدعى بالجلسة بعد تعجيل الدعوى بغير إعلان قد يحقق الغرض المقصود من الاعلان إذا قصد به مجرد علم المدعى بالجلسة أما إذا كان الغرض هو علمه بالجلسة واتخاذه إجراء معينا لا يمكن اتخاذه إلا فى الفترة بين وصول الاعلان أو الاخطار و بين تاريخ هذه الجلسة فلا يكون حضور محامى المدعى دالا على حصول الاعلان ومغنيا عنه .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦١ع٣	١٠٣٦
" إعتبار الدعوى كأن لم تكن "		
جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف وفقا للمادة ١٠٩/٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . شرط ذلك أن تكون قد حددت جلسة لنظر الدعوى وأخطر قلم الكتاب الخصوم بها وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء عدم تنفيذه .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦١ع٣	١٠٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وقف المواعيد :		
المعتقلون والمراقبون الموضوعة أموالهم تحت الحراسة. وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات بالنسبة لهم . عدم جريانها أو انفتاحها خلال فترة الحراسة .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)...	٣٧ ع ١	٣٢٩
الحكم فى الدعوى :		
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
رفع الاستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الأصلى يستتبع اعتبار الطلب الاحتياطى الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه مطروحا على محكمة الاستئناف . رفع استئناف بشأنه من المستأنف عليه غير لازم . على محكمة الاستئناف عند رفض الطلب الأصلى أن تعرض للطلب الاحتياطى . إغفالها ذلك وجوب الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك مافاتها الفصل فيه . هذا الإغفال لا يصلح سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
" الحكم فى موضوع الدعوى "		
عدم جواز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا . يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	١٧٣ ع ٣	١١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بعض أنواع الدعاوى :		
١ — دعوى البطلان الأصلية .		
عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى المزاد . شرطه . أن يكون المدين طرفا فى الإجراءات . عدم إعلان المدين بإجراءات التنفيذ وعدم تمثيله فيها . أثره . اعتباره من الغير وتقرير حقه فى التمسك بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١١٦ع٢	٧٢٨
٢ — الإدعاء بالتزوير .		
عدم تعويل الحكم على صحة الاتفاق على الانفصال . النعى عليه بالخطأ لعدم تحقيق الطعن بالتزوير فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٢) ...	١٠٨ع٢	٦٧١
٣ — دعوى صحة التعاقد .		
دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك أن القاضى يفصل فى تلك الدعوى فى أمر صحة البيع ثم فى امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته .		
اتساع نطاق تلك الدعوى لبحث أسباب بطلان العقد .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)	٩٤ ع٢	٥٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ـــ دعوى عدم نفاذ التصرف .		
" أثر الحكم فيها "		
الحكم بعـــدم نفاذ التصرف الذى أجراه المدين إضرارا بالدائنين . أثره . إدخال الحق المتصرف فيه فى الضمان العـام للدائنين و إخراج الدائن الذى تواطأ مع المدين إضرارا بباقى الدائنين من مجموعهم . عدم إشتراك ذلك الدائن معهم فى حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١٢٥ع٢	٧٢٤

دفاع

الدفاع الجوهرى :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إغفال الحكم بحث الدفع بصورية العقد ـــ الذى عول عليه فى قضائه ـــ صورية مطلقة مع كونه دفاعا جوهريا . قصور.		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٥ع٢	٦٥٥

الاخلال بحق الدفاع:

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" مالا يعد كذلك "		
تقديم مذكرة ومستندات بعد انقضاء الأجل المصرح بتقديم مذكرات فيه ودون الإذن بتقديم مستندات . حق المحكمة فى استبعادها . قبول الخصم للمذكرة وطلبه مهلة للرد عليها . لا يحول بين المحكمة و بين استعمال حقها فى رفض المذكرة .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١٢٠ع٢	٧٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دفوع

الدفع بعدم قبول الدعوى :

الدفع بعــدم قبول دعوى الاخلاء لرفعها من غير ذى صفة المؤسس على إنكار وجود العلاقة الايجارية هو فى حقيقته دفاع فى موضوع الدعوى وارد على أصل الحق المطالب به .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨) ... ... | ١٧٥ ع٣ | ١١١٩

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

١ — دعوى نفقة الصغير . رفضها . التعرض لموضوع النسب . دعوى نسب جديدة . رفض الدفع بعدم جواز نظرها لاختلاف الموضوع فى الدعويين . مخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/١/٢٠) — | ١١ ع ١ | ٦٨

٢ — قوة الأمر المقضى . أثرها منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هــذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠) — ... ... | ٩٤ ع ١ | ٥٧٧

راجع تحكيم (القاعدتين ١٢٣ ، ١٢٤ ع٢ ص٧٧٨ و٧٨٧) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# دين		
## وصف الدين :		
الوصف التجارى للدين . بقاؤه ملازما له ولو أثبت فى سند جديد ما لم يتفق الطرفان صراحة أوضمنا على أن القصد من تغيير السند هو تجديد الدين باستبدال دين مدنى به .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٥)	٢٤ ع ١	١٥٥
(ر)		
# رسوم		
## رسم الدمغة :		
"رسم الدمغة على الاتساع"		
تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب من طبيعة خاصة لايحتمل التجزئة . خضوعه لرسم اتساع واحد .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٥)	٤٩ ع ١	٣٢٢
## رسوم جمركية :		
"استحقاقها"		
عدم سقوط الرسم الجمركى لعدم تحصيله قبل الافراج عن البضاعة المستوردة. خطأ موظفى مصلحة الجمارك فى ذلك لايعد خطأ فى حق المستورد يتذرع به لإقامة مسئولية تقصيرية على		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة ولم يسقط الحق فيه بالتقادم .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)	١٦٩ع٣	١٠٨٩
" الإعفاء منها "		
إعفاء السفن المصرية لأهالى البحار من الرسوم الجمركية . إرتفاع هذا الوصف و بالتالى ذلك الإعفاء إذا غيرت طريقة استخدام هذه السفن أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء كان ذلك راجعا لعدم صلاحيتها للعمل أم لا .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٣ع٣	٩١١
رسوم الوارد والصادر :		
تحصيل رسم الوارد والصادر. البدء بتطبيق أحكام المعاهدات والوفاقات المرعية على المسائل التى تنظمها هذه المعاهدات . الحالات التى لاتنظمها هذه المعاهدات . خضوعها لأحكام التشريع الداخلى سواء تعلق الأمر بالواردات أم بالصادرات		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤٣ ع ١	٢٨٥
رسوم التسجيل والحفظ :		
" الرسوم التكميلية "		
اتخاذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لتقدير رسوم التسجيل . إن لم توضح هذه القيم أو كانت لا تمثل الحقيقة		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

يتبع الأسس التى نص عليها المشرع فى المـادة ١/٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ . قيام هذه الأسس على تقديرات حكمية . يجوز لمصلحة الشهر العقارى فى كل الأحوال أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس ما دام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم ما زال قائما .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) ... . ١٩٠ع٣ | ١٢١٧

" أوامر تقدير الرسوم التكميلية "

١ — الأوامر الصـادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية . عدم جواز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفعها من ذوى الشأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت . وجوب اتباع القواعد التى وضعها الشارع لتنفيذ الأحكام فى شأن تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨) ... ... ١٧٤ع٣ | ١١١٣

٢ — أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهرالعقارى . ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨) ... . ١٧٤ع٣ | ١١١٣

المعارضة فى أوامر التقدير :

رفع الطعن إلى المحكمة المختصة . اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فيه وتقرير قبوله أو عدم جوازه . إقامة حائز العقـار المنفذ عليه معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التقدير المتغذ به عدم الفصل فى هذه المعارضة عند نظر محكمة التنفيذ الاعتراض على قائمة شروط البيع . ليس لمحكمة التنفيذ فى هذه الحالة أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فى قبول المعارضة شكلا وجوازها أم لا . وجوب وقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	١٧٤ع٣	١١١٣
رسوم صرف مياه المحال الصناعية فى المجارى العمومية :		
١ — جعل الحكم مناط اعتبار المصرف مجرى عموميا هو ثبوت صرف المياه فى مواسير المجارى العمومية . استخلاصه دليل ذلك مما جاء بتقرير الخبير من تلاقى المصرف فى أكثر من موضع مع المجارى العمومية وأن المياه التى يصرفها تصب فى النهاية فى مواسير المجارى العمومية . كفاية ذلك لحمل قضائه بأحقية البلدية فى تحصيل رسوم مقابل صرف مياه المصنع فى المجارى العمومية . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٣ ع١	١٤٩
٢ — قرار وزير الداخلية الرقيم ١٩٤٦/٩/٢٦ لا يتضمن فرضا لضريبة و إنما بين القواعد الواجب اتباعها فى تقدير كميات المياه المنصرفة .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٣ ع١	١٤٩
٣ — مناط استحقاق الرسم المقرر عن صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف . وجوب اتخاذ ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أو المصنع من المياه أساسا لما يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة منه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ع٣	٩٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رد الرسم :		
١ — عدم جـواز رد رسوم التسجيل فى حالة عدول أصحاب الشأن .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٩ ع ١	١٨٧
٢ — تسليم الجهة الإدارية بأحقية دافع الرسم فى استرداده . انطواؤه على إعفائه من رسم مستحق للخزانة وهو ما لا يجوز قانونا . هذا التسليم لا ينشىء له حقا فى الاسترداد .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٩ ع ١	١٨٧
تقادم الرسم :		
رسم التسجيل . استحقاقه بمجرد التسجيل ولو تعذر تحديده ابتداء بصفة نهائية . تقادم هذا الرسم من اليوم الذى يصبح فيه مستحق الأداء بتمام مقابله وهو شهر المحرر .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٨٩ ع ٣	١٢١٠
" مدة التقادم "		
القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . تعديل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث . اكتمال التقادم قبـل العمل به . لا تأثير للقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٨٩ ع ٣	١٢١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(س)

سفن . سند إذنى

سفن

سفن أعالى البحار :

" إعفاؤها من الرسوم الجمركية "

إعفاء السفن المصرية لأعالى البحار من الرسوم الجمركية . ارتفاع هذا الوصف و بالتالى ذلك الاعفاء إذا غيرت طريقة استخدام هـذه السفن أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء كان ذلك راجعا لعدم صلاحيتها للعمل أم لا .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥) ... ... ١٤٣ع٣ ... ٩١١

سند إذنى

دعاوى السندات الإذنية :

دعاوى السندات الإذنية هى التى تقـوم على أساس المطالبة بالحق الناشىء مباشرة عن التوقيع على السند الإذنى . ليس منها دعوى الرجوع على البنك لا بوصفه ملزما فى السندات الإذنية بل باعتباره وكيلا فى تحصيل قيمتها .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٦/١١/١٩٦٥) ... ... ١٦٦ع٣ ... ١٠٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ش)

شرط جزائى . شركة . شفعة . شهر عقارى

شرط جزائى

راجع :

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	٣ع١٤٥	٩٢٢
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣)	٣ع١٧٦	١١٢٦

شركة

شهر الشركة :

استيفاء اجراءات شهر ونشر الشركة ليس منوطا بمدير الشركة وحده بل يجوز لكل من الشركاء القيام به .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	٣ع١٥٥	٩٨٦

شركة المحاصة المستترة :

" مسئولية الشركاء فيها "

قيام شركة محاصة مستترة فى صفقة ما لا يجعل الشركاء فيها مسئولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم إقرار بالاشترك فى التعاقد . القول المجرد من أحد الشركاء بأنه شريك فى صفقة لا يكفى لاعتباره طرفا فى التعاقد حتى يسألوا عنه جميعا . ما يحصله قاضى الموضوع فى ذلك من قبيل فهم الواقع وتقدير الدليل .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	٣ع١٥٠	٩٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شركة التضامن :

"بطلان الشركة"

عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به . اعتبار العقد صحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان وتظل الشركة فى هذه الفترة قائمة باعتبارها "شركة فعلية" .

قضاء الحكم بمساءلة أحد الشركاء لعدم تنفيذه إلتزامه بنقل ملكية ما باعه من أرض للشركة — التى لم تستوف إجراءات شهرها — وبيعه ذات الأرض لشركة أخرى . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ٩/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٥٥ع٣ | ٩٨٦

"أثره"

طلب إبطال الشركة فى مواجهة الشركاء حق لكل شريك فى شركة التضامن . القضاء ببطلان الشركة ليس له أثر رجعى . بقاء الشركة – فى الفترة السابقة على القضاء بالبطلان – تستمد وجودها من العقد ولها شخصيتها الاعتبارية .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٥٥ع٣ | ٩٨٦

تصفية الشركة :

بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية و إلى حين انتهائها . اتفاق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة لإجراء التصفية . إلتزامهم بها متى كانت لا تخالف النظام العام . زوال الشخصية المعنوية للشركة بتمام التصفية .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٥) ... ... | ١١٩ع٢ | ٧٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شفعة

العقار المشفوع فيه :

قاعدة عدم تجزئة العقار المطلوب أخذه بالشفعة . مناطها أن يكون المبيع عقارا أو عقارات متعددة متصلة ، أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من الانتفاع . مثال .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٤/١/١٩٦٥) ... ... ٩ ع ١ | ٥٢

دعوى الشفعة :

١ – رفع الاستئناف فى دعوى الشفعة بتكليف بالحضور لأنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . إعلان الاستئناف إلى البائعين بعد فوات الميعاد لايترتب عليه سقوط الحق فيه لابالنسبة للمستأنف عليهم جميعا ولا لأيهم . المادة ٣٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٨/٤/١٩٦٥) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

٢ – عدم إعلان البائع بدعوى الشفعة بسبب تواطئه مع المشترى إخفاء موطن هذا البائع . تواطؤ لايضفى على ورقة الإعلان الذى لم يتم اعتبارا ولا يحول دون اتخاذ الشفيع الإجراء القانونى لإتمام الإعلان خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة للنيابة .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٩/١١/١٩٦٥) ... ... ١٥٦ ع ٣ | ٩٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حجية عقد البيع على الشفيع :		
اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع فلا يحتج عليه بالعقد المستتر. شرط ذلك أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤
سقوط الحق فى الشفعة :		
القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة بالقانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب تستنفد به محكمة الدرجة الأولى ولايتها . الاستئناف المرفوع عنه يطرح الدعوى برمتها. عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة إلغائه ولو كان سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم وفوات الميعاد المحدد لطلب الشفعة قضاء .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤
شهر عقارى		
الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق قبل شهر سند القسمة .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٨٤ع٣	١١٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسوم التسجيل والحفظ :		
"الرسوم التكميلية"		
اتخاذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لتقدير رسوم التسجيل . إن لم توضح هذه القيم أو كانت لاتمثل الحقيقة تتبع الأسس التى نص عليها المشرع فى المادة ١/٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ . قيام هذه الأسس على تقديرات حكمية . يجوز لمصلحة الشهر العقارى فى كل الأحوال أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس ما دام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم ما زال قائما .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٠ع٣	١٢١٧
"أوامر تقدير الرسوم التكميلية"		
الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية . عدم جواز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفعها من ذوى الشأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت . وجوب اتباع القواعد التى وضعها الشارع لتنفيذ الأحكام فى شأن تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة .		
أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقارى . ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	١٧٤ع٣	١١١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"رد الرسم"		
عدم جواز رد رسوم التسجيل فى حالة عدول أصحاب الشأن .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)	٢٩ ع ١	١٨٧

(ص)

صرف . صلح . صورية

صرف

صرف مياه المحال الصناعية فى المجارى العمومية :

١ — جعل الحكم مناط اعتبار المصرف مجرى عموميا هو ثبوت صرف المياه فى مواسير المجارى العمومية . استخلاصه دليل ذلك مما جاء بتقرير الخبير من تلاقى المصرف فى أكثر من موضع مع المجارى العمومية وأن المياه التى يصرفها تصب فى النهاية فى مواسير المجارى العمومية . كفاية ذلك لحمل قضائه بأحقية البلدية فى تحصيل رسوم مقابل صرف مياه المصنع فى المجارى العمومية . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	٢٣ ع ١	١٤٩
٢ — قرار وزير الداخلية الرقيم ٢٦/٩/١٩٤٦ . لا يتضمن فرضا لضريبة وإنما بين القواعد الواجب اتباعها فى تقدير كميات المياه المنصرفة .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥)	٢٣ ع ١	١٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ نهائية التقدير الواردة فى المادة الثانية من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٩٤٦/٩/٢٦ . أثرها . إلزامها جهة الإدارة بصفة نهائية . لا يعنى ذلك عدم جواز الطعن فيه وحجب ولاية القضاء عن مناقشته .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٣ ع ١	١٤٩
(وراجع الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ ع ٣	٩٦١
صلح		
سلطة المحكم فى الصلح :		
عدم تفويض المحكمين بالصلح . اعتبارهم محكمين بالقضاء . لا حاجة لذكرهم بأسمائهم فى مشارطة التحكيم .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ـ جلسة ١٩٦٥/٦/١٧)	١٢٣ ع ٢	٧٧٨
(والطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/١٧)	١٢٤ ع ٢	٧٨٧
الصلح مع المفلس :		
لدائنى المفلس مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح مع المفلس . ليس للكفيل الرجوع على المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# صورية		
## الصورية المطلقة :		
" أثرها "		
البيع الصورى صورية مطلقة باطل لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع ولو كان مسجلا . التسجيل لا يصحح العقد الباطل .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٥ع٢	٦٥٥
## الغير فى الصورية :		
اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع فلا يحتج عليه بالعقد المستتر . شرط ذلك أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر .		
مناط جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته سواء كان الباعث على الصورية مشروعا أم لا .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤
## اثبات الصورية :		
١ ــ الدائن الشخصى للتصرف . اعتباره من الغير فى الصورية سواء كان حقه سابقا على التصرف أو لاحقا له . جواز اثباته الصورية بطرق الاثبات كافة .		
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩١ع٣	١٢٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – إقامة الحكم باعتبار عقد البيع صوريا ساترا لوصية، على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . تعييب الحكم فى ثلاث قرائن منها . وجوب نقضه . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٣ ع ٣	١٢٣٥

(ض)

ضرائب . ضرر

ضرائب

أحكام عامة :

الالتزام بالضريبة :

"أساسه"

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والتاجر . تحددها القوانين التى تفرضها . ليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها . للتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق . وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)	٢١٢ ع ٣	١٣٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :		
"إقليمية الضريبة"		
الضريبة على أرباح المنشآت المشتغلة فى مصر . مناطه . قيام المنشأة فى مصر أو أن يكون لها بها ممثلون خاضعون لأوامرها . مزاولتها أعمالا تجارية على وجه الاعتياد .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)	١٩٧ع٣	١٢٦١
وعاء الضريبة :		
" تقدير وعاء الضريبة "		
١ — أرباح تجارية وصناعية . سنوات متداخلة . تقديرها من واقع الأرباح الفعلية التى حققتها المنشأة . قياس أرباح فترة من السنة على أرباح فترة من السنة السابقة . لا يجوز .		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٥٠ ع١	٣٢٥
٢ — ما يحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة أو لإعداد مقابل لوفاء الديون . لا يعد من التكاليف ولا يجوز خصمه فى تحديد وعاء الضريبة . تحقق الديون فى ذمة الممول بحكم نهائى . خصمها من مجموع أرباح السنة التى يحكم بها فيها .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٩)	١١٣ع٢	٧١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — المدير الشريك المتضامن يأخذ حكم الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . ما يأخذه فى مقابل عمله هو حصة فى الربح . خضوع مرتبه بقدر ما تتسع له أرباح الشركة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . عدم تحقيق أرباح فى سنوات سابقة . ادراج حصته فى الربح عن هذه السنوات فى ميزانية السنة الأخيرة . اعتبار الربح متحققا فى هذه السنة .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٥)	١٢١ع٢	٧٦٨
٤ — مكاتب الشراء التى تنشئها الشركات الأجنبية فى مصر . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . تقدير أرباحها تقديرا حكميا .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٥)	١٢٥ع٢	٧٩٤
٥ — مرتب الشريك المدير فى شركة التضامن أو التوصية . هو حصة فى الربح لا أجر . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٥)	١٥٣ع٣	٩٦٦
٦ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . توزيع الربح لا تكليف عليه . شركة مساهمة . تخصيص مبلغ فى الميزانية للوفاء بالضريبة . اعتباره دينا فى ذمتها من تاريخ التخصيص . عدم دخوله ضمن عناصر رأس المال الحقيقى المستثمر .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٥)	١٧٧ع٣	١١٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اجراءات ربط الضريبة :		
١ — ربط الضريبة .		
تقدير الأرباح . صيرورته نهائيا . عدم جواز اتخاذ إجراءات جديدة لإعادة التقدير .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٥)	٧ ع ١	٤٠
٢ — محاولة الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع حول الأرباح على لجنة التقدير . وجوبها . أثر اغفالها . عدم جواز طرح النزاع على اللجنة . مخالفة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . بطلان .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٥)	٩٠ ع ٢	٥٥٣
٣ — إحالة المسائل التى صدر فيها قبل أول يناير سنة ١٩٥١ تقدير المأمورية ولم يقبله الممول على لجنة الطعن . مناطه . اتخاذ كافة الإجراءات التى نص عليها القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية بغية الوصول إلى اتفاق مع الممول يصلح أساسا لربط الضريبة على أرباحه أو حصر أوجه الخلاف بينه و بين مصلحة الضرائب و إحالتها إلى لجنة التقدير .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٥)	٩١ ع ٢	٥٥٧
٤ — إجراءات ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالربط على النموذج ١٩ ضرائب . عدم تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره بالربط بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٥)	١١١ ع ٢	٧٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — قرار لجنة الطعن . خلوه من بيان أرقام الأرباح ورأس المال . ورودها مع الوقائع . كفايته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣)	١٥٣ ع ٣	٩٦٦
التقدير الحكمى :		
١ — التقدير الحكمى . خضوع الممول لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ . اعتبار سنة ١٩٤٧/٤٦ سنة القياس . ربط الضريبة من واقع دفاتر الممول وحساباته فى هذه السنة ثم ربطها بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ . عدم جواز اتخاذ الربط الأخير قياسا لأرباح باقى السنوات . المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)	٧٩ ع ٢	٤٩٢
٢ — سنة القياس . اتخاذ أرباحها معيارا حكميا لربط الضريبة فى السنوات المقيسة . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . أرباح تحققت فى سنوات سابقة واعتبرت دينا معدوما ثم أضيفت إلى أرباح سنة ١٩٤٧ . احتسابها فى مقام الربط الحكمى عن السنوات المقيسة .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨)	٨٣ ع ٢	٥١٠
٣ — المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . التقدير الحكمى . شرطه . وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة . مباشرة الوارث نشاط مورثه وتخارجه مع باقى الورثة . لا يعتبر استمرارا له .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٣ ع ٢	٨٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اتخاذ الأرباح المقدرة من سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية وإن كانت حسابات الممول بها منتظمة .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٥)	١١٩ ع ٣	١٢٦٩
٥ — ضريبة . الربط الحكمى . شرطه . توافر وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة . المقصود بوحدة النشاط . نوعه لا كميته .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩)	٢١٢ ع ٣	١٣٥٣

الطعن فى الربط :

ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقدير . سريانه فى شأن الدعاوى التى ترفع بالطعن فى تقديرات اللجان دون غيرها . الدعوى [illegible] الذمة من دين الضريبة و بطلان قرار اللجنة الصادر بإعادة التقدير . لا محل لمراعاة هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٦)	٦ ع ١	٣٦

ترحيل الخسارة :

"شروطه"

اختتام حساب إحدى السنين بخسارة . ترحيلها . يفترض وحدة الممول واستمرار نشاطه الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلى ما بعد سنة الخسارة . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٠)	٤٥ ع ١	٢٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التنازل عن المنشأة :		
التنازل عن المنشأة . مسئولية المتنازل له عن الضرائب المتأخرة المستحقة على المنشأة . لاتمتد إلى أرباح التنازل .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٣)	١٢٦ ع ٢	٧٩٩
الضريبة العامة على الإيراد :		
" وعاء الضريبة "		
١ — إعانة غلاء المعيشة . خضوعها للضريبة على كسب العمل والضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٤٨ ع ١	٣١٨
٢ — خسائر الاستغلال التجارى والصناعى . عدم جواز خصمها من الأرباح الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد باعتبارها تكليفا على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات التالية .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨)	٨١ ع ٢	٤٩٩
الضريبة على القيم المنقولة :		
١ — بدل التمثيل لأعضاء مجالس إدارة الشركات . عدم خضوعه للضريبة على القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٩)	١١٢ ع ٢	٧٠٧
٢ — مايتقاضاه أعضاء مجالس إدارة الشركات من مبالغ نظير أعمال وخدمات . خضوعه للضريبة على القيم المنقولة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٩)	١١٢ ع ٢	٧٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وفى غيرها ولا تضع عن نشاطها فى مصر ميزانية مستقلة . نصيب فرع مصر من استثماراتها العالمية . خضوعه للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣١ع٢	٨٣٣
٤ — فوائد القروض والسلفيات التى يعقدها المركز الرئيسى للشركة الأجنبية التى تعمل فى مصر وفى الخارج . ما يتحمل به فرع الشركة فى مصر . خضوعه للضريبة على القيم المنقولة . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٢ع٢	٨٤٠
الضريبة على المهن غير التجارية :		
"تقدير وعاء الضريبة"		
١ — عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات . تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات . المادة ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢)	١٠٦ع٢	٦٦١
٢ — الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية . وعاؤها . الأرباح الصافية التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو فى سنوات سابقة لا الارباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعد . م٧٢ و٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥)	١٩٨ع٣	١٢٦٥

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

ضريبة التركات ورسم الأيلولة على التركات :

وعاء الضريبة :

١ — المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . تصرف المالك إلى أولاده بعوض أو بغير عوض رخصة ندب إليها الشارع . مثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم سريان المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على هذا التصرف .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٠) ... ... ٢٠٠ع٣ — ١٢٧٢

٢ — الأراضى الزراعية . تقدير قيمتها . معياره . القيمة الايجارية المتخذه أساسا لربط الضريبة . المادة ١/٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

مبانى العزب وآلات الرى التى تقام على الأراضى الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها لا عنصرا مستقلا فى التركة . استبعادها من عناصر التركة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٠) ... ... ٢٠٦ع٣ — ١٣١٧

الطعن فى قرارات اللجان :

" طريقة رفعه "

١ — الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . طريقة رفعها . بتكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٠) ... ... ١٤ ع ١ — ٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دعوى الضرائب :

(ا) النزاع الضريبي :

"ماهيته"

أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة . النزاع حول قيمة الكوبونات وسقوط حق أصحابها فى المطالبة بها . نزاع ضريبي . استئناف الحكم الصادر فيها يكون بتكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٤/٢١) ... ... | ٧٨ ع ٢ | ٤٨٩

(ب) طريقة رفع الدعوى :

أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة . النزاع حول قيمة الكوبونات وسقوط حق أصحابها فى المطالبة بها . نزاع ضريبي . استئناف الحكم الصادر فيها يكون بتكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٤/٢١) ... ... | ٧٨ ع ٢ | ٤٨٩

(ج) إجراءات نظر الدعوى :

١ – وجوب تمثيل النيابة العامة فى قضايا الضرائب . إبداء الرأى فيها . غير وجوبى .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ... ... | ١٣١ ع ٢ | ٨٣٣

٢ – دعاوى الضرائب . نظرها على وجه السرعة . لا محل لوضع تقرير تلخيص فيها وتلاوته .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ... ... | ١٣١ ع ٢ | ٨٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
" سقوط الخصومة "		
وقف الدعوى للصلح . الدفع بسقوط الخصومة . لا يمنع منه طلب المأمورية الملف الفردى للممول لإعادة النظر فى أسس التقدير ومطالبة الممول بتقديم اقتراحاته على أسس التصالح لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع ولا يسقط الحق فى التمسك به بعد التعجيل .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)	١٧٠ع٣	١٠٩٤
تقادم الضريبة :		
" مدة التقادم "		
القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . تعديل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث . اكتمال التقادم قبل العمل به . لا تأثير للقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٨٩ع٣	١٢١٠
" قطع التقادم "		
ينقطع التقادم طبقا للمادة الثانية من م . ق ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو اخطاره بربطها . ينقطع كذلك بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى . م ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٧)	٢٦ ع١	١٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المبالغ المحكوم بردها للمولين :		
" استحقاق الفوائد "		
عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للمولين من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٧)	٢٥ ع ١	١٦٣
رسم الدمغة :		
" رسم الدمغة على الاتساع "		
تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب من طبيعة خاصة لايحتمل التجزئة . خضوعه لرسم اتساع واحد .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧ /١٩٦٥/٣)	٤٩ ع ١	٣٢٢
ضرر		
بطلان الاجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية . توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات لا يكفى لمغايرته لمعنى الضرر كشرط للحكم بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	١٦٧ ع ٣	١٠٧٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ع)

عقد . علامة تجارية . عمل

عقد

معيار التمييز بين العقد الادارى والعقد المدنى :

١ — عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون . شرط اسباغ هذه الصفة عليه أن يكون مبرما مع احدى جهات الإدارة ، بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، وأن يحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . عدم توافر هذه الشروط يؤدى إلى عدم اعتبار العقد من عقود التوريد الإدارية التى يختص القضاء الإدارى وحده بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)... ... ... — | ١٤٠ع٣ | ٨٩٣

٢ — الترخيص باستغلال متصف بمرفق التليفونات . احتواء العقد على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص كحق الإدارة فى إلغاء العقد ومصادرة التأمين بمجرد الاخلال بالالتزامات المترتبة على العقد . وصف هذا العقد بأنه عقد إدارى وصف قانونى صحيح .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥) ... ... | ١٤١ع٣ | ٨٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الفيصل فى التمييز بين العقد الإدارى والعقد المدنى ليس بتسميته أو عدم تسميته فى القانون المدنى . فى العقد الإدارى يجب توافر شروط ثلاثة : أن يكون أحد أطرافه من أشخاص القانون العام — وأن يكون العقد متصلا بمرفق عام — وأن يتضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص : من ذلك تخويل الشخص العام سلطة توقيع غرامة على تأخير الطرف الآخر فى تنفيذ التزامه ، وسلطة التنفيذ المباشر دون أى اجراء، وحق الشخص العام فى استيفاء ما يستحقه من غرامة أو زيادة فى التكاليف الناتجة من القيام بالتنفيذ المباشر ومن مصاريف إدارية عن طريق خصمه مباشرة مما يكون مستحقا للطرف الآخر . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٥)	١٦٣ع٣	١٠٤٨
٤ — عقد توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام . احتواؤه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا تحكمه أصول القانون العام دون أحكام القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥)	١٧٦ع٣	١١٢٦
" الغرامات المالية التى توقعها الإدارة "		
الغرامات المالية المنصوص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية . لجهة الإدارة توقيعها بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها دون أن يتوقف ذلك على ثبوت ضرر للادارة من إخلال الطرف الآخر بالتزامه ما لم يثبت هذا الطرف أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الادارة المتعاقد معها .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥)	١٤٥ع٣	٩٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" حق جهة الادارة فى مصادرة التأمين "		
١ — خضوع العقود الإدارية لأصول القانون الادارى دون أحكام القانون الخاص . هذه الأصول تقضى باعتبار الاتفاق على حق جهة الادارة فى مصادرة التأمين من قبيل الجزاءات المالية . حق جهة الادارة فى توقيع الجزاء المتفق عليه دون الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم به .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٤١ع٣	٨٩٧
٢ — اختلاف طبيعة التأمين فى العقد الادارى من الشرط الجزائى فى العقود المدنية . جواز الاتفاق على حق جهة الادارة فى مصادرة التأمين حال إخلال المتعاقد معها بالتزامه . حقها فى المصادرة من تلقاء نفسها ودون توقف على ثبوت وقوع ضرر لها من جراء ذلك الاخلال .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٥)...	١٧٦ع٣	١١٢٦
(ب) انعقاد العقد :		
" الايجاب والقبول "		
مناط انعقاد الاتفاق وتمامه أن يكون القبول مطابقا للايجاب لا يختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا و إلا كان هذا القبول المخالف رفضا يتضمن إيجابا جديدا .		
استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة عدم حصول الاتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الإيجاب للقبول أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/١١/١٩٦٥)...	١٥٥ع٣	٩٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" الوعد بالبيع " شرط انعقاد الوعد بالبيع مطابقة إرادة الموعود له بإرادة الواعد مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية . اقتران إرادة الموعود له بما يعدل فى الوعد. اعتبارها إيجابا جديدا لاينعقد به العقد دون قبول الطرف الآخر . استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية عدم توافر هذا التطابق بشأن ركن جوهرى هو الثمن . عدم انعقاد العقد وبقاء عقد الايجار المبرم من قبل بين الطرفين ساريا كما كان قبل إظهار المستأجر رغبته فى الشراء . (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠٢ع٣	١٢٩١
"اشتراط الكتابة للانعقاد" اشتراط الكتابة — بحسب الأصل — فى العقود الرضائية للإثبات . جواز اتفاق الطرفين على اشتراط تعليق انعقاد العقد على الكتابة . عدم مخالفة ذلك الاتفاق للنظام العام — استخلاص قصد المتعاقدين من اشتراط الكتابة هو مما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٦ع٣	٩٢٥
(ج) أركان العقد : "الرضا" ١ — إبرام الوصية لعقد مقايضة دون إذن المحكمة الحسبية. اعتباره باطلا بطلانا نسبيا يصح بإجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد ورد الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه العقد . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١)	١٢ع ١	٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الوفاء اتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين — بمثابة تصرف قانونى . وجوب خلو التراضى على الوفاء من عيوب الإرادة وإلا كان قابلا للابطال . اعتقاد الموفى (غير المدين) خطأ بأن الدين الموفى به حال بحكم نهائى ومقرر له فوائد . غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين أساسية فى اعتباره لولاه ما كان الوفاء . علم الموفى له بهذا الغلط الدافع من شأنه أن يؤدى إلى إبطال الوفاء وإعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل حصوله .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
٣ — نفى الحكم عن التنازل عن الأجرة وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصه من علم مدعى الغلط بحقيقة ما وقع فيه . توافر هذا العلم وعدم توافره من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع ولا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠١ ع ٣	١٢٧٨
(د) تكييف العقد :		
١ — رب العمل . توكيل أحد عماله فى إبرام تصرفات قانونية لحسابه . الجمع بين صفته كأجير وصفته كوكيل . وجوب استظهار حقيقة العلاقة بين الطرفين لإمكان تكييفها . قصور .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤)	٣٤ ع ١	٢١٥
٢ — تسليف النقود على رهونات . تصرف قانونى مركب من طبيعة خاصة لا يحتمل التجزئة . خضوعه لرسم اتساع واحد .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٤٩ ع ١	٣٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) تفسير العقد :		
سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها . لاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت تلك الصيغ والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٦ع٢	٨٦٣
(والطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٩ع٢	٨٨٣
(و) تنفيذ العقد :		
" الدفع بعدم التنفيذ "		
الدفع بعدم التنفيذ وفقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى ليس إلا " الحق فى الحبس " فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . المعتصم بهذا الحق أو الدفع ليس فى حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق . له أن يدفع ــ فى دعوى قبله ــ بحقه فى عدم التنفيذ أو أن يرفع دعوى على المتعاقد الآخر استنادا إلى هذا الحق إذا ما أنكره عليه أو نازعه فى مدى ما يحق له حبسه من إلتراماته .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٥٩ع٣	١٠١٨
(ز) فسخ العقد :		
" الفسخ القضائى "		
١ ــ خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ . طلب الدائن الفسخ . لا إلزام على المحكمة الحكم به بل يرجع الأمر إلى تقديرها . تقديرها . كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها . خروجه عن رقابة النقض . للمدين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/٣/٢٥)	٦٥ ع١	٤١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ ليس للشرط الفاسخ الصريح صيغة معينة . النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . استخلاص محكمة الموضوع ذلك من عبارات العقد التى تحتمل المعنى الذى أخذت به . لارقابة لمحكمة النقض فى هذا التفسير .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)	١٤٩ع٣	٩٤٣
٣ ـ مناط انعقاد الاتفاق وتمامه أن يكون القبول مطابقا للايجاب لايختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا وإلا كان هذا القبول المخالف رفضا يتضمن إيجابا جديدا . استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة عدم حصول الاتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الإيجاب للقبول أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٥ع٣	٩٨٦
(ح) ابطال العقد :		
" العقد القابل للابطال "		
١ ـ التصرف الصادر من ذى غفلة أو من سفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه . قابليته للابطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . لا يشترط اجتماع الأمرين . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف الذى يعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥)	١٢٩ع٢	٨١٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — تعادل ما يفيده السفيه أو ذو الغفلة من تصرفه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مع التزاماته أو عدم تعادلها من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص انعدام التعادل بأسباب سائغة لا معقب عليه .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤) ... ... ١٢٩ ع ٢ | ٨١٥

" أثر الإبطال "

الوفاء الباطل (من غير المدين) لا يترتب عليه حلول الموفى محل الدائن الموفى له فى تأميناته . الحلول أثر للوفاء الصحيح . للموفى فى الوفاء الباطل حق الرجــوع على الموفى له بمـا أوفاه به .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠) ... ... ٩٨ ع ٢ | ٦٠٣

علامة تجارية

التشابه بين علامتين :

اكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون إعمال رقابتها الموضوعية كدرجة ثانية . قصور . مثال فى " التشابه بين علامتين تجاريتين " .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... ٧٥ ع ٢ | ٤٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# عمـــل		
## عناصر عقد العمل :		
" علاقة التبعية والأجر " :		
١ — رب العمل . توكيل أحد عماله فى إبرام تصرفات قانونية لحسابه . الجمع بين صفته كأجير وصفته كوكيل . وجوب استظهار حقيقة العلاقة بين الطرفين لإمكان تكييفها . قصور .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٤)	٣٤ ع ١	٢١٥
٢ — اتفاق رب العمل مع عماله على اختصاصه بجزء من الوهبة مقابل زيادة أجورهم الثابتة وبمراعاة الحد الأدنى لها . احتجازه جزءا منها لما يقوم العمال بإتلافه من أدوات لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧)	١٧١ ع ٣	١٠٩٨
## آثار عقد العمل :		
سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته :		
١ — من سلطة رب العمل تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . عدم كفاية العامل مأخذ مشروع لتعديل شروط العقد أو انهائه . الإدعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢)	٩٢ ع ٢	٥٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ إجراء تعديل فى آلات المصنع والأصناف المنتجة . تنظيم للنشأة يملكه رب العمل ولا يخول العامل الحق فى المطالبة بزيادة فئات الأجر المتفق عليها .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)	١٠٠ ع ٢	٦٢٤
انتهاء عقد العمل :		
حق صاحب العمل فى فسخ العقد :		
١ ــ حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للمادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لارتكاب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة . شرطه . ميعاده . علم صاحب العمل بالحادث . بيان اسم العامل فى البلاغ . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٧) ــ	١٥ ع ١	٩١
٢ ــ فصل العامل بغير مراعاة قواعد التأديب ، أو بغير مراعاة مواعيد التبليغ عن الحادث الذى ارتكبه . لا يمنع من اعتباره فسخا لعقد العمل . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . مثال .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٥١ ع ١	٣٢٨
٣ ــ إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . حق صاحب العمل فى فسخ العقد . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٤)	٥٩ ع ١	٣٧٤
٤ ــ قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)	٦٨ ع ١	٤٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — من سلطة رب العمل تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . عدم كفاية العامل مأخذ مشروع لتعديل شروط العقد أو إنهائه . الادعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٥)	٩٢ ع ٢	٥٦٤
٦ — إنهاء عقد العمل أو فسخه لعدم كفاية العامل . لا شأن له بقواعد التأديب و إجراءاته .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠)	٩٢ ع ٢	٥٦٤
٧— طبيعة التعامل . صلاحيتها لتخصيص مدة العقد . اعتبار الحكم وظيفة الطبيب المقيم فى المستشفيات وظيفة موقوتة محددة المدة بانتهاء فترة تدريبه التى لا تقل عن سنتين . لا مخالفة للقانون		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٠)	١٧٢ع٣	١١٠٢
٨ — غياب العامل . وجوب إخطار صاحب العمل بسبب غيابه . تخلفه عن ذلك . فصله . مراعاة الأوضاع المقررة فى القانون . وجوب أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل .		
قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٠)	٢٠٧ع٣	١٣٢٢
تقدير مبرر قيام الفصل :		
تقدير مبرر فصل العامل . مسألة موضوعية . استقلال قاضى الموضوع بها باستخلاص سائغ . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠)	٩٢ ع ٢	٥٦٤
راجع : قرار إدارى " القاعدة رقم ٧٢ ص ٤٤٩ ".		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل بلا مبرر :		
الإعادة إلى العمل .		
١ — طلب إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله . غير مقدر القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٥)	٣٣ ع ١	٢٠٨
٢ — طلب إعادة العامل إلى عمله . رفض قاضى الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قرار الفصل . جواز تقديم الطلب إلى محكمة الموضوع فى صورة دعوى مبتدأة .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٥)	٣٣ ع ١	٢٠٨
٣ — انتهاء العمل بالمنشأة التى كان يعمل بها العامل . لا يمنع من الحكم باعادته إلى عمله ما دام رب العمل لم يصف أعماله .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٥)	٣٣ ع ١	٢٠٨
مكافأة نهاية الخدمة :		
١ — إخلال رب العمل بالتزاماته قبل العامل . ترك العامل العمل . استحقاقه المكافأة والتعويض .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٥)	١٦ ع ١	٩٥
٢ — القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . استقالة العامل . إعمال حكم المادة ٨٠ فى شأن مكافأة نهاية الخدمة .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٥)	٥٢ ع ١	٣٣٤
(وراجع الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٥)	١٧٩ ع ٣	١١٤١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إصابات العمل :

التعويض عنها .

إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة . التعويض عنها . تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة . لا يقل عن ١٨٠ ج ولا يزيد عن ٧٠٠ ج فى حالتى العاهة الكلية والجزئية . ليس لقاضى الدعوى سلطة تقديره . مثال .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٥) ... ... | ١٠٧ ع ٢ | ٦٦٦

(غ)

غير

١ — عدم انتقال ملكية العقار المبيع فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع أن ينقل الملكية لمن اشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقده أو تسجيل حكم صحته ونفاذه رغما من عدم شهر سند البائع له . ليس من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا . تسجيل عقد البيع الصادر من المالك الأصلى شرط لازم لانتقال الملكية إلى المشترى منه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٥) ... ... | ١٢ ع ١ | ٧٣

٢ — عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى المزاد . شرطه . أن يكون المدين طرفا فى الاجراءات . عدم إعلان المدين بإجراءات التنفيذ وعدم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تمثيله فيها . أثره . اعتباره من الغير وتقرير حقه فى التمسك بالعيب فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٥) ... ... — ...	١١٦ع٢	٧٢٨
٣ — اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . ارتباطه به و بما جاء فيه من شرط التحكيم . شمول شرط التحكيم لجميع المنازعات الناشئة عن عقد النقل . عملية تفريغ السفينة . جزء متمم لعملية النقل . المطالبة بمقابل كسب الوقت الناتج عن الاسراع فى التفريغ من المنازعات التى ينصرف إليها شرط التحكيم . وجوب عرض النزاع على التحكيم قبل الالتجاء إلى المحاكم .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٣ع٢	٧٧٨
(و الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٥)	١٢٤ع٢	٧٨٧
٤ — الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق قبل شهر سند القسمة .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٥)	١٨٤ع٣	١١٧٢
٥ — اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع فلا يحتج عليه بالعقد المستتر . شرط ذلك أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)	٢١٧ع٣	١٣٨٤
٦ — مناط جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته سواء كان الباعث على الصورية مشروعا أم لا .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)	٢١٧ع٣	١٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ف)		
فوائد		
عدم استحقاق الفوائد :		
عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للمولين من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٦٠)	٢٥ ع ١	١٦٣
مبدأ سريان الفوائد :		
سريان الفوائد بالنسبة لمبلغ التعويض المطالب به عن فقد بضاعة — فى ظل القانون المدنى القديم — من تاريخ المطالبة الرسمية . نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى متى كان عدم تسليمه البضاعة قد حصل قبل العمل بالقانون المدنى القائم .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٠)	١٩٥ ع ٣	١٢٤٩
زيادة الفوائد على رأس المال:		
عدم جواز التنفيذ بفوائد تزيد على رأس المال . قاعدة متعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٠)	١٨١ ع ٣	١١٥٢

	رقم القاعدة والمدة	رقم الصفحة

(ق)

قانون. قرارات. قرار إداى . قسمة .
قضاء إدارى . قضاء مستعجل . قضاة .
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

١ — تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة . مبرراته . حق السلطة التشريعية . استقلالها بتقديرها بغير معقب . إصدار قانون بتعديل تاريخ العمل بقانون سابق . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣١) ... ... | ٦٦ ع ١ | ٤٢٠

٢ — إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق ابداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — لا أثر له على الطعون التى رفعت فى ظل المادة ١٢ سالفة الذكر . المادة ٣/١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... | ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . للحكومة تغيير المركز القانونى للموظف وتعديله فى أى وقت بتنظيم عام جديد وفقا لما يقتضيه الصالح العام . سريان القوانين المعدلة لتلك المراكز بأثر فورى على شاغليها . لامساس فى ذلك بحق مكتسب . ليس للموظف الحق فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستون .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١١٠ع٢	٦٩٠
٤ — إلغاء القانون لا يبرر الخروج عن أحكامه بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٣ع٣	٩١١
٥ — سريان الفوائد بالنسبة لمبلغ التعويض المطالب عن فقد بضاعة — فى ظل القانون المدنى القديم — من تاريخ المطالبة الرسمية . نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى متى كان عدم تسليمه البضاعة قد حصل قبل العمل بالقانون المدنى القائم .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسه ١٩٦٥/١٢/١٤)	١٩٥ع٣	١٢٤٩
الأثر الفورى لقوانين المرافعات :		
عدم سماع أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على ما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبوها أمام أية جهة قضائية سواء كان الطعن مباشرا بطلب إبطاله أو غير مباشر بطلب التعويض عما تم (م ٣ من القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦) .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مصادرة كتاب استنادا إلى السلطة المخولة للحاكم العسكرى فى قانون إعلان الأحكام العرفية والأمر العسكرى بفرض الرقابة على المطبوعات . عدم جواز الطعن فى أمر المصادرة المذكورة . قضاء الحكم بالتعويض عن أمر المصادرة بالرغم من صدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الذى منع سماع الدعوى — فى هذه الحالة — قبل الفصل فيها مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١) ... ... ١٦٤ع٣ | ١٠٥٤

قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون :

١ — افتراض علم الكافة بالقانون . عدم الاعتذار بالجهل إلا إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية . عدم مضى مدة كافية بين تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وبين إعلان صحيفة الدعوى ليعلم المدعى بما أوجبه القانون لا يعد قوة قاهرة تبرر الاعتذار بالجهل به . استناد الحكم فى تبرير ذلك إلى مجرد القول بعدم وصول عدد الجريدة الرسمية المدرج به القانون إلى المشتركين . قصور .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

٢ — مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها . عدم قبول الاحتجاج بهذا الدفع من المستورد للبضاعة المدين بالرسم الجمركى فى مواجهة مصلحة الجمارك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٦) ... ... ١٦٩ع٣ | ١٠٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تفسير القانون :		
" علة الحكم وحكمته "		
دوران حكم القانون مع علته لامع حكمته . لا محل للاستهداء بحكمة التشريع إلا عند غموض النص أو وجود ليس فيه . النص الواضح قطعى الدلالة فى المراد منه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٨٦ ع ٣	١١٩٠

قرارات

القرارات والأحكام :

تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية من الأحكام . مرجعه . حكم القانون لا إقرارات الخصوم أو اتفاقهم .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٨ ع ١	٢٤٤

قرار ادارى

١ — قرار إدارى . إعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الادارية . دعوى تعويض عن أمرين إداريين بنقله وفصله . إخضاع هذه العلاقة لقانون عقد العمل الفردى والحكم طبقا للمادة ٦٩٨ مدنى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٧)	٧٢ ع ٢	٤٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مسئولية الادارة عن القرارات الادارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١١٠ع٢	٦٩٠

قسمة

قسمة ما صار ملكا بعد الغاء الوقف :

إلغاء الوقف على غير الخيرات . قسمة الأطيان الشائعة قبل أيلولة ملكية ما انتهى فيه الوقف إلى المتقاسمين . عدم الاعتداد بها .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٨٤ع٣	١١٧٢

" نفاذ القسمة "

عدم جواز الحكم بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز إذا كان المبيع شائعا ما لم يثبت حصول قسمة نافذة ووقوع المبيع فى نصيب البائع .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)...	١٨٤ع٣	١١٧٢

" أثر القسمة على الثمار وعلى الملكية "

إجراء القسمة لا يجعل للتقاسم حقا فى الاستئثار بثمار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . الثمار الناتجة حال الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم . نص المادة ٨٤٣ من القانون المدنى على اعتبار المتقاسم مالكا للحصة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع حماية للمتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة . قصر إعمال الأثر الرجعي للقسمة في هذا النطاق .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٥)	١٨٠ع٣	١١٤٥
"أثر القسمة غير المسجلة على المشترى بعقد مسجل قبل القسمة" :		
(ا) التصرف في قدر شائع : اعتبار المشترى من الغير ولا يحتج عليه بهذه القسمة سواء كان الشراء سابقا على إجراء القسمة أم لاحقا لها .		
(ب) التصرف في مفرز قبل القسمة : عدم اعتبار المشترى شريكا ولا يلزم تمثيله في القسمة . اعتبار القسمة بين الشركاء حجة عليه — ولو لم يكن طرفا فيها — ويتحدد بها مصير التصرف الصادر إليه (م ٨٢٦ مدنى) .		
(ج) التصرف في مفرز بعد القسمة : إذا تصرف الشريك في نصيبه المخصص له في عقد القسمة كانت القسمة حجة على المشترى . عدم اعتباره من الغير في حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى أما إذا وقع التصرف على غير ما خصص للشريك البائع فإنه يكون قد اشترى على أساس أن الشيوع لا زال قائما . اعتباره إذا سجل عقده قبل القسمة من الغير ولا تكون القسمة حجة عليه .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)	١٨٤ع٣	١١٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قضاء إدارى

عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون. شرط إسباغ هذه الصفة عليه أن يكون مبرما مع إحدى جهات الادارة ، بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، وأن يحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . عدم توافر هذه الشروط يؤدى إلى عدم اعتبار العقد من عقود التوريد الادارية التى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥)	١٤٠ع٣	٨٩٣

قضاء مستعجل

الاشكال فى التنفيذ :

وقف إجراءات البيع الادارى لا يترتب على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما فى إشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد . للجهة الحاجزة المضى فى إجراءات الحجز والبيع دون انتظار الفصل فى هذه المنازعة ما لم يقم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . للمحكمة مع ذلك أن تقضى بوقف إجراءات البيع إذا كان فى أسباب المنازعة ما يبرر ذلك ولو لم يحصل إيداع .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥)	١٢٧ع٢	٨٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قضـاة		
عدم صلاحية القاضى :		
الأحكام الصادرة من محكمة النقض أحكام باتة لا سبيل الطعن عليها بأى طريق . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية . المادتان ٣١٣ و ٣٤١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٣)	١٥٤ع٣	٩٧٣
# قوة الأمر المقضى		
١ — حكم بندب خبير . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤)	١٠ ع١	٥٧
٢ — دعوى نفقة الصغير . رفضها . التعرض لموضوع النسب . دعوى نسب جديدة . رفض الدفع بعدم جواز نظرها لاختلاف الموضوع فى الدعويين . مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٠/١/٢٠)	١١ ع١	٦٨
٣ — ورود بعض المقضى به فى الأسباب ، اعتباره مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا . تكون هذه الأسباب مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشىء المحكوم به . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٨)	٣٢ ع١	٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى . لا حجية له ولا يجوز الطعن فى الحكم لخطأ الوارد فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٥ ع ١	٤١٣
٥ — إحالة لجنة تسوية الديون العقارية النزاع فى وجود الدين إلى المحكمة الابتدائية أمر جوازى . عدم استعمالها هذه الرخصة وتحديدها مقدار الدين ثم تقريرها استبعاده من التوزيع ومضى ميعاد التظلم فى هذا القرار . صيرورة القرار نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية وتكون له قوة الأحكام الانتهائية مانعا المحاكم من نظر أى نزاع بشأن تحديد الدين أو انشغال ذمة المدين به .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٤ ع ٢	٤٥٩
٦ — قوة الأمر المقضى . أثرها منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)	٩٤ ع ٢	٥٧٧
٧ — قوة الأمر المقضى . شروطه . وحدة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦)	١٠١ ع ٢	٦٢٨
٨ — قضاء الحكم ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور على خلاف حكم نهائى سابق صادر فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف وحائز لقوة الأمر المقضى . وجوب احترام حجية الحكم النهائى السابق عند		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نظر الاستئناف الثانى ولو كان قد خالف صحيح القانون أو قاعدة من النظام العام . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون .		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر على خلاف حكم سابق نهائى ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية وسواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٤ع٢	٦٥١
٩ — الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن ، لا يمنع المشترى من العودة إلى دعوى صحة التعاقد إذا ما قام بإيفاء البائع بباقى الثمن .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٥)	١٥٤ع٣	٩٧٣
١٠ — انتهاء علاقة العمل . تحقيقها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة . حيازة الحكم الصادر فيها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٥)	١٧٩ع٣	١١٤١
١١ — أسباب الحكم مكملة لمنطوقه متى كانت مرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى . تأييد الحكم الاستئنافى فى أسبابه للحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ثم القضاء فى المنطوق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . عدم انصراف هذا الإلغاء إلى الشق الخاص بالادعاء بالتزوير وإنما ينصرف إلى ما عداه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)	١٩٣ع٣	١٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قوة قاهرة

١ ـــ افتراض علم الكافة بالقانون . عدم الاعتذار بالجهل إلا إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية . عدم مضى مدة كافيـة بين تنفيذ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ و بين إعلان صحيفة الدعوى ليعلم المدعى بمـا أوجبه القانون لا يعد قوة قاهرة تبرر الاعتذار بالجهل به . استناد الحكم فى تبرير ذلك إلى مجرد القول بعـدم وصول عدد الجريدة الرسمية المدرج به القانون إلى المشتركين . قصور .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... | ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

٢ ـــ القوة القـاهرة لا تهدر شرط التحكيم المتفق عليه . أثرها . وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٧) ... ... | ١٢٣ ع ٢ | ٧٧٨

٣ ـــ تنبيه الطاعنين قلم الكتاب بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى اعلان تقرير الطعن إلى ورثة أحد المطعون عليهم بعد أن علموا بوفاته . تمـام الاعلان على هذا النحو وفقا للقانون . جهل الخصم بوفاة خصمه من قبيل القـوة القاهرة . لا يبطل الطعن .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦) ... ... | ١٤٢ ع ٣ | ٩٠٢

٤ ـــ الغرامات المـالية المنصوص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية . لجهة الإدارة توقيعها بمجرد وقـــوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دون أن يتوقف ذلك على ثبوت ضرر للادارة من اخلال الطرف الآخر بالتزامه ما لم يثبت هذا الطرف أن الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الإدارة المتعاقد معها .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦)	١٤٥ع٣	٩٢٢

(م)

محال عامة . محاماه . محكمة الموضوع.
محكمة النقض . مرافق عامة. مسئولية .
مقاولة . ملكية . موظفون .
مؤسسات . مؤلف .

محال عامة

رسوم صرف مياه المحال العامة والصناعية :

" مناط استحقاقها "

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مناط استحقاق الرسم المقرر عن صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف. وجوب اتخاذ ما يرصده عداد المياه من استهلاك المحل أو المصنع من المياه أساسا لما يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة منه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥٢ع٣	٩٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محاماة

حقوق المحامى وواجبات مهنته :

عدم جواز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه . ومع ذلك له أن يؤديها متى طلب منه موكله (م ٢٠٨ مرافعات و م ٣٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم) .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩) ... ... ١٥٧ ع ٣ | ١٠٠١

توقيع المحامى على صحف الدعاوى :

١ — النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ مرافعات نصا على بطلان صحيفة الدعوى التى لا يوقعها محام . بطلان حتمى دون حاجة لإثبات ترتب ضرر للخصم وهو لا يشترط إلا إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

٢ — غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين ضمانا لمراعاة أحكام القانون . البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلق بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة عليها الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أتعاب المحاماة:

" تقديرها "

للمحامى والموكل طريقان لطلب تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى هما اللجوء إلى القضاء أو إلى مجلس النقابة . اختيار أيهما أحد الطريقين ابتداء يسقط حقـــه فى العودة إلى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة . نظر المحكمة الابتدائية للتظلم من أمر التقدير لا يكون باعتبارها هيئة تفصل فى التقدير ابتداء و إنما باعتبارها جهة طعن فى تقدير أصدره مجلس النقابة .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٦٥) ... ... ٥٦ ع ١ | ٣٥٦

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع

فى تفسير الاقرار :

عدم خروج محكمة الموضوع فى تفسيرها للاقرار عن المعنى الظاهر لعباراته . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٥) ... ... ١٩ ع ١ | ١١٤

فى تفسير العقود :

١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها . لا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت تلك الصيغ والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥) ... ... ١٣٦ ع ٢ | ٨٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كانت تلك الصيغ والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٩ع٢	٨٨٣
٣ — ليس للشرط الفاسخ الصريح صيغة معينة . النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . استخلاص محكمة الموضوع ذلك من عبارات العقد التى تحتمل المعنى الذى أخذت به . لا رقابة لمحكمة النقض فى هذا التفسير .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٩ع٣	٩٤٣
٤ — مناط انعقاد الاتفاق وتمامه أن يكون القبول مطابقا للايجاب لا يختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا و إلا كان هذا القبول المخالف رفضا يتضمن إيجابا جديدا .		
استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة عدم حصول الاتفاق على الفسخ لعدم مطابقة الإيجاب للقبول أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٩)	١٥٥ع٣	٩٨٦
فى تحقيق الدعوى :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تحقيق الدعوى . رفضها طلب الانتقال إلى مصلحة الشهر العقارى للاطلاع على تحقيقات وضع اليد . اكتفاؤها بالتحقيقات التى أجرتها . إقامتها حكمها على أسباب سائغة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسه ١٩٦٥/٦/١٠)	١٢٠ع٢	٧٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الإثبات الذى تأمر به أو فيما أمرت به من إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢)	١٥١ع٣	٩٥٣
فى تقدير الدليل :		
١ — إنكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة التوقيع .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٤)	١٠ ع ١	٥٧
٢ — حق المحكمة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ماعداه دون حاجة بها إلى الرد استقلالا على الأدلة التى لم تأخذ بها ما دام حكمها يقوم على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٨ ع ١	١٧٨
٣ — استخلاص العلم بالتصرف. مسألة موضوعية . خروجها عن رقابة محكمة النقض ما دام القاضى لم يعتمد على واقعة بغير بغير سند لها فى الأوراق أو يستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦١ ع ١	٣٨٤
٤ — خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ . طلب الدائن الفسخ. لا إلزام على المحكمة الحكم به بل يرجع الأمر إلى تقديرها. تقديرها كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها . خروجه عن رقابة النقض . للمدين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ماقبل الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٥ ع ١	٤١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية أدلى بها الخصوم أو أن تورد كل حججهم وتفندها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
٦ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . النعى فى هذا التقدير بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
٧ — استنباط القرائن القضائية فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود فيها من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع و يعتمد عليها فى تكوين عقيدته . لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان ذلك بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٧ ع ٢	٥٩٤
٨ — سلطة محكمة الموضوع فى تحقيق الدعوى . رفضها طلب الانتقال إلى مصلحة الشهر العقارى للاطلاع على تحقيقات وضع اليد . اكتفاؤها بالتحقيقات التى أجرتها . إقامتها حكمها على أسباب سائغة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١٢٠ ع ٢	٧٦٠
٩ — تعادل ما يفيده السفيه أو ذو الغفلة من تصرفه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مع التزاماته أو عدم تعادلها من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص انعدام التعادل بأسباب سائغة لا معقب عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٩ ع ٢	٨١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — اعتبار الحكم تقديم المدين طلب تسوية الدين إلى لجنة التسوية العقارية اقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨١ ع ٣	١١٥٢
١٦ — نفى الحكم عن التنازل عن الأجرة وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصه من علم مدعى الغلط بحقيقة ما وقع فيه . توافر هذا العلم وعدم توافره من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع ولا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠١ ع ٣	١٢٧٨
١٧ — شرط انعقاد الوعد بالبيع مطابقة إرادة الموعود له بإرادة الواعد مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية . اقتران إرادة الموعود له بما يعدل فى الوعد . اعتبارها إيجابا جديدا لا ينعقد به العقد دون قبول الطرف الآخر . استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعية عدم توافر هذا التطابق بشأن ركن جوهرى هو الثمن . عدم انعقاد العقد وبقاء عقد الايجار المبرم من قبل بين الطرفين ساريا كما كان قبل اظهار المستأجر رغبته فى الشراء .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠٢ ع ٣	١٢٩١
فى تقدير التعويض :		
١ — استيلاء الحكومة على الأرض جبرا عن صاحبها . عدم اتباعها الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض المستحق لمالكها . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٧)	٨ ع ١	٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ بيان الحكم عناصر الضرر . تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥٢٧
٣ ـ استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ـ متى بينت عناصر التعويض . جواز القضاء بتعويض إجمالى عن اضرار متعددة مع مناقشة كل عنصر منها على حدة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)	١٤٨ع٣	٩٣٩
٤ ـ يقدر التعويض بقدر الضرر و بالنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره ما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . تقدير التعويض عن فسخ العقد بالعملة المصرية دون العملة الأجنبية التى قدر بها الثمن جوازه عند عدم الاتفاق .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢	١٥٠ع٣	٩٤٧
محكمة النقض		
سلطتها فى مسائل التكييف :		
١ ـ لمحكمة النقض التحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع مما إذا كان الحفل الذى أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية أو الخصوصية . تعلق ذلك بمسائل التكييف التى تخضع لرقابتها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٦ ع ١	٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التكييف القانونى للوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه من سلطة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
وراجع :		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٦ ع ٢	٨٦٣
(والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٨ ع ٢	٨٧٨

مرافق عامة

حرية جهة الادارة فى إدارة المرافق العامة لاتمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام والاشراف عليه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)...	١٦٨ ع ٣	١٠٨٢
وراجع : مسئولية .		
القواعد : ٩٩ ، ١٣٧ ، ١٩٨ ص ٦١٤ ، ٨٧٠ ، ١٠٨٢		

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

عناصر المسئولية :

(١) ركن الخطأ :

١ — حق الالتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة . كون المدعى مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها سوى مضارة خصمه والنكاية به . خطأ يستوجب مساءلته والحكم عليه بالتعويض .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٨ ع ١	١٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ تعـويض المستأجر فى حالة تعرض المؤجر بمـا يخل بانتفاعه أساسه المسئولية التعاقدية التى تقضى بتعويض الضرر المباشر المتوقع . ارتكاب المؤجر غشا أو خطأ جسيما . تعويض المستأجر فى هذه الحالة يشمل جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٥٩ع٣	١٠١٨
٣ ـــ عدم سقوط الرسم الجمركى لعدم تحصيله قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة . خطأ موظفى مصلحة الجمارك فى ذلك لا يعد خطأ فى حق المستورد يتذرع به لإقامة مسئولية تقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصـد الفكاك من الرسم متى كان مستحقا قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة ولم يسقط الحق فيه بالتقادم .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)...	١٦٩ع٣	١٠٨٩
٤ ـــ خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل لتقادم مدته ١٨٠ يوما (م ١٠٤ تجارى) . فى حالة الغش أو الخيانة تكون الدعوى مستندة إلى المسئوليـة التقصيرية لا المسئولية العقدية وتتقادم وفقا لقواعد تقادم المسئولية التقصيرية (م ١٧٢ مدنى) .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨٢ع٣	١١٦٠

(وراجع القاعدة ١٣ ص ٨١) .

"مسئولية جهة الإدارة عن المرافق العامة"

١ ـــ استخلاص الحكم خطأ جهة الإدارة يستوجب مسئوليتها عن التعويض من عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء كان ذلك راجعا إلى عدم صدور أوامر إليهم أو مخالفتهم لما صدر من أوامر . استخلاص سائغ .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٩ ع ٢	٦١٤
٢ — التزام رجال الضبط القضائى بإقامة حارس على الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المدارة للفجور أو الدعارة بعد صدور القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ .		
وضع الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم . جوازه لرجال الضبط القضائى . واجب جهة الإدارة فى هذه الحالة فى حراسة هذه الأماكن ومحتوياتها حراسة خاصة . تقصيرها فى ذلك خطأ موجب لمسئوليتها عن الضرر الناتج عنه كما لو حدثت سرقة لهذه المحتويات .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٢٧ع٢	٨٧٠
٣ — حرية جهة الإدارة فى إدارة المرافق العامة — ومن بينها مرفق الأمن — وتنظيمها . لا يمنع ذلك القضاء من تقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٩ ع ٢	٦١٤
٤ — حرية جهة الادارة فى إدارة المرافق العامة لا تمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام والاشراف عليه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)	١٩٨ع٣	١٠٨٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ب) الضرر :

بطلان الاجراء لايستتبع حتما المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية . توافر الضرر فى معنى المـادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات لا يكفى لمغايرته لمعنى الضرر كشرط للحـكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥) ١٦٧ع٣ ١٠٧٥

(ج) السبب المنتج للضرر :

استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة توافر الخطأ الذى لولاه لمـا وقع الضرر . اعتبار هذا الخطأ السبب المنتج والمؤثر فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا . تحقق المسئولية عن الضرر فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥) ١٣٧ع٢ ٨٧٠

ما يدفع المسئولية :

" السبب الأجنبى "

ثبوت حصول الضرر نتيجة خطأ تابع الوزارة رغم الجهالة به . استخلاص الحكم بأسباب سائغة أن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمـال مصلحة السكة الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار وعدم تطبيقه حـكم المـادة ١٦٥ مدنى . لا خطأ .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥) ١٦٨ع٣ ١٠٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تكييف الخطأ من مسائل القانون :

وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥) ... ... | ٩٩ ع ٢ | ٦١٤

التعويض عن الضرر :

" تقدير التعويض "

١ — اقتصار التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول . فى المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أى ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع . تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية . اتباع الحكم فى تقـــدير التعويض المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية . النعى على الحكم خطأه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية . لا مصلحة فى الطعن بذلك .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٥) ... ... | ١٥٨ ع ٣ | ١٠٠٩

٢ — الحكم بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار . جوازه . شرطه . بيان عناصر الضرر كل على حدة ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٦٥) ... ... | ١٩٤ ع ٣ | ١٢٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) المسئولية الشيئية :

" مسئولية حارس الشيء "

١ — الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه فى معنى المادة ١٧٨ مدنى ، هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء . العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . السيطرة المادية للتابع على الشيء وقت استعماله له لا تضفى عليه صفة الحارس ، إذ هو يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله . مثال .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)... ... ... ٦٢ ع ١ ٣٩٦

٢ — يدرأ مسئولية حارس الشيء المفترضة إثباته وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه . يشترط أن يكون هذا السبب محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ماثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)... ... ... ٦٢ ع ١ ٣٩٦

(ج) التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات :

" نطاقه "

النص فى وثيقة التأمين على التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ، وسريان هذا الالتزام لصالح الركاب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة ه من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنيـــة الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه ولا يشمل التأمين عمال السيارة . مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة لأنه من عمالها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦٠ ع ١	٣٧٨
" الرجوع على المؤمن "		
ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٧ ع ١	١٧٢
اشتراط سقوط الحق فى التأمين :		
اشتراط سقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث ، ينأى عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٧ ع ١	١٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) المسئولية العقدية :		
" مسئولية المقاول "		
١ — المقاول الذى يعمل باشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى . الأصل عدم مساءلته عن تهدم البناء أو عيوبه إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم . اشتراكه فى المسئولية مع رب العمل متى كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١)	١٣ ع ١	٨١
٢ — تسلم رب العمل البناء . العيوب الخفية التى لا يستطيع صاحب البناء كشفها عند التسلم . ضمان المقاول والمهندس عنها . عدم سقوطه بالتسليم .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)	١٧ع٢	٧٣٦
٣ — مسئولية المقاول . م ٦٥١ مدنى . قيامها بحصول تهدم بالمبنى خلال مدة الضمان ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها . التزام المقاول التزام بنتيجة هى بقاء البناء سليما متينا لمدة عشر سنوات . لا حاجة لاثبات خطأ فى جانب المقاول .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسه ١٩٦٥/٦/١٠)...	١٧ع٢	٧٣٦
" مسئولية الناقل "		
اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . العلاقة بينه وبين الناقل يحكمها سند الشحن وحده. هذا السند هوالذى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
يحدد التزام الناقل فى الحدود التى رسمها ذلك السند وهى حدود لايترتب عليها إلا المسئولية العقدية . ليس للمرسل إليه أن يلجأ إلى المسئولية التقصيرية مالم يدع أن الضرر نتج عن اقتراف الناقل لفعل يحرمه القانون .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)...	٣٥ ع ١	٢٢٠
التعويض عن الضرر :		
" تقدير التعويض "		
اقتصار التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول . فى المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن أى ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع . تقدير التعويض عن أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية . اتباع الحكم فى تقدير التعويض المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية . النعى على الحكم خطأه فى تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية . لامصلحة فى الطعن بذلك .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٥٨ ع ٣	١٠٠٩
دعوى المسئولية :		
ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . لايمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٧ ع ١	١٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مقــاولة

إلتزامات المقاول :

المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى . الأصل عدم مساءلته عن تهدم البناء أو عيوبه إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم . اشتراكه فى المسئولية مع رب العمل متى كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١)	١٣ ع ١	٨١
(وراجع مسئولية)	١١٧ ع ٢	٧٣٦

ملكية

أسباب كسب الملكية :

"التقادم المكسب الخمسى"

السبب الصحيح . المتصرف الذى لا يعد مالكا فى المعنى المقصود بالمادة ٢/٩٦٩ مدنى هو شخص يكون غير مالك للشىء ويستحيل عليه أن ينقل ملكيته إلى من تصرف إليه . علة ذلك هو أن التملك بالتقادم القصير إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب أنه ليس مالكا ولا يخوله سنده حقا فى الحصول على الملكية . مثال فى بيع .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢١)	١٢ ع ١	٧٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

"الاستيلاء الناقل للملكية"

الاستيلاء الناقل للملكية لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . يشترط أن يكون الاستيلاء فعليا مقترنا بالتسليم للمواد المستولى عليها بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل . عدم توافر هـذه الشروط . اعتبار قرار الاستيلاء إجراء تنظيميا قصد به العدالة فى التوزيع ومنع المضاربة فى السلعة لا تنتقل به الملكية ولا الحيازة إلى الحكومة . تحصيل الحكومة حصيلة من ثمن السلعة . اعتباره نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى والتى لا يصح الاتفاق عليها .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٠)... ... ... | ١٦٥ع٣ | ١٠٥٩

" ملكية ما انتهى الوقف فيه "

ملكية ما انتهى الوقف فيه . أيلولتها إلى الواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع . فان لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت إلى المستحقين الحاليين . فى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين و إلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق فى طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٠) ... . | ٢١٤ع٣ | ١٣٦٢

الملكية الشائعة :

" حق الشريك على الشيوع "

فى الدعوى بطلب ريع حصة شائعة . اعتبار الدعوى منصبة على حصة فى مجموع العقار الشائع أثناء قيام حالة الشيوع فى حق كل من يثبت انتفاعه بهذه الحصة و بنسبة هذا الانتفاع .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٦٠) ... ... | ١٨٠ع٣ | ١٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قسمة العقار الشائع :		
" أثر القسمة على الثمار وعلى الملكية "		
اجراء القسمة لايجعل للمتقاسم حقا فى الاستئثار بثمار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . الثمار الناتجة حال الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم . نص المادة ٨٤٣ من القانون المدنى على اعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع حماية للمتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة . قصر اعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٥)	١٨٠ع٣	١١٤٥
قيود الملكية :		
الحق فى التعويض مناطه الاخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور . اختلاف الحق فى انشاء مجرى طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٨٠٩ مدنى والمادة ١٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٣ عن حق الارتفاق من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما .		
اقامة الدعوى بطلب التعويض على أساس وجود حق ارتفاق الرى وهدم المسقى . القضاء بالتعويض على أساس حق المدعى فى إنشاء مجرى . تغيير لأساس الدعوى لايجوز للمحكمة من تلقاء نفسها . قصور ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١)	١٦٢ع٣	١٠٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

لا يتقرر حق المجرى بإيجاب القانون وحده على مالك الأرض مرور المياه الكافية إلى الأرض البعيدة عن مورد الماء . وجوب تقديم صاحب هذه الأرض طلبه إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة بعد تعذر التراضي مع المالك . تقرير هذا الحكم يكون مقابل تعويض عادل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١١) ١٦٢ع٣ ١٠٤٣

دعوى صحة التعاقد :

دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك أن القاضي يفصل فى تلك الدعوى فى أمر صحة البيع ثم فى امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته . اتساع نطاق تلك الدعوى لبحث أسباب بطلان العقد .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٣) ... . ٩٤ ع ٢ ٥٧٧

المفاضلة بين العقود المسجلة :

المفاضلة بالتسجيل بين عقدى بيع صادرين من مالك واحد — لا تكون إلا بين عقدين صحيحين .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧) ١٠٥ع٢ ٦٥٥

موظفون

علاقة الموظف بالسلطة العامة :

١ — علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . للحكومة تغيير المركز القانونى للموظف وتعديله فى أى وقت بتنظيم عام جديد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وفقا لما يقتضيه الصالح العام . سريان القوانين المعدلة لتلك المراكز بأثر فورى على شاغليها . لامساس فى ذلك بحق مكتسب . ليس للموظف الحق فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستون .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١١٠ع٢	٦٩٠
٢ — دعوى التعويض عن أمرين إداريين . اعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الإدارية . إخضاع هذه العلاقة بقانون عقد العمل الفردى والحكم بسقوط الدعوى طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٧)	٧٢ ع ٢	٤٤٩
سن التقاعد لموظفى المجالس البلدية :		
عدم سريان أحكام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على موظفى المجالس البلدية والقروية لإستقلال ميزانيتها عن ميزانية الدولة . خضوعهم للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم فى قرارى مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٨/٢٨ و ١٩٤٥/٦/٩ — جعل سن الإحالة إلى المعاش هى الستون بالنسبة للموظف الدائم فى تلك المجالس الذى ينتفع بصندوق التوفير ويشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣)	١١٠ع٢	٦٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## مؤسسات عامة		
### تأميم بنك مصر :		
تأميم بنك مصر واعتباره مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة مع بقائه كبنك تجارى له مباشرة الأعمال المصرفية . احتفاظه بشخصيته المعنوية . عدم فقده — بالتأميم — أهليته القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة من قبل . لا إنقطاع لسير الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)	١٦٦ع٣	١٠٦٦
## مؤلف		
### حق المؤلف :		
(ا) علانية الأداء :		
١ — العبرة فى علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هـذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل . متى توافرت صفة العلانية للأداء كان علنيا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٥)	٣٦ ع ١	٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — يشترط لإسباغ صفة الخصوصية على الاجتماعات التى تعقدها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس وبالتالى لإعفائها من دفع أى تعويض للمؤلف عن مصنفاته التى تؤدى فيها بطريق الايقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالى . تقرير هذا الشرط قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٦ ع ١	٢٢٧
(ب) حمايته :		
القضاء بخلو العمل الذى قام به مورث الطاعنين اقتباسا عن الرواية الأصلية من الابتكار الذى يستأهل حماية القانون وبعدم وجود التماثل بين ذلك العمل وبين اقتباس المطعون عليهم . اقامة ذلك على أسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . رفض طلب الطاعنين اجراء المقارنة بين العملين بندب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لسماع الأداء العلنى . لاقصور ولا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٢٨ ع ١	١٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام .
نفاذ معجل . نقض . نقل . نيابة .
نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ :

الطعن فى عمل أهل الخبرة .

" نطاقه "

الطعن فى عمل الخبير . قصره على المنازعة فى قيمة العقار أو التعويضات . عدم اتساعه لغير ذلك من الدعاوى الفرعية التى يقيمها الخصم على من طعن . مثال .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤) ... ... | ٤٤ ع ١ | ٢٩٠

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :

١ — استيلاء الحكومة على الأرض جبرا عن صاحبها . عدم اتباعها الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض المستحق لمالكها . مسألة موضوعية .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٧) ... ... | ٨ ع ١ | ٤٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — ترخيص الحكم فى أسبابه للطاعن فى صرف المبلغ المودع كتعويض عن نزع ملكيته متى قدم شهـادة بخلو العين من الرهون . اعتبار ذلك قضاء بصرفه . لامســوغ للقضاء بالإلزام طالمـا لم يثبت امتناع الجهة المودع لديهـا المبلغ عن صرفه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٧) ... ... ٨ ع ١ | ٤٤

نظام عام

تعلق الاستئناف الفرعى بالنظام العام :

جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى . تعلقه بالنظام العام . النعى على الحكم مخالفته للقانون لقبوله الاستئناف الفرعى من المطعون عليه و بتعديله الحكم المستأنف على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصـلى . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)... ... ... ٤١ ع ١ | ٢٧٣

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام :

١ — وجوب بيان جميع أسباب الطعن فى التقرير . حظر التمسك بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير. حظر عام يشمل ما يقدم منها فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه . خروج الأسباب المتعلقة بالنظام العـام من دائرة الحظر . جواز تقديمها فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥) ... ... ٦١ ع ١ | ٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العـام . شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الإلمـام بهذا السبب . التمسك بصدور حكم نهائى ببراءة الطاعن من التزوير بعـد صدور الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى التزوير المدنية . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥)	٩٧ ع ٢	٥٩٤
٣ — قضاء الحكم ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضـة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور على خلاف حكم نهـائى سابق صادر فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف وحائز لقوة الأمر المقضى . وجوب احترام حجية الحكم النهائى السابق عند نظر الاستئناف الثانى ولو كان قد خالف صحيح القانون أو قاعدة من النظام العـام . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العـام وتغطى الخطأ فى القانون .		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر على خلاف حكم سابق نهائى ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية وسواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٤ ع ٢	٦٥١
٤ — عدم جواز التنفيـذ بفوائد تزيد على رأس المـال . قاعدة متعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٥)	١٨١ ع ٣	١١٥٢
وراجع فى الأسباب غير المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥)	١٤٦ ع ٣	٩٢٥
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)	٢١٧ ع ٣	١٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نفاذ معجل		
أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقارى . ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)	١٧٤ع٣	١١١٣
# نقض		
إجراءات الطعن :		
(ا) ميعاد الطعن :		
١ — للطاعن إضافة ميعاد مسافة بين موطنه و بين مقر محكمة النقض إلى الميعاد المقرر للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨)	٧٣ ع٢	٤٥٢
٢ — قضاء الحكم الاستئنافى فى أسبابه المتصلة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن ومسئوليته عن تعويض الضرر الذى ترتب على عمله غير المشروع . فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع وإنهاء للخصومة فى شأنه . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم الطعن فيه بالنقض فى الميعاد . الطعن فى هذا الحكم مع الحكم الأخير الصادر بتقدير التعويض . سقوط الحق فى الطعن فى الحكم الأول.		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٦ ع٢	٥٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — احتساب ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الحكم إذا كان حضوريا . ثبوت أن الطاعن لم يخبر بالجهة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع ضده . صدور الحكم المطعون فيه ضده بغير علمه . ميعاد الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ علمه به .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٨ ع ٢	٥٤٣
(ب) التقرير بالطعن :		
" بيان أسباب الطعن "		
١ — النعى على الحكم المطعون فيه بقصوره فى الرد على أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعن أمام محكمة الموضوع دون بيان لذلك فى تقـــرير الطعن . غير مقبول . لا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن صورة من المذكرة التى تضمنت دفاعه تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤١ ع ١	٢٧٣
٢ — وجوب بيان جميع أسباب الطعن فى التقرير . حظر التمسك بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير . حظر عام يشمل ما يقدم منها فى ميعـاد الطعن أو بعد انقضائه . خروج الأسباب المتعلقة بالنظام العام من دائرة الحظر . جواز تقديمها فى أى وقت .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)	٦١ ع ١	٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إيجاب المشرع بيان أسباب الطعن فى التقرير به بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . خلو الطعن من بيان أسبابه بالمعنى الذى تطلبه القانون يترتب عليه بطلان الطعن وعدم قبوله .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٩ ع ٢	٥٤٨
٤ — وجوب بيان أوجه الدفاع التى يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها تحديدا للطعن . إغفال ذلك البيان . عدم قبول النعى بهذا السبب .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠٢ع٣	١٢٩١
إعلان الطعن :		
١ — القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . رفعه عبء إعلان الطعن عن كاهل الطاعن وإلقاؤه على عاتق قلم الكتاب . القصد من ذلك الإقلال من مواطن البطلان . جواز تصحيح مايقع فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . صيرورة هذا الميعاد ميعادا تنظيميا لايترتب على تجاوزه البطلان .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	١٩ ع ١	١١٤
٢ — عدم مراعاة مواعيد إعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الاحالة . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٢/٣) ...	٤٠ ع ١	٢٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — تنبيه الطاعنين قلم الكتاب بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى إعلان تقرير الطعن إلى ورثة أحد المطعون عليهم بعد أن علموا بوفاته . تمام الإعلان على هذا النحو وفقا للقانون . جهل الخصم بوفاة خصمه من قبيل القوة القاهرة . لايبطل الطعن .

٤ — بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو الصحيفة من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها بطلان غير متعلق بالنظام العام لايملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

٥ — قضاء المحكمة من تلقاء نفسها — عند عدم حضور المطعون عليه — بالبطلان غير متعلق بالنظام العام. مناطه. أن يثبت البطلان من أصل ورقه إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها .

٦ — وصف أحد المطعون عليهم فى تقرير الطعن بأنه قاصر مشمول بالوصاية رغم بلوغه سن الرشد . تدارك الطاعن هذا الخطأ وتنبيهه قلم الكتاب بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى وجوب توجيه إعلان الطعن إليه بوصفه بالغا . تمام الإعلان على هذا الوجه قانونا . لاأساس — فى هذه الحالة — للدفع ببطلان تقرير الطعن وإعلانه .

٣، ٤، ٥، ٦ (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥) —	١٤٢ع٣	٩٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخصوم فى الطعن :		
١ ــ عدم جواز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه. عدم القضاء على الطاعن بشىء مما أقيم الطعن من أجله . عدم جواز الطعن .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٩/١١/١٩٦٥)	١٥٥ ع ٣	٩٨٦
٢ ــ اختصام من كان خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفع عن الحكم حين صدوره .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)	١٦٦ ع ٣	١٠٦٦
٣ ــ الطعن بالنقض : قبوله ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه . لا يعد طرفا فى الحكم من لم يختصم أمام المحكمة الاستئنافية . اختصامه أمام محكمة أول درجة. لايهم . اعتباره خارجا عن الخصومة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٥)	٢٠٥ ع ٣	١٣١٤
٤ ــ الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . عدم قبول الطعن إلا ممن كان طرفا فيه وبصفته التى كان متصفا بها .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)	٢١٨ ع ٣	١٣٩٣
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ ــ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٣/٥/١٩٦٥)...	٩٤ ع ٢	٥٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . صدور الحكم من محكمة استئنافية . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٣ع٢	٦٤٤
٣ ــ قضاء الحكم ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور على خلاف حكم نهائى سابق صادر فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف وحائز لقوة الأمر المقضى . وجوب احترام حجية الحكم النهائى السابق عند نظر الاستئناف الثانى ولو كان قد خالف صحيح القانون أو قاعدة من النظام العام . قوة الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون .		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر على خلاف حكم سابق نهائى ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية وسواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧)	١٠٤ع٢	٦٥١
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ ــ الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . مناطه ، ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)	٣١ ع ١	١٩٨
٢ – أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن . لا يجوز تعييبها أمام محكمة الاحالة بأى وجه من الوجوه .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ٧/١٢/١٩٦٥)	١٨٧ ع ٣	١١٩٥
أسباب الطعن :		
" أسباب واقعية "		
١ – استيلاء الحكومة على الأرض جبرا عن صاحبها . عدم اتباعها الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض المستحق لمالكها . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٧/١/١٩٦٥)	٨ ع ١	٤٤
٢ – عدم تمسك الطاعن بوجه من أوجه دفاعه أمام محكمة الاستئناف . عدم توجيه طعن إلى الحكم فيما أثبته من ذلك . لا يجوز إثارة ذلك الدفاع أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٠/٣/١٩٦٥)	٤٦ ع ١	٢٩٩
٣ – عدم تمسك الطاعن بقيام المانع الأدبى أمام محكمة الموضوع . امتناع التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)	٦١ ع ١	٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ . طلب الدائن الفسخ . لا الزام على المحكمة الحكم به بل يرجع الأمر إلى تقديرها . تقديرها كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها . خروجه عن رقابة النقض . للمدين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)...	٦٥ ع ١	٤١٣
٥ — عدم التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم إعلان منطوق حكم الإحالة إلى التحقيق أمام محكمة الموضوع . لايجوز التحدى بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
٦ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . النعى فى هذا التقدير بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
٧ — عدم اعتراض الخصم على تقرير الخبير أمام محكمة الموضوع . ما يثيره الطاعن خاصا بخروج الخبير عن مأموريته المحددة . سبب جديد لايقبل الطعن به على الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٦ ع ٢	٥٢٧
٨ — نفى الحكم عن التنازل عن الأجرة وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصه من علم مدعى الغلط بحقيقة ما وقع فيه . توافر هذا العلم وعدم توافره من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع ولاسبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)	٢٠١ ع ٣	١٢٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والده فى الخصومة بعد بلوغة سن الرشد . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٨ع٣	١٣٩٣
" أسباب متعلقة بالنظام العام "		
١ — جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى . تعلقه بالنظام العام . النعى على الحكم مخالفته للقانون لقبوله الاستئناف الفرعى من المطعون عليه وبتعديله الحكم المستأنف على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٤)	٤١ ع١	٢٧٣
٢ — التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الإلمام بهذا السبب . التمسك بصدور حكم نهائى ببراءة الطاعن من التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى التزوير المدنية . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٧ ع٢	٥٩٤
" أسباب غير متعلقة بالنظام العام "		
قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . عدم التمسك بها أمام محكمة الموضوع مؤداه عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠)	٢١٧ع٣	١٣٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" ما لا يصلح سببا للنقض "		
رفع الاستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الأصلى يستتبع اعتبار الطلب الاحتياطى الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه مطروحا على محكمة الاستئناف . رفع استئناف بشأنه من المستأنف عليه غير لازم . على محكمة الاستئناف عند رفض الطلب الأصلى أن تعرض للطلب الاحتياطى . إغفالها ذلك وجوب الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. هذا الاغفال لا يصلح سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)	٨٥ ع ٢	٥١٨
حالات الطعن :		
" بطلان الحكم "		
قضاء الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . إعتبار ذلك وجها من وجوه إلتماس إعادة النظر . عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء . بطلانه . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)	٣٢ ع ١	٢٠١
" مخالفة القانون "		
١ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لمخالفة القانون . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم استنادا إلى المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. مناطه ، ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٨)	٢٢ ع ١	١٤٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

نظر الطعن :

" الدفوع التى يتمسك بها المطعون ضده "

إجازة م ١٢ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — لا أثر له على الطعون التى رفعت فى ظل المادة ١٢ سالفة الذكر . المادة ٣/١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٨) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٧٦

نطاق الطعن :

حكم المادة ٤٠٤ مرافعات استثناء من القواعد العامة فى الطعن فى الأحكام . وجوب حصر تطبيقه فى نطاق الاستئناف . عدم جواز القياس عليه فى حالة الطعن بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩) ... ... ٨٦ ع ٢ | ٥٢٧

الحكم فى الطعن :

"أثره"

١ — نقض الحكم . أثره ، عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يقدموا إلى محكمة الإحالة من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل إصداره إلا ما يكون قد سقط الحق فيه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١) ... ... ٤٧ ع ١ | ٣٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نقض الحكم يستتبع حتما إلغاء الحكم الذى جاء لاحقا له ومؤسسا عليه .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١١)	٤٧ ع ١	٣٠٤
٣ — الأحكام الصادرة من محكمة النقض أحكام باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لا يستثنى من ذلك إلا حالة الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية . المادتان ٣١٣ و ٣٤١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٤)	١٥٤ ع ٣	٩٧٣
سلطة محكمة النقض :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها . لا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت تلك الصيغ والشروط تحمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٦ ع ٢	٨٦٣
٢ — الوكالة فى إبرام عقد بيع لا تجعل للوكيل صفة فى تمثيل الموكل فى الخصومات التى تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد اتفاق يقضى بذلك . تقرير الحكم المطعون فيه أن الوكالة ليست قاصرة على إبرام العقد وتجهيله بيان حدود هذه النيابة وهل تشمل التمثيل فى الدعاوى أو لا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٨ ع ٢	٨٧٨
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نقل		
## نقل بحرى :		
### سند الشحن :		
#### أطرافه		
١ — قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . تكافؤ مركزه ومركز الشاحن وارتباطه بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . الإحالة فى سند الشحن إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الإيجار . مقتضاها اعتبار شرط التحكيم من شروط سند الشحن فيلتزم به المرسل إليه لعلمه به من سند الشحن المرسل إليه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠
٢ — اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . ارتباطه به وما جاء فيه من شرط التحكيم . عده فى حكم الأصيل فيه . عدم اعتبار الشاحن نائبا عنه فى سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠
٣ — اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . العلاقة بينه و بين الناقل يحكمها سند الشحن وحده . هذا السند هو الذى يحدد التزام الناقل فى الحدود التى رسمها ذلك السند وهى حدود لا تترتب عليها إلا المسئولية العقدية . ليس للمرسل إليه أن يلجأ إلى المسئولية التقصيرية ما لم يدع أن الضرر نتج عن اقتراف الناقل لفعل يحرمه القانون .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" إثباته " جواز إثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة فى العلاقة بين الناقل والشاحن . عدم جواز ذلك قبل من عداهما كالمرسل إليه . لسند الشحن حجية مطلقة فى الإثبات لصالح المرسل إليه تقرير معاهدة بروكسل لسندات الشحن قيمة ائتمانية تسمح بتداوله . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٤)	١٩٥ع٣	١٢٤٩
مسئولية أمين النقل : خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل لتقادم مدته ١٨٠ يوما " م ١٠٤ تجارى . فى حالة الغش أو الخيانة تكون الدعوى مستندة إلى المسئولية التقصيرية لا المسئولية العقدية وتتقادم وفقا لقواعد تقادم المسئولية التقصيرية (م١٧٢ مدنى) . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠)	١٨٢ع٣	١١٦٠
## نيابة **نيابة قانونية :** " أعمال الإدارة وحق التقاضى " فى الفترة بين إنهاء الحراسة الإدارية بالأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وإنهائها فعلا باستلام الرعايا الفرنسيين أموالهم يحتفظ الحراس بسلطة إدارة هذه الأموال . اعتبار ذلك نيابة قانونية غير مخصصة بنوع العمل القانونى . ليس للحارس بمقتضاها صفة إلا فى أعمال الإدارة ومنها حق التقاضى بالنسبة لهذه الأعمال .		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(و)

وارث . وديعة . وصى . وصية
وفاء . وقف . وكالة

وارث

تمثيل الوارث لباقى الورثة :

انفصال التركة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة . للدائنين عليها حق عينى تبعى بمعنى أنهم يتقاضون ديونهم منها قبل أن يؤول شىء منها للورثة . دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة . عدم قابليته للتجزئة . يكفى أن يبديه بعض الورثة ليستفيد منه البعض الآخر . مثال .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥) ... ... ٦١ ع ١ — ٣٨٤

(وراجع الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٥) ... ... ١٤٢ ع ٣ — ٩٠٢

حجية إقرارات المورث :

حجية إقرارات المورث قبل الوارث . للوارث المضار بها إثبات أنها فى حقيقتها وصية قصدبها الاحتيال على أحكام الارث بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥) ... ... ١٢٨ ع ٢ — ٨٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دين المورث :		
الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه أن يستند هذا الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . دين الاجرة على المورث دين قابل للانقسام — بعد وفاته — على الورثة كل بقدر حصته الميراثية .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥)	٢٠١ع٣	١٢٧٨
وديعـــة		
الوديعة الناقصة :		
علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا — شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك إيصال البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للمودع .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٥)	١٥٤ع٣	٩٧٣
وصى		
العزل من الوصاية :		
قرار المجلس الحسبى بانفراد الوصى المنضم بادارة التركة . معناه . عزل الوصى الأول من الوصاية . أثره . زوال صفته فى تمثيل القاصر فى التقاضى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)	١١٦ع٢	٧٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصية		
ماهيتها :		
الوصية تبرع أضيف التمليك فيه إلى ما بعد الموت . استناد الحكم فى اعتبار العقد ساترا لوصية على ما لا ينفى التنجيز عن العقد . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٨ع٢	٨٠٨
إثباتها :		
١ — حجية إقرارات المورث قبل الوارث . للوارث المضار بها إثبات أنها فى حقيقتها وصية قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٨ع٢	٨٠٨
٢ — حجية إقرارات المورث قبل الورثة حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . مجرد الطعن فيها بأن حقيقتها وصية لا يكفى لإهدار هذه الحجية . وجوب إثبات من يضار من الورثة بها عدم صحة هذه الإقرارات بكافة طرق الإثبات .		
٣ — إقامة الحكم باعتبار عقد البيع صوريا ساترا لوصية ، على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة . تعييب الحكم فى ثلاث قرائن منها . وجوب نقضه .		
(٢ ، ٣ الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)	١٩٣ع٣	١٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى " :		
شرطا قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى : احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها — واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين وذلك مدى حياته . لا يكفى انتفاع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤)	١٢٨ع٢	٨٠٨

وفاء

ماهيته :

الوفاء اتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين — بمثابة تصرف قانونى . وجوب خلو التراضى على الوفاء من عيوب الإرادة وإلا كان قابلا للابطال . اعتقاد الموفى (غير المدين) خطأ بأن الدين الموفى به حال بحكم نهائى ومقرر له فوائد . غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين أساسية فى اعتباره لولاه ما كان الوفاء . علم الموفى له بهذا الغلط الدافع من شأنه أن يؤدى إلى إبطال الوفاء وإعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل حصوله .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع٢	٦٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الوفاء مع الحلول :		
الوفاء الباطل (من غير المدين) لا يترتب عليه حلول الموفى محل الدائن الموفى له فى تأميناته . الحلول أثر للوفاء الصحيح . للموفى فى الوفاء الباطل حق الرجوع على الموفى له بما أوفاه به .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠)	٩٨ ع ٢	٦٠٣
وقف		
الاستحقاق فى الوقف :		
١ — إنشاء الوقف . دلالته على جعل الاستحقاق ليس منوطا بوصف يدخله فى نطاق الوقف على وجوه البر . مثال .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧) ...	٥٣ ع ١	٣٣٩
٢ — دعوى الاستحقاق فى الوقف . لا تقبل إلا من ذى شأن له صلة بالوقف . التعرض لموضوع الاستحقاق قبل تحقيق هذه الصلة والتحقق منها . خطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ..	١٣٥ ع ٢	٨٥٨
٣ — وقف . حق الانتفاع . سريان أحكام الشريعة الاسلامية عليه . مناط الاستحقاق فى الوقف . طلوع الغلة . معناه . الوقت الذى ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)	٢١٣ ع ٣	١٣٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — اعتبار الشارع الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا افراديا إذا لم ينص الواقف على الترتيب الجملى . المادتان ٣٢ و ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .		
٥ — ملكية ما انتهى الوقف فيه . أيلولتها إلى الواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع . فإن لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع آلت إلى المستحقين الحاليين . فى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين و إلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق فى طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله .		
(٤ ، ٥ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٩)	٢١٤ ع ٣	١٣٦٢
وراجع		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٤ ع ٢	٨٤٩
شرط الواقف :		
" تفسيره "		
١ — سكوت الواقف عن النص على التفاضل فى انتقال نصيب من يموت من أولاده عقيما لا يدل على أنه أراد أن يغاير بينه و بين الاستحقاق الأصلى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)..	١٦ ع ١	٩٥
٢ — إنشاء الوقف . دلالته على جعل الاستحقاق ليس منوطا بوصف يدخله فى نطاق الوقف على وجوه البر . مثال .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)	٥٣ ع ١	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ التسوية بين أولاد الواقف لصلبه وأولاد ابنه لصلبه ذكورا و إناثا فى الاستحقاق لكل منهم بنصيبين . النص على استحقاق ذرية بنت ولده الأنثى وذرية الأنثى من أولاده لصلبه لنصيب واحد . استحقاق الأنثى من أولاده الذكور . انتقال نصفه إلى أولادها ذكورا وإناثا .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١٩)	٩٦ ع ٢	٥٨٨
٤ ــ وقف غير المسلم . النظر عليه . جواز تعيين وزارة الأوقاف متى كان من بين مصارفه جهة إسلامية .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٤)	١٧٨ ع ٣	١١٣٦
(وراجع الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٤ ع ٢	٨٤٩
النظر على الوقف :		
١ ــ القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة فى التصرف على شئون الأوقاف . إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه غير ملزم . عدم اعتراض وزارة الأوقاف على طلب التصحيح لا يرتب أثرا ما لم يقترن بإقرار القاضى . تصحيح القرار الصادر بالاستبدال مما يدخل فى ولاية القاضى الشرعى .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٩ ع ١	٢٥٢
٢ ــ وقف غير المسلم . النظر عليه . جواز تعيين وزارة الأوقاف متى كان من بين مصارفه جهة إسلامية .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٤) ...	١٧٨ ع ٣	١١٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إدارة الوقف :		
١ — مجالس ملية . اختصاصها . النظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط الأرثوذكس عموما وعلى الأخص ما يتعلق بإدارتها . مثال . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)	٣٨ ع ١	٢٤٤
٢ — نهائية قرار المحكمة فى تصرفات الأوقاف . مناطها . عدم تجاوز قيمة العين الواقع عليها التصرف مبلغ ٢٠٠ ج . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)...	٣٩ ع ١	٢٥٢
٣ — القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة فى التصرف على شئون الأوقاف . إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه غير ملزم . عدم اعتراض وزارة الأوقاف على طلب التصحيح لا يرتب أثرا ما لم يقترن بإقرار القاضى . تصحيح القرار الصادر بالاستبدال مما يدخل فى ولاية القاضى الشرعى . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)...	٣٩ ع ١	٢٥٢
قسمة الوقف :		
(أ) الاختصاص بها :		
قسمة أعيان الوقف . استبقاء الاختصاص بها للمحاكم الشرعية بمقتضى القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بها . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣)...	٤٠ ع ١	٢٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) شروطها :		
قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة . شرطه . إجراء القسمة بواسطة المحكمة . حكمته .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٣/٣) ...	٤٠ ع ١	٢٦١
دعوى الوقف :		
"استئناف الأحكام الصادرة فيها"		
استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الخطأ فى رقم الحكم المطعون فيه والمحكمة التى أصدرته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٥/٣/١٧)..	٥٣ ع ١	٣٣٩
وراجع دعوى .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) ...	١٣٤ ع ٢	٨٤٩
(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)...	١٣٥ ع ٢	٨٥٨
وكالة		
١ — رب العمل . توكيل أحد عماله فى إبرام تصرفات قانونية لحسابه . الجمع بين صفته كأجير وصفته كوكيل . وجوب استظهار حقيقة العلاقة بين الطرفين لإمكان تكييفها . قصور .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤)	٣٤ ع ١	٢١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن . ارتباطه به وبما جاء فيه من شرط التحكيم . عده فى حكم الأصيل فيه . عدم اعتبار الشاحن نائبا عنه فى سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٥)	٣٥ ع ١	٢٢٠
٣ — علاقة البنك بالعميل الذى يقـوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هى علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المـادة ٧٢٦ مدنى قرضا — شرطا مبدأ الثبوت بالكتابة الذى يجوز تكملته بالبينة : وجوب صدور الورقة من الخصم المراد إقامة لدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك إيصال البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للمودع .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٥)	١٥٤ع٣	٩٧٣
إثباتها :		
وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٤/١١/١٩٦٥)	١٥٤ع٣	٩٧٢
الوكالة بالخصومة :		
١ — حق التقاضى يغاير المرافعـة أمام القضاء . حق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء . المرافعة أمام القضاء نيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وتستلزم وكالة خاصة .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥)	١٠٢ع٢	٦٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الوكالة فى إبرام عقد بيع لا تجعل للوكيل صفة فى تمثيل الموكل فى الخصومة التى تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد اتفاق يقضى بذلك . تقرير الحكم المطعون فيه أن الوكالة ليست قاصرة على إبرام العقد وتجهيله بيان حدود هذه النيابة وهل تشمل التمثيل فى الدعاوى أو لا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠)	١٣٨ع٢	٨٧٨

ملحق

بالقواعد القانونية والمبادىء المدنية التى قررتها الدائرة الجزائية بمحكمة النقض خلال سنة ١٩٦٥

	رقم القاعده والعـدد	رقم الصفحة
(١)		
إثبات		
إجراءات الاثبات :		
عدم سريان حكم المادة ٢٥٦ إجراءات إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية . باقى الخصوم يحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بايداع أمانة الخبير .		
(نقض جنائى ١٨/١/١٩٦٥ الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق — السنة ١٦)...	١٧ ع ١	٦٩
طرق الاثبات :		
(١) الإثبات بالكتابة :		
أوراق رسمية .		
١ ـ عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .		
(نقض جنائى ٢٥/١/١٩٦٥ — الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦)	٢٢ ع ١	٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – إذن البريد . متى يصبح ورقة رسمية؟ بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد . أى تغيير فى بياناته يعد تزويرا فى أوراق رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف العمومى المختص تحريرها بنفسه .		
(نقض جنائى ٢/٣/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق . السنة ١٦) ...	٤٥ ع ١	٢١١
(ب) البينة :		
مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين و بين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقـــة مما أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق . المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك . كل ما لها طبقا للـادة ٢٨٤ إجراءات أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذ عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه قبل إقفال باب المرافعة . إمتناع شاهد النفى عن أداء اليمين . رفض المحكمة الاستماع إلى شهادته بغير يمين . حصول ذلك فى حضور الطـاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين . سقوط حق الطاعن فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق .		
(نقض جنائى ١/٣/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦) ...	٤٠ ع ١	١٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير الدليل :		
عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهـــدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .		
(نقض جنائى ١٩٦٥/١/٢٥ . الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦)	٢٢ ع ١	٩٣
(ت)		
تعويض . تقليد		
تعويض		
إجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . إستثناء . وجوب عدم التوسع فيه ، وقصره على الحـالة التى يكون فيها المدعى المـدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . مثال .		
(نقض جنائى ١٩٦٥/٢/١٥ . الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق السنة ١٦)...	٣٠ ع ١	١٣٣
"تعويض مؤقت" قضاء المحكمة به بناء على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه . يكفى . بيان مدى الضرر . يكون على المحكمة التى ترفع لهـا الدعوى بالتعويض الكامل .		
(نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/١٣ . الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق — السنة ١٦)	١٧٧ ع ٣	

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تقليد العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف — المعيار فى أوجه الشبه بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . (نقض جنائى ٢٤/٥/١٩٦٠ . الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦)	٩٩ ع٢	٤٨٨
(ح) ## حكم تسبيب الحكم : " تسبيب كاف " إستناد المدعى بالحق المدنى فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين من المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء . عدم مجادلة الطاعنة فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى . إقامة المحكمة حكمها على سبب صحيح مستمد من الأوراق هو مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعها . إستنادها تزيدا إلى المسئولية الناشئة عن الأشياء . نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ لاستناده فى طلب التعويض إلى المسئولية الأخيره . غير مجد . (نقض جنائى ٥/١/١٩٦٠ . الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦)	٧ ع١	٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عيوب التدليل :		
" القصور "		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(نقض جنائى ٢٥/١١/١٩٦٥ . الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ ق — . السنة ١٦)	١٣٩ع٣	
" الفساد فى الاستدلال "		
على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفنى أن تستند إلى أسباب فنية تحمله . لا يسوغ لها الاستناد إلى أقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى .		
(نقض جنائى ٢/١١/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق . السنة ١٦)	١٥٣ع٣	
حجية الحكم :		
حجية الشيء المقضى به . عدم ورودها فى الأحكام إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ .		
(نقض جنائى ٥/٤/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦)	٧٢ ع٢	٣٥٢

(د)

دفوع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمه النقض .		
(نقض جنائى ١٨/١٠/١٩٦٥ . الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — السنة ١٦)	١٣٤ع٣	٧٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ع) **عمل** عدم انطباق أحكام عقد العمل الفردى على الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لاتدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولاتستغرق أكثر من ستة أشهر . العمل العرضى ماهيته : كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لايعتبر عملا عرضيا . (نقض جنائى ١٩٦٥/١/٢٥ . الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق السنة ١٦)	٢٢ ع ١	٩٣
مسئولية صاحب العمل مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل . طبيعة هذه المسئولية : تضامنية ومقررة بقوة القانون . المادة ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (نقض جنائى ١٩٦٥/٢/٨ . الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق السنة ١٦)	٢٥ ع ١	١٠٥
(ق) **قانون** **تفسير القانون :** عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . (نقض جنائى ١٩٦٥/٥/١٧ . الطعن رقم ٦١ قلسنة ٣٥ ق السنة ١٦)	٩٥ ع ٢	٤٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(م) محكمة الموضوع . مسئولية . معارضة . ملكية		
محكمة الموضوع		
١ — تقدير حالة المتهم العقلية . مسألة موضوعية . اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها . عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . ليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به . من واجبها أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت إرتكاب الفعل . (نقض جنائى ١٨/١/١٩٦٥ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦)	١٦ ع ١	٦٥
٢ — على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفنى أن تستند إلى أسباب فنية تحمله . لا يسوغ لها الاستناد إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى . (نقض جنائى ٢/١١/١٩٦٥ الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق — السنة ١٦)	١٥٣ ع ١	
مسئولية المسئولية عن عمل الغير : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ٣/١٧٤ مدنى : هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . (نقض جنائى ٢٢/٢/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ ق — . السنة ١٦)	٣٦ ع ١	١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التضامن فى المسئولية :

نص الشارع على نوعين من التضامن فى المسئولية : (أولهما) التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين و (ثانيهما) التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها .

(نقض جنائى ١٨/٥/١٩٦٠ . الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦) ٩٨ ع ٢ | ٤٨٢

معارضة

لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المـادة ٤٠١ إجراءات جنائية . إنطباق هذا الحكم على الدعوى المدنيـــة التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمـادة ٢٦٦ من هذا القانون .

(نقض جنائى ٢/٣/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٤ ق — السنة ١٦) ٤٢ ع ١ | ١٩٧

ملـكية

مجرد حيازة المـال . قرينة على تحقق الملك فى القانون .

(نقض جنائى ٢٧/١٢/١٩٦٥ . الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — السنة ١٦) ١٨٣ ع ٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن) **نقض** **الطعن بالنقض :** **طبيعته :** الطعن بالنقض . طبيعته : هو خصومة خاصة . مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع . (نقض جنائى ٢١/٦/١٩٦٥ . الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ق — السنة ١٦)	١٢٠ع٢	٦١١

فهرس المواد

١ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

٢ – الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

رقم المادة	الموضـــوع	رقم القاعدة والعدد
	القانون المدنى القائم	
٨٨	عدم فقدان الجبانات صفتها كمال عام بمجرد إبطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة	١١٨ع٢
٨٩	مناط انعقاد الإتفاق وتمامه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ...	١٥٥ع٣ ٢٠٢ع٣
١١١، ١١٥	ترتب آثار تسجيل قرار الحجر على تسجيل طلب الحجر أيضا ...	١٥١ع٣
١١٤	شرط بطلان تصرفات المجنون أو المعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون المتصرف إليه على بينة منها	١٦٠ع٣
٢/١١٥	قابلية التصرف الصادر من ذى غفلة أو سفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه للابطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ	١٢٩ع٢
٢/١٤٧	نظرية الحوادث الطارئة . انطباقها على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين	٣٠ ع ١
١٥٧	سلطة المحكمة فى تقدير أسباب فسخ العقد	٦٥ ع ١

القانون المدنى القديم

القانون المدنى اليونانى

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة والعدد
	القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤	
	فى شأن رسوم التسجيل	
٩	رد الرسم	٢٩ ع ١
٩	عدم جواز التنفيذ بالأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية إلا بعد صيرورته نهائيا	١٧٤ع٣
—	أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من الشهر العقارى ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل	١٧٤ع٣
١/٩	إتخاذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لتقدير رسوم التسجيل . الأسس المنصوص عليها فى المادة ١/٩٥ تقوم على تقديرات حكمية . حق مصلحة الشهر العقارى فى أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه لذلك ولو بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم ما دام حق المصلحة فى اقتضاء الرسم ما زال قائما	١٩٠ع٣
	القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦	
	فى شأن الشهر العقارى	
١٠	الغير فى حكم هذه المادة هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق قبل شهر سند القسمة	١٨٤ع٣
٢٣	المحررات التى تقبل لإثبات أصل الملكية	١٢ ع ١

رقم المسألة	الموضوع	رقم القاعدة والعدد
	قرارات وأوامر مختلفة	
	الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦	
	بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين	
٢٦١، ١٦	وقف مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات ضد المعتقلين والمراقبين	٣٧ع١
	الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦	
—	منع الرعايا الفرنسيين من إبرام العقود والتصرفات وتنفيذ أى إلتزام مالى أو غير مالى مترتب على عقود سابقة ومن حق التقاضى ليس سلبا للأهلية وإنما هو منع من مباشرة هذه التصرفات ...	١٠٢ع٢
	الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨	
—	إحتفاظ الحراس بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين فى الفترة بين إنهاء الحراسة الإدارية بالأمر العسكرى ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وإنهائها فعلا باستلام الرعايا الفرنسيين أموالهم	١٠٢ع٢
	الحراسة على رعايا الدول المحاربة والرعايا البلغاريين	
—	مقتضى استمرار الحراسة على أموال رعايا الدولة المحاربة ومنهم الرعايا البلغاريين الموجودة فى مصر أن يكون للحارس حق التقاضى فى شأنها — نطاق هذه الصفة	٢١٦ع٣

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة

من الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

للسنة السادسة عشرة

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٠٢	٨	المطعون عليهم بوفاته	المطعون عليهم بعد أن علموا بوفاته
١٠٢٧	١	يرجع	يدفع
١٠٤١	٢٣	ولا يعاقب عليها	ولا يعاب عليها
١١٠٨	١٢	إجراءات	إجراء
١١٣٦	١٦	نعيين	تعين
١١٣٦	٢٢	لبس	وليس
١٢٠٥	١	بتجديد	بتحديد
١٢٥٦	١١	إخصار	إخطار
١٣٣٠	٢٢	بأن	بان
٨١ ف	١٧	٩٣٤	٩٣٩
٨٣ ف	الأخير	٩٣٨	٩٤٣
٢٦٤ف	١٣	ناقضة	ناقصة

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
على سلطان على
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء ٢٩١/٦٥/٣٦٣٦)

